

فَهَارِسُ

هُوَ ظَاةُ الْأَمْرِ مَالِكٌ

تَحْقِيقُهُ

مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ

الْمَجْلَدُ السَّادِسُ

مَهْدَى وَلَا يُبَاع

حُقوق الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ حَفُوزَةٌ
لِمُؤَسَّسَةِ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ آلِ نَهْيَانَ آلِ خَيْمَانَ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

سَنَامُ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

مُؤَسَّسَةُ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ آلِ نَهْيَانَ آلِ خَيْمَانَ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ

صَرْبٌ : ٤١٣٥٥ - هَاتِفٌ : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْسٌ : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَبْيٍ - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ



فهارس

مَوْطَا الْأَمْوَالِكِ



الفهارس

- | | |
|-------------|------------------------------|
| ص ٧ - ١٣ | ١ - فهرس الآيات . |
| ص ١٤ - ٣٠ | ٢ - فهرس الأعلام في الموطأ . |
| ص ٣١ - ٣٢ | ٣ - فهرس البلدان في الموطأ . |
| ص ٣٣ - ١٢٧ | ٤ - ترجمة رجال الموطأ . |
| ص ١٢٨ - ٢٠٥ | ٥ - فتاوى الفقهاء . |
| ص ٢٠٦ - ٣٤٤ | ٦ - فتاوى الإمام مالك . |
| ص ٣٤٥ - ٣٤٦ | ٧ - فهرس كتب الموطأ . |
| ص ٣٤٧ - ٣٥٩ | ٨ - فهرس أبواب الموطأ . |

يشتمل هذا القسم على عديد من الفهارس، ومن جملة ما يشتمل عليه فتاوى الفقهاء، وفتاوى الإمام مالك. وليس معنى هذا أن الإمام مالكا رحمه الله ليس من الفقهاء، حاشا، بل هو من الأئمة المتبوعين. وبما أن الموطأ مليء بفتاوى الإمام مالك، وهي كثيرة جداً، لذلك أفردت فتاوى الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وذكرت فتاوى الإمام مالك منفصلة عنهم.

أما ترتيب المواد في فتاوى الفقهاء فهو مبني على أسماء أصحابها مرتبة ترتيباً هجائياً. ورتبت فتوى كل مفت حسب الأبواب الفقهية، وكذلك فتاوى الإمام مالك رحمه الله، رتبها على الأبواب الفقهية، ووضعت العناوين للفتاوى مستعيناً بالمنتقى للبايجي.

ولقد تمت صناعة هذا المعجم بواسطة الحاسوب، ولم يصل البرنامج إلى المستوى المطلوب من الدقة، لكنه لا يمكن تطوير البرنامج بدون الاستعمال واكتشاف الأخطاء، وعلى هذا يتقبل الباحث بصدور رجب كل نقد بناء، وكل اقتراح وتوجيه من شأنه التصويب والتحسين، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس الآيات القرآنية

| الفقرة | رقمها | الآية |
|--------------|-----------|--|
| سورة الفاتحة | | |
| ٢٧٥ | ٢ | ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ ﴾ |
| ٢٩٠ | ٧ | ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ |
| سورة البقرة | | |
| ٣٢٤٨ | ١٠٢ | ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ |
| ١٣٨١ | ١٥٨ | ﴿ إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ |
| ٣٢٢٤ ، ٣٢٥٦ | ١٧٨ | ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَجِبِ سَفَىٰ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ |
| ٣٢٥٨ | | |
| ٢٨٣٢ | ١٨٠ | ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلذَّكَوَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ |
| ١٠٩٠ ، ١٠٦٤ | ١٨٤ - ١٨٥ | ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَابًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَمِذَّةٌ مِنْ آيَاتِهِ أُخْرِجُوا ﴾ |
| ١١١٣ ، ١٠٨٦ | ١٨٧ | ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْعَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْعَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾ |
| ١٤٥٠ ، ١١٢١ | | |
| ١٢٥٥ ، ١٠٨٦ | ١٩٦ | ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ ﴾ |
| ١٤٨١ | | |
| ١٤٥٠ | ١٩٧ | ﴿ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ |
| ٣٥٧ | ٢٠٥ | ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَكَئًا فِي الْأَرْضِ ﴾ |
| ٢١٤٠ | ٢٢٨ | ﴿ تَلْتَمِةٌ قُرُوءٌ ﴾ |
| ٢١٨٣ | ٢٢٩ | ﴿ الظَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ ﴾ |
| ٢١٨٤ | ٢٣١ | ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِمَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ |
| ٣٠٤٥ ، ٢٨٢٩ | ٢٣٣ | ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ |
| ٢١٩٩ | ٢٣٤ | ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ |
| ١٩١٢ | ٢٣٥ | ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ |
| ١٩٢٧ | ٢٣٧ | ﴿ أَوْ يَقُولُوا الَّذِي يُبَدِّئُهُ عُقْدَةٌ الْكِبَاحِ ﴾ |

| الآية | رقمها | الفقرة |
|---|-------|-----------|
| ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿١٧٨﴾ | ٢٣٨ | ٤٥٨ ، ٤٥٩ |
| ﴿وَإِن تَبَتُّهُ فَلَكُمْ زُورٌ آمَنَ لَكُمْ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَطْلُمُونَ﴾ | ٢٧٩ | ٢٥٤٤ |
| ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنِ الشُّهَدَاءِ﴾ | ٢٨٢ | ٢٦٨٢ |

سورة آل عمران

| | | |
|---|-----|------|
| ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿٨﴾ | ٨ | ٢٥٩ |
| ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِنَّا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ | ٩٢ | ٣٦٥٢ |
| ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَصَابِرًا وَصَابِرًا وَرَابِطُونَ وَاللَّهُ لَمَعَ لَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ | ٢٠٠ | ١٦٢١ |

سورة النساء

| | | |
|---|-------|---------------------------|
| ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنَّيْنَ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ | ١١ | ١٨٥٠ ، ١٨٥٤ |
| ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ ذِينِ﴾ | ١١-١٢ | ٣٠٢٦ |
| ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَزَّ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ ذِينِ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ ذِينِ﴾ | ١٢ | ١٨٥٢ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧٩ ، ١٨٥٩ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ | ٢٢ | ١٩٥٦ |
| ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ | ٢٣ | ١٩٥٤ |
| ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْمَنَتَ مِنْكُمْ﴾ | ٢٥ | ١٩٦٦ ، ١٩٨٣ |
| ﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ | ٣٥ | ٢١٦٩ |
| ﴿فَتَيْمَّنُوا مَعِدَا طَيْبًا﴾ | ٤٣ | ١٨٢ |

| الفقرة | رقمها | الآية |
|---------------------|-------|--|
| ١٨٧٩ | ١٧٦ | ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ |
| سورة المائدة | | |
| ٢٩٢٢ ، ١٥٩٠ | ٢ | ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ |
| ١٩٨٣ | ٥ | ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ |
| ٥٦ | ٦ | ﴿يَتَأْتِيهَا الْيَدِيتُ ءَامِنُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ |
| ٣٠٨٢ | ٣٨ | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَفًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَكِيمٌ﴾ |
| ٣٢٥٦ | ٤٥ | ﴿وَكَفَيْتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا﴾ |
| ١٧٨٦ | ٥١ | ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ |
| ١٨٠١ | ٩٤ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَمَا حَسَبَكُمْ﴾ |
| ١٤٣٧ ، ١٢٩٨ | ٩٥ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا السَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرٌّ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَيْمَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ |
| ١٨١٥ | ٩٦ | ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ |
| سورة الأنعام | | |
| ٩٤٤ | ١٤١ | ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ |
| ١٤٥٠ | ١٤٥ | ﴿أَوْ نِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِرِيءٌ﴾ |
| سورة الأعراف | | |
| ٣٣٣٧ | ١٧٢ | ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَتَّهَدْتُمْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ |

| الآية | رقمها | الفقرة |
|--|-------|-------------|
| ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيحًا فَرَزَتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْكَ دَعَاكَ اللَّهُ رَبَّهَا لَبِنَ مَا آتَيْتَنَا صَاحِبًا فَسَلِّمَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ | ١٨٩ | ٢٨٢٩ |
| سورة الانفال | | |
| ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تَرَهَّبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ | ٦٠ | ١٦٦٤ |
| ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ | ٧٥ | ١٨٨٦ |
| سورة يونس | | |
| ﴿لَهُمُ الْبُئْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ | ٦٤ | ٣٥١٦ |
| سورة هود | | |
| ﴿فَبَشِّرْهُنَّ بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَآلِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ | ٧١ | ٢٨٢٩ |
| ﴿وَأَقْرِبِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ | ١١٤ | ٨٣ |
| سورة النحل | | |
| ﴿وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا﴾ | ٨ | ١٨٢٤ ، ١٦٦٤ |
| سورة الإسراء | | |
| ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ | ١١٠ | ٧٣٤ |
| سورة طه | | |
| ﴿فَأَخْلَقَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾ | ١٢ | ٣٣٩٦ |
| ﴿وَأَقْرِبِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ | ١٤ | ٣٥ |
| ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ | ١٣٢ | ٣٨٩ |
| سورة الحج | | |
| ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ | ٣٢ | ١٣٦٦ |
| ﴿ثُمَّ مَحَلًّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ | ٣٣ | ١٣٦٦ |
| ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ | ٣٤ | ١٨٢٤ |
| ﴿تَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ | ٣٦ | ١٨٢٤ |
| ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْتَرَعُونَكَ فِي الْأَمْزِ وَأَدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَّ هُدًى مُسْتَقِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ | ٦٧ | ١٤٥٠ |

| الفقرة | رقمها | الآية |
|---------------------|-------|--|
| سورة النور | | |
| ٢٦٦٩ | ٥ - ٤ | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلَهِيَوهنَّ نُدَيْنَ جَلْدَهُ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦﴾﴾ |
| ٢٠٩٩ | ٦ | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ |
| ٢٠٩٤ | ٩ - ٦ | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَنِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَنِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ |
| ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٢ | ٣٣ | ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ |
| سورة الاحزاب | | |
| ٢٢٤٧ ، ١٨٨٩ | ٥ | ﴿فَاخْرُؤْكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ﴾ |
| سورة فاطر | | |
| ٦٥٥ | ٢ | ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ |
| سورة غافر | | |
| ١٣٧٩ | ٦٠ | ﴿أَدْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ |
| ١٨٢٤ | ٧٩ | ﴿لِيَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ |
| سورة الاحقاف | | |
| ٣٠٤٥ ، ٢٨٢٩ | ١٥ | ﴿وَحَلْمُهُ وَيَصَلُّهُ نَلْتَمُونَ شَهْرًا﴾ |
| ٣٤٥١ | ٢٠ | ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ |
| سورة محمد | | |
| ٢٨٨٣ | ٤ | ﴿فَمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِتْنَةٌ﴾ |
| سورة الفتح | | |
| ٦٩٣ | ١ | ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ |
| سورة ق | | |
| ٦١٨ | ١ | ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ |
| سورة الطور | | |
| ١٣٧١ | ٢ - ١ | ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَذَّبَ مَسْطُورِ ﴿١﴾﴾ |

| الآية | رقمها | الفقرة |
|---|-------|--------|
| ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ﴿١﴾ | ٣ | ٧٠٠ |
| سورة القمر | | |
| ﴿اَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَانشَقَّ الْقَمَرَ﴾ ﴿١﴾ | ١ | ٦١٨ |
| سورة الواقعة | | |
| ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿٧٩﴾ | ٧٩ | ٦٨٢ |
| سورة المجادلة | | |
| ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِهِمْ﴾ | ٢ | ١٧٢٥ |
| ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا . . .﴾ ﴿١﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ | ٤ - ٣ | ٢٠٥٩ |
| شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ | | |
| سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿ | | |
| ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن سَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ | ٣ | ٢٠٦٤ |
| سورة الممتحنة | | |
| ﴿وَلَا تُنْكِرُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ | ١٠ | ٢٠٠٤ |
| سورة الجمعة | | |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا | ٩ | ٣٥٧ |
| إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ | | |
| ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ | ١٠ | ٢٩٢٢ |
| سورة الملك | | |
| ﴿تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ | ١ | ٧١٠ |
| سورة المرسلات | | |
| ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ﴿١﴾ | ١ | ٢٥٨ |
| ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَنعِي﴾ ﴿٢٢﴾ | ٢٢ | ٣٥٧ |
| سورة عبس | | |
| ﴿عَبَسَ وَوَلَّىٰ﴾ ﴿١﴾ | ١ | ٦٩٢ |
| ﴿عَبَسَ وَوَلَّىٰ﴾ ﴿١﴾ أَن جَاءَهُ الْأَحْمَسُ ﴿١﴾ | ٢ - ١ | ٦٩٢ |
| ﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعًا﴾ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْفَىٰ ﴿١﴾ | ٩ - ٨ | ٣٥٧ |

| الآية | رقمها | الفقرة |
|--|---------|-----------------|
| ﴿كَلَّا إِنَّمَا تُذَكِّرُونَ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾ فِي مِصْحَفٍ مُّكْرَمٍ ﴿١٣﴾ تَرْفَعُوهُ مَطَهَّرِينَ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ | ١١ - ١٦ | ٦٨٢ |
| سورة الانشقاق | | |
| ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ | ١ | ٦٩٧ |
| سورة الغاشية | | |
| ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ ﴿١﴾﴾ | ١ | ٣٧١ |
| سورة الليل | | |
| ﴿إِنَّا سَجَدْنَا لِشَيْءٍ ﴿١﴾﴾ | ٤ | ٣٥٧ |
| سورة الزلزلة | | |
| ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ | ٧ - ٨ | ١٦١٨ |
| سورة الإخلاص | | |
| ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ | ١ | ٧١٠ ، ٧٠٩ ، ٧٠٨ |

فهرس الأعلام في الموطأ(*)

ابن خطل: ١٥٩٩
 ابن السباق: ٢١٣
 ابن شهاب: ٤، ١٤، ٢٠، ٣٥، ٤٢، ٤٧،
 ٩٩، ١٣٩، ١٦٠، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٥،
 ٢١٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٧،
 ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣١١، ٣١٢،
 ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٣،
 ٤٢٦، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٨٥،
 ٥١٩، ٥٣١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦١١،
 ٦١٣، ٦٨٩، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٦٣، ٧٧١،
 ٧٧٢، ٨٠٥، ٨٢٠، ٨٥٥، ٩٦٧،
 ١٠٣١، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٠٨٤، ١١٠٨،
 ١١٢٨، ١١٣٢، ١٢٤٧، ١٢٨٩، ١٣١٧،
 ١٣٣٦، ١٣٩٣، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥٤٨،
 ١٥٩٤، ١٥٩٩، ١٦٢٥، ١٧٠٠، ١٧١٠،
 ١٧٥١، ١٧٧٢، ١٨٢١، ١٨٢٩، ١٨٧١،
 ١٨٩١، ١٩٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٩،
 ٢٠٩٢، ٢١٧٩، ٢٢٣٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤٧،
 ٢٣١٦، ٢٣٤٥، ٢٤٢٢، ٢٤٩٧، ٢٥٩٤،
 ٢٥٩٥، ٢٦٣٣، ٢٦٩٨، ٢٧٣٦، ٢٧٥٩،
 ٢٧٦٦، ٢٧٨٢، ٢٧٩٧، ٢٨٢٤، ٢٨٧٦،
 ٣٠٣٨، ٣٠٤٠، ٣٠٤٢، ٣٠٥٣، ٣٠٨٦،
 ٣١١٦، ٣١٢٨، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢٢٨،
 ٣٢٣٤، ٣٣١٤، ٣٣٢٣، ٣٣٢٩، ٣٣٣١،
 ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٦٠، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣،
 ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٨٥، ٣٤١٢، ٣٤٢٨

آدم: ٣٦٤، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧
 آل إبراهيم: ٥٧٢، ٥٧٣
 آل أبي بكر: ١٦٩
 آل بني الأزرق: ٦٠
 آل زيد بن الخطاب: ٧٠٩
 آل الشفاء: ٦٥٨
 آل عمران: ٣٩٦
 آل محمد: ٥٧٣، ٣٦٦٥
 أبان: ١٢٦٨
 أبان بن عثمان: ١٢٦٨
 إبراهيم: ٥٧٣، ١٣٣٦، ٣٣٠٣، ٣٣١٣
 إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبله: ١٥٩٧
 إبراهيم بن عبد الله بن خنين: ٢٦٣، ١١٥٤
 إبراهيم بن عقبة: ١٥٩٦
 ابن أبي أحمد: ٣١٠، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
 ابن أبي الحقيق: ١٦٢٥
 ابن أبي قتادة: ٦١
 ابن أبي قحافة: ٥٦٥
 ابن أبي ليلى: ١٥٧٦
 ابن أزره: ٦١٣، ٧٢٣
 ابن أفلح: ٣٥٨١
 ابن أكيمة الليثي: ٢٨٦
 ابن أم مكتوم: ٢٤٢، ٢٤٣
 ابن بجيد الأنصاري: ٣٤١٥
 ابن جريج: ١١٩٥
 ابن حماس: ٣٣١٠

- أبو بكر بن الحارث بن هشام: ١٠١٧ ، ٣٥٥٠ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٦٠
أبو بكر بن حزم: ١٥٥٤ ، ١٥٣٨ ، ٨٠٦ ، ٥٧٢ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٤٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٣ ، ٣٦٧٦
أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: ٣١١
أبو بكر بن عبد الرحمن: ٢٢٠ ، ٢٩٠ ، ٣٣٤ ، ١٥٩٦ ، ١٥٠٠ ، ١٢٢٩ ، ٣٩٦ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩١ ، ٣٣٢٩ ، ٣٢٣٢
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ١٠١٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ٣٤٨٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ٣٦٧٣
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ١٩٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٧٢٩ ، ١٧٤٩ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٩ ، ٣٣٩٢ ، ٣٤١٢ ، ٣٤٨٠
أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٣٤١٢ ، ٣٦٧٣
أبو بكر بن عمرو: ٤٠١ ، ١٦٢٥
أبو بكر بن عمرو بن حزم: ٢٦٦٥ ، ٢٢٠٦ ، ٤٠٠
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٢٤٩٨ ، ٣٥٧٤
أبو بكر بن نافع: ٣٣٩٢ ، ٣٤٨٦ ، ١٦٦٧ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠٦ ، ١٨٧١ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦
أبو بكر الصديق: ٣٦ ، ١٦٩ ، ٥٦٥ ، ٧٦٠ ، ٣١٣٢ ، ١٨٣٠
أبو بكر بن هشام: ١٣٩٧ ، ٢١٥٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٤
أبو جهم بن حذيفة: ٣٢٤ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦
أبو جهم بن هشام: ٢١٥٥ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦
أبو جهم: ٥٢٦ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦
أبو حازم: ٥٤٦ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦
أبو حازم بن دينار: ٥٤٦ ، ٥٦٥ ، ١٠١١ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦
أبو حازم التمار: ٢٦٤ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦
أبو الحباب: ٨٠٧ ، ٢٣٣٢ ، ٣٣٠٧ ، ٣٤٦٧ ، ٣٦٥١ ، ٣٥٠٤
أبو حذيفة: ٢٢٤٧ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٦
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: ٢٢٤٧ ، ٣٦٦٦ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٤٢ ، ٣٣١٨
أبو حميد الساعدي: ٥٧٢ ، ٣٦٦٦ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٤٢ ، ٣٣١٨

- أبو الدرداء: ٢٣٣٦
أبو رافع: ٢٥٠٦، ١٢٦٧
أبو الربيع: ٨٠٢
أبو الرجال: ٢٧٥٦، ٢٣٠٠، ٢٢٩١، ٨١٣
أبو الزبير المكي: ٧٢٨، ٧٢٧، ٤٨٠، ٤٧٨
٣٤٣٣، ٣٤١١، ١٧٦٩، ١٧٦٥
أبو الزناد: ٢٢٣، ٢١٤، ٨٩، ٥٤، ٤٦، ٤٠
٥٥٣، ٤٤٢، ٤٢٧، ٣٦٣، ٣٤٢، ٢٩١
٥٥٤، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٥، ٧٢٠، ٧٢٢
٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤
١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٣٩٨، ١٦١٦
١٦١٧، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٩٤٧
٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٥١٧، ٢٧٥٥، ٣٣٣٦
٣٣٤٤، ٣٣٦٧، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥
٣٣٩٨، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤٣٢، ٣٥١٢
٣٥٥٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٧
٣٦٦١
أبو السائب: ٢٧٨، ٣٥٨١
أبو سعيد: ٢٢٢، ٢٧٥، ١١٣٩، ١٧٦٧
٣٤٢١، ٣٥٤٠، ٣٥٤٥، ٣٥٨١
أبو سعيد الخدري: ٢١٩، ٢٢٢، ٣٣٧
٥٢٥، ٦٧١، ٦٩٤، ٧٠٨، ٨٣٢، ٨٣٣
٩٩٠، ١١٣٩، ١٧٦٧، ٢١٩٣، ٢٢٠٦
٢٣١١، ٢٣١٥، ٢٣٣٣، ٣٣٩٠، ٣٤٢١
٣٥٠٥، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤٥، ٣٥٥٨
٣٦٥٨، ٣٥٨١
أبو سعيد المقبري: ٣٤٠٧
أبو سفيان: ٣١٠، ٢٢٩٧، ٢٣١٥
أبو سفيان بن حرب: ٢٢١٥
أبو سلمة: ٧٢٤، ٨١٠، ٢١٩١، ٢٢٢٥، ٣٥١٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٢٠، ٣٩، ٢٨٨
٣١٢، ٣٦٤، ٣٨٦، ٤٢١، ٤٥٥، ٦٩٤
٦٩٧، ٨٥٥، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٣٩
١٥٥٨، ٢١٨٨، ٢٧٩٧، ٣١٢٨، ٣٢٣٤
٣٥١٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٢٤٨
٣٣٠، ٣٧٦، ٣٩٤، ٢١٥٥، ٢١٩١
٢٦٣٣، ٣١٦٧
أبو سهيل بن مالك: ٦٠٤
أبو شريح الكعبي: ٣٤٣٤
أبو صالح: ٨٥، ٣٣٤، ١٧٣٨، ٣٠٤١
٣٣٠٣، ٣٣٦٩، ٣٣٨٤، ٣٤١٨
٣٥٠١، ٣٥٠٦، ٣٥٩١، ٣٦٠٧
٣٦٣٢
أبو صالح السمان: ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٤٣١
٧١٢، ٧١٣، ١٢٥٧، ١٦١٨، ١٦٩٠
٣٣٧٠، ٣٤٣٥
أبو الطفيل: ٤٧٨
أبو طلحة: ٣١٣٣، ٣٤٣١، ٣٥٤٦، ٣٦٥٢
أبو طلحة الأنصاري: ١٦١، ٣٢٦، ٣١٣٣
٣٥٤٦
أبو طيبة: ٣٥٧٢
أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس: ٥٨٩
أبو عبد الله الأغر: ٦٧٠، ٧٢٤
أبو عبد الرحمن: ٤٨٥، ٨٠٣، ١١٩٥
١٤٩٣، ٢٣٣٤، ٣٣٠٥
أبو عبيد: ٦١٣، ٧١٤، ٧٢٣، ٣٥٩٠
أبو عبيدة: ٣٣٢٩، ٣٤٣٦
أبو عبيدة بن الجراح: ٣١٣٣، ٣٣٢٩، ٣٤٣٦
أبو عمرة الأنصاري: ٢٦٦٥
أبو عمرو بن حفص: ٢١٥٥
أبو عياش: ٢٣١٢
أبو الغيث سالم: ١٦٦٩
أبو قتادة: ٦١، ١٢٧٨، ١٢٨٠، ١٦٥٤
١٦٧٦، ٣٤٩٣
أبو قتادة الأنصاري: ٥٥٩، ٥٨٩، ١٢٧٨
٣١٢٦، ٣٤٩٣
أبو قتادة بن ربعي: ٨٢٥، ١٦٥٤، ٣٥١٥
أبو القعيس: ٢٢٣٥
أبو لبابة: ٣٥٧٩

،٣٣٧٠ ،٣٣٦٩ ،٣٣٦٧ ،٣٣٦٣ ،٣٣٤٤
 ،٣٣٩٨ ،٣٣٩٥ ،٣٣٩٤ ،٣٣٨٨ ،٣٣٨٤
 ،٣٤٣٢ ،٣٤١٨ ،٣٤١٧ ،٣٤١٤ ،٣٤٠٧
 ،٣٥٠٥ ،٣٥٠٤ ،٣٥٠١ ،٣٤٦٧ ،٣٤٣٥
 ،٣٥٨٨ ،٣٥٥٧ ،٣٥١٣ ،٣٥١٢ ،٣٥٠٦
 ،٣٦٣٣ ،٣٦٠٨ ،٣٦٠٧ ،٣٥٩٣ ،٣٥٩١
 ٣٦٦١ ،٣٦٤٧ ،٣٦٤٤
 أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري : ٣٤٤٠
 أبو واقد الليثي : ٦١٨ ، ٣٥٣١
 أبو وهب : ٢٠٠١
 أبو يونس : ٤٥٨ ، ١٠١٥
 أبي : ٢٧٥
 أبي بن كعب : ٢٧٥ ، ٣١٣٣
 أبيه : ٢٢١ ، ١٨٣٨
 أسامة : ٣٣٣٠
 أسامة بن زيد : ١٤٦٥ ، ١٤٩٢ ، ١٥٠٠
 ٢١٥٥ ، ١٨٩١ ، ٣٣٣٠
 إسحاق : ١٦٨٩ ، ٣٥٤٥
 إسحاق أبي عبد الله : ٢٢١
 إسحاق بن أبي طلحة : ٣٥٤٥
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : ١٣ ، ٨٦ ،
 ٥٢٢ ، ١٦٨٩ ، ٢٠١٠ ، ٣١٣٣ ، ٣٤٣١
 ٣٦٥٢ ، ٣٥١٣ ، ٣٥٣١
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري :
 ٣٥١١ ، ٣٣٠٢ ، ٦١
 إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة : ٦٥٨
 الأسدي : ٣٦٦٢
 أسعد بن زرارة : ٣٤٧٥
 أسلم : ٦٩٣ ، ٩٨٠ ، ٣٠٣٦ ، ٣٥٠١ ، ٣٦٧٣
 أسماء : ٦٤٣
 أسماء بنت أبي بكر : ٦٤٣ ، ١٤٦٠ ، ٣٤٧٨
 أسماء بنت أبي بكر الصديق : ١٩٦
 أسماء بنت عميس : ١١٥٠
 إسماعيل بن أبي حكيم : ١٥٣ ، ٣٨٨ ، ١٨٢٢ ،
 ٣٣٢٢

أبو لبابة بن عبد المنذر : ١٧٥١
 أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل :
 ٣٢٧٥
 أبو المثنى الجهني : ٣٤٢١
 أبو محمد : ٤٠٠ ، ١٠١٧ ، ١٦٥٤
 أبو مرة : ٥١٧ ، ٥١٨ ، ١٣٩٥ ، ٣٥٣١
 أبو مسعود الأنصاري : ٤ ، ٥٧٣ ، ٢٤٢٢
 أبو موسى : ٣٥٤٠
 أبو موسى الأشعري : ٣٥١٨ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠
 أبو النضر : ١٢٠ ، ٣٨٦ ، ٤٥٥ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ ،
 ٧٨٢ ، ٨٢٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٤٢ ، ١٢٧٨ ،
 ١٢٨٠ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٢ ، ١٦٧٧ ،
 ٣٥٤٦ ، ٣٣٣٠
 أبو النضر السلمي : ٨٠٦
 أبو نعيم : ٣٤٤٥
 أبو هريرة : ٨ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ،
 ٥٤ ، ٦٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٤٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ،
 ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
 ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٦ ،
 ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٥ ، ٥٥٣ ،
 ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٧٧ ، ٥٩٠ ، ٦٠٥ ، ٦٧٠ ،
 ٦٧١ ، ٦٩٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ،
 ٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٤٥ ، ٧٧١ ،
 ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨١٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ،
 ٨٢٤ ، ٨٥٥ ، ٩٦٢ ، ١٠١٧ ، ١٠٤٣ ،
 ١٠٥٦ ، ١٠٦٠ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١٢٥٧ ،
 ١٣٩٤ ، ١٣٩٨ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٨ ،
 ١٦٦٩ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٩٠ ،
 ١٧٠٠ ، ١٧٣٨ ، ١٨٢٢ ، ١٩٠٩ ، ١٩٤٧ ،
 ٢٠٠٩ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩١ ، ٢٢٩٧ ، ٢٣١١ ،
 ٢٣٣٢ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٩٨ ، ٢٥١٧ ،
 ٢٧٣٠ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ،
 ٣٠٥٣ ، ٣١٢٣ ، ٣١٦٧ ، ٣٢٣٤ ، ٣٣٠٣ ،
 ٣٣٠٧ ، ٣٣١٠ ، ٣٣١٤ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٣٦

- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ٤٥٠
 الأسود بن سفيان: ٣٩، ٦٩٧، ٢١٥٥
 أسيد بن الحضير: ١٦٩
 أشيم: ٣٢٢٨
 أشيم الضبابي: ٣٢٢٨
 الأعرج: ٨، ٤٠، ٤٦، ٥٤، ٨٩، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٩١، ٣٢٠، ٣٤٢، ٣٦٣، ٤٢٧، ٤٤٢، ٤٤٢، ٤٧٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٥٥، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٤٥، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ١٠٥٦، ١٠٦٠، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٩٠٩، ١٩٤٧، ٢٠٠٩، ٢٤٥٩، ٢٤٨٤، ٢٥١٧، ٢٧٥٥، ٢٧٥٩، ٣٣٣٦، ٣٣٤٤، ٣٣٦٧، ٣٣٨٨، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٨، ٣٤١٤، ٣٤١٧، ٣٤٣٢، ٣٥١٢، ٣٥٥٧، ٣٦٠٨، ٣٦٣٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٧، ٣٦٦١
- أفلق: ٢٢٣٥
 أم حبيبة: ٢٢١٥
 أم حرام: ١٦٨٩
 أم حرام بنت ملحان: ١٦٨٩
 أم حكيم: ٢٠٠٣
 أم حكيم بنت الحارث بن هشام: ٢٠٠٣
 أم سلمة: ٦٥، ١٦١، ١٩٩، ٤٦٤، ٧٩٢، ٨١٠، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٠، ١٣٧١، ١٩٣٥، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢١٧، ٢٢٢٥، ٢٦٦٢، ٢٨٣٧، ٣٣٩٢، ٣٤٢٠، ٣٤٦٣، ٣٦٣٥
- أم سليم: ١٦٠، ١٦١، ٣٤٣١
 أم سليم بنت ملحان: ١٥٥٨
 أم شريك: ٢١٥٥
 أم عطية الأنصارية: ٧٥٢
 أم الفضل بنت الحارث: ٢٥٨، ١٣٨٩
 أم قيس بنت محسن: ٢٠٧
- أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق: ٢٢٤٧
 أم هانئ: ٥١٨، ١٣٩٥
 أم هانئ بنت أبي طالب: ٥١٧، ٥١٨
 أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ٦٥
 أمامة بنت زينب: ٥٨٩
 امرأة ابن أبي الحقيق: ١٦٢٥
 أمه: ١٨٣١
 أميمة بنت رقيقة: ٣٦٠٢
 أنس: ٨٦، ٥٢٢، ٢٠١٠، ٣١٣٣، ٣٦٥٢
 أنس بن مالك: ١٣، ١٤، ٨٦، ٤٤٦، ٥٢٢، ٦٥٠، ٧٤٣، ١٠٣٣، ١١٤٣، ١٢١٤، ١٥٩٩، ١٦٨٩، ١٦٩٩، ١٩٣٦، ٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٢٩٠، ٣١٣٣، ٣٣٠٢، ٣٣١٣، ٣٣٦٦، ٣٤٠٣، ٣٤٢٨، ٣٤٣١، ٣٥١١، ٣٥٧٢، ٣٦٥٢
- أنيس الأسلمي: ٣٠٤٠
 أهل العلم: ٣١٢٦
 أيوب بن أبي تميمة السختياني: ٣٠٩، ٧٥٢
 أيوب بن حبيب: ٣٤٢١
 البراء: ١٧٥٧
 البراء بن عازب: ٢٦١، ١٧٥٧، ٢٧٦٦
 بريرة: ٨٢٧، ٢٠٧٣، ٢٨٩٣، ٢٨٩٥
 بسر بن سعيد: ٨، ٥٢٦، ٦٧٥، ٩٢٨، ٣٥٣٩، ٣٥٨٤
 بسر بن محجن: ٤٣٥
 بسرة بنت صفوان: ١٢٧
 بشير: ٢٧٨٢، ٣٢٧٦
 بشير بن أبي مسعود الأنصاري: ٤
 بشير بن سعد: ٥٧٣
 بشير بن يسار: ٧٢، ١٧٦٠، ٣٢٧٦
 بصرة بن أبي بصرة الغفاري: ٣٦٤
 بعض أصحاب رسول الله: ١٠٣٢
 بعض أهل العلم: ١٢١٢
 بكير بن عبد الله بن الأشج: ٣١٢٦، ٣٤٨٣، ٣٥٣٩

جابر: ٨٠٢، ٣٣٧٣
 جابر بن عبد الله: ٤٦٩، ١٣٤٠، ١٣٧٧،
 ١٣٧٨، ١٣٨٦، ١٧٠٦، ١٧٦٥،
 ١٧٦٩، ٣٣٠٦، ٣٤٣٣، ٣٤٣٦، ٣٤٨٢
 جابر بن عبد الله الأنصاري: ٢٦٩٢، ٢٧٩٧،
 ٣٣٧٣
 جابر بن عبد الله السلمي: ٣٤١١
 جابر بن عتيك: ٨٠٢
 جبريل: ٤، ١١٩٩، ١٥٩٧، ١٦٧٦، ٣٥٠٠،
 ٣٥٠٦
 جبير بن مطعم: ٢٥٧
 جدامة بنت وهب الأسدية: ٢٢٥٢
 جدته: ٣٤١٥، ٣٤٣٧، ٣٦٥٤
 جعفر بن أبي طالب: ٣٤٦٢
 جعفر بن محمد: ٣٧٣، ٧٥١، ١٣٤٠،
 ١٣٨٦، ١٤٧٢، ٢٦٧٢
 جعفر بن محمد بن علي: ٩٦٨، ١٣٧٧،
 ١٣٧٨
 الحارث بن هشام: ٦٩١
 الحارثي: ٣٤١٥
 حبيبة: ٢٠٨٢
 حبيبة بنت سهل: ٢٠٨٢
 حبيبة بنت سهل الأنصاري: ٢٠٨٢
 الحجاج: ١٤٩٣
 الحجاج بن يوسف: ١٤٩٣
 حرام بن سعد بن محيصة: ٢٧٦٦
 حرب: ٣٥٦٩
 حسن: ١٨٤٤
 الحسن: ١٩٩٣
 الحسن بن أبي الحسن: ٢٨٦٢
 حسين: ١٨٤٤
 حفص بن عاصم: ٦٧١، ٣٥٠٥
 حفصة: ٤١٩، ٤٥٣، ٥٩١، ١٠٨٤، ١١٢٨،
 ١٤٧٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٣
 حمران: ٨٣

بلال: ٣٥، ٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ١٤٩٢، ٣٣١٨
 بلال بن الحارث المزني: ٨٥١، ٣٦١١
 بلال بن رباح: ١٤٩٢
 بنت شيبه بن جبير: ١٢٦٨
 بنت غيلان: ٢٨٣٧
 بنت الوليد بن المغيرة: ٢٠٠١
 بنو إسرائيل: ٣٤٨٧
 بني آدم: ٢٨٧٥، ٣٦٤٧
 بني إسرائيل: ٦٧٧، ٣٣٣٠
 بني أنمار: ٣٣٧٣، ٣٤٧٤
 بني الحارث بن الخزرج: ٢١٨، ٢٨١٤
 بني حارثة: ٧٢، ١٧٨٤، ٣٥٧٤
 بني خدره: ٢١٩٣
 بني الدليل: ٤٣٥
 بني زهرة بن كلاب: ٣١١
 بني سلمة: ١٦٥٤
 بني عامر بن لؤي: ٢٢٤٧
 بني عبد الأشهل: ٣٦٦٦
 بني عبد الدار: ٦٠، ١٢٦٨
 بني عمرو بن عوف: ١٣، ٥٦٥
 بني قريظة: ٣٥٨١
 بني كنانة: ٤٠٠
 بني مدلج: ٣٢٢٩
 بني معاوية: ٧٢٩
 البهزي: ١٢٨١
 البياضي: ٢٦٤
 تميمه بنت وهب: ١٩٤٢
 ثابت بن قيس: ٢٠٨٢
 ثابت بن قيس بن شماس: ٢٠٨٢
 الثقة: ٩٢٨، ٢٢٥٧، ٣١٢٦، ٣٥٣٩
 الثقة عنده: ٣٥٨٤
 الثقفي: ٢١٧٩
 ثقيف: ٢١٧٩
 ثور بن زيد الدبلي: ١٠٠٣، ١٦٦٩، ١٧٢٣،
 ٢١٨٤، ٢٧٦٣

حمزة: ٣٥٦٦
 حمزة بن عمرو الأسلمي: ١٠٣٤
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف: ٢١٥
 ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٧٠٠، ٢٧٨٢
 ٣٤٨٧، ٣٣٦٢
 حميد بن قيس: ١١٧٩، ١٥٧٦، ١٧٢٣
 حميد بن قيس المكي: ٨٩١، ٢٣٣٤، ٣٤٦٢
 حميد بن نافع: ٢٢١٥، ٢٢١٧
 حميد الطويل: ١٠٣٣، ١١٤٣، ١٦٩٩
 ١٩٣٦، ٢٠٠٦، ٢٢٩٠، ٣٥٧٢
 حميدة ابنة أبي عبيدة بن فروة: ٦١
 حنظلة: ٢٦٢٤
 حنظلة بن قيس الزرقى: ٢٦٢٤
 الحولاء بنت تويت: ٣٨٨
 حويصة: ٣٢٧٥، ٣٢٧٦
 خالد بن عقبة: ٣٦٢٣
 خالد بن معدان: ٣٥٩٠
 خالد بن الوليد: ٣٤٩٩، ٣٥٤٩
 خالد بن الوليد بن المغيرة: ٣٥٥٠
 خبيب بن عبد الرحمن: ٦٧١
 خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري: ٣٥٠٥
 خثعم: ١٣١٧
 خلاد بن السائب الأنصاري: ١١٩٩
 الخلفاء: ٧٦٣
 خنساء بنت خدام الأنصارية: ١٩٥٩
 خولة بنت حكيم: ٣٥٨٤
 داود: ٢٢٩٧
 داود بن الحصين: ٣١٠، ٤٧٧، ٢٢٩٧
 ٢٣١٥
 الدجال: ٦٤٣
 ذات الرقاع: ٦٣٢
 ذو الشمالين: ٣١١
 ذو اليمين: ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١
 رافع: ٣١٠٤
 رافع بن إسحاق: ٦٥٨، ٣٥٤٥

رافع بن خديج: ٢٦٢٤، ٣١٠٤

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ١٨٥، ٨١٠، ٨٥١، ١٢٦٧، ١٧٠٦، ١٧٦٧، ٢٠٧٣

٢٢٠٦، ٢٦٢٤، ٢٨٠٢، ٣٤٠٣، ٣٥٤٠

رجال من كبراء قومه: ٣٢٧٥

رجل: ٣٨٥

رجل من آل خالد بن أسيد: ٤٨٥

رجل من أصحاب رسول الله: ٣٣٦

رجل من الأنصار: ٦٥٩، ١٧٨٥

رجل من بني أسد: ٣٦٦٢

رجل من بني ضمرة: ١٨٣٨

رفاعة: ١٩٤٢

رفاعة بن رافع الزرقى: ٧١٨

رفاعة بن زيد: ١٦٦٩

رفاعة بن سموا: ١٩٤٢

الروم: ٢٢٥٢

الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: ١٩٤٢

الزبير بن العوام: ٣٣٠٥

زفر بن صعصعة بن مالك: ٣٥١٣

زياد: ١١٣٠

زياد بن أبي زياد: ٧٢٦، ١٥٩٨

زياد بن أبي سفیان: ١٢٢٩

زياد بن سعد: ٣٤٨٨

زيد: ١٦٦٧، ٢٣١٢، ٣٤٧٤

زيد بن أبي أنيسة: ٣٣٣٧

زيد بن أسلم: ٦، ٨، ٣٦، ٣٨، ٧١، ٨٤

١٨٤، ٣١٥، ٤٣٥، ٤٥٨، ٥٢٥، ٥٩٣

٦٤٠، ٦٩٣، ٧٤١، ٩١٩، ٩٨٠، ٩٩٠

١٠٢٠، ١١٥٤، ١٢٨٠، ١٦١٨، ١٧٨٤

١٨٣٠، ١٨٣٨، ١٨٧٨، ٢٠١٢، ٢٣١٠

٢٣٣٦، ٢٤١٤، ٢٥٠٦، ٢٧٢٦، ٣٠٤٨

٣١٢٥، ٣١٢٩، ٣١٣٢، ٣٣٧٣، ٣٣٨٩

٣٤١٥، ٣٤٣٧، ٣٤٦٥، ٣٤٧٤، ٣٤٩٤

٣٥١٤، ٣٥٢٤، ٣٦١٤، ٣٦٢٠، ٣٦٥٣

٣٦٥٤، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٧٣

سعيد: ٤٠١، ١٢٤٠، ٣٠٣٦
 سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٣٩٤، ١١٩٥،
 ٣٥٨٨، ٣٤٣٤، ٣٤٠٧، ١٦٧٦
 سعيد بن أبي هند: ٣٥١٨
 سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: ٢١٩٣
 سعيد بن جبيرة: ٣٨٥، ٤٨٠
 سعيد بن سعد بن عبادة: ٢٨١٢
 سعيد بن سلمة: ٦٠
 سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٢٨١٢
 سعيد بن المسيب: ٣٥، ٤٢، ٢٤٠، ٢٨٨،
 ٣١٢، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٦٥، ٦٣٥، ٦٦٧،
 ٧٧١، ٨٠٥، ٨٥٥، ١٠١٢، ١٠٤٤،
 ١٢٤٠، ٢٠١٦، ٢٣١١، ٢٣١٦، ٢٤١٤،
 ٢٤٥١، ٢٥٩٤، ٢٦٣٣، ٢٦٩٨، ٣٠٣٦،
 ٣٠٣٧، ٣٠٤٤، ٣١٦٨، ٣٢٣٤، ٣٣١٤،
 ٣٣٦٣، ٣٥٨٧
 سعيد بن يسار: ٤٠١، ٥١٣، ٨٠٧، ٢٣٣٢،
 ٣٣٠٧، ٣٤٦٧، ٣٥٠٤، ٣٦٥١
 سفيان بن أبي زهير: ٣٣٠٩، ٣٥٥٣
 سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى: ٣٣٥٩
 سليمان: ٢١٥٠
 سليمان بن عبد الملك: ٧١٤، ٣٥٩٠
 سليمان بن يسار: ١٢٠، ١٩٩، ٢٤٧، ٩٢٨،
 ٩٦٢، ١٢١١، ١٢٦٧، ١٢٧٤، ١٣١٧،
 ١٣٩٢، ٢١٥٠، ٢١٩١، ٢٢٥١
 ٢٥٩٥، ٣٤٦٣، ٣٥٤٩
 سمي: ٢٢٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٣٤، ٤٣١،
 ٧١٢، ٧١٣، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٣٢،
 ١٢٥٧، ١٢٥٨، ٣٥٩١
 سمي مولى أبي بكر: ٣٤٣٥
 سهل: ٢٠٩٢، ٣٢٧٥، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠،
 ٣٥٤٦
 سهل بن أبي حثمة: ٣٢٧٥
 سهل بن أبي حثمة الأنصاري: ٦٣٣
 سهل بن حنيف: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٥٤٦

زيد بن ثابت: ٢٢٩٦
 زيد بن حارثة: ٢٢٤٧
 زيد بن خالد الجهني: ٣٩٧، ٥٢٦، ٦٥٣،
 ١٦٦٧، ٢٦٦٥، ٢٨٠٢، ٣٠٤٠، ٣٠٥٣
 زيد بن رباح: ٦٧٠
 زيد بن طلحة: ٣٠٣٩
 زيد بن طلحة بن ركانة: ٣٣٥٩
 زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣٤٢٠
 زينب: ١١٢٨، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧
 زينب بنت أبي سلمة: ١٦١، ١٣٧١، ٢٢١٥،
 ٢٦٦٢
 زينب بنت جحش: ٢٢١٦
 زينب بنت كعب بن عجرة: ٢١٩٣
 السائب الأنصاري: ١١٩٩
 السائب بن يزيد: ٤٥٣، ٣١١٦، ٣٥٥٣
 سائبة: ٣٥٨٠
 سالم: ١٤٥٩، ٢٢٤٧
 سالم ابني عبد الله بن عمر: ٣٥٦٦
 سالم أبي النضر: ٣٣٣٠
 سالم بن عبد الله: ٢٤٣، ٢٤٥، ٣٣٦،
 ١١٩٤، ١٣٣٦، ١٤٩٣، ١٤٩٩، ٣٣٦٠
 سالم مولى أبي حذيفة: ٢٢٤٧
 سبيعة الأسلمية: ٢١٨٨، ٢١٩٠، ٢١٩١
 سراقه بن جعشم: ٣٢٢٩
 سعد: ١٢٤٧، ٢٣١٢، ٢٧٣٦، ٢٨١٢
 سعد بن أبي وقاص: ٤٩، ٦٠٠، ٧٨٢،
 ١٢٤٧، ٢٣١٢، ٢٧٣٦، ٢٨٢٤
 ٣٣٣٠، ٣٤٢١، ٣٥٨٤
 سعد بن خولة: ٢٨٢٤
 سعد بن الربيع: ١٦٩١
 سعد بن الربيع الأنصاري: ١٦٩١
 سعد بن عبادة: ٥٧٣، ١٧١٠، ٢٧٣٠،
 ٢٨١٢، ٢٨٨٧، ٣٠٤١
 سعد بن معاذ: ١٧٨٥
 السعديين: ٢٣٣١

- سهل بن سعد الأنصاري: ٣٤٢٩
سهل بن سعد الساعدي: ٥٤٦، ٥٦٥، ١٠١١، ١٩٢٠، ٢٠٩٢، ٣٥٦٥
سهلة بنت سهيل: ٢٢٤٧
سهيل بن أبي صالح: ٨٥، ١٧٣٨، ٣٠٤١، ٣٣٠٣، ٣٣٦٩، ٣٤١٨، ٣٥٠١
٣٦٣٢، ٣٦٠٧، ٣٥٠٦
سهيل بن أبي صالح السمان: ٢٧٣٠
سهيل بن بيضاء: ٧٨٢
سودة بنت زمعة: ٢٧٣٦
سويد بن النعمان: ٧٢
شريك بن عبد الله بن أبي نمر: ٤٢١، ٦٥٠
شعيب: ٢٢٥٧، ٣٥٨٦
الشفاء: ٣٥٤٥
شنة: ٣٥٥٣
شيخ: ١٥٧٧
صالح بن خوات: ٦٣٢
صالح بن خوات الأنصاري: ٦٣٣
صالح بن كيسان: ٤٨٦، ٦٥٣
صدقة بن يسار: ٢٩٦
الصعب بن جثامة الليثي: ١٢٨٩
صعصعة بن مالك: ٣٥١٣
صفوان: ٢٠٠١، ٣٠٨٦
صفوان بن أمية: ٢٠٠١، ٣٠٨٦
صفوان بن سليم: ٦٠، ٣٣٧، ٣٧٢، ٣٤٩١
٣٦٣٠، ٣٦٢٦، ٣٥٣٨
صفوان بن عبد الله بن صفوان: ٣٠٨٦
صفية بنت أبي عبيد: ٢٢١٩، ٣٣٩٢
صفية بنت حبي: ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦
صيفي: ٣٥٨١
الضحاك: ١٢٤٧، ٣٢٢٨
الضحاك بن سفيان الكلبي: ٣٢٢٨
الضحاك بن قيس: ٣٧١، ١٢٤٧
ضمرة بن سعيد المازني: ٣٧١، ٦١٨
طاووس: ٣٣٤٠
- طاووس اليماني: ٧٢٧، ٧٢٨، ٨٩١
طلحة بن عبد الملك الأيلي: ١٧٢٦
طلحة بن عبيد الله: ٦٠٤، ٢٣٤٥
طلحة بن عبيد الله بن كريز: ٧٢٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨
طلحة بن عمر: ١٢٦٨
عائشة: ٥، ٧، ٤٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٩، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٤، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٢٠، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥١٩، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٦٤، ٦٧٧، ٦٩١، ٧٢٥، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٨٢، ٨٠٣، ٨١٦، ٨١٧، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢١، ١٠٢٦، ١٠٢٦، ١٠٥٢، ١٠٨٤، ١٠٩٤، ١٠٩٨، ١١٠٨، ١١٠٨، ١١٢٨، ١١٧٨، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٢٩، ١٣٣٦، ١٣٨١، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٦، ١٧٢٦، ١٧٦٦، ١٨٣١، ٢٠٧٣، ٢١٥٠، ٢٢١٩، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٧٣٦، ٢٨١٣، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٣٠٧٧، ٣١٢٨، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٥١، ٣٣٥٣، ٣٤٦٦، ٣٤٧١، ٣٥٤٧، ٣٥٨٠
٣٦٤٣
عاصم: ٢٠٩٢
عاصم بن عدي: ١٥٣٨
عاصم بن عدي الأنصاري: ٢٠٩٢
عامر: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠
عامر بن ربيعة: ٣٤٥٩، ٣٤٦٠
عامر بن سعد بن أبي وقاص: ٦٠٠، ٢٨٢٤، ٣٣٣٠
عامر بن عبد الله بن الزبير: ٥٥٩، ٥٨٩
عامر بن فهيرة: ٣٣١٩
عامر بن كريز: ٢٧٥

١١٨٧ ، ١٣٠٣ ، ٢٢٥١ ، ٢٣٥٧ ،
 ٢٥٢٣ ، ٢٨٩٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٩ ،
 ٣٤٥٣ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٧٦ ،
 ٣٦٠١ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٢٣ ،
 عبد الله بن رواحة : ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ ،
 عبد الله بن الزبير : ٣٣٠٩ ،
 عبد الله بن زيد : ٤٥ ،
 عبد الله بن زيد الأنصاري : ٢١٨ ،
 عبد الله بن زيد بن عاصم : ٤٥ ،
 عبد الله بن زيد بن عاصم المازني : ٥٩٥ ،
 عبد الله بن زيد المازني : ٦٤٦ ، ٦٧٢ ،
 عبد الله بن سلام : ٣٦٤ ، ٣٠٣٥ ،
 عبد الله بن سهل : ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ،
 عبد الله بن سهل الأنصاري : ٣٢٧٦ ،
 عبد الله بن الصامت : ١٦٨٩ ،
 عبد الله بن عامر بن ربيعة : ٣٣٣١ ،
 عبد الله بن عباس : ٧١ ، ٢٥٨ ، ٣٩٦ ، ٤٨٠ ،
 ٥٣١ ، ٦٤٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ١٠٠٣ ،
 ١٠٣١ ، ١١٥٤ ، ١٢٢٩ ، ١٢٨٩ ، ١٣١٧ ،
 ١٣٨٩ ، ١٧١٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٩١٤ ،
 ٢١٨٨ ، ٢١٩١ ، ٢٢٣٧ ، ٣٠٤٢ ، ٣١٣٢ ،
 ٣٣٢٩ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٦٣ ،
 عبد الله بن عبد الله بن جابر : ٨٠٢ ،
 عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك : ٧٢٩ ،
 ٨٠٢ ،
 عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل :
 ٣٣٢٩ ،
 عبد الله بن عبد الله بن عمر : ٢٩٧ ،
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق :
 ٣٤٢٠ ،
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي :
 ٣٠٧٥ ،
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : ٣٥٥٨ ،
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
 الأنصاري : ٢٢٢ ، ٨٣٣ ،

عامر بن وائلة : ٤٧٨ ،
 عباد بن تميم : ٥٩٥ ، ٦٧٢ ، ١٧٦١ ، ٣٤٥٦ ،
 عباد بن زياد : ٩٩ ،
 عباد بن عبد الله بن الزبير : ٨١٦ ،
 عبادة : ٤٠٠ ،
 عبادة بن الصامت : ٤٠٠ ، ١٦٢٠ ،
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : ١٦٢٠ ،
 عبد الله : ٤٠١ ، ٦٣٤ ، ٦٦١ ، ١١٥٤ ،
 ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ ، ١٧٠٠ ، ١٩٩٣ ،
 ٢٣٣٤ ، ٢٨٣٧ ، ٣٦٢٣ ،
 عبد الله بن أبي أمية : ٢٨٣٧ ،
 عبد الله بن أبي بكر : ٣٢٦ ، ٣٩٧ ، ٦٧٢ ،
 ٨٠٣ ، ١٥٥٨ ، ١٧٦٦ ، ٢٢٣٣ ، ٣٤٣٨ ،
 ٣٤٥٦ ، ٣٥٤٢ ، ٣٦٦٦ ،
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ٥٧٢ ، ٦٤٦ ،
 ٦٨٠ ، ١١٩٩ ، ١٢٢٩ ، ١٣٩٧ ، ١٥٣٨ ،
 ١٥٥٤ ،
 عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : ١٩٣٥ ،
 ٢٦٦٥ ،
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم : ١٢٧ ، ٢٢١٥ ، ٢٢٥٣ ، ٢٧٥٤ ،
 ٣١٣٩ ،
 عبد الله بن أبي صعصعة : ٧٠٨ ،
 عبد الله بن أبي طلحة : ٣٥٤٥ ،
 عبد الله بن أبي قتادة : ١٦٧٦ ،
 عبد الله بن أبي مليكة : ٣٠٣٩ ،
 عبد الله بن الأرقم : ٥٥٠ ،
 عبد الله بن أم مكتوم : ٦٩٢ ، ٢١٥٥ ،
 عبد الله بن أنيس الجهني : ١١٤٢ ،
 عبد الله بن بحنة : ٣٢٠ ، ٣٢١ ،
 عبد الله بن ثابت : ٨٠٢ ،
 عبد الله بن حذافة : ١٣٩٣ ،
 عبد الله بن حنين : ٢٦٣ ، ١١٥٤ ،
 عبد الله بن دينار : ١٤٩ ، ٢٤٢ ، ٣٩٩ ، ٥١٤ ،
 ٦٦٦ ، ٩٦٢ ، ١٠٠٢ ، ١١٤١ ، ١١٦٣ ،

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: ٣٥٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري:
١٦١٥، ١٦١٩
عبد الله بن عمر: ٢٨، ٦٣، ١٤٩، ٢٣٦،
٢٤٢، ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٩٩،
٤٠١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٤٨٥،
٥١٣، ٥١٤، ٦٣٤، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٦،
٦٧٤، ٦٩٠، ٧٢٩، ٧٤٤، ٧٦٣، ٨٠٣،
٨١٨، ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٠٢،
١٠٥٩، ١١٤١، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٦٣،
١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥،
١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٢١،
١٣٣٦، ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢،
١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥١٩، ١٥٩٥، ١٦٠٢،
١٦٢٣، ١٦٣٧، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٩١٠،
١٩٥٨، ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢٦٤،
٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٤، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧،
٢٣٥٨، ٢٤١٠، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١،
٢٥٢٣، ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٢٨٩٦،
٣٠٣٥، ٣٠٧٤، ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٠٥،
٣٣٤٠، ٣٣٦٠، ٣٣٨٧، ٣٣٨٩، ٣٣٩٩،
٣٤٠٥، ٣٤٥٣، ٣٤٨٦، ٣٥٢٨، ٣٥٥١،
٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٩، ٣٥٦٦، ٣٥٧٦،
٣٥٩٧، ٣٦٠١، ٣٦٠٦، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤،
٣٦٥٩
عبد الله بن عمرو: ٢٢٥٧، ٣٥٨٦
عبد الله بن عمرو بن العاصي: ٤٥٠، ٤٥١،
١٣٩٥، ١٥٩٤
عبد الله بن عمرو بن عثمان: ٢٦٦٥
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: ١٥٩٨
عبد الله بن الفضل: ١٩١٤
عبد الله بن قيس بن مخزوم: ٣٩٧
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: ٢٦٩٣
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١٣٣٦
عبد الله بن مسعود: ٢٤٧٤، ٣٦٢٩

عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكتاني: ١٦٦٨
عبد الله بن نسطاس: ٢٦٩٢
عبد الله بن واقد: ١٧٦٦
عبد الله بن يزيد: ٣٩، ٤٥٥، ٦٩٧، ٢١٥٥،
٢٣١٢
عبد الله بن يزيد الخطمي: ١٥٠١
عبد الله الصنابحي: ٨٤، ٧٤١
عبد بن زمعة: ٢٧٣٦
عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف:
٢٣١١
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب: ٣٣٢٩، ٣٣٣٧
عبد ربه بن سعيد: ١٠١٦، ١٦٦٦
عبد ربه بن سعيد بن قيس: ٢١٨٨
عبد الرحمن: ٤٩، ٨٢، ١٠١٧، ١٣٤٧،
١٩٥٩، ٢١٥٠، ٢٨٨٧، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦،
٣٣٩٠
عبد الرحمن بن أبي بكر: ٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ١٥٤٧
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ٥٢٥
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: ٢٨٨٧
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ١٥٧٥
عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري: ٣١٢٦
عبد الرحمن بن حرمة: ٣٥٨٦، ٣٥٨٧
عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي: ٤٣٠،
١٠١٢، ١٢٤٠
عبد الرحمن بن الحكم: ٢١٥٠
عبد الرحمن بن الزبير: ١٩٤٢
عبد الرحمن بن سهل: ٣٢٧٦
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة:
٧٠٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة: ٣٥٥٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة الأنصاري: ٢٢٢

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر: ٣٥٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري:
١٦١٥، ١٦١٩
عبد الله بن عمر: ٢٨، ٦٣، ١٤٩، ٢٣٦،
٢٤٢، ٢٤٥، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٩٩،
٤٠١، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٤٨٥،
٥١٣، ٥١٤، ٦٣٤، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٦،
٦٧٤، ٦٩٠، ٧٢٩، ٧٤٤، ٧٦٣، ٨٠٣،
٨١٨، ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٠٢،
١٠٥٩، ١١٤١، ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٦٣،
١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٢، ١١٩٤، ١١٩٥،
١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٢١،
١٣٣٦، ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢،
١٤٩٣، ١٤٩٩، ١٥١٩، ١٥٩٥، ١٦٠٢،
١٦٢٣، ١٦٣٧، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٩١٠،
١٩٥٨، ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢٦٤،
٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٤، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧،
٢٣٥٨، ٢٤١٠، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١،
٢٥٢٣، ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٢٨٩٦،
٣٠٣٥، ٣٠٧٤، ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٠٥،
٣٣٤٠، ٣٣٦٠، ٣٣٨٧، ٣٣٨٩، ٣٣٩٩،
٣٤٠٥، ٣٤٥٣، ٣٤٨٦، ٣٥٢٨، ٣٥٥١،
٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٩، ٣٥٦٦، ٣٥٧٦،
٣٥٩٧، ٣٦٠١، ٣٦٠٦، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤،
٣٦٥٩
عبد الله بن عمرو: ٢٢٥٧، ٣٥٨٦
عبد الله بن عمرو بن العاصي: ٤٥٠، ٤٥١،
١٣٩٥، ١٥٩٤
عبد الله بن عمرو بن عثمان: ٢٦٦٥
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: ١٥٩٨
عبد الله بن الفضل: ١٩١٤
عبد الله بن قيس بن مخزوم: ٣٩٧
عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: ٢٦٩٣
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١٣٣٦
عبد الله بن مسعود: ٢٤٧٤، ٣٦٢٩

عتبة بن أبي وقاص: ٢٧٣٦
 عتيك بن الحارث بن عتيك: ٨٠٢
 عثمان: ٦١٣، ٣٤٧٠
 عثمان بن أبي العاصي: ٣٤٧٠
 عثمان بن إسحاق بن خرشة: ١٨٧١
 عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة: ١٧٥١
 عثمان بن طلحة الحجبي: ١٤٩٢
 عثمان بن عفان: ٨٣، ٦١٣، ٩٦٧، ١٢٦٨،
 ٣٦٤٣، ٢٣٣٥، ٢١٩٣، ١٥٠٥
 عثمان بن مظعون: ٨٢٦
 عدي بن ثابت الأنصاري: ٢٦١، ١٥٠١
 عراق بن مالك: ٩٦٢
 عروة: ٤، ٥، ٨١، ٨٣، ١٢٧، ١٣٨، ١٦١،
 ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٥، ٣٨٧،
 ٣٩٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٥٥٠،
 ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٦٤، ٦٩١،
 ٦٩٢، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٩١،
 ١٠٢١، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١١٤٠، ١١٩٣،
 ١٢٣٩، ١٣٠٤، ١٣٤٧، ١٣٥٠، ١٣٨١،
 ١٤١٤، ١٤٦٥، ١٥٠٥، ١٥٥٦، ١٧٨١،
 ٢١٨٣، ٢١٩٠، ٢٢٣٤، ٢٦٦٢، ٢٧٥٠،
 ٢٨١٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣، ٣٣٠٨،
 ٣٣٠٩، ٣٣١٨، ٣٣٢٦، ٣٤٦٣، ٣٤٦٦،
 ٣٤٧١، ٣٤٧٩
 عروة بن الزبير: ٤، ١٢٧، ١٣٩، ١٦٠،
 ٣٧٥، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥١٩، ٦٨٩،
 ١١٠٨، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٣٧١، ١٥٤٨،
 ٢٢٣٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٧٣٦،
 ٣٣٥١، ٣٤٦٣، ٣٤٦٦، ٣٦٤٣
 عطاء: ١٠٤٤
 عطاء بن أبي رباح: ١١٧٩، ١٤٦٠، ١٥٣٩
 عطاء بن عبد الله الخراساني: ١٠٤٤، ١٥٧٧،
 ٣٣٦٨
 عطاء بن يزيد الليثي: ٢١٩، ٥٩٢، ٧١٤،
 ٣٦٥٨، ٣٣٦٥

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة:
 ٣٥٤٩
 عبد الرحمن بن عبد القاري: ٦٨٩
 عبد الرحمن بن عوف: ٩٩، ٩٦٨، ١٣٤٧،
 ٢٠٠٦، ٣٣٢٩، ٣٣٣١
 عبد الرحمن بن القاسم: ١٦٩، ٢٩٧، ٨٠٩،
 ١١٥٠، ١١٧٨، ١٢٠٥، ١٥٤٧،
 ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٩٥٩
 عبد الرحمن بن كعب: ١٦٢٥
 عبد الرحمن بن كعب الأنصاري: ٨٢٠
 عبد الرحمن بن هرمز: ٣٢١
 عبد الرحمن بن يعقوب: ٥٥٧، ٣١٢٣
 عبد الكريم بن أبي المخارق البصري:
 ٥٤٥
 عبد الكريم بن مالك الجزري: ١٥٧٥
 عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام:
 ١١٩٩
 عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام المخزومي: ١٩٣٥
 عبد الملك بن مروان: ١٤٩٣
 عبيد الله: ١٤٥٩
 عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر: ٦٧٠
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٠٣١، ٣٠٤٠
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٢٠٧،
 ٢٥٨، ٣٧١، ٥٣١، ٦١٨، ٦٥٣،
 ١٢٨٩، ١٧١٠، ١٨٢٩، ٢٨٧٦،
 ٣٠٤٢، ٣٠٥٣، ٣٥٤٦، ٣٥٦٣
 عبيد الله بن عبد الرحمن: ٧٠٩
 عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٥٩٢
 عبيد بن جريح: ١١٩٥
 عبيد بن حنين: ٧٠٩
 عبيد بن فيروز: ١٧٥٧
 عبيدة بن سفيان الحضرمي: ١٨٢٢
 عتبان بن مالك: ٥٩٤

عطاء بن يسار: ٦، ٨، ٣٨، ٧١، ٨٤، ١٥٣،
 ٣١٥، ٣٣٧، ٥٩٣، ٦٤٠، ٧٤١، ٩١٩،
 ١٠٢٠، ١٢٨٠، ١٦١٩، ١٧٨٤، ٢٣١٠،
 ٢٣٣٦، ٢٥٠٦، ٢٨٧٥، ٣١٢٥، ٣١٢٩،
 ٣٤٦٥، ٣٤٩٤، ٣٥١٤، ٣٥٣٨، ٣٦٢٠،
 ٣٦٦٠، ٣٦٦٢
 عطارد: ٣٣٩٩
 عقيل بن أبي طالب: ٥١٧، ٥١٨، ١٣٩٥،
 ٣٥٣١
 عكرمة بن أبي جهل: ٢٠٠٣
 العلاء بن عبد الرحمن: ٨٢، ٧٤٣، ٧٦٩٣،
 ٣٣٩٠، ٣٦٦٣
 العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: ٢٢١،
 ٢٧٥، ٢٧٨، ٥٥٧، ٣١٢٣
 علقمة بن أبي علقمة: ٣٢٤، ٨٢٧،
 علي: ١٢٠، ٥١٨
 علي بن أبي طالب: ١٢٠، ٢٦٣، ٦١٣،
 ٧٩٧، ١٤٧٢، ١٨٤٤، ١٩٩٣
 علي بن حسين: ٤٨٣
 علي بن حسين بن علي: ١٨٩١
 علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ٢٤٦،
 ٣٣٥٢
 علي بن عبد الرحمن المعاوي: ٢٩٤
 علي بن يحيى الزرقى: ٧١٨
 عمر: ٣٣٦، ٥٩١، ٦٩٣، ٧٦٣، ٢٣٤٥،
 ٣٠٣٦، ٣٠٤٤، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٣٢٩،
 ٣٣٣٧، ٣٣٩٩، ٣٥٤٠، ٣٦٦٠
 عمر بن أبي سلمة: ٤٦٤، ٣٤٤٥
 عمر بن الحكم: ٢٨٧٥
 عمر بن الخطاب: ١٤٩، ٣٣٦، ٣٧٦، ٦١٣،
 ٦١٨، ٦٨٩، ٦٩٣، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٨٠،
 ٩٨١، ١٢٤٧، ١٣٥٠، ١٥٠٥، ١٦٥٤،
 ١٧٤٩، ١٨٧١، ١٨٧٦، ١٨٧٨، ٢١٣٩،
 ٢٢٦٤، ٢٣٣٦، ٢٣٤٥، ٣٠٣٦، ٣٠٤٢،
 ٣٠٤٤، ٣١١٦، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٣٢٣،

٣٣٢٩، ٣٣٣١، ٣٣٣٧، ٣٣٩٩، ٣٤٤٠،
 ٣٥٤٠، ٣٦٦٠، ٣٦٧٣
 عمر بن عبد العزيز: ٤، ١٦٢٨، ٢٤٩٨،
 ٣٣٢٢
 عمر بن عبيد الله: ١٢٠، ٣٨٦، ٤٥٥، ٥١٨،
 ٥٢٦، ٧٨٢، ٨٢٦، ١٠٩٨، ١٢٦٨،
 ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٦٧٧، ٣٣٣٠
 عمر بن عبيد الله التميمي: ١٢٧٨
 عمران الأنصاري: ١٦٠٢
 عمرة: ٦٧٧، ١٢٢٩، ٢٨٩٥
 عمرة بنت عبد الرحمن: ٧، ٦٤١، ٦٧٧،
 ٨٠٣، ٨١٣، ١١٠٨، ١١٢٨، ١٢٢٩،
 ١٤٦٩، ١٥٥٤، ١٧٦٦، ٢٠٨٢، ٢٢٣٣،
 ٢٢٥٣، ٢٢٩١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦، ٢٨٩٥،
 ٣٠٧٧
 عمرو: ٣٣١٣
 عمرو بن الحارث: ١٧٥٧
 عمرو بن حزم: ٦٨٠، ٣١٣٩
 عمرو بن سعد بن معاذ: ٣٤٣٧
 عمرو بن سليم الزرقى: ٥٥٩، ٥٧٢، ٥٨٩
 عمرو بن شرحبيل بن سعيد: ٢٨١٢
 عمرو بن الشريد: ٢٢٣٧
 عمرو بن شعيب: ٦٤٩، ١٦٦٦، ٢٢٥٧،
 ٣٥٨٦، ٣٢٢٩
 عمرو بن العاصي: ١٣٩٥
 عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي: ٣٤٧٠
 عمرو بن عثمان بن عفان: ١٨٩١
 عمرو بن علقمة: ٣٦١١
 عمرو بن كثير بن أفلح: ١٦٥٤
 عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري: ٣٦٥٤
 عمرو بن يحيى: ٤٥
 عمرو بن يحيى المازني: ٤٥، ٥١٣، ٨٣٢،
 ٢٧٥٨
 عن صلي مع رسول الله: ٦٣٢
 عمه: ٣٣١٠

- عمير: ١٣٨٩
 عمير بن سلمة الضمري: ١٢٨١
 عويمر: ٢٠٩٢
 عويمر بن أشقر: ١٧٦١
 عويمر العجلاني: ٢٠٩٢
 عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: ٩٩٠
 عيسى بن طلحة: ١٥٩٤
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله: ١٢٨١
 غير واحد: ٦٠٨، ٨٥١، ٢٨٦٢
 غير واحد من علمائهم: ٣٥٤٠
 فارس: ٢٢٥٢
 فاطمة: ٥١٨، ٢١٥٠
 فاطمة بنت أبي حبيش: ١٩٨
 فاطمة بنت قيس: ٢١٥٠، ٢١٥٥
 فاطمة بنت المنذر: ٦٤٣، ٣٤٧٨
 فاطمة بنت المنذر بن الزبير: ١٩٦
 فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة: ٢٢٤٧
 الفرقان: ٦٨٩
 الفريرة بنت مالك بن سنان: ٢١٩٣
 الفضل: ١٣١٧
 الفضل بن عباس: ١٣١٧
 فلان بن هيرة: ٥١٨
 القاسم: ١٦٩، ١١٥٠، ١١٧٨، ١٢٠٥، ١٥٤٧، ١٥٤٩، ١٥٥٣، ١٩٥٩
 ٢١٥٠، ٢٨٨٧
 القاسم بن محمد: ٦٣٣، ١٤٦٩، ٢٠٧٣، ٢١٥٠، ٢٨٨٧، ٣٥٤٧
 القاسم بن محمد بن الصديق: ١٧٢٦
 قيصة بن ذؤيب: ١٨٧١
 قتادة: ٣٢٢٩
 قريش: ١٠٥٢، ٢٢٤٧، ٣٣٢٩
 قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع: ٣٣٠٥
 الققعاق بن حكيم: ٤٥٨
 كبشة: ٦١
- كبشة بنت كعب بن مالك: ٦١
 كريب: ٣٩٦، ١٥٠٠، ١٥٩٦، ٢١٩١
 كعب: ٣٦٤
 كعب الأحبار: ٣٦٤
 كعب بن عجرة: ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧
 كعب بن مالك: ٨٢٠، ١٧٨٥
 الكعبة: ٦٦٦
 المازني: ٢٢٢، ٨٣٣
 مالك: ٦٠٤
 مالك بن أبي عامر: ٢٣٣٥
 مالك بن أنس: ٤
 مالك بن أوس بن الحدثان النصري: ٢٣٤٥
 مجاهد: ٢٣٣٤
 مجاهد بن الحجاج: ١٥٧٦
 مجمع: ١٩٥٩
 محجن: ٤٣٥
 محمد: ٣٧٣، ٤٨٥، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٩٢، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٩٢، ٧٥١، ١٣٤٠، ١٣٨٦، ١٤٧٢، ١٦٩٩، ٢٠٠١، ٢٦٧٢، ٢٨٧٦، ٣٠٣٥
 محمد بن إبراهيم: ٦٥
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ٢٦٤، ٣٦٤، ٦٩٤، ٧٢٥، ١١٣٩، ١٢٨١
 محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: ٣٤٥٩
 محمد بن أبي بكر: ١١٥٠
 محمد بن أبي بكر بن حزم: ٨٠٦
 محمد بن أبي بكر الثقفي: ١٢١٤
 محمد بن جبير بن مطعم: ٢٥٧، ٣٦٧٦
 محمد بن سيرين: ٣٠٩، ٧٥٢، ٢٨٦٢
 محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة: ٣٤٦٧
 محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: ١٢٤٧
 محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري: ٥٧٣
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: ٨٣٣

- محمد بن عبد الرحمن: ٨١٣، ١٢٠٤،
 ١٢٠٦، ١٢١١، ٢٣٠٠، ٢٧٥٦
 محمد بن عبد الرحمن بن ثويان: ٣٩، ١٨٣١
 محمد بن عبد الرحمن بن حارثة: ٢٢٩١
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: ١٣٧١،
 ٢٢٥٢
 محمد بن علي: ٩٦٨، ١٣٧٧، ١٣٧٨،
 ١٩٩٣
 محمد بن علي بن أبي طالب: ١٩٩٣
 محمد بن عمارة: ٦٥
 محمد بن عمران الأنصاري: ١٦٠٢
 محمد بن عمرو بن حلحلة: ٨٢٥
 محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي: ١٦٠٢
 محمد بن عمرو بن علقمة: ٣٦١١
 محمد بن كعب القرظي: ٣٣٤٥
 محمد بن مسلمة الأنصاري: ١٨٧١
 محمد بن المنكدر: ٧٨، ٣٨٥، ٣٣٠٦،
 ٣٦٠٢، ٣٣٣٠
 محمد بن النعمان بن بشير: ٢٧٨٢
 محمد بن يحيى بن حبان: ٤٠٠، ٦٦١، ٧٤٥،
 ١٠٥٦، ١٣٩٤، ١٦٦٧، ١٩٠٩،
 ٢٢٠٦، ٢٤٥٩، ٣١٠٤
 محمود بن لبيد الأنصاري: ٥٩٤
 محيصة: ٣٢٧٥، ٣٢٧٦
 محيصة بن مسعود: ٣٢٧٦
 المخدجي: ٤٠٠
 مخزومي بن سليمان: ٣٩٦
 مدغم: ١٦٦٩
 مرة: ٣٥٦٩
 مرجانة: ٨٢٧
 مروان: ١٢٧، ١٠١٧، ٢١٥٠، ٣١٠٤
 مروان بن الحكم: ١٢٧، ١٠١٧، ٢١٥٠،
 ٣٤٢١، ٣١٠٤
 مسعود بن الحكم: ٧٩٧
 مسلم بن أبي مريم: ٢٩٤، ٣٣٧٠، ٣٣٨٤
- مسلم بن يسار الجهني: ٣٣٣٧
 المسور بن رفاعة القرظي: ١٩٤٢
 المسور بن مخزومي: ١١٥٤، ٢١٩٠
 المسيح بن مريم: ٣٤٠٥
 المسيح الدجال: ٧٢٧، ٣٤٠٥
 المطلب: ٣٣١٣
 المطلب بن أبي وداعة السهمي: ٤٥٣
 المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي:
 ٣٦١٨
 معاذ: ٤٧٨
 معاذ بن جبل: ٤٧٨، ٨٩١، ١٦٩٣، ٣٣٥٠،
 ٣٥٠٧
 معاذ بن جبل الأنصاري: ٨٩١
 معاذ بن سعد: ١٧٨٥
 معاوية: ٢١٥٥، ٢٣٣٦
 معاوية بن أبي سفيان: ١٠٥٣، ١٢٤٧،
 ١٦٨٩، ٢١٥٥، ٢٣٣٦، ٣٣٤٥، ٣٤٨٧
 معبد بن كعب بن مالك: ٨٢٥
 معبد بن كعب السلمي: ٢٦٩٣
 مغيرة: ٤
 المغيرة: ٩٩، ١٨٧١
 المغيرة بن أبي بردة: ٦٠
 المغيرة بن حكيم: ٢٩٦
 المغيرة بن شعبة: ٤، ٩٩، ١٨٧١
 المقداد: ١٢٠
 المقداد بن الأسود: ١٢٠
 مليكة: ٥٢٢
 من يتق به من أهل العلم: ١١٤٥
 مناة: ١٣٨١
 المنبعت: ٢٨٠٢
 موسى: ٣٣٣٦
 موسى بن أبي تميم: ٢٣٣٢
 موسى بن عقبة: ١١٩٤، ١٥٠٠
 موسى بن ميسرة: ٥١٧، ٣٥١٨
 مولاة لأسماء بنت أبي بكر: ١٤٦٠

هشام بن حكيم بن حزام: ٦٨٩
 هشام بن زهرة: ٢٧٨، ٣٥٨١
 هشام بن عروة: ٨١، ٨٣، ١٣٨، ١٦١،
 ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٣٢٥، ٣٨٧،
 ٣٩٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٥٥٠،
 ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٦٤،
 ٦٩١، ٦٩٢، ٧٣٤، ٧٤٢، ٧٥٨، ٧٩١،
 ٨١٦، ١٠٢١، ١٠٣٤، ١٠٥٢، ١١٤٠،
 ١١٩٣، ١٢٣٩، ١٣٠٤، ١٣٤٧، ١٣٥٠،
 ١٣٨١، ١٤١٤، ١٤٦٥، ١٥٠٥، ١٥٥٦،
 ١٧٨١، ٢١٨٣، ٢١٩٠، ٢٢٣٤، ٢٦٦٢،
 ٢٧٥٠، ٢٨١٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠، ٢٨٩٣،
 ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٨، ٣٣٢٦، ٣٤٧٨،
 ٣٤٧٩
 هلال بن أسامة: ٢٨٧٥
 هني: ٣٦٧٣
 هوازن: ٢٠٠١
 واسع بن حبان: ٦٦١
 واقد بن سعد بن معاذ: ٧٩٧
 وحشي: ١٢٨١
 الوليد بن عباد بن الصامت: ١٦٢٠
 الوليد بن عبد الله بن صياد: ٣٦١٨
 وهب بن عمير: ٢٠٠١
 وهب بن كيسان: ٣٤٣٦، ٣٤٤٥
 يحنس: ٣٣٠٥
 يحيى: ٢٨٩٥
 يحيى بن سعيد: ٧، ٧٢، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٤٠،
 ٢٤٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٣٢١، ٣٦٦، ٤٠٠،
 ٤٢٠، ٥٧٩، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٩،
 ٦٦١، ٦٦٧، ٦٧٧، ٦٩٤، ٧٢١، ٧٢٥،
 ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٩٧، ١٠٩٤، ١٢٧٤،
 ١٢٨١، ١٤٦٠، ١٤٦٩، ١٥٠١، ١٥٣٩،
 ١٦٢٠، ١٦٥٤، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٦،
 ١٦٧٨، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣،
 ١٦٩٨، ١٧٦٠، ١٧٦١، ٢٠٠٧، ٢٠١٦

مولى أبي طلحة: ٦٥٨
 مولى لعمر بن العاصي: ٤٥٠
 ميمونة: ٣٩٦، ١٨٢٩، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠،
 ٣٥٦٣
 ميمونة بنت الحارث: ١٢٦٧، ٣٥٤٩
 نافع: ٢٨، ٦٣، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٦٣، ٣٣٨،
 ٣٩٩، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٧٩، ٥٧٦، ٥٧٨،
 ٦٣٤، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٩٠، ٧٤٤، ٨١٨،
 ٩٨١، ٩٨٩، ١٠٠١، ١٠٥٩، ١١٥٤،
 ١١٥٦، ١١٦٠، ١١٨٦، ١١٩٢، ١٢١٧،
 ١٢٦٨، ١٢٧٨، ١٣٠٢، ١٣٢١، ١٣٩٧،
 ١٤٥٩، ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٩٢، ١٥١٩،
 ١٥٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٦، ١٦٣٧، ١٦٩٥،
 ١٦٩٦، ١٧٤٩، ١٧٨٥، ١٩١٠، ١٩٥٨،
 ٢٠٠٨، ٢٠٩٣، ٢١٣٩، ٢٢١٩، ٢٢٦٤،
 ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩٦، ٢٣١٤، ٢٣٣٣،
 ٢٣٥٦، ٢٣٥٨، ٢٤٧٣، ٢٥١٦، ٢٥٢١،
 ٢٨١٧، ٢٨٥٥، ٢٨٩٤، ٣٠٣٥، ٣٠٧٤،
 ٣١٢٢، ٣١٣٠، ٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٩،
 ٣٤٠٥، ٣٤٢٠، ٣٤٨٠، ٣٤٨٦، ٣٥٤٧،
 ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٩، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠،
 ٣٥٩٧، ٣٦٢٤، ٣٦٥٩
 نافع بن جبير: ٣٤٧٠
 نافع بن جبير بن مطعم: ٧٩٧، ١٩١٤
 نبيه بن وهب: ١٢٦٨
 النجاشي: ٧٧١
 النعمان بن بشير: ٣٧١، ٢٧٨٢
 النعمان بن مرة: ٥٧٩
 نعيم بن عبد الله المجرم: ٥٧٣، ٧١٨، ٣٣٢٠
 هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: ٢٦٩٢
 هذيل: ٣١٦٧
 هزال: ٣٠٣٧
 هزيلة: ٣٥٤٩
 هزيلة بنت الحارث: ٣٥٤٩
 هشام: ١٤٦٥

يزيد بن خصيفة: ٣٤٦٦، ٣٤٧٠، ٣٥٥٣
 يزيد بن رومان: ٦٣٢
 يزيد بن زياد: ٣٣٤٥
 يزيد بن عبد الله بن قسيط: ١٨٣١
 يزيد بن عبد الله بن الهاد: ١١٣٩
 يزيد بن عبد الله بن الهادي: ٣٦٤، ١٣٩٥
 يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي: ٣٠٣٧
 يعقوب بن زيد بن طلحة: ٣٠٣٩
 يعقوب بن عبد الله بن الأشج: ٣٥٨٤
 يعيش: ٣٥٦٩
 يوسف: ٥٩١

٢٠٨٢، ٢١٥٠، ٢١٩١، ٢٣٣١، ٢٤٩٨،
 ٢٨٦٢، ٢٨٩٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٤٤،
 ٣٠٧٧، ٣١٠٤، ٣٢٢٩، ٣٢٧٦، ٣٣٠٧،
 ٣٣١٩، ٣٣٨٥، ٣٤٦٣، ٣٤٦٨، ٣٤٧٥،
 ٣٤٩٣، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥١٥، ٣٥٦٧،
 ٣٦٥١، ٣٥٦٩
 يحيى بن سعيد بن العاصي: ٢١٥٠
 يحيى الزرقعي: ٧١٨
 يحيى المازني: ٤٥، ٨٣٢، ٢٧٥٨
 يزيد: ٢٨٠٢، ٣٠٣٧، ٣٤٦٦
 يزيد بن جارية الأنصاري: ١٩٥٩

فهرس البلدان في الموطأ(*)

| | |
|--------------------------------|---------------------------------------|
| الحفياء: ١٦٩٦ | الأبطح: ٣٠٤٤ |
| حنين: ١١٧٩، ١٦٥٤، ١٦٦٦، ١٦٦٧ | الأبواء: ١١٥٤، ١٢٨٩ |
| ٢٠٠١، ١٦٦٩ | الإثاية: ١٢٨١ |
| خبير: ٣٥، ٧٢، ٥١٣، ١٦٩٩، ١٩٩٣ | أحد: ١٦٧٧، ١٧٨٤، ٣٣١٣، ٣٣٢٦ |
| ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥ | الأخشين: ١٦٠٢ |
| ٣٣٢٣، ٣٢٧٦، ٣٢٧٥ | أرض العرب: ٣٣٢٢ |
| دمشق: ٣٥٠٧ | إيلياء: ٣٦٤ |
| ذات الجيش: ١٦٩ | البحرين: ٩٦٧، ١٧٠٦ |
| ذي الحليفة: ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٩٣ | بدر: ٦٦٧، ١٥٩٧ |
| ١٥١٩، ١١٩٤ | البطحاء: ١٥١٩ |
| ذي طوى: ١١٥٦ | القيع: ٨٢٧ |
| الروحاء: ١٢٨١ | قيع الفرقد: ٣٦٦٢ |
| الروثة: ١٢٨١ | بني المصطلق: ٢٢٠٦ |
| السرر: ١٦٠٢ | بيت المقدس: ٣٦٤، ٦٦١، ٦٦٧ |
| سرغ: ٣٣٢٩، ٣٣٣١ | البيداء: ١٦٩، ١١٥٠ |
| سلع: ١٧٨٥ | بيرحاء: ٣٦٥٢ |
| الشام: ٤٠٠، ٦٦٦، ١١٨٦، ١١٨٧ | تبوك: ٩٩، ٤٧٧، ٤٧٨ |
| ٢١٥٥، ٣٣٠٩، ٣٣٢٩، ٣٣٣١ | التنعيم: ١٥٤٧ |
| شامة: ٣٣١٨ | تهامة: ١٦٦٦ |
| الصفاء: ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٤٦، ١٣٧٧ | الثنية: ١٦٩٦ |
| ١٣٧٨، ١٣٨١، ١٣٨٦، ١٤٦٩ | ثنية الوداع: ١٦٩٦ |
| ١٥٤٧، ١٥٤٩ | الجحفة: ١١٨٦، ١١٨٧، ٣٣١٨ |
| الصهباء: ٧٢ | جزيرة العرب: ٣٣٢٣ |
| الطائف: ٢٨٣٧، ٢٠٠١ | الجعرانة: ١١٩٠، ١٢٣٨، ١٦٦٦ |
| طفيل: ٣٣١٨ | الحديبية: ٦٥٣، ١٢٣٨، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٧٦٩ |
| الطور: ٣٦٤ | |

المروة: ١٢١٢، ١٢١٧، ١٣٤٦، ١٣٧٨،
 ١٣٨١، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٩
 المزدلفة: ١٤٤٨، ١٤٥٩، ١٤٩٩، ١٥٠٠،
 ١٥٠١
 مسجد بني زريق: ١٦٩٦
 المسجد الحرام: ٣٦٤
 مسجدي: ٣٦٤
 مصر: ٦٥٨
 مكة: ٣٦، ٤٠١، ١٠٣١، ١١٥٦، ١١٩٥،
 ١٢٧٤، ١٢٧٨، ١٢٨١، ١٣٢١،
 ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٥٤٧، ١٥٤٩،
 ١٥٩٩، ١٦٠٢، ٢٨٢٤، ٣٣٠٣،
 ٣٣١٣، ٣٣٩٩، ٣٤٠٣
 منى: ٥٣١، ١٢١٤، ١٢١٧، ١٣٩٢،
 ١٣٩٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٨،
 ١٥٠٥، ١٥٣٨، ١٥٤٧، ١٥٩٤،
 ١٦٠٢، ٣٠٤٤، ٣٢٢٨
 نجد: ٦٠٤، ١١٨٦، ١١٨٧، ١٦٣٧
 وادي القرى: ١٦٦٩
 ودان: ١٢٨٩
 يثرب: ٣٣٠٧
 يلملم: ١١٨٦، ١١٨٧
 اليمن: ١١٨٦، ١١٨٧، ٢٠٠٣، ٣٣٠٩

العراق: ٣٣٠٩
 العرج: ١٠٣٢، ١٢٨١
 عرفة: ١٢١٤، ١٢١٧، ١٣٨٩، ١٤٤٨،
 ١٤٩٣، ١٥٠٠، ١٥٩٧، ١٥٩٨
 عرنة: ١٤٤٨
 العقيق: ١٠١٧
 عين تبوك: ٤٧٨
 فارس: ٩٦٧
 الفرع: ٨٥١
 قباء: ١٤، ٥٧٨، ٦٦٦، ٦٦٩، ١٦٨٩
 القدوم: ٢١٩٣
 قديد: ١٣٨١، ٣٢٢٩
 قرن: ١١٨٦، ١١٨٧
 الكديد: ١٠٣١، ١٠٣٢
 الكوفة: ٤، ١٥٧٧
 لحيي جمل: ١٢٧٤
 محسر: ١٤٤٨
 المدينة: ٤٥١، ٦٥٠، ٦٦٧، ٧٩١، ١٠١٧،
 ١٠٥٢، ١١٨٦، ١١٨٧، ١٠٥٣،
 ١٢٦٧، ١٢٧٨، ١٧٦٦، ٢١٥٠،
 ٢٨١٢، ٣٠٨٦، ٣٠٤٤، ٣٣٠٢،
 ٣٣٠٣، ٣٣٠٧، ٣٣٠٦، ٣٣٠٨،
 ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١٤، ٣٣١٨،
 ٣٣٢٠، ٣٣٧٣، ٣٤٠٣، ٣٤٨٧،
 ٣٥٨١، ٣٦٥٢، ٣٦٧٣

ترجمة رجال الموطأ^(١)

إبراهيم بن حنين، انظر: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، سيأتي.

- ١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني عن أبيه، وأبي هريرة، وعلي، ولم يسمع منه وعنه: الزهري، وزيد بن أسلم، ونافع، وابن إسحاق، وعدة قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. [التذكرة: ٧٢٠، التقريب: ١٩٥]
- ٢ - <أ، خ، م، د، ن، ه، ك > إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقطان الغفيلي، المقدسي، ويقال: الدمشقي كان الوليد بن عبد الملك يوجهه إلى بيت المقدس يقسم فيهم العطاء روى عن: ابن عمر، ووائل بن الأسقع، وأبي أمامة، وأنس، وعقبة بن وساج، وخلق وعنه "ط"، والليث، وابن المبارك، وضمرة، وخلق وثقه ابن معين، والنسائي، وابن المدني وقال أبو حاتم: صدوق مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الأصح. [التذكرة: ٩٠٠، التقريب: ٢١٣]
- ٣ - <أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، المطرقي، المدني عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير... وغيرهم وعنه "ط"، والسفيانان، وحماد بن زيد، وابن المبارك، وجماعة وثقه أحمد ويحيى والنسائي وقال ابن المدني: له عشرة أحاديث. [التذكرة: ٩٤٠، التقريب: ٢١٧]
- ٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل، المدني، سيد القراء، شهد بدرًا، والعقبة الثانية، وروى عنه عمر، وأبو هريرة، وأنس، وسهل بن سعد، وسويد بن غفلة، وأبو العالية، وابن أبي ليلى، وخلق.

(١) ملحوظة: رموز الكتب في التراجم مأخوذة من «التذكرة» للحسيني.

قال له النبي ﷺ: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن.

وقال عمر: عليّ أفضانا، وأبيّ أقرأنا.

مات سنة اثنتين وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين، وقيل: غير ذلك.

[التذكرة: ١٦٩٠، التقريب: ٢٨٣]

٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حب

رسول الله ﷺ، وابن حبه، أمه أم أيمن.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وبلال، وأم سلمة.

وعنه: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وكريب، وأبو عثمان النهدي، وآخرون.

استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، فلم ينفذ حتى توفي النبي ﷺ فبعثه أبو بكر إلى

الشام، فأغار عليّ أبتى من ناحية البلقاء، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزة،

ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها، ويقال: مات بوادي القرى، سنة أربع وخمسين.

[التذكرة: ٣٥٤٠، التقريب: ٣١٦]

٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري،

المدني.

عن أبيه، وعمه أنس، وزوجته حميدة، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وطائفة.

وعنه مالك، والأوزاعي، وابن عيينة، وهمام، وجماعة.

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.

وقال ابن معين: ثقة حجة.

وقال الفلاس: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٤١٢٠، التقريب: ٣٦٧]

٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أسعد الأنصاري، المدني، ولد في حياة

النبي ﷺ، وأرسل عنه.

وروى عن عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عباس، وجماعة.

وعنه: أبناء محمد، وسهل، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق.

قال أبو معشر المدني: رأته شيخا كبيرا يخضب بالصفرة، وله ضفيران.

وقال غيره: مات سنة مائة.

[التذكرة: ٤٥٧٠، التقريب: ٤٠٢]

٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أسلم المدني

عن مولاه عمر، وأبي بكر، وعثمان، ومعاذ، وغيرهم.

وعنه ابنه زيد، ونافع، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب الهذلي.

قال العجلي: مديني، ثقة، من كبار التابعين.

وقال غيره: مات سنة ثمانين.

[التذكرة: ٤٦١٠، التقريب: ٤٠٦]

٩ - > أ، م، د، ن، ه، ك، فع < إسماعيل بن أبي حكيم المدني.

عن ابن المسيب، وعروة، والقاسم، وغيرهم.

- وعنه: مالك، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه ابن معين والنسائي.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز.
مات سنة ثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٤٩٨٠، التقريب: ٤٣٥]
- ١٠ - <ك> إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري عن جده ثابت، قلت: يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت، الحديث.
رواه عنه الزهري. وهو في موطأ سعيد بن عفير، ولم يرو له مالك غيره.
[التذكرة: ٥٤١٠]
- ١١ - <أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح> إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو محمد، المدني.
عن أبيه، وعمه: عامر، ومصعب، وأنس، وحمزة بن المغيرة، وجماعة.
وعنه: صالح بن كيسان، وابن جريج، ومالك، وابن عيينة، وعدة.
قال ابن معين: ثقة حجة.
وقال ابن المدني: من كبار رجال ابن عيينة، وهو قديم لم يلقه شعبة ولا سفيان الثوري.
وروى عنه الزهري، مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٥٤٤٠، التقريب: ٤٧٩]
- ١٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي.
روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وعائشة، وغيرهم.
وعنه: ابنه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون، وكان صَوَّامًا قَوَّامًا.
قال أحمد: ثقة من أهل الخير.
وقال غيره: حجَّ ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما.
مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ٥٦٩٠، التقريب: ٥٠٩]
- ١٣ - <أ، ن، ه، ك> أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص، الأموي، الكوفي.
عن ابن عمر
وعنه: الزهري، وطائفة.
وثقه العجلي وقال غيره: ولأه عبد الملك خراسان، ومات سنة سبع وثمانين.
[التذكرة: ٦٢٤٠، التقريب: ٥٥٧]
- ١٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، النجاري، أبو حمزة، المدني، نزيل البصرة، صحب النبي ﷺ، وخدمه، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي، ومعاذ، وأبي ذر، وجماعة.
وعنه: الحسن، وابن سيرين، والزهري، وثابت، وقاتدة، وأبو التياح، وحميد الطويل، وخلق كثير.

قال ثابت عن أنس: دعا لي رسول الله ﷺ، فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، فأكثر الله مالي، حتى أن لي كرماً يحمل في السنة مرتين، ووُلد لصلبي مائة وستة أولاد. وقال أبو نعيم وغير واحد: مات سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي: سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن سبع وتسعين سنة قلت: على كلى القولين في وفاته قد جاز المائة، وقول الواقدي في مبلغ سنه خطأ.

[التذكرة: ٦٣٤٠، التقريب: ٥٦٥]

١٥ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح> أنس بن مالك الكعبي القُشَيْرِي، بصري، له صحبة وحديث واحد رواه عنه عبد الله بن سُوادة وأبو قلابة.

[التذكرة: ٦٣٥٠، التقريب: ٥٦٦]

إيلس بن ثعلبة، انظر: أبو امامة البَلَوِي، في الكني.

١٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> أيوب، أبي تميم، واسمه: كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، أحد الأئمة الأعلام، رأى أنسا.

وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي رجاء العطاردي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، ونافع، وخلق.

وعنه: "فه"، "ط"، وشعبة، ومعمر، والسفيانان، والحماذان، وابن عليه، وخلق.

قال ابن المدني: له نحو ثمان مائة حديث وقال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة: حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء وقال ابن معين: هو أثبت من ابن عون وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، حجة، عدلاً.

وقال أبو حاتم: هو أحب إليه من خالد الحذاء في كل شيء، وهو ثقة، لا يُسئل عن مثله، وهو أكبر من سليمان التيمي، ولا يبلغ التيمي منزلة أيوب.

وقال البخاري وغيره: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

[التذكرة: ٦٨٢٠، التقريب: ٦٠٥]

١٧ - <أ، ت، ك> أيوب بن حبيب المدني

عن أبي المثني

وعنه "ك"، وفليح

قال النسائي: ثقة.

[التذكرة: ٦٨٦٠، التقريب: ٦٠٨]

١٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> البراء بن عازب الأنصاري، الحارثي، الأوسي، المدني، شهد أحداً والحديبية، ومشاهد كثيرة.

وروى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي أيوب، وآخرين.

وعنه ابن أبي ليلى، والشعبي، وأبو إسحاق، وعدى بن ثابت، وخلق.

كان ممن نزل الكوفة، وتوفي بها بعد السبعين.

[التذكرة: ٧٣١٠، التقريب: ٦٤٨]

١٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> بُسر بن سعيد المدني، الزاهد، مولى ابن الحضرمي.

روى عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم. وعنه الزهري، وبكير، ويعقوب، ابنا عبد الله بن الأشج، وزيد بن أسلم، وسالم أبو النصر، وجماعة.

وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.

وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن مثله.

وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة مائة، وهو ابن ثمان وتسعين سنة.

[التذكرة: ٧٥٠٠، التقريب: ٦٦٦]

٢٠ - > أ، ن، ك، فع، طح < بسر بن محجن الديلي، وقيل بشر.

روى عن أبيه

وله صحبة.

وعنه زيد بن أسلم.

[التذكرة: ٧٥٢٠، التقريب: ٦٦٨]

٢١ - > أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < بشير بن أبي مسعود الأنصاري المدني.

عن أبيه.

وعنه ابنه: عبد الرحمن، وعروة.

يقال قتل يوم الحرة.

[التذكرة: ٨٠٨٠، التقريب: ٧٢٠]

٢٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < بشير بن يسار الحارثي، الأنصاري،

مولاهم المدني.

عن رافع بن خديج، وجابر، وسهل بن أبي حثمة، وجماعة.

وعنه يحيى الأنصاري، والوليد بن كثير، وآخرون.

وثقه ابن معين.

وقال ابن سعد: كان شيخا كبيرا فقيها، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل

الحديث.

[التذكرة: ٨١٧٠، التقريب: ٧٣٠]

٢٣ - > أ، د، ت، ن، ك < بَصْرَة بن أبي بصرة، واسمه حُمَيْل بن بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة.

له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة.

[التذكرة: ٨١٩٠، التقريب: ٧٣٢]

٢٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال

أبو يوسف المدني، نزيل مصر.

روى عن أبي أمامة بن سهل، ومحمود بن ليبيد، وسعيد بن المسيب، وخلق.

وعنه ابنه مخزومة، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وجماعة.

قال ابن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الأنصاري،

وبكير بن الأشج.

وقال النسائي: ثقة ثبت.

- وقال ابن حبان: من ثقات أهل مصر، وقرائهم.
مات سنة سبع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٥٢٠، التقريب: ٧٦٠]
- ٢٥ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وابن مسعود.
وعنه ابنه الحارث، وعلقمة بن العاص، وطائفة.
ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين.
وقال غيره: مات سنة ستين، وله ثمانون سنة.
[التذكرة: ٨٧١٠، التقريب: ٧٧٧]
- ٢٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > بلال بن رباح التيمي، المؤذن، مولى أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما، وأمه حمامة مولاة لبني جمح، وكان من السابقين الأولين، شهد
بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وسكن دمشق.
روى عنه ابن عمر، وكعب بن عجرة، وابن أبي ليلي، وجماعة.
وكان ممن عذب في الله، وهانت عليه نفسه فأشتراه أبو بكر وأعتقه.
قال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق بلالا سيِّدنا.
وقال أنس: بلال سابق الحبشة.
قال الواقدي، وغيره: مات بدمشق سنة عشرين، ودفن بباب الصغير.
[التذكرة: ٨٧٣٠، التقريب: ٧٧٩]
- ٢٧ - <ك > ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري،
ولد سنة ثلاث من الهجرة ومات في فتنة ابن الزبير.
[التذكرة: ٩١٢٠، التقريب: ٨٢٠]
- ٢٨ - <أ، خ، م، د، ن، ك > ثابت بن عياض الأحنف، وهو الأعرج العدوي مولاهم.
عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وطائفة.
وعنه زياد بن سعد، ومالك، وفليح، وجماعة.
وثقه النسائي.
وقال أبو حاتم: لا بأس به.
[التذكرة: ٩١٦٠، التقريب: ٨٢٤]
- ٢٩ - <خ، د، ك > ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، شهد أحدا،
وما بعدها، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وقال: نعم الرجل ثابت بن قيس. استشهد باليمامة في
خلافة أبي بكر الصديق، وكان أمير الأنصار يومئذ.
روى عنه بنوه إسماعيل، وقيس، ومحمد، وأنس بن مالك، وابن أبي ليلي مرسلا.
[التذكرة: ٩١٧٠، التقريب: ٨٢٥]
- ٣٠ - <خ، د، ه، ك، فع، طح > ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، له رؤية وحديث
عند ابن ماجه.

ورواية عن عمر، وعثمان وجماعة.

روى عنه أبناه منظور، وأبو مالك، والزهري، ويحيى الأنصاري، وطائفة وكان إمام مسجد بني قريظة.

قال: مصعب الزبيري سنه من عطية القرظي وقصته كقصته.

[التذكرة: ٩٤٢٠، التقريب: ٨٤٥]

٣١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك < ثور بن زيد الديلي مولا هم، المدني.

عن أبي الغيث سالم، وعكرمة، وجماعة.

وعنه "ط"، والدرارودي، وسليمان بن بلال، وآخرون.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.

مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٩٥٦٠، التقريب: ٨٥٩]

٣٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < جابر بن عبد الله الأنصاري، الخزرجي،

السلمي، المدني.

روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ، وجماعة.

وعنه بنوه محمد، وعبد الرحمن، وعقيل، والشعبي، وطاؤس، وعطاء وأبو الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحارب بن دثار، وعمرو بن دينار، وخلق كثير.

قال ابن حبان: شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدر، ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وقد استغفر له النبي ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة.

وقال عمرو بن دينار: سمعت جابرا قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فقال لنا

رسول الله ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض.

وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه.

قال ابن حبان: مات بالمدينة بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين، وكان يخضب بالحمرة، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة، وقيل مات سنة تسع وسبعين.

[التذكرة: ٩٦٩٠، التقريب: ٨٧١]

٣٣ - > أ، د، ن، ك، فع، طح < جابر بن عتيك بن النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي،

قيل أنه شهد بدر، ولم يثبت، وشهد ما بعدها من المشاهد.

روى عنه ابنه عبد الرحمن، وأبو سفيان، وابن أخيه عتيك بن الحارث.

وقد جعل شيخنا أبو الحجاج جابر بن عتيك هذا وجير بن عتيك الآتي ذكره أخوين وذلك وهم لأن هذا خزرجي، وجبراً أوسي.

وممن نسبهما كذلك ابن حبان وغيره.

[التذكرة: ٩٧٠٠، التقريب: ٨٧٢]

٣٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف

النوفلي، أبو محمد، وقيل: أبو عدى المدني، قدم على النبي ﷺ المدينة في فداء أسارى بدر، وهو مشرك، فأسلم بعد ذلك يوم الفتح، وقيل أسلم قبله، وحسن إسلامه، وكان أحد الأشراف.

روى عنه أبناه محمد، ونافع، وسليمان بن صرد، وسعيد بن المسيب، وجماعة قال مصعب

- الزبيري: كان من حلماة قريش، وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب.
وقال خليفة وغيره: مات سنة تسع وخمسين.
[التذكرة: ١٠٠٢٠، التقريب: ٩٠٣]
- ٣٥- <ك> الجراح مولى أم حبيبة، ويقال: أبو الجراح، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ١٠١٠٠]
- ٣٦- <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه> جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المدني الصادق، أحد الأعلام.
روى عن أبيه، وعطاء، وعروة، ومحمد بن المنكور، وغيرهم.
وعنه "فه"، "ط"، وابنه موسى، ويحيى الأنصاري، وهو أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى القطان، وخلق.
قال ابن معين: ثقة مأمون.
وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله.
وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد فقال: في نفسي منه شيء.
وقال ابن حبان: جعفر بن محمد من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة، كان مولده سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.
[التذكرة: ١٠٥٦٠، التقريب: ٩٥٠]
- ٣٧- <ك> جميل بن عبد الرحمن. أغفله الحسيني.
وقال ابن حجر:
«أوابن عبد الله بن سويد، أو سواده، المؤذن المدني، أمه من ذرية سعد القرظ، ذكره ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال: سسمع سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.
روى عنه مالك، وروى أيضا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. و صوب أن اسم أبيه عبد الرحمن».
[تعجيل المنفعة ص ٥٢]
- ٣٨- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح> الحارث بن عوف، أبو واقد الليثي، يأتي في الكنى.
[التذكرة: ١١٦٢٠، التقريب: ٨٤٣٣]
- ٣٩- <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> حرام بن سعد، ويقال ابن ساعدة بن محيصة الأنصاري، المدني [أ] وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، والبراء بن عازب.
وعنه الزهري.
قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.
مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائتين
[التذكرة: ١٣٠٩٠، التقريب: ١١٦٣]
- ٤٠- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني.
عن أبيه محمد بن الحنفية، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم.

- وعنه الزهري، وعمرو بن دينار، وعدة.
قال المعجلي: مدني تابعي ثقة، وهو أول من وضع الإرجاء.
وقال الدارقطني: كان أول من تكلم في الإرجاء، وهو صحيح الحديث.
وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل البيت، وكان من أعلم الناس بالاختلاف.
وقال سفيان عن عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا في غلمان الحسن بن محمد وقال غيره:
مات سنة خمس وتسعين، وقيل سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ١٤٣٦٠، التقريب: ١٢٨٤]
- ٤١ - < أ، ن، ك > حصين بن محصن الأنصاري، الخطمي، المدني.
عن عمه له لها صحبة، وعن هرمي بن عمرو الواقفي.
وعنه بشر بن يسار، وغيره.
ذكره ابن حبان كذلك في الثقات، ثم ذكره فيمن اسمه عبيد الله.
وقال غيره: عبد الله بن محصن، رواه النسائي كذلك.
والصواب حصين بن محصن كما ذكرناه.
[التذكرة: ١٥٣٤٠، التقريب: ١٣٨٤]
- ٤٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي،
أبو عمر المدني.
عن أبيه، وعمه عبد الله، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه بنوه عيسى، وعمر، ورباح، والزهري، وخبيب بن عبد الرحمن، وآخرون.
وثقه النسائي.
وقال ابن حبان: من أفاضل أهل المدينة.
[التذكرة: ١٥٥٨٠، التقريب: ١٤٠٧]
- ٤٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حُمران بن أبان، النمري، مولى عثمان بن
عفان، أدرك أبا بكر وعمر.
وروى عن عثمان ومعاوية.
وعنه أبو وائل، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يزيد الليثي، والحسن، وزيد بن أسلم وجماعة.
ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم.
ووثقه ابن حبان، وقال: قدم البصرة فكتب عنه أهلها.
وقال قتادة: كان يصلي مع عثمان فإذا أخطأ فتح عليه.
وقال غيره: كان يأذن على عثمان، وكان كاتبه، ومات بعد سنة خمس وسبعين.
[التذكرة: ١٦٧٣٠، التقريب: ١٥١٣]
- ٤٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو
عمارة، المدني.
عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة.
وعنه الزهري، وموسى بن عقبة، وجماعة.
وثقه المعجلي، وغيره.

- [التذكرة: ١٦٨٧٠، التقريب: ١٥٢٤]
- ٤٥ - <أ، خ، م، د، ن، ك، طح > حمزة بن عمرو الأسلمي، المدني، صحابي.
 روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
 وعنه ابنه محمد، وأبو مراوح الغفاري، وسليمان بن يسار، وغيرهم.
 وكان البشير إلى أبي بكر بوقعة أجنادين، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه.
 قال ابن سعد وغيره: مات سنة إحدى وستين.
- [التذكرة: ١٦٩٠٠، التقريب: ١٥٢٩]
- ٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري،
 مولى طلحة الطلحات.
 روى عن أنس، والحسن، وعكرمة، وثابت، وغيرهم.
 وعنه "ط"، وشعبة، والحمادان، والسفيانان، وابن علية، ويحيى القطان، وخلق.
 وثقه ابن معين، وأبو حاتم.
 وقال مؤمل بن إسماعيل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت وقال الفلاس:
 مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة.
- [التذكرة: ١٧٠٥٠، التقريب: ١٥٤٤]
- ٤٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عبد
 الرحمن المدني.
 عن أبيه، وأمه كلثوم بنت عقبة، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس،
 وجماعة.
 وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزهري، وعدة.
 وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن خراش، وغيرهم.
 وتوفي سنة خمس وتسعين.
 وقال الفلاس: مات سنة خمس ومائة.
- [التذكرة: ١٧١٤٠، التقريب: ١٥٥٢]
- ٤٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حميد بن قيس الأعرج، المكي، أبو صفوان
 القارئ.
 عن مجاهد، وعكرمة، وجماعة.
 وعنه "فه"، "ك"، ومعمار، وابن جريج، والسفيانان، وعدة.
 وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
 وقال ابن سعد: كان قارئ أهل مكة، وكان ثقة كثير الحديث.
 وقال ابن عيينة: كان أفرضهم، وأحسبهم يعني أهل مكة، وكانوا لا يجتمعون إلا على قرأته،
 ولم يكن بمكة أحد أقرأ منه، ومن عبد الله بن كثير وقال ابن حبان: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان
 متيقظا.
- [التذكرة: ١٧٢٣٠، التقريب: ١٥٥٦]
- ٤٩ - <بخ، ك > حميد بن مالك بن غثعم

لم يذكره الحسيني.

قال ابن حجر:

«يقال: مالك جده، واسم أبيه عبد الله، ثقة من الثالثة.».

[التذكرة: ١٧٢٣١، التقريب: ١٥٥٧]

٥٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح، المدني.

عن أبي أيوب، وزينب بنت أبي سلمة، وطائفة.

وعنه ابنه أفلح، ويحيى الأنصاري، وشعبة، وغيرهم.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ١٧٢٧٠، التقريب: ١٥٦١]

حميد الأعرج، المكي، لنظر حميد بن قيس،.

[التذكرة: ١٧٣٣٠، التقريب: ١٥٥٦]

٥١ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، طح > حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقى، المدني.

عن رافع بن خديج، وأبي هريرة، وغيرهما.

وعنه الزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.

قال الواقدي: كان ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ١٧٥٦٠، التقريب: ١٥٨٦]

٥٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد،

المدني، أحد الفقهاء السبعة، أدرك زمن عثمان.

وروى عن أبيه، وعمه يزيد، وأم العلاء الأنصارية، وغيرهم.

وعنه ابنه سليمان، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة.

قال ابن حبان: كان من فقهاء أهل المدينة، وعقلائهم، وعُباد التابعين وعلمائهم، مات سنة تسع

وتسعين.

وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة.

[التذكرة: ١٧٨٦٠، التقريب: ١٦٠٩]

٥٣ - < خ، ه، ك، فع > خالد بن أسلم العدوي، المدني.

عن ابن عمر.

وعنه أخوه زيد، والزهري، وغيرهما.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ١٧٩١٠، التقريب: ١٦١٦]

٥٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب

الأنصاري الخزرجي.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب.

وعنه البراء بن عازب، وجابر سمرة، وابن المسيب، وعروة، وخلق.

قال الخطيب: هضر العقبة، شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها. ونزل عليه رسول الله ﷺ حين

قدم المدينة في الهجرة. وحضر مع علي حرب الخوارج بالنهر وان، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانا حتى مات ببلاد الروم غازيا في إمارة معاوية، وقبره في أصل سور القسطنطينية. وقال ابن بكير، وغيره: مات سنة اثنتين وخمسين.

[التذكرة: ١٨١٧٠، التقريب: ١٦٣٣]

٥٥ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان، المخزومي، سيف الله، أسلم قبل الفتح، وبعد الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان النصر على يديه.

روي عنه ابن خالته ابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة بن قيس، وجبير بن نفير، وأبو وائل، وأبو العالية، وآخرون.

استعمله أبو بكر الصديق على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم إلى الشام، وأمره على أهل الشام، وهو أحد أمراء الأجناد الذي ولوا فتح دمشق.

قال ابن سعد وجماعة: مات بحمص سنة احدى وعشرين.

وقال دحيم وغيره: مات بالمدينة.

[التذكرة: ١٨٦٧٠، التقريب: ١٦٨٤]

٥٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > حُيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني.

عن أبيه، وعمته أنيسة

ولها صحبة، وحفص بن عاصم، وغيرهم.

وعنه "ط"، وشعبة أحد شيوخه، ومسلم بن سعيد، وعدة.

وثقه ابن معين والنسائي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال الواقدي: مات زمن مروان بن محمد.

وقال الدارقطني عن عباس الدوري سمعت يحيى يقول: حُيب رجل روى عنه مسلم بن سعيد،

ليس هو خبيب صاحب شعبة.

[التذكرة: ١٨٩٤٠، التقريب: ١٧٠٢]

٥٧ - < ك، فع > خوات بن جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني، شهد بدر مع النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث.

وعنه ابنه صالح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة.

قال مصعب عن عبد الله بن محمد بن عمارة: كسر خوات بن جبير في غزاة بدر، ويقال نهس

فرده النبي ﷺ، وضرب له بسهم،؟؟ وشهد المشاهد كلها بعد وعاش حتى كف بصره.

ومات في سنة اثنتين وأربعين.

وقال ابن بكير: مات سنة أربعين وسنة أربع وسبعون.

[التذكرة: ١٩٥٢٠، التقريب: ١٧٥٩]

خويلد بن عمرو، انظر في الكنى: أبو شريح العدوي.

٥٨ - < أ، د، ت، ن، ه، ك > خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري الخزرجي، المدني.

- عن أبيه، وزيد بن خالد الجهني.
وعنه ابنه خالد، وحبان بن واسع، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٩٥٧٠، التقريب: ١٧٦١]
- ٥٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > داود بن الحصين الأموي مولا هم، أبو سليمان المدني.
عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وعكرمة، والأعرج، وجماعة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، وطائفة.
وثقه ابن معين.
وضعه أبو حاتم: وقال: لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه.
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.
وقال ابن حبان: من أهل الحفظ، والإتقان. مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
قال غيره: عن اثنتين وسبعين سنة.
[التذكرة: ١٩٧٦٠، التقريب: ١٧٧٩]
- ٦٠ - <ك > ذيف مولى ابن عباس، لم يذكره الحسيني
قال ابن حبان: ذيف مولى ابن عباس،
يروى عن ابن عباس،
روى عنه حميد بن قيس،
مات سنة سبع ومائة.
[الإضافة من الأعظمي، التذكرة: ٢٠٤٩١، الثقات: ٢٢٤٤]
- ٦١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > ذكوان أبو صالح السمان الزيات، المدني.
عن سعد، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وخلق.
وعنه بنوه سهيل، وصالح، وعبدالله، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وسُمى مولى أبي بكر، والأعمش، وخلق كثير.
قال أحمد: شهد الدار زمن عثمان، وكان ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم.
وقال ابن المديني: ثقة ثبت.
وقال أبو زرعة: ثقة مستقيم الحديث.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ٢٠٥٠٠، التقريب: ١٨٤١]
- ٦٢ - <أ، ت، ن، ك، طح > رافع بن إسحاق الأنصاري، مولا هم، المدني.
عن أبي أيوب، وأبي سعيد الخدري.
وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٠٧٥٠، التقريب: ١٨٥٩]

- ٦٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > رافع بن خديج، الأنصاري، الحارثي، أبو عبد الله المدني، شهد أحدا وما بعدها، وله أحاديث.
 روى عنه ابن عمر، وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن قيس، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، وخلق.
- قال الواقدي: مات في أول سنة أربع وسبعين، وحضر ابن عمر جنازته وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة.
 [التذكرة: ٢٠٧٩٠، التقريب: ١٨٦١]
- ٦٤ - < خ، د، ك، فع، طح > ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التميمي، المدني.
 عن عمر وطلحة، وأبي سعيد.
 وعنه ابنا أخيه محمد، وأبو بكر ابنا المنكدر، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، وطائفة.
 وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة ثلاث وتسعين.
 [التذكرة: ٢١٣٣٠، التقريب: ١٩٠٩]
- ٦٥ - < د، ك > ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي.
 عن جدته سَرَاء بنت نيهان
 ولها صحبة.
 وعنه أبو عاصم النبيل.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٢١٣٤٠، التقريب: ١٩١٠]
- ٦٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ التيمي، مولى آل المنكدر، أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بريعة الرأي.
 روى عن أنس، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، ويزيد مولى المنبث، وخلق.
 وعنه "ط"، ويحيى الأنصاري، وشعبة، والأوزاعي، والليث، والسفيانان، والداراوردي، وخلق.
 قال أحمد: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.
 وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة.
 وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة.
 وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ والحديث، وقدم على أبي العباس السفاح الأنبار، وكان أقدمه ليوليه القضاء فيقال أنه توفي بالأنبار، ويقال بل توفي بالمدينة.
 وقال مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.
 قال ابن حبان: مات سنة ست وثلاثين ومائة وعنه أخذ مالك الفقه.
 [التذكرة: ٢١٣٥٠، التقريب: ١٩١١]
- ٦٧ - < ن، ك، فع، طح > رُزَيْق بن حُكَيْم، أبو حكيم، الأيلي، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز.
 روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم.
 وعنه ابنه حكيم، وعقيل، ومالك، وابن عيينة، وجماعة.

- وثقه النسائي.
وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً.
[التذكرة: ٢١٥٩٠، التقريب: ١٩٣٥]
- ٦٨ - < م، ك > زُرَيْقُ بن حَيان، أبو المقدم، الدمشقي، وقيل رزيق بتقديم الزاي، وهو لقب، واسمه سعيد.
روى عن عمر بن عبد العزيز، ومسلمة بن قرظة.
وعنه يزيد، وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر، وغيرهما.
وثقه ابن حبان.
وتوفي سنة خمسين، ومائة.
[التذكرة: ٢١٦٠٠، التقريب: ١٩٣٦]
- ٦٩ - < أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > رِفاعَة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقعي.
أبو معاذ المدني، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعبادة.
وعنه ابنه معاذ وعبيد، وابن أخيه يحيى بن خلاد، وغيرهم.
مات في أول خلافة معاوية.
[التذكرة: ٢١٧٣٠، التقريب: ١٩٤٦]
- ٧٠ - < ك، فع > الزُّبَيْر بن عبد الرحمن بن الزُّبَيْر بن باطا القرظي، المدني.
عن أبيه.
وعنه المسور بن رفاعة.
وثقه ابن حبان، وأكثر الرواة عن الزبير عن عبد الرحمن مرسلًا.
اختلف فيه رواية الموطأ.
[التذكرة: ٢٢٢٦٠، التقريب: ١٩٩٨]
- ٧١ - < أ، د، ك، طح > زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، المدني، ويقال اسم أبيه مسلم، ولا يصح.
روى عن أبيه، وجده الفخذ عورة.
وعنه سالم أبو النصر، وأبو الزناد.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٢٢٤٦٠، التقريب: ٢٠١٥]
- ٧٢ - < أ، د، ن، ك > زفر بن صعصعة بن مالك.
عن أبي هريرة، وقيل: عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ.
وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.
وثقه النسائي، وغيره.
[التذكرة: ٢٢٥٠٠، التقريب: ٢٠١٨]
- ٧٣ - < أ، م، ت، ه، ك > زياد بن أبي زياد، واسمه ميسرة المخزومي، المدني.
عن مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعراك بن مالك، ونافع بن جبير، وعدة.

- وعنه "ط"، وابن إسحاق، ويزيد بن عبد الله بن الهاد وآخرون.
وثقه النسائي وغيره.
وقال مالك: كان رجلا عابدا معتزلا، لا يزال يكون وحده يدعو الله وكان يلبس الصوف ولا يأكل اللحم.
- [التذكرة: ٢٣١٣٠، التقريب: ٢٠٧٦]
- ٧٤- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك> زياد بن سعد الخراساني، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة ثم اليمن.
وروى عن الزهري، وصالح مولى التوأمة، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وطائفة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وابن عيينة، وهمام بن يحيى، وآخرون.
قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري.
ووثقه أحمد وغيره.
وقال النسائي، وابن المديني: ثقة ثبت.
[التذكرة: ٢٣١٧٠، التقريب: ٢٠٨٠]
- ٧٥- <ك> زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي، الملقب بشبطون. سمع شبطون الموطأ من مالك، وله عنه في الفتاوي كتاب سماع، معروف بسماع زياد.
روى عنه يحيى بن يحيى الليثي الموطأ قبل رحلته من الأندلس. وزياد هو أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متقنا بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى. وقد ألف كتابا في الفقه يسمى .
توفي شبطون سنة ثلاث وتسعين ومائة.
[الزيادة من الأعظمي، وانظر التذكرة: ٢٣٣٠١، وأيضا إتحاف السالك ص ٢٠٩، الأصفهاني ق/ ٢٠١-أ]
- ٧٦- <د، ت، ن، ه، ك، طح> زيد بن أسلم، القرشي مولى عمر، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله، المدني، أحد الأعلام.
روى عن أبيه، وأخيه خالد، وابن عمر، وجابر، وسلمة بن الأكرع، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وخلق.
وعنه بنوه أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، والسفيانان، ومعمر، وخلق كثير.
وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد.
وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل العلم، والفقه، وكان عالما بالتفسير، له فيه كتاب.
وقال مالك: كان يحدث من تلقاء نفسه فإذا سكت قام، فلا يجترئ عليه إنسان، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٢٣٦٤٠، التقريب: ٢١١٧]
- ٧٧- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> زيد بن أبي أنيسة، واسمه زيد أبو أسامة الجزري.
عن الحكم، وشهر بن حوشب، وطلحة بن مصرف، وعدى بن ثابت، وعطاء، وخلق.
وعنه "فه"، "ط"، وعمرو بن الحارث، وآخرون.
وثقه ابن معين، وغيره.
وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها، راوية العلم، كثير الحديث.

- وقال غيره: مات سنة خمس وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٢٣٦٥٠، التقريب: ٢١١٨]
- ٧٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، المدني، صاحب رسول الله ﷺ، وكاتب وحيه، وأحد نجباء الأنصار. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان. وعنه ابنه خارجة، وسليمان، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وأنس، وخلق. قال أنس: قال النبي ﷺ: أفرضهم زيد. وقال الشعبي: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين، القرآن والفرائض. وقال مسروق: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. وقال سعيد بن المسيب: شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلى في قبره قال ابن عباس: من سره أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم والله لقد دفن اليوم علم كثير. قال يحيى بن بكير: توفي سنة خمس وأربعين، وسنة ست وخمسون سنة. [التذكرة: ٢٣٦٧٠، التقريب: ٢١٢٠]
- ٧٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < زيد بن خالد الجهني، المدني. روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة. وعنه ابنه خالد، ومولاه أبو عمرة، وسعيد بن المسيب، وعطاء وآخرون. قال ابن البرقي: توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وله خمس وثمانون سنة. [التذكرة: ٢٣٨٢٠، التقريب: ٢١٣٣]
- ٨٠ - > خ، ت، ه، ك < زيد بن رباح، المدني. عن أبي عبد الله الأغر. وعنه "ط". وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسا. ووثقه ابن عبد البر، وابن حبان. وقتل سنة احدى وأربعين، ومائة. [التذكرة: ٢٣٨٤٠، التقريب: ٢١٣٦]
- ٨١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري، معروف بكنيته، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. روى عنه ابنه عبد الله، وربييه أنس بن مالك، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني، وعدة. مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان. [التذكرة: ٢٣٨٨٠، التقريب: ٢١٣٩]
- ٨٢ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، فع < زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني. عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. وعنه حفيده عمر بن محمد، ونافع. ووثقه ابن حبان.

- [التذكرة: ٢٣٩٥٠، التقريب: ٢١٤٣]
- ٨٣ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < زيد بن عياش، أبو عياش الزرقى، المدني.
عن سعد بن أبي وقاص وغيره.
وعنه عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وغيرهما.
وثقه الدارقطني.
- [التذكرة: ٢٤٠٥٠، التقريب: ٢١٥٣]
- ٨٤ - > ن، ك، طح < زيد بن كعب البهزي، يأتي في الأنساب.
[التذكرة: ٢٤٠٦٠، التقريب: ٢١٥٤]
- زيد أبو عياش هو ابن عياش تقدم.**
- ٨٥ - > ك، فع < زبيد بن الصلت بن معدي كرب، الكندي، ولد على عهد النبي ﷺ.
وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيره.
وعنه عروة بن الزبير.
معروف.
- [التذكرة: ٢٤٢٣٠]
- ٨٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سالم بن أبي أمية القرشي، أبو النصر، المدني.
عن أنس، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وعدة.
وعنه "ط"، وابن إسحاق، والسفيانان، وموسى بن عقبة، والليث، وخلق.
وثقه أحمد، ويحيى وغير واحد.
مات سنة تسع وعشرين ومائة.
- [التذكرة: ٢٤٢٦٠، التقريب: ٢١٦٩]
- ٨٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي، أحد الأئمة الفقهاء.
روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، ورافع بن خديج، وعائشة، وعدة.
وعنه ابنه أبو بكر، والزهرى، وعبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وخلق
كثير.
قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد، والفضل،
والعيش منه.
وقال أحمد، وإسحاق: أصح الأسانيد: الزهرى عن سالم عن أبيه.
وقال البخاري: لم يسمع سالم عن عائشة.
وقال ابن شوذب وجماعة: مات سنة ست ومائة.
- [التذكرة: ٢٤٣٥٠، التقريب: ٢١٧٦]
- ٨٨ - > ك، طح < سالم أبو النصر، هو ابن أبي أمية. تقدم.
[التذكرة: ٢٤٥٤٠، التقريب: ٢١٦٩]
- ٨٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < سالم أبو الغيث، المدني مولى عبد الله بن مطيع،
العدوي.

- عن أبي هريرة، وغيره.
وعنه ثور بن زيد، وصفوان بن سليم، وجماعة.
وثقه النسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٢٤٥٧٠، التقريب: ٢١٩٠]
- ٩٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك > السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، أبو سهلة.
له صحبة، ورواية.
وعنه ابنه خلاد، وصالح بن خيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم.
[التذكرة: ٢٤٦٢٠، التقريب: ٢١٩٦]
- ٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي.
له ولأبيه صحبة.
روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وخاله العلاء بن الحضرمي، وعمر، وعثمان، وطلحة، وسعد، وجماعة.
وعنه ابنه عبد الله، وابن أخيه يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والزهري، ويحيى الأنصاري، وخلق.
توفي سنة إحدى وتسعين، ويقال سنة ست، وقيل ثمان وثمانين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٤٦٨٠، التقريب: ٢٢٠٢]
- ٩٢ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي، البلوي، المدني، خليف الأنصار.
روى عن أبيه، وعميه عبد الملك، وزينب، وأنس بن مالك، وأبي سعيد المقبري، وعدة.
وعنه "ط"، وابن جريج، وابن إسحاق، وشعبة، والثوري، وحمام بن زيد، وخلق.
وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.
ومات بعد الأربعين ومائة.
[التذكرة: ٢٥٠٠٠، التقريب: ٢٢٢٩]
- ٩٣ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > سعد بن عباد بن ذؤلم بن حارثة الأنصاري، الخزرجي.
سيدهم، أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدرا.
روى عنه بنوه قيس، وسعيد، وإسحاق، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ولم يدركاه.
قال ابن عيينة: هو عقبي بدري نقيب.
وقال ابن عباس: كانت رؤية المهاجرين مع علي، ورؤية الأنصار مع سعد.
وقال ابن عبد البر: تخلف سعد عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم يرجع إليها إلى أن مات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، ويقال سنة إحدى عشرة، ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله وقد أحضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد، ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده.
[التذكرة: ٢٥١٥٠، التقريب: ٢٢٤٣]
- ٩٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فح، طح > سعد بن عبيد، أبو عبيد الزهري، المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر.

- روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة، وغيرهم.
وعنه الزهري، وسعد بن خالد، وجماعة.
قال ابن سعد: كان من القراء، وأهل الفقه ثقة، مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٢٥١٨٠، التقريب: ٢٢٤٨]
- ٩٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، أحد علماء الصحابة، ومكثريهم، وأحد من بايع تحت الشجرة.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وطائفة.
وعنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وطارق بن شهاب، وعامر بن سعد، والشعبي، وعطاء، ونافع، وابن المسيب، وخلق.
قال ابن عبد البر: أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً وعلماً جماً، وكان من نجباء الصحابة، وعلمائهم، وفضلائهم.
قال الواقدي وجماعة: مات سنة أربع وسبعين، ويقال وله أربع وسبعون سنة.
[التذكرة: ٢٥٢٣٠، التقريب: ٢٢٥٣]
- ٩٦ - <خ، ك > سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد، يأتي في الميم.
[التذكرة: ٢٥٢٧٠، التقريب: ٦٧٣٢]
- ٩٧ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيّب ابن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة، وفارس الإسلام.
روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم.
وعنه بنو إبراهيم، ومحمد، وعمر، وعامر، ومصعب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وخلق.
شهد بدرًا، وافتتح القادسية، واختط الكوفة، وكان سابع سبعة في الإسلام، وكان مشهوراً بإجابة الدعوة، دعا له النبي ﷺ، اللهم سدد رُميته وأجب دعوته.
وقال علي: ما سمعت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد فأني سمعته يقول يوم أحد: إرم فذاك أبي، وأمي.
وقال ابن عبد البر: كان أحد الفرسان الشجعان الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي كوّف الكوفة، وطرده الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمره عمر على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر فارس، ثم كان ممن لزم بيته في الفتنة ومات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على الرقاب إلى البقيع فدفن به في سنة خمس وخمسين، وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وله بضع وسبعون سنة، وهو آخر العشرة وفاة.
[التذكرة: ٢٥٣٢٠، التقريب: ٢٢٥٩]
- ٩٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن جبيرة بن هشام، الوالي مولاهم، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الكوفي، أحد الأئمة الأعلام.
روى عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه الأعمش، والحكم، وسلمة بن كهيل، وسليمان الأحول، وخلق كثير.
قال عبد الملك بن أبي سليمان: كان سعيد بن جبيرة يختم القرآن في كل ليلتين.

وقال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن أم الدهماء يعني سعيد بن جبير؟ وقال ميمون بن مهران: لقد مات سعيد بن جبير، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.

وقال ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة: إن الحجاج قال لسعيد بن جبير: أنت شقي بن كسير. قال: أنا سعيد بن جبير.

قال لأقتلنك قال أنا إذا كما سمعتني أمي، دعوني أصلي ركعتين قال: وجهوه إلى قبلة النصرارى، قال: أينما تولوا فثم وجه الله.

قال سفيان: لم يقتل بعده إلا رجلا واحدا.

قال اللالكائي: قتل في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة.

وقال غيره: قتل وهو ابن سبع وخمسين سنة، وهو الأظهر والله أعلم.

[التذكرة: ٢٥٥٦٠، التقريب: ٢٢٧٨]

٩٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبرى، أبو سعد المدني.

عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وأنس وخلق بعدهم. وعنه "ط"، وابنه عبد الله بن سعيد، وعمرو بن شعيب، وأيوب بن موسى، والليث وابن أبي ذئب، وخلق كثير.

وثقه ابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم.

وقال الواقدي: كُبر واختلط قبل موته بأربع سنين.

وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٢٥٩٩٠، التقريب: ٢٣٢١]

١٠٠ - <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > سعيد بن سلمة المخزومي.

عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة بحديث البحر هو الطهور ماءه.

وعنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٢٦٠٤٠، التقريب: ٢٣٢٧]

١٠١ - <ك، فع > سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش.

عن جابر وأنس.

وعنه مالك، وإبراهيم بن محمد بن يحيى.

مجھول.

وحديثه عن جابر في التلبية منكر.

[التذكرة: ٢٦٣١٠]

١٠٢ - <أ، ك > سعيد بن عمرو بن سليم، ويقال سعد الأنصارى، الزرقى.

عن أبيه، والقاسم بن مالك، وغيرهما.

وعنه مالك، وجماعة.

وثقه ابن معين.

اختلف قول مالك فيه، فمرة قال سعد، ومرة قال سعيد.
وقال ابن حبان: مات سنة أربع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٢٦٥٦٠]

١٠٣ - <أ، ن، ك، فع > سعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري، المدني.
عن أبيه عن جده.
وعنه "ط"، والدراوردي، وعمارة بن غزية، وغيرهم.
وثقه النسائي.

[التذكرة: ٢٦٥٨٠، التقريب: ٢٣٧٣]

١٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > سعيد بن المسيب بن حزن القرشي،
المخزومي، أبو محمد، المدني.
أرسل عن أبي بكر، وروي عن أبيه، وعمر، وعلي، وعثمان، وسعد، وأبي ذر، وأبي الدرداء،
والبراء، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وخلق.
وعنه الزهري، وسالم، وعطاء، وقاتدة، وعمرو بن دينار، وابن المنكدر، وخلق كثير.
قال الزهري: جالسته سبع حجج، وأنا لا أظن أن أحدا عنده علم غيره.
وقال ابن عمر: سعيد بن المسيب والله أحد المفتين.
وقال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.
وقال أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.

وقال ابن معين: مرسلات سعيد أحب إلي من مرسلات الحسن.
وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة.
وقال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة.
[التذكرة: ٢٦٨٢٠، التقريب: ٢٣٩٦]

١٠٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > سعيد بن أبي هند الفزاري، المدني، مولى سمرة.
روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى، وطائفة.
وعنه ابنه عبد الله، وابن إسحاق، ونافع، ويزيد بن أبي حبيب، وآخرون.
وثقه ابن حبان.

وقال ابن سعد: توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وله أحاديثصالحة.
[التذكرة: ٢٦٩٥٠، التقريب: ٢٤٠٩]

١٠٦ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > سعيد بن يسار، أبو الحُباب، المدني. عن ابن عمر،
وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدة.
وعنه سعيد المقبري، وابن إسحاق، وربيعه الراي، وآخرون.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.
ومات سنة سبع عشرة ومائة عن ثمانين سنة.
[التذكرة: ٢٧٠٩٠، التقريب: ٢٤٢٣]

سعيد المقبري، هو ابن أبي سعيد تقدم.

١٠٧ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح > سفيان بن أبي زهير، واسمه القرد، الأزدي الشنائي. له صحبة ورواية.

وعنه ابن الزبير، وأخوه عروة، والسائب بن يزيد.

عداده في أهل المدينة.

[التذكرة: ٢٧٢٩٠، التقريب: ٢٤٤١]

١٠٨ - < أ، م، ت، ن، ه، ك، طح > سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، الثقفي، أبو عمرو الطائفي، له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن عمر وكان عاملاً له على الطائف.

وعنه بنوه عاصم، وعبد الله، وعلقمة، وعمرو، والحكم، ويقال أبو الحكم، وعروة وغيرهم.

[التذكرة: ٢٧٣٣٠، التقريب: ٢٤٤٦]

سفيان الثقفي، هو ابن عبد الله بن ربيعة المتقدم.

١٠٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني.

عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أيوب، وأبي الدرداء، وعمار، وغيرهم.

وعنه بنوه عبد الله، وعبيد الله، وعبيد، وبكير بن الأشج، والزهرى، وجماعة.

وثقه شعبة وغيره.

وقال أحمد: الأغر وسلمان واحد.

[التذكرة: ٢٧٦٦٠، التقريب: ٢٤٧٨]

١١٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار، الزاهد.

عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منهما.

وعن سهل بن سعد، ومحمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب، وأبي إدريس الخولاني، وأم

الدرداء الصغرى، وطائفة.

وعنه الزهرى، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمامان، وابن إسحاق، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.

وقال ابن سعد: كان يقص في مسجد المدينة، ومات بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة كثير

الحديث.

[التذكرة: ٢٧٨١٠، التقريب: ٢٤٨٩]

١١١ - < أ، ه، ك > سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصارى، الزرقى، المدني.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن ركانة.

وعنه "ط"، وابن إسحاق، وفليح، وغيرهم.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٢٧٨٩٠، التقريب: ٢٤٩٧]

١١٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب المدني.

أحد الأعلام.

روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، والمقداد، وجابر، ومولاته

ميمونة، وأم سلمة، وطائفة.

وعنه ابنه عبد الله، ومكحول، وقتادة، والزهرى، وعمرو بن دينار، وخلق.

قال الزهرى: كان من العلماء.

وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد.

وقال النسائي: أحد الأئمة.

وقال ابن معين: ثقة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

[التذكرة: ٢٩٢٧٠، التقريب: ٢٦١٩]

١١٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سمي القرشي، المخزومي، أبو عبد الله المدني.

عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح السمان

وغيرهم.

وعنه "ط"، وسهيل بن أبي صالح، ويحيى الأنصارى، وهما من أقرانه، والسفيانان، وآخرون.

وثقه أحمد، وأبو حاتم.

وقال ابن عينة: قتلته الحرورية يوم قُذِّد.

[التذكرة: ٢٩٥٣٠، التقريب: ٢٦٣٥]

١١٤ - > خ، ك، فع < سنين أبو جميلة السلمى، ويقال الضمرى.

له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.

وعنه الزهرى.

[التذكرة: ٢٩٦٦٠، التقريب: ٢٦٤٧]

١١٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن أبي حثمة واسمه عبد الله، وقيل عامر بن

ساعده الأنصارى، المدني.

له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وغيرهما

وعنه ابنه محمد، وصالح بن خوات، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير، وجماعة.

قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا.

[التذكرة: ٢٩٧٢٠، التقريب: ٢٦٥٣]

١١٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى، أبو ثابت، شهد

بدرًا والمشاهد كلها.

وروى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت.

وعنه ابنه أبو أمامة، وأسعد، وعبد الله، وابن أبي ليلى، وعبيد بن السباق، وآخرون.

قال ابن عبد البر: ثبت يوم أحد، ثم صحب عليا، وشهد معه صفين ومات بالكوفة سنة ثمان

وثلاثين، وصلى عليه علي، وكبر ستا.

[التذكرة: ٢٩٧٥٠، التقريب: ٢٦٥٦]

١١٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى،

الساعدي، المدني.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وعاصم بن عدى، وغيرهم.

وعنه ابنه عياش، والزهرى، وآخرون.

قال البخاري: وغير واحد: مات سنة ثمان وثمانين، ويقال سنة احدى وتسعين، وهو ابن مائة

- سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.
[التذكرة: ٢٩٧٧٠، التقريب: ٢٦٥٨]
- ١١٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.
روى عن أبيه، وابن المسيب، وعبد الله بن دينار، وطائفة.
وعنه "ط"، والأعمش، وربيعة الراثي، وهما من شيوخه، وموسى بن عقبة، وهو من أقرانه، وابن جريج، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، وخلق كثير.
وثقه العجلي وغيره.
وقال ابن عيينة: كنا نعهه ثبتا في الحديث.
وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة.
وقال ابن عدى: هو عندي ثبت لا بأس به.
[التذكرة: ٣٠٠٠٠، التقريب: ٢٦٧٥]
- ١١٩ - < أ، خ، ن، ه، ك، طح > سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري، المدني، أحد أصحاب الشجرة، وقيل إنما شهد أحدا وما بعدها.
روى عنه بشير بن يسار.
[التذكرة: ٣٠٢٦٠، التقريب: ٢٧٠٠]
- ١٢٠ - < أ، ن، ك، فع > شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري.
عن أبيه وجده.
وعنه ابنه عمرو، وعبد الله بن محمد بن عقيل.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣١٠١٠، التقريب: ٢٧٦٥]
- ١٢١ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني.
عن أنس، وسعيد بن المسيب، وكريب، وعطاء، وطائفة.
وعنه "ط"، وسعيد المقبري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وهما أكبر منه، والثوري، وأبو ضمرة، وآخرون.
قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.
وقال النسائي، ويحيى: ليس به بأس.
وقال ابن عدى: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته.
وقال الواقدي: مات بعد سنة أربعين ومائة.
[التذكرة: ٣١٢٦٠، التقريب: ٢٧٨٨]
- ١٢٢ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، وجده، وعن عبادة بن الصامت، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية وعنه أبناءه عمر، وعمرو، وثابت البناني، وعطاء الخراساني، وغيرهم، وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٣١٤٧٠، التقريب: ٢٨٠٦]

- ١٢٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < صالح بن خوات بن جُبَيْر الأنصاري المدني. عن أبيه وله صحبة، وعن سهل بن أبي حشمة. وعنه ابنه خوات، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم. وثقه النسائي. [التذكرة: ٣١٩٣٠، التقريب: ٢٨٥٢]
- ١٢٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < صالح بن كَيْسَانَ المدني مولى بني غفار. عن ابن عمر، وابن الزبير، وسالم، ونافع، وطائفة. وعنه "ط"، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وابن إسحاق، وابن عيينة، وحمام بن زيد، وآخرون. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد. وقال الحاكم: مات وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك تلمذ للزهري، وتلقن عنه العلم، وهو ابن تسعين سنة. وقال الواقدي: مات بعد الأربعين، ومائة. [التذكرة: ٣٢٢٧٠، التقريب: ٢٨٨٤]
- ١٢٥ - > أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح < صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة. عن ابن عمر، وطاؤس، وسعيد بن جبيرة، وجماعة. وعنه ابن إسحاق، وشعبة، ومالك، والسفيانان، وغيرهم. ضعفه أحمد، ويحيى، وأبو داود. وقال ابن سعد: توفي في أول دولة بني العباس. [التذكرة: ٣٢٧١٠، التقريب: ٢٩٢٢]
- ١٢٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < الصُّعْب بن جَثَامَة بن قيس الليثي حجازي. له صحبة، ورواية. وعنه ابن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي، ولم يدركه. قال أبو حاتم: هاجر إلى النبي ﷺ، وكان نزل بودان، ومات في خلافة أبي بكر. [التذكرة: ٣٢٧٥٠، التقريب: ٢٩٢٥]
- ١٢٧ - > أ، د، ك < صعصعة بن مالك بصرى. عن أبي هريرة في الرؤيا. وعنه ابنه زفر، وابن أخيه صابئ بن يسار. وثقه النسائي، وابن حبان، وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقيه. [التذكرة: ٣٢٧٧٠، التقريب: ٢٩٢٨]
- ١٢٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < صفوان بن سُلَيْمِ المدني، الزهري، مولاهم الفقيه. روى عن مولا حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة بن سهل، وعبد الله بن جعفر، وأم سعد الجمحية ولها صحبة، وعن سعيد بن المسيب، وجماعة.

وعنه "ط"، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أبي حبيب، والليث، والسفيانان، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابدا.

وذكر عند أحمد فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة.

وقال الترمذي: مات سنة أربع وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٣٢٨٣٠، التقريب: ٢٩٣٣]

١٢٩ - > أ، م، ن، ه، ك، فع، طح < صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية الجمحي، المكي.

عن جده صفوان، وعلي، وسعد، وأبي الدرداء، وابن عمر، وحفصة، وغيرهم.

وعنه الزهري، وأبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار وغيرهم.

وثقه العجلي.

[التذكرة: ٣٢٨٥٠، التقريب: ٢٩٣٦]

١٣٠ - > أ، م، د، ت، ن، ك < صيفي بن زياد الأنصاري، أبو زياد المدني مولى أفلح.

عن أبي سعيد الخدري، وأبي البراء السلمي، وأبي السائب.

وعنه "ط"، وسعيد المقبري، وابن أبي ذئب، وجماعة.

وثقه ابن حبان، وغيره.

[التذكرة: ٣٣١٦٠، التقريب: ٢٩٦٠]

١٣١ - > أ، د، ت، ن، ه، ك < الضحاك بن سفيان الكلبي، أبو سعيد العامري.

كان واليا للنبي ﷺ على نجد.

روى عن النبي ﷺ أنه كتب إليه أن تورث امرأة أئيم الضبابي من دية زوجها.

روى عنه الحسن، وسعيد بن المسيب.

[التذكرة: ٣٣٢٣٠، التقريب: ٢٩٦٧]

١٣٢ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < ضمرة بن سعيد بن أبي حنّة، بالنون، وقيل بالباء

الموحدة، الأنصاري، المدني.

عن عمه حجاج بن عمرو وله صحبة، وأبي سعيد، وأنس، وأبان بن عثمان، وجماعة.

وعنه "ط"، وابنه موسى، وابن عيينة، وفليح، وعدة.

وثقه أحمد، ويحيى، وجماعة.

[التذكرة: ٣٣٤٩٠، التقريب: ٢٩٨٩]

١٣٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد

الرحمن الحميري، أحد الأئمة الأعلام روى عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم،

وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وطائفة.

وعنه ابنه عبد الله، ومجاهد، والزهري، وعمرو بن دينار، وسليمان التيمي، وخلق.

قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة،

وكان مستجاب الدعوة.

- وقال يحيى القطان، وغير واحد: مات سنة ست ومائة.
[التذكرة: ٣٣٦٨٠، التقريب: ٣٠٠٩]
- ١٣٤ - > أ، ت، ه، ك، فع < الطَّفِيل بن أبي بن كعب الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وعمر، وابن عمر.
وعنه سعيد بن علاقة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وغيرهما.
وثقه العجلي، وابن سعد.
[التذكرة: ٣٣٧٥٠، التقريب: ٣٠١٧]
- ١٣٥ - > أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني،
قاضيها.
عن عمه، وعبد الرحمن، وعثمان، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وغيرهم.
وعنه الزهري، وأبو الزناد، وجماعة.
وثقه ابن معين، وغير واحد.
وقال العجلي: هو أحد الموصوفين بالجدود.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة سبع وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة.
[التذكرة: ٣٣٨٨٠، التقريب: ٣٠٢٥]
- ١٣٦ - > أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < طلحة بن عبد الملك الأيلي.
عن القاسم بن محمد، وغيره.
وعنه "ط"، ويحيى القطان، وجماعة.
وثقه أبو داود والنسائي، ويحيى، وغيره.
[التذكرة: ٣٣٨٩٠، التقريب: ٣٠٢٦]
- ١٣٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي
التيمي، أبو محمد، المدني، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد أحدا، وغيرها من المشاهد
مع رسول الله ﷺ وضرب له النبي ﷺ يوم بدر بسهمه وأجره، وسماه طلحة الخير وطلحة العبد،
وظلحة الفياض.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه بنوه موسى، وعيسى، ويحيى، وعمران، وإسحاق، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان
النهدى، وعدة.
قال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شلاوقى بها رسول الله ﷺ لي أحمد.
وقال ابن سعد: قتل طلحة يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وكان
يوم قتل ابن أربع، وستين سنة.
وقال العجلي: يقال أن مروان قتله.
[التذكرة: ٣٣٩٠٠، التقريب: ٣٠٢٧]
- ١٣٨ - > أ، م، د، ك < طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز بن جابر الخزاعي، الكعبي.
عن الحسن، وابن عمر، وأبي الدرداء، وعائشة، وغيرهم.

وعنه مالك بن إسحاق، وحماد بن سلمة، وجماعة.
وثقه أحمد، والنسائي.

[التذكرة: ٣٣٩١٠، التقريب: ٣٠٢٨]

١٣٩ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، طح < عاصم بن عدى بن الجَدِّ بن العجلان، الأنصاري، حليف الأنصار، شهد أحدا، ولم يشهد بدرا، كان رسول الله ﷺ استعمله على قباء وأهل العالية، وضرب له بسهمه.

روى عنه ابنه أبو البداح، وسهل بن سعد، والشعبي.

وقال ابن الأثير: توفي سنة خمس وأربعين، وهو ابن مائة وخمس عشرة، وقيل عشر سنة.

[التذكرة: ٣٤٣٤٠، التقريب: ٣٠٦٦]

١٤٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني.

عن أبيه، وعثمان، والعباس، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه ابنه داود، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وسالم أبو النصر، والزهري، وابن المنكدر، وعمرو بن دينار، وخلق.

وثقه ابن حبان.

ومات سنة ست وتسعين، ويقال سنة ثلاث ومائة.

[التذكرة: ٣٤٦٣٠، التقريب: ٣٠٨٩]

١٤١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني.

عن أبيه، وأنس، وعوف بن الحارث، وجماعة.

وعنه "ط"، وفليح، وسعيد المقبري، وابن عجلان، وخلق.

وثقه النسائي، ويحيى، وأبو حاتم، وقال أحمد: ثقة من أوثق الناس.

[التذكرة: ٣٤٧٤٠، التقريب: ٣٠٩٩]

١٤٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه < عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو، أبو الطفيل الليثي.

ولد عام أحد.

وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ، وحذيفة، وسلمان، وجماعة.

وعنه قتادة، والزهري، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، وخلق.

نزل الكوفة، وكان من شيعة علي، ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة مائة، ويقال سنة سبع ومائة، وهو آخر الصحابة موتا.

[التذكرة: ٣٤٩١٠، التقريب: ٣١١١]

١٤٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال عبيد الله بن إدريس، أبو إدريس الخولاني القاري العابد.

روى عن عمر، ومعاذ، وأبي، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه الزهري، ومكحول، ويسر بن عبد الله، وآخرون.

قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس.

وقال الزهري: كان قاص أهل الشام، وقاضيه.

وقال ابن معين، وغيره مات سنة مائتين.

[التذكرة: ٣٤٩٧٠، التقريب: ٣١١٥]

١٤٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري، المازني، المدني.

عن أبيه وله صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي بشير الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وعنه الزهري، ويحيى الأنصاري، وجماعة.

وثقه النسائي، وابن إسحاق.

[التذكرة: ٣٥٠٦٠، التقريب: ٣١٢٣]

١٤٥ - > أ، م، د، ن، ك، فع < عباد بن زياد بن أبيه، أبو حرب المعروف أبوه بابن أبي سفيان. عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وغيره.

وعنه الزهري، ومكحول.

وثقه ابن حبان.

وولاه معاوية سمسان فغزا بلاد الهند، ومات بقرب جرود سنة مائة.

[التذكرة: ٣٥١٣٠، التقريب: ٣١٢٧]

١٤٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني. عن أبيه، وجدته أسماء، وأختها عائشة، وعمر بن الخطاب، وغيرهم.

وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة، وابن عمه هشام بن عروة، وابن أبي مليكة وغيرهم.

وثقه النسائي.

وقال الزبير بن بكار: كان على قضاء أبيه بمكة، وكان أصدق الناس لهجة.

[التذكرة: ٣٥٢٠٠، التقريب: ٣١٣٥]

١٤٧ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، شهد العقبة، وكان أحد الثقباء، وشهد بدرًا وأحدا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

روى عنه ابنه الوليد، وحفيده عبادة بن الوليد، وأبو أمامة، وأنس، ومحمود بن الربيع، وجبير بن نفير، وخلق.

وكان من سادات الصحابة، مات بالشام في خلافة معاوية.

[التذكرة: ٣٥٣٩٠، التقريب: ٣١٥٧]

١٤٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي، الأزدي، قاضي طبرية.

روى عن أبي الدرداء، وأبي موسى، وشداد بن أوس، وخباب، وعبادة بن الصامت، وخلق.

- وعنه مكحول، ويرد بن سنان، وهشام بن الغاز، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.
وقال ابن سعد وغيره: مات سنة ثمانى عشرة، ومائة.
[التذكرة: ٣٥٤٤٠، التقريب: ٣١٦٠]
- ١٤٩- <ك> عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري،
يروى عن أبيه وجابر بن عبد الله وكعب بن عمرو، عداة في أهل المدينة.
روى عنه يحيى بن سعيد،
كنيته أبو الوليد.
خرج عبادة بن الوليد مع أبيه في الأنصار يطلب العلم، فلقي جماعة من الصحابة وسمع منهم.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٣٥٤٤١، أيضا الثقات لابن حبان ١٤٤: ٥]
- ١٥٠- <ق، خ، م، د، ك، طح، س> عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له
عبد الله، ثقة.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٣٥٤٤١، التقريب: ٣١٦١]
- ١٥١- <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> عبد الله بن الأرقم بن عديغوث الزهرى.
له صحبة، ورواية أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر، وعمر.
روى عنه أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهما.
[التذكرة: ٣٥٩٦٠، التقريب: ٣٢٠٨]
- ١٥٢- <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه> عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى، المدني، حليف
الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا، والخندق، وما بعدهما من
المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسهيل بن بيضاء.
وعنه بنوه حمزة، وعبد الله، وعطية، وعمر، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة بن ثعلبة، وعدة.
مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.
وحكى صاحب الكمال: أن ابن يونس قال: توفي سنة ثمانين بالشام، وتبعه شيخنا أبو الحجاج
على ذلك، وهو وهم.
إنما قال ابن يونس ذلك في عبد الله بن حوالة والله أعلم.
[التذكرة: ٣٦٠٤٠، التقريب: ٣٢١٦]
- عبد الله بن بَحْيَنَةَ، انظر في: عبد الله بن مالك بن بحينة.
- ١٥٣- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح> عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الأنصاري، المدني.
عن أبيه، وأنس، وحמיד بن نافع، وعباد بن تميم، وعروة، وطائفة.
وعنه "ك"، والزهرى أحد شيوخه، وهشام بن عروة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق.
قال أحمد: حديثه شفاء.
وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالما توفي سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة،

وهو ابن سبعين سنة.

[التذكرة: ٣٦٣٢٠، التقريب: ٣٢٣٩]

١٥٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه < عبد الله بن حُتَيْن الهاشمي، مولاهم. عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، والمسور. وعنه ابنه إبراهيم، وخالد بن معدان، ومحمد بن المنكدر، وآخرون. وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٣٦٩٦٠، التقريب: ٣٢٨٦]

١٥٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن دينار، المدني، أبو عبد الرحمن.

عن مولاة عبد الله بن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع، وجماعة. وعنه "فه"، "ك"، وشعبة، والسفيانان، ويحيى الأنصاري، وخلق.

وثقه يحيى، وأحمد وغير واحد.

وقال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين، ومائة.

[التذكرة: ٣٧١٢٠، التقريب: ٣٣٠٠]

١٥٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، المدني، مولى بني أمية، والمعروف بأبي الزناد، أحد الأئمة.

روى عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعروة، وعلي بن الحسين، والأعرج، فأكثر، وغيرهم.

وعنه "ك"، وابناه، وأبو القاسم، وعبد الرحمن، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، والليث، والسفيانان، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وغير واحد.

وقال البخاري: أصبح أسانيد أبي هريرة، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الواقدي: مات فجأة في رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين سنة.

[التذكرة: ٣٧١٥٠، التقريب: ٣٣٠٢]

١٥٧ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع، المدني. عن مولاته أم سلمة، وأبي هريرة، وغيرهما.

وعنه ابن إسحاق، وسعيد المقبري، وجماعة.

وثقه النسائي، والعجلي، وأبو زرعة.

[التذكرة: ٣٧١٧٠، التقريب: ٣٣٠٥]

١٥٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد

الأسدي، المكي، وأمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، هاجرت به أمه حملاً فولد بعد الهجرة بعشرين شهراً، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، وكان فصيحاً ذالسن وشجاعاً، وكان لآل حية له.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير، وجدته لأمه أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وخالته عائشة.

وعنه أولاده، عامر، وعباد، وأم عمرو، وأخوه عروة، وثابت البناني، وطائفة.
حضر وقعة اليرموك مع أبيه، وشهد خطبة عمر بالجابية، ويروى له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع، وقيل سنة خمس وثلاثين، وغلب على الحجاز، والعراق، واليمن، ومصر، وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين قتلته الحجاج، وصلبه في أيام عبد الملك بن مروان.
قال ابن عيينة، وأحمد، وغير واحد قتل سنة ثلاث وسبعين.

[التذكرة: ٣٧٢٨٠، التقريب: ٣٣١٩]

١٥٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني، المدني.

له ولأبيه صحبة شهد أحدا.

وروى عن النبي ﷺ.

وعنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

قال الواقدي وغير واحد: قتل بالحررة في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة.

[التذكرة: ٣٧٤٣٠، التقريب: ٣٣٣١]

١٦٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وأنزل الله تعالى فيه ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَمَأْمَنَ وَأَسْتَكْرَمَ﴾، وقوله ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ ﴿٤٢﴾.

روى عنه ابنه يوسف، وأنس، وأبو هريرة، وطائفة، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، والجابية، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

[التذكرة: ٣٨٠٠٠، التقريب: ٣٣٧٩]

١٦١ - < ن، ك > عبد الله بن أبي صعصعة.

عن أبيه.

وعنه مالك قاله النسائي عن زكرياء بن يحيى السجزي عن إسماعيل بن إبراهيم الهذلي عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك خال محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه وهو الصواب.

[التذكرة: ٣٨١٨٠، التقريب: ٣٩١٧]

١٦٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، أبو محمد المدني.

عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعمر، وعثمان، وابن عوف، وعائشة، وغيرهم.

وعنه أمية بن هند، والزهري، ويحيى الأنصاري، وجماعة.

مات سنة خمس وثمانين.

[التذكرة: ٣٨٣٠٠، التقريب: ٣٤٠٣]

١٦٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه > عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، أبو العباس المدني.

- ابن عم رسول الله ﷺ، ترجمان القرآن.
 روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأخيه الفضل، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن
 عوف، ومعاذ، وعمار، وأبي ذر، وأبي هريرة، وخالته ميمونة، وعائشة، وأم سلمة، وسودة،
 وجوييرة أمهات المؤمنين، وطائفة، وعن أبي بن كعب، وقراء عليه القرآن.
 روى عنه ابنه علي، وأنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل، وأبو الشعثاء، وأبو العالية، وسعيد بن
 المسيب، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وخلق سواهم.
 وكان يقال له الحبر والبحر، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين،
 وهو ابن احدى أو اثنتين وسبعين.
 [التذكرة: ٣٨٣٩٠، التقريب: ٣٤٠٩]
- ١٦٤ - < أ، ك > عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي.
 عن النبي ﷺ، وعن عمته أم سلمة.
 وعنه عروة بن الزبير، وغيره.
 [التذكرة: ٣٨٤٢٠]
- ١٦٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقيل ابن
 جبير بن عتيك، الأنصاري، المدني، ويقال أنهما اثنان.
 روى عن أبيه، وجدته لأمه عتيك بن الحارث، وأنس، وابن عمر.
 وعنه "ك"، وشعبة، ومسعر، وجماعة.
 وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم.
 [التذكرة: ٣٨٤٤٠، التقريب: ٣٤١٣]
- ١٦٦ - < خ، م، د، ن، ك، طح > عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أبو يحيى،
 المدني.
 عن أبيه، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطائفة.
 وعنه الزهري، وغيره.
 وثقه النسائي.
 وقتلته السموم سنة تسع وتسعين.
 [التذكرة: ٣٨٤٥٠، التقريب: ٣٤١٤]
- ١٦٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ك، طح > عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي،
 المدني.
 عن أبيه، وبنو عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وغيرهم.
 وعنه الزهري، والقاسم بن محمد، وآخرون.
 وثقه النسائي، ووكيع، وأبو زرعة.
 ومات سنة خمس ومائة.
 [التذكرة: ٣٨٥٠٠، التقريب: ٣٤١٧]
- ١٦٨ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فع > عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المدني.
 عن أبيه، وخالته أم سلمة.

وعنه ابنه طلحة، وابن عمه القاسم بن محمد، وأخته أسماء وغيرهم.
وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٣٨٥٩٠، التقريب: ٣٤٢٥]

١٦٩ - <أ، خ، د، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني.

عن أبي سعيد الخدري.

وعنه أبناء محمد، وعبد الرحمن.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٣٨٦٦٠، التقريب: ٣٤٣١]

١٧٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، الأنصاري، أبو طوالة المدني، قاضيهما.

عن أنس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وعدة.

وعنه "ك"، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد: توفي في آخر أيام بني أمية.

[التذكرة: ٣٨٦٩٠، التقريب: ٣٤٣٥]

١٧١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة القرشي، التيمي، المكي الأحول، مؤذن ابن الزبير، وقاضيه.

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والمسور، وعائشة، وأم سلمة، وطائفة.

وعنه ابنه يحيى، وابن أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وخلق.

وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم.

ومات سنة سبع عشرة ومائة.

[التذكرة: ٣٨٨٦٠، التقريب: ٣٤٥٤]

١٧٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه > عبد الله بن عثمان، وهو أبو قحافة، القرشي، التيمي، أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه.

روى عنه ولده عبد الرحمن، وعائشة، وعمر، وعلي، وزيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن

الزبير، والبراء، وأنس، وخلق.

سبق الناس إلى الإسلام، وشهد مع النبي ﷺ بدرًا، وأحدا، والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد

وفاة النبي ﷺ ثنتين وشيئا، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين،

وصلى عليه ولي عهده عمر، ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة.

[التذكرة: ٣٩٠٣٠، التقريب: ٣٤٦٧]

١٧٣ - <أ، ك > عبد الله بن عدي الأنصاري.

عن النبي ﷺ، وقيل عن رجل من الأنصار عنه.

وعنه عبد الله بن عدي بن الخيار.

وقد فرق ابن عبد البر بينه وبين ابن الحمراء فقال وقد جعل بعض الناس هذا والذي قبله واحدا،

وذلك خطأ، وغلط. والصواب ما ذكرنا.

قلت: ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات مميزا بينه وبين ابن الحمراء، وكذلك شيخنا أبو الحجاج رحمه الله.

[التذكرة: ٣٩٠٩٠، التقريب: ٣٤٧٣]

١٧٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، لمكي، ثم المدني، أسلم قديما مع أبيه، وهو صغير، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها.
روى عن النبي ﷺ فأكثر، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وسعد، وابن مسعود، وأخته حفصة، وعائشة، وطائفة.

وعنه بنوه سالم، وحمزة، وعبد الله، وبلال، وزيد، وعبيد الله، وعمر، وحفيده محمد بن زيد، وأبو بكر بن عبيد الله، ومولاه نافع، وزيد بن سالم، وأسلم مولى أبيه عمر، والحسن، ومحمد، وأنس ابني سيرين، والزهري، وعطاء، وخلق كثير له في مسند بقي بن مخلد ألفا حديث وسبعمئة حديث وثلاثون حديثا.

قال ابن مسعود: إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر.
وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل سنة أربع.

[التذكرة: ٣٩٣١٠، التقريب: ٣٤٩٠]

١٧٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي.

أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وابن عوف، ومعاذ، وغيرهم.

وعنه ابنه محمد مختلف فيه، وحفيده شعيب بن محمد، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب، وعروة، والشعبي، وطاؤس، وأمم سواهم.

قال أحمد: مات ليالي الحره، وكانت في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

وقيل غير ذلك وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

[التذكرة: ٣٩٤٣٠، التقريب: ٣٤٩٩]

١٧٦ - > أ، م، د، ت، ن، ك، طح < عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المعروف بالمُطَرَف لحسنه.

روى عن أبيه، وأمه فاطمة بنت الحسين، ورافع بن خديج، وابن عباس، والحسن بن علي، وجماعة.

وعنه ابنه محمد المعروف بالديباح، والزهري، وآخرون.

وثقه النسائي، وكان شريفا جوادا ممدحا.

توفي بمصر سنة ست وتسعين.

[التذكرة: ٣٩٤٥٠، التقريب: ٣٥٠١]

١٧٧ - > ك، فع < عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

قال صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيت مضطربا فسطاطا حتى رجعت.

وعنه يحيى الأنصاري.

[التذكرة: ٣٩٧٠٠]

١٧٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي، المدني.

عن أنس، وعبد الرحمن الأعرج، ونافع بن جبير، وعدة.

وعنه "ك"، وموسى بن عقبة، وطائفة.

وثقه النسائي، وأبو حاتم، وابن معين.

[التذكرة: ٣٩٨٦٠، التقريب: ٣٥٣٣]

١٧٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صاحب النبي ﷺ.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي بن كعب، وعائشة.

وعنه أولاده إبراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، وموسى، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبو وائل، والشعبي، وخلق.

عمل للنبي ﷺ على زيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة.

وقال فيه النبي ﷺ: لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود.

قال أبو نعيم وغيره: مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة.

[التذكرة: ٣٩٩٩٠، التقريب: ٣٥٤٢]

١٨٠ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي، المطلبي، المدني. يقال له صحبة.

روى عن أبيه وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم.

وعنه ابنه محمد، ومطلب، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وثقه النسائي وغيره.

[التذكرة: ٤٠٠٠٠، التقريب: ٣٥٤٣]

١٨١ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك > عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، المدني.

عن أبيه، وعثمان، وأبي أيوب، وجابر، وعدة.

وعنه ابنه عبد الرحمن، وإخوته محمد، وعبد الرحمن، ومعبد، والزهري، وآخرون.

وثقه أبو زرعة وغيره.

ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين.

[التذكرة: ٤٠٠٩٠، التقريب: ٣٥٥٢]

١٨٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن مالك بن القشيب، واسمه جندب بن فضلة، الأزدي، المعروف بابن بُحينة، وهي أمه.

له صحبة ورواية.

وعنه ابنه علي، وحفص بن عاصم، وعبد الرحمن الأعرج، وجماعة.

قال ابن سعد: كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر.

[التذكرة: ٤٠٢٧٠، التقريب: ٣٥٦٧]

- ١٨٣ - < ن، ك > عبد الله بن محصن.
 عن عمه له أنها أتت النبي ﷺ بحاجة الحديث.
 وعنه بشير بن يسار.
 قاله الأوزاعي عن يحيى عنه.
 وقال مالك، والليث، وغير واحد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن.
 قال شيخنا: وهو المحفوظ.
 وذكره ابن حبان فيمن اسمه عبيد الله.
 [التذكرة: ٤٠٣٧٠، التقريب: ١٣٨٤]
- ١٨٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب
 الهاشمي، أبو هاشم المدني.
 عن أبيه وغيره.
 وعنه الزهري، وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار، وعدة.
 وثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد.
 ومات سنة ثمان وتسعين.
 [التذكرة: ٤٠٥٥٠، التقريب: ٣٥٩٣]
- ١٨٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنَادَة الجمحي، نزيل
 بيت المقدس.
 روى عن أبي محذورة المؤذن، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد، وطائفة.
 وعنه عبد الملك بن أبي محذورة، ومكحول، والزهري، وآخرون.
 قال العجلي: ثقة من خيار الناس.
 وقال غيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
 [التذكرة: ٤٠٦٧٠، التقريب: ٣٦٠٤]
- ١٨٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب،
 أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان
 صاحب نعل رسول الله ﷺ.
 روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وصفوان بن عسال.
 وعنه أبناء عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعلقمة، والأسود،
 ومسروق، والقاضي شريح، وخلق.
 قال أبو نعيم وغير واحد: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة.
 [التذكرة: ٤٠٧٦٠، التقريب: ٣٦١٣]
- ١٨٧ - < أ، ك > عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، حجازي.
 أرسل عن النبي ﷺ في الوضوء من ماء البحر.
 وعنه يحيى بن سعيد.
 [التذكرة: ٤١٠٨٠]

- ١٨٨ - < أ، د، ن، ه، ك، فع > عبد الله بن نسطاس، المدني.
عن جابر.
وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط. ٩٩.
[التذكرة: ٤١٤٠٠، التقريب: ٣٦٦٥]
- ١٨٩ - < أ، م، د، ت، ن، ك، طح > عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي.
عن خاله عمرو بن ساس وله صحبة، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير.
وعنه محمد بن إبراهيم المكي، وأبو الزناد، وعدة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٤١٤٦٠، التقريب: ٣٦٧١]
- ١٩٠ - < أ، م، د، ه، ك > عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري، المدني.
عن النبي ﷺ، وروى عن جده، وعائشة.
وعنه الزهري، وعمر بن محمد العمري، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٤١٦٢٠، التقريب: ٣٦٨٥]
- ١٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري، الخطمي.
شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وشهد الجمل، وصفين والنهروان مع علي، وكان أميراً على الكوفة.
روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وحذيفة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وزيد، والبراء، وعدة.
وعنه ابنه موسى وسبطه موسى بن ثابت، وابن سيرين، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي،
وآخرون.
أنكر مصعب الزبيري صحبة وأثبتها أبو حاتم وغيره.
[التذكرة: ٤١٨٦٠، التقريب: ٣٧٠٤]
- ١٩٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الله بن يزيد المخزومي، المقرئ، الأور.
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة، وعدة.
وعنه "ك"، ويحيى بن أبي كثير، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى والنسائي.
ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٤١٩٦٠، التقريب: ٣٧١٣]
- ١٩٣ - < ك، طح > عبد الله بن يزيد، صوابه عبد الله بن نيار.
عن نيار
وعنه مالك.
قاله أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن مالك.
وقال النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة.
قال شيخنا: والمحفوظ مالك عن الفضيل بن أبي الأسود عن عبد الله بن نيار عن عروة عن
عائشة. وقد تقدم كذلك.

- [التذكرة: ٤٢٠٠٠، التقريب: ٣٦٧١]
- ١٩٤ - < أ، د، ن، ك، فع > عبد الله الصنابحي، ويقال أبو عبد الله، مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت. وعنه عطاء بن يسار.
- قال البخاري: وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي، إنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد والله أعلم.
- [التذكرة: ٤٢١٦٠، التقريب: ٣٧٢٦]
- ١٩٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني الأعرج. عن أبيه، وابن عباس، ومسلم بن يسار، وجماعة. وعنه بنوه زيد، وعمر، وعبد الكبير، والزهرى، وقتادة، وغيرهم. وثقه النسائي، والعجلي، وجماعة. وولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وكان أبو الزناد كاتبه. ومات بحران في خلافة هشام بن عبد الملك.
- [التذكرة: ٤٢٦٧٠، التقريب: ٣٧٧٠]
- ١٩٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصارى، المدني. عن أبي أمامة بن سهل، وعمرة بنت عبد الرحمن، والأعرج، وعدة. وعنه "ك"، وعطاء بن أبي رباح، وشعبة، والسفيانان، وآخرون. وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد. ومات سنة تسع وثلاثين ومائة.
- [التذكرة: ٤٢٨٤٠، التقريب: ٣٧٨٦]
- ١٩٧ - < أ، د، ت، ن، ك > عبد الرحمن بن بُجَيْد بن وهب الأنصارى، المدني. مختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ، وعن جدته أم بجيد. وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات.
- [التذكرة: ٤٣١٤٠، التقريب: ٣٨٠٧]
- ١٩٨ - < أ، د، ك > عبد الرحمن بن جَزْهَد الأسلمي. عن أبيه بحديث الفخذ عورة. وعنه ابنه زرة، والزهرى، وأبو الزناد. في سند حديثه اختلاف.
- [التذكرة: ٤٣٣٨٠، التقريب: ٣٨٢٩]
- ١٩٩ - < أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو محمد، المدني. عن عمر، وعلي، وعثمان، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

- وعنه بنوه أبو بكر، وعكرمة، والمغيرة، وأبو قلابة، وجماعة.
وثقه ابن حبان، وقال: مات سنة ثلاث وأربعين.
[التذكرة: ٤٣٤١٠، التقريب: ٣٨٣٢]
- ٢٠٠ - < ن، ك > عبد الرحمن بن الحارث السلمي.
عن أبي قتادة.
وعنه بكير بن الأشج.
كذا وقع في الوليد.
والصواب عبد الرحمن بن الحُباب، وسيأتي.
[التذكرة: ٤٣٤٢٠، التقريب: ٣٨٣٤]
- ٢٠١ - < ن، ك > عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري، السلمي.
عن أبي قتادة في النهي عن الخليطين.
وعنه بكير بن الأشج وغيره.
وثقه ابن حبان.
وهو غير عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري السلمي ابن أخي أبي اليسر.
قال شيخنا: ويحتمل أن يكون هو.
[التذكرة: ٤٣٤٤٠، التقريب: ٣٨٣٤]
- ٢٠٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن حزملة بن عمرو الأسلمي، أبو
حرملة، المدني.
عن سعيد بن المسيب، وحنظلة بن علي، وجماعة.
وعنه "ك"، والثوري، والأوزاعي، ويحيى القطان، وآخرون.
قال النسائي: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال ابن سعد: توفي سنة خمس وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٤٣٤٨٠، التقريب: ٣٨٤٠]
- ٢٠٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن سعد بن مالك الأنصاري،
أبو محمد بن أبي سعيد الخدري، المدني.
عن أبيه، وعمه قتادة بن النعمان، وغيرهما.
وعنه أبناه رميح، وسعيد، وزيد بن أسلم، وآخرون.
وثقه النسائي.
ومات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة.
[التذكرة: ٤٣٩٥٠، التقريب: ٣٨٧٤]
- ٢٠٤ - < ك، طح > عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، أبو حميد الساعدي.
يأتي في الكنى.
[التذكرة: ٤٣٩٦٠، التقريب: ٨٠٦٥]

- ٢٠٥ - < د، ك، طح > عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي.
 عن أبيه، وعثمان بن عفان.
 وعنه حفيده محمد، وعمر أبناء عثمان، وجماعة.
 وثقه ابن سعد، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة.
 [التذكرة: ٤٤٠٢٠، التقريب: ٣٨٨٠]
- ٢٠٦ - < ك، طح > عبد الرحمن بن صخر.
 هو أبو هريرة، يأتي في الكنى.
 [التذكرة: ٤٤٢٥٠، التقريب: ٨٤٢٦]
- ٢٠٧ - < ك. >
- ٢٠٨ - < أ، خ، د، ن، ه، ك، فع > عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني.
 عن أبيه، والزهري، وغيرهما.
 وعنه "ك"، وابن عيينة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
 وثقه النسائي، وأبو حاتم.
 ومات في خلافة المنصور.
 [التذكرة: ٤٤٤٢٠، التقريب: ٣٩١٧]
- ٢٠٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن عبد القاري.
 يقال له صحبة.
 روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة.
 وعنه الزهري، وعروة، والسائب بن يزيد، وآخرون.
 وثقه ابن معين.
 ومات سنة ثمانين.
 [التذكرة: ٤٤٦٧٠، التقريب: ٣٩٣٨]
- ٢١٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ بن عسل بن عسال المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، تابعي أرسل.
 وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وعدة.
 وعنه سويد بن غفلة، ومحكول، وطائفة.
 وثقه ابن سعد وغيره.
 [التذكرة: ٤٤٨٦٠، التقريب: ٣٩٥٢]
- ٢١١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المدني، القاص.
 عن أبيه، وجدته بثينة، وعثمان، وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وعدة.
 وعنه "ك"، وهلال بن علي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وآخرون.
 وثقه ابن سعد، وغيره.
 [التذكرة: ٤٥٠٦٠، التقريب: ٣٩٦٩]

- ٢١٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، أبو محمد الزهري، أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.
 روى عن النبي ﷺ، وعن عمر.
 وعنه بنوه إبراهيم، وحמיד، وأبو سلمة، ومصعب، وابن أخيه المسور بن مخزومة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وآخرون.
 قال: وهو خليفة وغير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين يقال ابن خمس وسبعين سنة.
 [التذكرة: ٤٥٠٩٠، التقريب: ٣٩٧٣]
- ٢١٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المدني، الفقيه.
 عن أبيه، وأسلم مولى عمر: وسعيد بن المسيب، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وعدة.
 وعنه "ك"، وسماك بن حرب، وأيوب، والزهري، وحמיד الطويل، والسفيانان، وخلق.
 وثقه أحمد، وغير واحد.
 ومات بالشام سنة ست وعشرين ومائة.
 [التذكرة: ٤٥٢٠٠، التقريب: ٣٩٨١]
- ٢١٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب، المدني.
 عن أبيه وأخيه عبد الله، وعائشة، وجابر، وغيرهم.
 وعنه ابنه عبد الله، وكعب، وأبو أمامة بن سهل، والزهري، وآخرون.
 وثقه ابن حبان.
 ومات في خلافة هشام.
 [التذكرة: ٤٥٣٠٠، التقريب: ٣٩٩١]
- ٢١٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار، ويقال بلال الأنصاري، الأوسي، أبو عيسى، الكوفي.
 أرسل عن عمر، وروى عن أبيه، وعلي، وعثمان، ومعاذ، وبلال، وابن مسعود، والمقداد، وخلق.
 وعنه ابنه عيسى، وعمرو بن ميمون الأودي، والأعمش، والشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وخلق.
 وثقه ابن معين، والمجلي.
 ومات سنة ثلاث وثمانين.
 [التذكرة: ٤٥٣٢٠، التقريب: ٣٩٩٣]
- ٢١٦ - < أ، ك > عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب العدوي.
 عن أبيه وسالم.
 وعنه ابنه محمد، ومالك بن أنس.
 وثقه الفلاس وغيره.

[التذكرة: ٤٥٣٧٠]

- ٢١٧ - > ت، ك، طح < عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق.
عن عائشة في الرخصة أن يمشي في نعل واحدة.
كذا ذكره ابن عساكر من رواية ليث بن أبي سليم، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة.
قال شيخنا: والصواب ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
[التذكرة: ٤٥٤٠٠، التقريب: ٣٩٨١]
- ٢١٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي، أبو الحكم، الكوفي.
عن المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وغيرهم.
وعنه ابنه الحكم، وفضيل بن غزوان، وآخرون.
وثقه العجلي وغيره.
[التذكرة: ٤٥٧٥٠، التقريب: ٤٠٢٨]
- ٢١٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني.
عن أبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية، وأبي سعيد، وطائفة.
وعنه الزهري، وأبو الزبير، وأبو الزناد، وخلق.
وثقه يحيى، والعجلي، وغير واحد.
ومات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.
[التذكرة: ٤٥٨١٠، التقريب: ٤٠٣٣]
- ٢٢٠ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الرحمن بن وَغَلَة الشيباني، المصري، عن ابن عمر، وابن عباس.
وعنه زيد بن أسلم، ويحيى الأنصاري، وأبو الخير اليزني، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، والعجلي.
[التذكرة: ٤٥٨٨٠، التقريب: ٤٠٣٩]
- ٢٢١ - > ت، ه، ك، طح < عبد الرحمن بن يربوع المخزومي.
عن أبي بكر في الحج.
وعنه ابن المنكدر.
[التذكرة: ٤٥٩٠٠، التقريب: ٣٨٨٠]
- ٢٢٢ - > م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحُرَقة.
روى عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي سعيد وابن عمر، وابن عباس، وجماعة.
وعنه ابنه العلاء، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهما.
قال النسائي: ليس به بأس.
[التذكرة: ٤٦٠٠٠، التقريب: ٤٠٤٦]
- ٢٢٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عبد الكريم بن مالك الجزي، أبو سعيد الحراني، الأموي، مولاهم.

عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وسعيد بن جبير، وطاؤس، وعكرمة، وطائفة.

وعنه "ك"، وابن جريج، والسفيانان، وخلق.

وثقه أحمد، والعجلي، وغير واحد.

وقال الحميدي عن سفيان، كان حافظا.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٤٧٢٢٠، التقريب: ٤١٥٤]

٢٢٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، فه > عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس، ويقال

طارق المعلم، أبو أمية البصري، نزل مكة.

وروى عن أبيه، وأنس، وحبيب بن محنف، والحارث الأعور، وسعيد بن جبير، وطاؤس، وطائفة.

وعنه "فه"، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وهما من شيوخه، وابن جريج، ومالك، والسفيانان، وآخرون.

ضعفه أحمد، ويحيى، وغير واحد.

وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام.

وقال غيره: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٤٧٢٤٠، التقريب: ٤١٥٦]

٢٢٥ - < أ، خ، م، د، ن، ك، فع، طح > عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري،

أبو محمد المدني.

عن عمه أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح ذكوان، وطائفة.

وعنه "ك"، والدراوردي، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين.

[التذكرة: ٤٧٢٧٠، التقريب: ٤١٥٩]

٢٢٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث المخزومي، المدني، أرسل عن أبي هريرة، وأم سلمة، وروى عن أبيه، وخارجة بن

زيد، ونافع وغيرهم.

وعنه "فه"، والزهري، وابن جريج، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن سعد.

[التذكرة: ٤٧٣٦٠، التقريب: ٤١٦٧]

٢٢٧ - < م، د، ن، ك > عبد الملك بن قُزَيْب الأصمعي، البصري، أحد الأئمة.

روى عن أبي عمرو بن العلاء، وابن عون، ومسعر، وشعبة، ومالك، والخليل بن أحمد،

وعدة.

وعنه ابن معين، وأبو حاتم، والكديمي، وأبو عبيد، وخلق.

أثنى عليه أحمد، ويحيى في السنة.

وقال الشافعي: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة منه.

- وقال غيره: مات بالبصرة سنة ثلاث عشرة ومائتين.
[التذكرة: ٤٧٧١٠، التقريب: ٤٢٠٥]
- ٢٢٨ - < خ، ت، ه، ك، طح > عبيد الله بن سلمان الأغر.
عن أبيه.
وعنه "ك"، وسليمان بن بلال، وجماعة.
وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
[التذكرة: ٤٨٩٨٠، التقريب: ٤٢٩٩]
- ٢٢٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،
الهلذلي، أبو عبد الله، المدني، الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.
روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة،
وميمونة، وأم سلمة، وغيرهم.
وعنه الزهري، وسالم أبو النضر، وسعد بن إبراهيم، وطائفة.
وثقه أبو زرعة، والعجلي، وغير واحد.
وقال البخاري: مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وكان عمره سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٤٩١١٠، التقريب: ٤٣٠٩]
- ٢٣٠ - < ن، ك، طح > عبيد الله بن عبد الرحمن.
عن أم سلمة.
قاله عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عنه.
وقال إسماعيل بن علي [مسلم، النسائي] عن أيوب عن نافع، عن زيد عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة.
وتابعه الليث، ومالك، وجماعة عن نافع.
قال شيخنا: وهو المحفوظ
[التذكرة: ٤٩١٨٠، التقريب: ٣٤٣٥]
- ٢٣١ - < ك > عبيد الله بن عبد الرحمن، وقيل عبد الله، [الترمذي، النسائي] قيل: أنه ابن أبي
ذباب، وقيل: السائب بن عمير عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة في قراءة قل هو الله أحد.
وعنه "ك".
- قال أبو حاتم: شيخ، وحديثه مستقيم
[التذكرة: ٤٩١٩٠، التقريب: ٤٣١٥]
- ٢٣٢ - < أ، خ، م، د، ن، ك، فع > عبيد الله بن عدى بن الخيار النوفلي، المدني.
عن عمر، وعلي، وعثمان، والمقداد، وجماعة.
وعنه عروة، وعطاء بن يزيد، وغيرهما.
وثقه العجلي.
وقال ابن سعد: مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث.
[التذكرة: ٤٩٢٤٠، التقريب: ٤٣٢٠]

- ٢٣٣ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، طح > عبيد بن جريح التيمي مولاهم، المدني.
 عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما.
 وعنه سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وجماعة.
 وثقه النسائي، وأبو زرعة.
 [التذكرة: ٤٩٨١٠، التقريب: ٤٣٦٥]
- ٢٣٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبيد بن حُثَيْن، المدني.
 عن الحسن، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعدة.
 وعنه سالم أبو النصر، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
 قال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث.
 وقال الواقدي وغيره: مات بالمدينة سنة خمس ومائة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.
 [التذكرة: ٤٩٨٤٠، التقريب: ٤٣٦٨]
- ٢٣٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عبيد بن السَّبَّاق الثقفي، المدني.
 عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وميمونة، وجويرية، وجماعة.
 وعنه ابنه سعيد، والزهرري، وآخرون.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٤٩٩٠٠، التقريب: ٤٣٧٣]
- ٢٣٦ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > عبيد بن فيروز الشيباني، مولاهم، أبو الضحاك، الكوفي.
 عن البراء بن عازب.
 وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي.
 وثقه النسائي وأبو حاتم.
 [التذكرة: ٥٠٠٥٠، التقريب: ٤٣٨٨]
- ٢٣٧ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي، مدني.
 عن أبي هريرة، وأبي الجعد الضمري.
 وعنه إسماعيل بن أبي حكيم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وجماعة.
 وثقه النسائي، والعجلي.
 [التذكرة: ٥٠٣٧٠، التقريب: ٤٤١١]
- ٢٣٨ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح > عثبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري، شهد
 بدرًا.
 وروى عن النبي ﷺ.
 وعنه أنس بن مالك، وغيره.
 قال ابن عبد البر: عمى ومات في خلافة معاوية.
 [التذكرة: ٥٠٥٣٠، التقريب: ٤٤٢٥]
- ٢٣٩ - < أ، د، ن، ك، فع، طح > عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري.
 عن عمه، جابر بن عتيك، وغيره.
 وعنه سبطه عبد الله بن عبد الله بن جابر.

- وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٠٧٩٠، التقريب: ٤٤٤٧]
- ٢٤٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك > عثمان بن إسحاق بن خَرْشَة العامري، المدني.
عن قبيصة بن ذؤيب.
وعنه الزهري.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٠٨٣٠، التقريب: ٤٤٤٩]
- ٢٤١ - < ك > عثمان بن حفص بن خلدة الزرقى
يروى عن معاوية،
روى عنه عبد العزيز الماجشون.
[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٥٠٩٢١، أيضا الثقات لابن حبان ١٥٥ : ٥]
- ٢٤٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله.
له صحبة، ورواية.
وعنه الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وجماعة.
استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر، وعمر.
ومات سنة إحدى وخمسين.
[التذكرة: ٥١٢٢٠، التقريب: ٤٤٨٥]
- ٢٤٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية
ابن عبدشمس بن عبدمناف، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أسلم قديما،
وهاجر الهجرة.
وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه ابن مسعود، ومات قبله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو أمامة، وأبو هريرة،
وبنوه أبان، وسعيد، وعمرو، ومواليه حمران، وزيد، وأبو سهلة، وأبو صالح، وخلق.
وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن
رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ، بويع بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين
بعد مدفن عمر بثلاثة أيام، وقتل بالمدينة يوم الجمعة ولثمان عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين ودفن بالبقيع.
[التذكرة: ٥١٤٢٠، التقريب: ٤٥٠٣]
- ٢٤٤ - < ك > عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، هو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن
خلدة الأنصاري، الزرقى. كان رجلا صالحا، ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك.
وروى عن: معاوية، وعن جده عمر، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص،
والزهري. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عبد البر: ثقة فقيه،
روى عنه مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت.

- وهم العقيلي فسماه عمرو، وبنو خلدة معروفون بالمدينة، لهم أحوال وشرف وجلالة في الفقه وحمل العلم.
- [الزيادة من الأعظمي، انظر: الزرقاني ٩٠: ٣، أيضا التذكرة: ٥١٤٢١]
- ٢٤٥ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عدى بن ثابت الأنصاري، الكوفي. عن أبيه، والبراء بن عازب، وجماعة.
- وعنه "فه"، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
- وثقه النسائي، والعجلي.
- وقال ابن قمانع: مات سنة ست عشرة ومائة.
- [التذكرة: ٥١٨١٠، التقريب: ٤٥٣٩]
- ٢٤٦ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عراق بن مالك الغفاري، المدني.
- عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وجماعة.
- وعنه أبناء خثيم، وعبدالله، وسليمان بن يسار، وآخرون.
- وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، ومات بالمدينة في إمارة يزيد بن عبد الملك.
- [التذكرة: ٥١٩٠٠، التقريب: ٤٥٤٩]
- ٢٤٧ - <ك، فع > عروة بن أذينة.
- قال خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت ابن عمر فقال: مرها فلتركب.
- روى عنه مالك.
- وهو صدوق.
- [التذكرة: ٥١٩٧٠]
- ٢٤٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني.
- عن أبيه، وأخيه عبد الله، وعلي وابنيه الحسن والحسين، وزيد بن ثابت، وسعيد بن زيد، وعائشة، وخلق.
- وعنه بنوه عبد الله، ومحمد، وعثمان، وهشام، ويحيى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار، والزهري، وخلق كثير.
- وثقه العجلي، وابن سعد، وغيرهما.
- وقال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة، القاسم، وعروة، وعمرة بنت عبد الرحمن.
- مات سنة أربع وتسعين، ويقال إحدى أو اثنتين وتسعين.
- وكان يصوم الدهر.
- [التذكرة: ٥٢٠٢٠، التقريب: ٤٥٦١]
- ٢٤٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم الفهري، أبو محمد، المكي.
- عن جابر، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وخلق.

وعنه "فه"، ومجاهد أحد شيوخه، وأيوب، والأوزاعي، وابن جريج، وابن إسحاق، وخلق كثير.

قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح.

وقال غيره: مات سنة أربع عشرة ومائة.

[التذكرة: ٥٢٣٥٠، التقريب: ٤٥٩١]

٢٥٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عطاء بن أبي مسلم، واسمه عبد الله، ويقال مسرة الخراساني، أبو أيوب البلخي، أحد الأعلام، نزل الشام، وأرسل عن جماعة من الصحابة.

وروى عن الزهري، وسعيد بن المسيب، ونافع، وخلق.

وعنه "فه"، "ك"، والضحاك مع تقدمه، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وعدة.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم والدارقطني.

وقال ابن حبان: كان روى الحفظ، كثير الوهم.

وقال غيره: مات سنة خمس وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٥٢٤٣٠، التقريب: ٤٦٠٠]

٢٥١ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عطاء بن يزيد الليثي، أبو محمد.

عن أبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه ابنه سليمان، والزهري، وسهيل بن أبي صالح، وغيرهم.

وثقه ابن المدني وغيره.

ومات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة، وكان كثير الحديث.

[التذكرة: ٥٢٤٧٠، التقريب: ٤٦٠٤]

٢٥٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، القاص.

عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة ومولاته ميمونة، وأم سلمة، وخلق.

وعنه "فه"، وزيد بن أسلم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

ومات سنة أربع وتسعين.

وقال الواقدي وغيره: مات سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة.

[التذكرة: ٥٢٤٨٠، التقريب: ٤٦٠٥]

٢٥٣ - <ن، ك، طح > عطاء الزيات.

عن أبي هريرة.

وعنه ابن جريج.

وفي سند حديثه اختلاف.

[التذكرة: ٥٢٥٥٠، التقريب: ٤٥٩١]

- ٢٥٤ - < د، ك > عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي.
 عن رجل من بني أسد عن أبي أيوب.
 وعنه بكير بن الأشج.
 وثقه النسائي.
 [التذكرة: ٥٢٧١٠، التقريب: ٤٦٢٨]
- ٢٥٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود،
 البدري، شهد العقبة الثانية.
 وروى عن النبي ﷺ.
 وعنه ابنه بشير، وربيع بن جراش، وأبو وائل، وخلق.
 قال شعبة عن الحكم كان بدريا.
 وقال موسى بن عقبة، وابن سعد وغير واحد: ولم يشهدا، وإنما سكن ماء بيدر فنسب إليه.
 وقال المدائني وغيره: مات سنة أربعين.
 [التذكرة: ٥٢٩٤٠، التقريب: ٤٦٤٧]
- ٢٥٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > عكرمة المدني.
 عن مولاة ابن عباس، وعلي، وابنه الحسن، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وعدة.
 وعنه "فه"، والشعبي، والزهري، وقتادة، وعاصم الأحول، وخلق كثير.
 وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي.
 وقال أحمد: مضطرب الحديث.
 وقال ابن أبي ذئب: رأيت عكرمة، وكان غير ثقة.
 وقال المروزي: قلت لأحمد يحتج بحديث عكرمة فقال نعم.
 وقال الواقدي: مات عكرمة، وكثير بن عزة الشاعر في يوم واحد سنة خمس ومائة، فقال الناس
 مات اليوم أفتقه الناس، وأشعر الناس.
 [التذكرة: ٥٣٢٣٠، التقريب: ٤٦٧٣]
- ٢٥٧ - < ك، طح > < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ؟ > علقمة بن أبي علقمة، واسمه بلال،
 المدني.
 عن أمه مرجانة، وأنس، وجماعة.
 وعنه "ك"، وسليمان بن بلال، وآخرون.
 وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.
 وقال ابن سعد: له أحاديث صالح، وكان له كُتَّاب يعلم النحو والعربية والعروض.
 [التذكرة: ٥٣٣١٠، التقريب: ٤٦٧٩]
- ٢٥٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > علقمة بن وقاص الليثي العتواري، المدني.
 عن عمر، وعائشة، ومعاوية، وغيرهم.
 وعنه أبناء عبد الله، وعمرو، والزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وآخرون.
 وثقه النسائي، وابن سعد، وقال: مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.
 [التذكرة: ٥٣٣٧٠، التقريب: ٤٦٨٥]

- ٢٥٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني، زين العابدين. عن أبيه وعمه الحسن، وابن عباس، والمسور، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وصفية بنت حى، وطائفة. وعنه بنوه، أبو جعفر محمد، وزيد وعبدالله، والحكم بن عتيبة، وزيد بن أسلم، والزهرى، وطائس، وآخرون. قال ابن عيينة عن الزهرى: ما رأيت قرشياً أفضل منه. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً ربيعاً ورعاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. وقال ابن المديني وغيره: مات سنة اثنتين وتسعين. [التذكرة: ٥٣٦٥٠، التقريب: ٤٧١٥]
- ٢٦٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < علي بن أبي طالب، واسمه عبدمناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، نشأ عند النبي ﷺ، وصلى معه أول الناس، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ سوى تبوك. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، والمقداد، وزوجه فاطمة بنت النبي ﷺ. وعنه بنوه الحسن، والحسين، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وخلق كثير. قال ابن عبد البر: أجمعوا [على] أنه صلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدرًا وأحداً، وأنه أبلى ببدر وأحد، والخندق وخيبر البلاء العظيم، وأنه أغنى في تلك المشاهد، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة، وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، وضرب يده في صورة وقال اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه. بويع بالخلافة يوم قتل عثمان، وأصيب ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة وقيل لأحدى عشرة ليلة خلت، وقيل بقيت من رمضان سنة أربعين ودفن بقصر الإمارة بالكوفة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسع أشهر، وستة أيام رضوان الله عليه. [التذكرة: ٥٤٠٣٠، التقريب: ٤٧٥٣]
- ٢٦١ - > أ، م، د، ن، ك، فع < علي بن عبد الرحمن المَعَاوي، الأنصاري. عن جابر، وابن عمر. وعنه الزهرى، ومسلم بن أبي مريم. وثقه النسائي، وأبو زرعة. [التذكرة: ٥٤١٦٠، التقريب: ٤٧٦٦]
- ٢٦٢ - > أ، خ، د، ن، ه، ك، فع، طح < علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري، الزُرقي. عن أبيه، وعم أبيه رفاعة بن رافع، وغيرهما. وعنه ابنه يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ونعيم المجرم، وبكير بن الأشج، وآخرون. وثقه النسائي، وابن معين.

- ومات سنة تسع وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٥٤٦٦٠، التقريب: ٤٨١٤]
- ٢٦٣ - < د، ت، ن، ه، ك، طح > عمارة بن أكنيمة الليثي.
عن أبي هريرة.
وعنه الزهري وغيره.
وثقه ابن حبان.
ومات سنة إحدى ومائة.
[التذكرة: ٥٤٩٤٠، التقريب: ٤٨٣٧]
- ٢٦٤ - < ت، ه، ك > عمارة بن عبد الله بن صياد، الأنصاري، أبو أيوب، المدني، وقد ينسب إلى جده.
روى عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعطاء.
وعنه "ك"، والضحاك بن عثمان، وغيرهما.
وثقه النسائي، وابن معين.
وأبوه الذي قيل عنه أنه الدجال.
[التذكرة: ٥٥١٠٠، التقريب: ٤٨٥١]
- ٢٦٥ - < أ، م، ه، ك، فع، طح > عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، أبو قدامة المكي، قاضي المدينة.
عن مولاته عائشة بنت قدامة، ونافع، وعبد الله بن أبي سلمة.
وعنه مالك، وابن إسحاق، وجماعة.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٥٣٧٠، التقريب: ٤٨٧٦]
- ٢٦٦ - < ن، ك، طح > عمر بن الحكم السلمي.
عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله ؟
وعنه عطاء بن يسار.
قاله مالك عن هلال عن عطاء.
وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو المحفوظ وسيأتي.
[التذكرة: ٥٥٤٦٠، التقريب: ٦٧٥٣]
- ٢٦٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي، القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين.
روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وأبي بن كعب.
وعنه بنوه، عبد الله، وعاصم، وحفصة، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد، وابن عوف، وابن مسعود، وعائشة، وخلق.
قال ابن عبد البر: كان اسلام عمر عزا ظهرته للإسلام بدعوة النبي ﷺ وهاجر فهو من المهاجرين

الأولين وشهد بيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وولى الخلافة بعد أبي بكر، بويع له بها يوم مات أبو بكر باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار بأحسن سيرة وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجل من الناس، وفتح الله له الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، ودون الدواوين في العطا، ورتب الناس فيه على سوابقهم، وأرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من سمي أمير المؤمنين، وأول من اتخذ الدرّة، وكان نقش خاتمه: كفى بالموت واعظا يا عمر.

كانت ولايته - رضي الله عنه - عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل لثلاث بقين منه، سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وصلى عليه صهيب.

[التذكرة: ٥٥٥٣٠، التقريب: ٤٨٨٨]

٢٦٨ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عمر بن أبي سلمة، واسمه عبد الله بن عبد الأسد، المخزومي، المدني.
عن النبي ﷺ وعن أمه أم سلمة.

وعنه ثابت البناني، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وعدة.
قال ابن عبد البر: ولد بأرض الحيشة في السنة الثانية من الهجرة.
وشهد مع علي الجمل، واستعمله على فارس، وعلى البحرين.
وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين.

[التذكرة: ٥٥٨١٠، التقريب: ٤٩٠٩]

٢٦٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أموي، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، والإمام العادل.
روى عن أنس، وصلى أنس خلفه، وقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وروى عن الربيع بن سبرة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وجماعة.
وعنه أبناء عبد الله، وعبد العزيز مولاه هلال أبو طعمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وهما من شيوخه، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا له فقه، وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إمام عدل.
وقال الفلاس: ملك ستين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما.

ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة، رحمه الله ورضي الله عنه.

[التذكرة: ٥٦٠٩٠، التقريب: ٤٩٤٠]

٢٧٠ - <ن، ك، طح > عمر بن عثمان بن عفان الأموي.
عن أسامة بن زيد.

وعنه علي زين العابدين، قاله مالك عن الزهري عنه.
وقال سائر الرواة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان.
قال شيخنا: وهو المحفوظ.

[التذكرة: ٥٦١٦٠، التقريب: ٥٠٧٧]

- ٢٧١ - < أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع، طح > عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب. عن ابن عمر، وكعب بن مالك، ونافع مولى بني قتادة، وجماعة. وعنه ابن عون، ويحيى الأنصاري، وغيرهما. وثقه النسائي.
[التذكرة: ٥٦٣١٠، التقريب: ٤٩٦٠]
- ٢٧٢ - < ك، طح > عمرو بن أكيمة، ويقال عمارة تقدم. [التذكرة: ٥٦٧٠٠، التقريب: ٤٨٣٧]
- ٢٧٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري، مولى قيس بن سعد. روى عن أبيه، والزهري، وسالم أبي النضر، وخلق. وعنه "ك"، ومجاهد، وهو أكبر منه، وبكير بن الأشج، وقاتدة وهما من شيوخه، وعبد الله بن وهب، وهو راووته، وجماعة. وثقه ابن معين، والنسائي، وغير واحد. وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه. وقال غيره: مات سنة سبع وأربعين ومائة، ويقال سنة ثمان وهو ابن ست وخمسين سنة. [التذكرة: ٥٦٨٩٠، التقريب: ٥٠٠٤]
- ٢٧٤ - < ك، طح > عمرو بن رافع مولى عمر. قال: كنت أكتب مصحفاً لأم المؤمنين حفصة الحديث. وعنه زيد بن أسلم، وأبو جعفر الباقر، ونافع. وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٧١٦٠، التقريب: ٥٠٢٩]
- ٢٧٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عمرو بن سُلَيْم بن خَلْدَةَ الزرقي الأنصاري، المدني. عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم. وعنه ابنه سعيد، والزهري، وجماعة. وثقه النسائي، وابن سعد.
[التذكرة: ٥٧٣٣٠، التقريب: ٥٠٤٤]
- ٢٧٦ - < ن، ك، فع > عمرو بن سُرخَيْل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري. عن أبيه عن جده. وعنه أبناه سعيد، وعبد الرحمن، وغيرهما. وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٧٣٨٠، التقريب: ٥٠٤٧]
- ٢٧٧ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم القرشي. عن أبيه، وسالم، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وطاؤس، وعدة.

وعنه "فه"، وعطاء، والزهري، وهما من شيوخه، والأوزاعي، وأيوب، وابن جريج، وخلق.
قال يحيى القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به.
وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه.
وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ما تركه أحد من المسلمين.

وقال ابن حبان: في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الإحتجاج بشيء منها.
وقال خليفة وغيره: مات سنة ثمان عشرة ومائة.
[التذكرة: ٥٧٤١٠، التقريب: ٥٠٥٠]

٢٧٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < عمرو بن العاص بن وائل القرشي
السهمي، أسلم سنة ثمان قبيل الفتح بأشهر.
وروى عن النبي ﷺ وعن عائشة.

وعنه ابنه عبد الله، ومولاه أبو قيس، وعروة بن الزبير، وآخرون.
قال البخاري: ولده النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، ثم سكن مصر، ومات بها.
وقال ابن مثنى وغيره: مات سنة اثنتين وأربعين، يقال وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ٥٧٤٣٠، التقريب: ٥٠٥٣]

٢٧٩ - > أ، د، ت، ن، ه، ك < عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي.
عن نافع بن جبير.
وعنه يزيد بن حليفة.
وثقه النسائي.

[التذكرة: ٥٧٥٦٠، التقريب: ٥٠٦٦]

٢٨٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، المدني.
عن أبيه، وأسامة بن زيد.

وعنه ابنه عبد الله، وعلي زين العابدين، وسعيد بن المسيب وغيرهم.
قال العجلي: ثقة من كبار التابعين.

وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا.
[التذكرة: ٥٧٧٠٠، التقريب: ٥٠٧٧]

٢٨١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عمرو بن أبي عمرو، واسمه ميسرة مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب، القرشي، المخزومي، أبو عثمان، المدني.
عن مولاه المطلب، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطائفة.
وعنه "ك"، وابن إسحاق والدراوردي، وخلق.
وثقه أبو زرعة.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ليس بحجة.

[التذكرة: ٥٧٧٧٠، التقريب: ٥٠٨٣]

- ٢٨٢ - < أ، ك > عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري، الأشهلي.
عن جدته حوًا.
وعنه زيد بن أسلم.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٨٢٠٠، التقريب: ٥١١٦]
- ٢٨٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنصاري، المازني، المدني.
عن أبيه، وعبادة بن سهل، وعدة،
وعنه "ك"، ويحيى بن أبي كثير، والسفيان، والحمادان، وشعبة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
وثقه النسائي، وأبو حاتم.
[التذكرة: ٥٨٤٦٠، التقريب: ٥١٣٩]
- ٢٨٤ - < ت، ه، ك، طح > عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
عن أبيه.
وعنه ابنه محمد، وعثمان بن أبي شيبة.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ٥٨٨٠٠، التقريب: ٥١٦٦]
- ٢٨٥ - < أ، ن، ك، طح > عمير بن سَلَمَةَ الضمري.
له صحبة، ورواية.
وعنه عيسى بن طلحة.
[التذكرة: ٥٩٠٧٠، التقريب: ٥١٨٣]
- ٢٨٦ - < أ، ك > عمير مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال مولى عبد الله ابن عباس، ويقال مولى أم الفضل.
روى عن ابن عباس، وأم الفضل، وأبي الجهم بن الحارث.
وعنه سالم أبو النضر، وجماعة.
وثقه ابن حبان.
وقال الفلاس: مات سنة أربع ومائة.
قلت: هو ابن عبد الله الهلالي المتقدم.
[التذكرة: ٥٩١٥٠]
- ٢٨٧ - < أ، ه، ك > عويمر بن أشقر الأنصاري، البديري.
له صحبة ورواية.
وعنه عباد بن تميم.
[التذكرة: ٥٩٤٨٠، التقريب: ٥٢٢٧]
- ٢٨٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > عويمر بن مالك، ويقال ابن عامر الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء.
روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وعائشة.

وعنه ابنه بلال، وزوجته أما الدرداء الكبرى والصغرى، وابن عباس، وابن عمر، وجبير بن نفير، وخلق.

أسلم يوم بدر، وشهد أحدا فأبلى يومئذ.

ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقد أحقه عمر بالبدرين في العطاء.

[التذكرة: ٥٩٤٩٠، التقريب: ٥٢٢٨]

٢٨٩ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي، المدني.

عن أبيه، وابن عمر، وأنس، وطائفة.

وعنه "ك"، وابنه شبل بن العلاء، والسفيانان، وشعبة، وخلق.

وثقه أحمد، وغيره.

وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة.

[التذكرة: ٥٩٧١٠، التقريب: ٥٢٤٧]

٢٩٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي،

العامري.

عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

وعنه زيد بن أسلم، وبكير بن الأشج، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين.

وقال ابن يونس: ولد بمكة، وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات بها.

[التذكرة: ٥٩٩٥٠، التقريب: ٥٢٧٧]

٢٩١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد

المدني

ثقة فاضل، من كبار الثالثة

ومات سنة مائة.

[التذكرة: ٦٠٣١٠، التقريب: ٥٣٠٠]

٢٩٢ - > أ، م، د، ت، ن، ك < فضيل بن أبي عبد الله، المدني.

عن القاسم بن محمد، وعبد الله بن نيار.

وعنه "ك"، وبكير بن الأشج.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٦١٦٤٠، التقريب: ٥٤٢٨]

٢٩٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه < القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي،

المدني.

عن أبيه، وعمته عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وطائفة.

وعنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، وناقع، وخلق.

قال يحيى بن سعيد: ما أدر كنا بالمدينة أحد نفضله على القاسم.

وقال مالك: كان من فقهاء هذه الأمة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، رفيعا، عالما، فقيها، إماما، ورعا، كثير الحديث.

- وقال ابن معين وغيره: مات سنة ثمان ومائة.
[التذكرة: ٦٢٣٤٠، التقريب: ٥٤٨٩]
- ٢٩٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > قبيصة بن ذؤيب بن حُلحلة، الخزاعي، المدني.
ولد عام الفتح.
وروى عن عثمان، وابن عوف، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة.
وعنه ابنه إسحاق، وأبو قلابة، والزهري، ومكحول، وآخرون.
قال الزهري: كان من علماء هذه الأمة.
وقال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب.
وقال الواقدي: مات سنة ست أو سبع وثمانين بالشام.
[التذكرة: ٦٢٦٠٠، التقريب: ٥٥١٢]
- ٢٩٥ - <ك، فع > قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي، الجمحي، المكي.
قال: كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي، يسألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال.
روته عنه ابنته عائشة، ويقال إن لها صحبة أيضا.
[التذكرة: ٦٢٧٨٠]
- ٢٩٦ - <ك >
٢٩٧ - <أ، م، ن، ك > قطن بن وهب بن عويمر، المدني.
عن عبيد بن عمير وغيره.
وعنه "ك"، والضحاك بن عثمان، وجماعة.
وثقه ابن حبان.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
[التذكرة: ٦٣١٣٠، التقريب: ٥٥٥٧]
- ٢٩٨ - <أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > القعقاع بن حكيم الكناني، المدني.
عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وعدة.
وعنه سعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وآخرون.
وثقه أحمد، ويحيى، وغيرهما.
[التذكرة: ٦٣١٤٠، التقريب: ٥٥٥٨]
- ٢٩٩ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > كريب بن أبي مسلم، أبو رَشْدِين الحجازي.
عن مولاة ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة، وعائشة، وميمونة، وأم سلمة.
وعنه أبناه رشدين، ومحمد، ويكير بن الأشج، ومكحول، وموسى بن عقبة، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال البخاري: مات سنة ثمان وتسعين.
[التذكرة: ٦٤١٧٠، التقريب: ٥٦٣٨]
- ٣٠٠ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > كعب بن عُجْرَة الأنصاري، المدني، استأخر
اسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعن عمر، وبلال.

وعنه بنوه إسحاق، والربيع، وعبد الملك، ومحمد، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وجابر، وآخرون.

قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين.

[التذكرة: ٦٤٢٥٠، التقريب: ٥٦٤٣]

٣٠١ - <خ، د، ت، ن، ك، فع، طح > كعب بن ماتب الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، من مسلمة أهل الكتاب.

روي عن عمر، وصهيب، وعائشة، ومات قبلها.

وعنه ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وآخرون.

قال أبو الدرداء: عند ابن الحميرية لعلماء كثيرا.

وقال معاوية: كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب.

وقال ابن سعد: نزل حمص، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين.

وقال ابن حبان: بلغ مائة سنة وأربع سنين.

[التذكرة: ٦٤٣٠٠، التقريب: ٥٦٤٨]

٣٠٢ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > كعب بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو بن القين الأنصاري، السلمي، أبو عبد الله المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين خلفوا، وأحد السبعين ليلة العقبة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أسيد بن حضير.

وعنه أولاده عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، ومحمد، ومعبد، وأبو أمامة الباهلي، وجابر وغيرهم.

قال ابن البرقي وغيره: مات بالمدينة قبل الأربعين.

وقال الواقدي: مات سنة خمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

[التذكرة: ٦٤٣١٠، التقريب: ٥٦٤٩]

٣٠٣ - <خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > كيسان، أبو سعيد المَقْبُرِي، المدني. أحد الأئمة.

عن عمر، وعلي، وأسامة، وعبد الله بن سلام، وجماعة.

وعنه ابنه سعيد، وحفيده عبد الله، وعمرو بن أبي عمرو وغيرهما.

قال النسائي: لا بأس به.

وقال الواقدي: كان ثقة كثيرا الحديث، مات سنة مائة.

[التذكرة: ٦٤٥٨٠، التقريب: ٥٦٧٦]

٣٠٤ - <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ التُّصْرِي، المدني، مختلف في صحبته، أرسل وروى عن عمر، وعلي، وعثمان، والعباس، وطلحة، والزبير، وسعد، وابن عوف، وجماعة.

وعنه الزهري، محمد بن المنكدر، وآخرون.

قال البخاري، وابن معين، وأبو حاتم: لا تصح له صحبة.

وقال ابن خراش: ثقة.

وقال غيره: مات سنة اثنتين وتسعين عن أربع وتسعين سنة.

[التذكرة: ٦٤٧٩٠، التقريب: ٦٤٢٦]

٣٠٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > مالك بن أبي عامر الأصبجي، أبو أنس، جد الإمام مالك.

روى عن عمر، وعثمان، وطلحة، وعقيل بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم. وعنه بنوه أنس، والربيع، وأبو سهيل نافع، وسليمان بن يسار، وجماعة. وثقه النسائي، وغيره.

ومات سنة أربع وسبعين فيما قيل.

[التذكرة: ٦٥٠٢٠، التقريب: ٦٤٤٣]

٣٠٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > مجاهد بن جَبْر المكي، أبو الحجاج، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة احدى وعشرين.

روى عن سعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وحويث، وأم سلمة، وخلق. وعنه عكرمة، وعطاء، وطاؤس، والأعمش، وخلق. وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما.

وقال أبو عبيد الأجرى: قلت لأبي داود مراسيل عطاء أحب إليك أو مراسيل مجاهد.

قال: مراسيل مجاهد؛ عطاء كان يحمل عن كل ضرب.

وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وكان يقص.

[التذكرة: ٦٥٥١٠، التقريب: ٦٤٨١]

٣٠٧ - < أ، ن، ك، فع، طح > محجن بن أبي محجن الديلي.

له صحبة ورواية.

وعنه ابنه بشر، ويقال: بَسْر.

[التذكرة: ٦٥٦٩٠، التقريب: ٦٤٩٧]

٣٠٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، المدني.

عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وعائشة، وأنس، وخلق.

وعنه ابنه موسى، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وطائفة.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.

وقال أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير.

وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة.

وقال الفلاس وغيره مات سنة عشرين ومائة.

[التذكرة: ٦٥٨٧٠، التقريب: ٥٦٩١]

٣٠٩ - < د، ن، ه، ك > محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، المدني.

عن أبيه، وأبان بن عثمان.

وعنه "ك"، ويحيى الأنصاري، وابن إسحاق.

وثقه ابن معين وغيره.

[التذكرة: ٦٦٤٠٠، التقريب: ٥٧٤٨]

٣١٠ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، فع، طح، فه < محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي، حجازي. روي عن أنس.

وعنه "ك"، وابنه، أبو بكر عبد الله بن محمد، وشعبة، والضحاك، وجماعة. وثقه النسائي.

[التذكرة: ٦٦٥٧٠، التقريب: ٥٧٦٢]

٣١١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة.

روى عن أبيه، والزهرى، وطائفة.

وعنه "ك"، وابنه عبد الرحمن بن محمد، وشعبة، والسيانان، وآخرون. وثقه النسائي، وأبو حاتم.

وقال الواقدي وغيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن اثنتين وسبعين سنة.

[التذكرة: ٦٦٥٨٠، التقريب: ٥٧٦٣]

٣١٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمد بن جبير بن مطعم القرشي، النوفلي، أبو سعيد المدني.

عن أبيه، وعمر، ومعاوية، وابن عباس.

وعنه بنوه، إبراهيم، وجبير، وسعيد، وعمر، والزهرى، وعمرو بن دينار، وآخرون.

وثقه العجلي، وابن خراش وغيرهما.

ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

[التذكرة: ٦٦٧٧٠، التقريب: ٥٧٨٠]

٣١٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، من سبي عين التمر.

روى عن مولاة أنس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم عطية، وخلق.

وعنه ثابت، وأيوب، وابن عون، وعاصم الأحول، وقتادة، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا، وكان به صمم.

وقال ابن حبان: كان من أروع أهل البصرة، وكان فقيها، فاضلا، حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

ومات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة.

[التذكرة: ٦٨٥٧٠، التقريب: ٥٩٤٧]

٣١٤ - > أ، ت، ن، ك، طح < محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.

عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية وغيرهما.

وعنه الزهرى، وعمر بن عبد العزيز.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٦٩١٥٠، التقريب: ٦٠٠٨]

٣١٥ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري المدني.

عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري.

وعنه ابنه عبد الله، ونعيم المجرم، وغيرهما.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٦٩٢٥٠، التقريب: ٦٠٢٠]

محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة.

انظر في: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

٣١٦ - < أ، خ، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة،

الأنصاري، أبو عبد الرحمن، المازني المدني.

عن أبيه، وعباد بن تميم، وغيرهما.

وعنه "ك"، وابن عيينة، وابن إسحاق، ووثقه.

وقال غيره: مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٦٩٣٦٠، التقريب: ٦٠٣٠]

محمد بن عبد الله بن نوفل، انظر: محمد بن عبد الله بن الحارث، وقد تقدم.

٣١٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري،

مولاهم، المدني.

عن زيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعدة.

وعنه أخوه سليمان، والزهري، ويحيى الأنصاري.

وثقه النسائي، وابن سعد، وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: لا يسأل عن مثله.

[التذكرة: ٦٩٨٥٠، التقريب: ٦٠٦٨]

٣١٨ - < أ، خ، م، ن، ه، ك، طح > محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، أبو

الرجال، المدني.

عن أمه عمرة، وأنس، وسالم، وعدة.

وعنه بنوه عبد الرحمن، وحارثة، ومالك، ويحيى الأنصاري.

وشعبة، ومالك بن أنس، وآخرون.

وثقه أبو داود والنسائي.

[التذكرة: ٦٩٨٧٠، التقريب: ٦٠٧٠]

محمد بن عبد الرحمن بن صعصعة، هو ابن عبد الله بن أبي صعصعة، وقد تقدم.

٣١٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود،

المدني، يتيم عروة.

روى عن عروة، وسالم، ونافع، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وعدة.

وعنه "ك"، وهشام، والزهري، وشعبة، والليث، وآخرون.

وثقه النسائي، وغيره.

ومات في آخر دولة بني أمية.

[التذكرة: ٧٠٠٩٠، التقريب: ٦٠٨٥]

٣٢٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي،

أبو القاسم، المدني، المعروف بابن الحنفية، واسمها خولة من سبي اليمامة.

روى عن أبيه، وعثمان، وعمار، وأبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس.

وعنه بنوه الخمسة إبراهيم، والحسن، وعبدالله، وعمر، وعون، وعطاء بن أبي رباح، ومنذر الثوري، وآخرون.

وثقه العجلي وغيره.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية.

قال الزبير: وتسميه الشيعة المهدي.

يقال: مات برضوي سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين سنة، ودفن بالبقيع، وقيل غير ذلك في وفاته وستة.

[التذكرة: ٧٠٨٦٠، التقريب: ٦١٥٧]

٣٢١ - < د، ت، ن، ه، ك، فع > محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني.

عن محمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة.

وعنه "ك"، وأبو عاصم، وغيرهما.

وثقه ابن معين.

ولينه أبو حاتم.

[التذكرة: ٧٠٩٦٠، التقريب: ٦١٦٧]

٣٢٢ - < أ، خ، م، د، ن، ك، فع، طح > محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، المدني.

عن الزهري، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وجماعة.

وعنه "ك"، وابن إسحاق، والدراوردي، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن معين.

[التذكرة: ٧١١٢٠، التقريب: ٦١٨٤]

٣٢٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني.

عن أبيه، ونافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وخلق.

وعنه "ك"، وشعبة، والسفيانان، وخلق.

وثقه النسائي، وابن المديني.

ولينه يحيى القطان، وأبو حاتم.

ومات سنة أربع وأربعين ومائتين.

[التذكرة: ٧١١٩٠، التقريب: ٦١٨٨]

- ٣٢٤ - < خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة مات سنة ست وعشرين.
[التذكرة: ٧٢١٣٠، التقريب: ٦٢٩١]
- ٣٢٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالة وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.
[التذكرة: ٧٢١٨٠، التقريب: ٦٢٩٦]
- ٣٢٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.
[التذكرة: ٧٢٢٣٠، التقريب: ٦٣٠٠]
- ٣٢٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر، التيمي. عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة، وخلق. وعنه "فه"، "ك"، وأبناه يوسف، والمنكدر، والزهري، وشعبة، والسفيانان، وجعفر الصادق، وخلق. قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم. ومات سنة ثلاثين، ويقال: سنة إحدى وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٧٢٤٩٠، التقريب: ٦٣٢٧]
- ٣٢٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، أبو سعيد المدني. عن أبيه، وجده. وعنه الزهري، وثقه العجلي.
[التذكرة: ٧٢٨٠٠، التقريب: ٦٣٥٦]
- ٣٢٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المازني، المدني. عن أبيه، وعمه واسع بن حبان، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأنس، وعدة. وعنه "ك"، والزهري، وابن إسحاق، والليث، وخلق. وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. ومات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة، عن أربع وسبعين سنة، وكانت حلقه في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يفتي.

- [التذكرة: ٧٣٠٥٠، التقريب: ٦٣٨١]
- ٣٣٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمود بن الربيع بن سُرَاقَة الأنصاري، أبو نعيم المدني.
 روى عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب، وعبادة بن الصامت وغيرهم.
 وعنه أنس، والزهري، ومكحول.
 قال الواقدي وغيره: مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن ثلاث وتسعين.
- [التذكرة: ٧٣٥٧٠، التقريب: ٦٥١٢]
- ٣٣١ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < محمود بن لييد بن عقبة الأنصاري الأشهلي، أبو نعيم المدني.
 ولد في حياة النبي ﷺ ولم تثبت له رؤية.
 وقد روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وجابر، وغيرهم.
 وعنه الزهري، وبكير بن الأشج، وجماعة.
 ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال توفي بالمدينة ست وست وتسعين،
 وكان ثقة قليل الحديث.
- [التذكرة: ٧٣٦٣٠، التقريب: ٦٥١٧]
- ٣٣٢ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري.
 له صحبة ورواية.
 وعنه ابنه سعد، وابن ابنه حرام وجماعة.
- [التذكرة: ٧٣٦٥٠، التقريب: ٦٥١٩]
- ٣٣٣ - > أ، م، د، ن، ك، فع، طح < مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، أبو المسور، المدني.
 عن أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير.
 وعنه "ك" وابن لهيعة، وابن وهب، وآخرون.
 وثقه أحمد، وقال لم يسمع من أبيه شيئا.
 وقال النسائي ليس به بأس.
 وقال ابن حبان: مات سنة تسع وخمسين ومائة.
- [التذكرة: ٧٣٧٥٠، التقريب: ٦٥٢٦]
- ٣٣٤ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < مخزومة بن سليمان الأسدي، المدني.
 عن ابن الزبير، وأسماء بنت أبي بكر، وكريب، وعدة.
 وعنه "ك"، وعياض بن عبد الله الفهري، وآخرون.
 وثقه ابن معين.
- وقال الواقدي: قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة.
- [التذكرة: ٧٣٧٦٠، التقريب: ٦٥٢٧]
- ٣٣٥ - > أ، ت، ن، ك < مروان العقيلي، أبو لبابة الوارق.
 عن أنس، وعائشة.

وعنه حماد بن زيد، وغيره.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٧٤٣٣٠، التقريب: ٦٥٧٧]

٣٣٦ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > مسعود بن الحكم بن الربيع الزُرقي

الأنصاري، أبو هارون المدني.

روى عن عمر، وعلي، وعثمان، وأمه

ولها صحبة.

وعنه بنوه الأربعة إسماعيل، وعيسى، ويوسف، وقيس، ومحمد بن المنكدر، والزهرى،

وآخرون.

قال ابن عبد البر: كان شهما له قدر وجلالة بالمدينة، ويعد في جلة التابعين وكبارهم.

[التذكرة: ٧٤٦٦٠، التقريب: ٦٦٠٩]

٣٣٧ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك > مسلم بن أبي مريم، واسمه يسار المدني.

عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعلي بن عبد الرحمن المعافري وجماعة.

وعنه "ك"، وشعبة، والسفيانان، وابن جريج، وآخرون.

وثقه أبو داود والنسائي، وابن معين.

ومات في خلافة أبي جعفر.

[التذكرة: ٧٥١٢٠، التقريب: ٦٦٤٧]

٣٣٨ - < أ، ك، فع > المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي، المدني.

عن عمه ثعلبة بن أبي مالك، وعبد الله بن عباس، وجماعة.

وعنه "ك"، وابن إسحاق، وآخرون.

وثقه ابن حبان.

ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة.

[التذكرة: ٧٥٣٨٠، التقريب: ٦٦٧٠]

٣٣٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب

بن عبدمناف بن زهرة القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري.

له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة

ابن شعبة، وأبي هريرة، وابن عباس.

وعنه علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ومروان بن معاوية، وجماعة.

قال الواقدي: مات سنة أربع وستين.

[التذكرة: ٧٥٣٩٠، التقريب: ٦٦٧٢]

٣٤٠ - < د، ك > مُصْرَفُ بن عمرو بن السَّرِيّ اليامي، الكوفي.

عن إسحاق بن منصور، وأبي أسامة، وعدة.

وعنه "د"، وأبو سعيد الأشج، وأبو زرعة، ووثقه.

[التذكرة: ٧٥٥١٠، التقريب: ٦٦٨٤]

- ٣٤١ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي، المدني. عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وعدة. وعنه ابنه الحكم، وعبد العزيز، وابن جريج، والأوزاعي، وطائفة. وثقه أبو زرعة، والدارقطني.
وقال ابن سعد: ليس يحتج بحديثه.
[التذكرة: ٧٥٨٠٠، التقريب: ٦٧١٠]
- ٣٤٢ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < المطلب بن أبي وداعة، واسمه الحارث بن صُبَيْرَة القرشي، أبو عبد الله السهمي. له ولأبيه صحبة وهما من مسلمة الفتح. روي عن النبي ﷺ، وعن حفصة. وعنه بنوه جعفر، وعبد الرحمن، وكثير، والسائب بن يزيد، وغيرهم.
[التذكرة: ٧٥٨٢٠، التقريب: ٦٧١٢]
- ٣٤٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ. روى عنه جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وخلق. وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. وقال عمر: لولا معاذ هلك عمر.
وقال غيره: مات في طاعون عمراس.
[التذكرة: ٧٥٩٤٠، التقريب: ٦٧٢٥]
- ٣٤٤ - > خ، ك < معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أحد المجاهدين. روى حديثه مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب كانت ترعى غنما، بلغ الحديث.
[التذكرة: ٧٦٠٢٠، التقريب: ٦٧٣٢]
- ٣٤٥ - > أ، م، د، ن، ك، طح < معاوية بن الحكم السلمي. له صحبة، ورواية. وعنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.
[التذكرة: ٧٦٢٩٠، التقريب: ٦٧٥٣]
- ٣٤٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < معاوية بن أبي سفيان، اسمه صخر بن حرب الأموي، وهو أبوه من مسلمة الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم حبيبة وغيرهم. وعنه: أبو ذر، وأبو سعيد، وابن عباس، ومحمد بن الحنفية وخلق. ولأه عمر الشام بعد أخيه يزيد، ثم أقره عثمان وقال ابن إسحاق: كان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة وقال غيره: مات في رجب سنة ستين، ويقال: سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

[التذكرة: ٧٦٣٣٠، التقريب: ٦٧٥٨]

٣٤٧ - > أ، خ، م، ن، ه، ك، فع < معبد بن كعب بن مالك الأنصاري، السلمي، المدني.
عن أمه، وكانت صلت القبليتين وعن أخويه عبد الله، وعبيد الله، وجابر بن عبد الله، وأبي قتادة.
وعنه ابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، وجماعة.
وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٧٦٦٤٠، التقريب: ٦٧٨١]

٣٤٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع < المغيرة بن أبي بُرْدة، حجازي من بني عبد الدار.
عن أبي هريرة.
وعنه سعيد بن سلمة المخزومي.
وثقه النسائي.

[التذكرة: ٧٧١٨٠، التقريب: ٦٨٢٩]

٣٤٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عيسى
الثقفي، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية.
روى عنه بنوه عروة، وحمزة، وغفارن، ووراد كاتبه، والمسور بن مخرمة، والشعبي، وخلق.
قال ابن سعد: كان يقال له مغيرة الرباني، وكان داهية لا يستحرف في صدره أمران إلا وجد في
أحدهما مخرجا.
مات سنة خمسين.

[التذكرة: ٧٧٣١٠، التقريب: ٦٨٤٠]

٣٥٠ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، أبو الأسود،
المعروف بابن الأسود، كان للأسود بن عبيدغوث قد تبناه وهو صغير يعرف به، شهد بدر،
والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان فارسا يوم بدر، ولم يثبت إنه شهدها فارس غيره.
روى عنه علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجماعة.
ومات سنة ثلاث وثلاثين.

[التذكرة: ٧٧٥٧٠، التقريب: ٦٨٦٩]

٣٥١ - > م، ن، ك، طح < موسى بن أبي تميم المدني
ثقة، من السادسة.

[التذكرة: ٧٨٤٦٠، التقريب: ٦٩٥١]

٣٥٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش القرشي مولاهم،
المدني.

عن أم خالد بنت خالد

ولها صحبة، وعن نافع، وسالم، والزهري، وخلق.

وعنه "ك"، وشعبة، والسفيان، وابن جريج، وخلق.

وثقه أحمد، ويحيى، وأبو حاتم، وغيره واحد.

وقال معن وغيره: كان مالك إذا سئل عن المغازي، يقول: عليك بمغازي الرجل الصالح

موسى بن عقبة فانها أصح المغازي.

- وقال الترمذي وغيره: مات سنة إحدى وأربعين ومائة.
[التذكرة: ٧٨٩٤٠، التقريب: ٦٩٩٢]
- ٣٥٣ - < أ، د، ك، طح > موسى بن ميسرة الدَّيْلِي، أبو عروة المدني.
عن عكرمة، وشعبة بن أبي هند، وجماعة.
وعنه "ك"، وغيره.
وثقه يحيى والنسائي.
[التذكرة: ٧٩١٧٠، التقريب: ٧٠١٦]
- نافع بن أبي أنس، هو نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهيل، يأتي.
٣٥٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > نافع بن جبير بن مُطْعِم القرشي المدني.
عن أبيه، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعدة.
وعنه الزهري، وعروة، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وآخرون.
وثقه العجلي، وأبو زرعة.
وقال ابن خراش أحد الأئمة.
وقال ابن حبان: مات سنة تسع وتسعين وكان يحج ماشيا وناقته تفلأ.
[التذكرة: ٧٩٧٩٠، التقريب: ٧٠٧٢]
- ٣٥٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > نافع بن عباس، ويقال ابن عياش الأقرع، أبو محمد، مولى أبي قتادة، ويقال مولى عَقِيلَةَ بنت طلق الغفارية، ويقال مولى ساقه، ويقال إنهما اثنان.
روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة.
وعنه الزهري، وسالم أبو النضر، وجماعة.
قال النسائي: نافع مولى أبي قتادة ثقة.
[التذكرة: ٧٩٨٤٠، التقريب: ٧٠٧٤]
- ٣٥٦ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سهيل المدني.
عن أبيه، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وجماعة.
وعنه ابن أخيه مالك، والزهري، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون.
وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي.
[التذكرة: ٧٩٩١٠، التقريب: ٧٠٨١]
- ٣٥٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > نافع مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني.
عن مولاة، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة، وطائفة.
وعنه "فه"، "ك"، وبنو عبد الله، وأبو بكر، وعمر، وموسى بن عقبة، والزهري، والليث، وخلق.
قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لا أبالي أن لا أسمع من غيره.
وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي، وغير واحد ثقة.

وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة.

[التذكرة: ٧٩٩٧٠، التقريب: ٧٠٨٦]

٣٥٨ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < نُبَيْه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة، الحجبي.

عن أبي هريرة، ومحمد بن الحنفية، وأبان بن عثمان.

وعنه بنوه عبد الأعلى، وعبد الجبار، وعبد العزيز، وأيوب بن موسى، ونافع، وابن إسحاق، وجماعة.

وثقه النسائي وغيره.

[التذكرة: ٨٠٠٩٠، التقريب: ٧٠٩٧]

٣٥٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، أبو

عبد الله المدني.

ولد في السنة الثانية من الهجرة.

وروى عن النبي ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة.

وعنه ابنه محمد، ومولاه، وكاتبه حبيب بن سالم، والشعبي، وآخرون.

ولي الكوفة في عهد معاوية ثم ولي حمص لابن الزبير، فلما تمرد في أهلها خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي فقتله.

وقال أبو عبيدة وغيره: قتل سنة أربع وستين.

[التذكرة: ٨٠٦٤٠، التقريب: ٧١٥٢]

٣٦٠ - > خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف

بالمُجبر، وكذا أبوه

ثقة، من الثالثة.

[التذكرة: ٨٠٩٢٠، التقريب: ٧١٧٢]

٣٦١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < نفيح بن الحارث بن كَلْدَةَ، ابن عمرو

الثقي، أبو بكر، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة

ومات بها، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين.

[التذكرة: ٨١٠١٠، التقريب: ٧١٨٠]

٣٦٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < نفيح بن الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل

البصرة

ثقة ثبت

مشهور بكنيته، من الثانية.

[التذكرة: ٨١٠٣٠، التقريب: ٧١٨٢]

٣٦٣ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع < هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، المدني.

عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وجماعة.

وعنه "ك"، وأبو أسامة وآخرون.

وثقه يحيى والنسائي.

[التذكرة: ٨١٨٧٠، التقريب: ٧٢٥٨]

هاني بن نيار، أبو بردة، يأتي في الكنى.

٣٦٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني.

عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وطائفة.

وعنه "فه"، "ك"، وشعبة، والسفيانان، والحمدان، وخلق.

قال البخاري عن ابن المدني: له نحو أربع مائة حديث.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث، حجة، وكذلك وثقه أبو حاتم وغيره.

وقال عبد الرحمن بن خراش، كان مالك لا يرضاه.

وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة خمس وأربعين، ومائة.

[التذكرة: ٨٢٤٤٠، التقريب: ٧٣٠٢]

٣٦٥ - < خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > واسع بن حبان بن مُثَقِّد بن عمرو الأنصاري المازني، المدني، صحابي ابن صحابي،

وقيل بل ثقة، من الثانية.

[التذكرة: ٨٣٢٨٠، التقريب: ٧٣٨٠]

٣٦٦ - < أ، خ، م، ت، ن، ه، ك > الوليد بن عباد بن الصامت الأنصاري، أبو عباد المدني، عن أبيه.

وعنه ابنه عباد، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة.

وثقه ابن سعد، وقال مات بالشام، في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان قليل الحديث.

[التذكرة: ٨٣٨٨٠، التقريب: ٧٤٣٠]

٣٦٧ - < ك > الوليد بن عبد الله بن الصياد

يروى عن المطلب بن حنطب

روى عنه: مالك بن أنس.

[الزيادة من الأعظمي، الثقات لابن حبان ٥٤٨: ٧، أيضا التذكرة: ٨٣٩١١]

٣٦٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > وهب بن كيسان القرشي، مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم.

عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأسماء، وعدة.

وعنه "ك"، وابن إسحاق، وأيوب السخيتاني، وآخرون.

وثقه النسائي، وابن سعد، وقال: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٨٤٥١٠، التقريب: ٧٤٨٣]

٣٦٩ - < أ، م، ن، ك > يُحَنَس بن أبي موسى الأسدي مولاهم، أبو موسى المدني.

عن عمر، وابن عمر، والزبير، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وعنه قطن بن وهب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وجماعة.

وثقه النسائي.

[التذكرة: ٨٤٦٢٠، التقريب: ٧٤٩٣]

٣٧٠ - < أ، خ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يحيى بن خالد بن رافع الأنصاري، الزرقني.

عن عمه رفاعة، وعمر بن الخطاب.

وعنه ابنه علي، وحفيده يحيى.

وثقه ابن حبان.

ومات سنة ثمان وعشرين ومائة.

[التذكرة: ٨٥١٤٠، التقريب: ٧٥٤٠]

٣٧١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو

سعيد المدني، قاضيا.

عن أنس، وعدى بن ثابت، وعلي بن الحسين، وخلق.

وعنه حميد الطويل، والزهرى، وهما من شيوخه، وشعبة، والسفيانان، والحمدان، والليث،

وخلق.

قال ابن المديني: له نحو ثلثمائة حديث.

وقال ابن سعد: كثير الحديث حجة ثبت، وعدّه السفيانان من الحفاظ.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغير واحد.

وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

[التذكرة: ٨٥٣٢٠، التقريب: ٧٥٥٩]

٣٧٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة

اللمخي، أبو محمد، المدني.

عن أبيه، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبي سعيد، وعائشة، وعدة.

وعنه عروة بن الزبير، وبكير بن الأشج، وآخرون.

وثقه النسائي، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم.

ومات سنة أربع ومائة.

[التذكرة: ٨٥٧٠٠، التقريب: ٧٥٩٢]

٣٧٣ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري،

المازني، المدني.

عن أبي سعيد، وأنس، وغيرهما.

وعنه ابنه عمرو، والزهرى، وجماعة.

وثقه النسائي، وابن إسحاق.

[التذكرة: ٨٥٩١٠، التقريب: ٧٦١٢]

يزيد بن خصيفة هو ابن عبد الله بن خصيفة، يأتي.

٣٧٤ - < أ، ك > يزيد بن ركانة، ويقال ابن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي، المطلبي، له صحبة

ورواية.

وعنه أبناه علي، وعبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، وسلمة بن صفوان، وغيرهم.

[التذكرة: ٨٦٩٦٠]

٣٧٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد بن رومان الأسدي، أبو روح، المدني.

عن ابن الزبير، وأنس، وعدة.

- وعنه "ك"، والزهرى أحد شيوخه، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
ومات سنة ثلاثين ومائة، وكان عالماً كثير الحديث.
[التذكرة: ٨٦٩٧٠، التقريب: ٧٧١٢]
- ٣٧٦ - < ت، ك > يزيد بن زياد، ويقال ابن أبي زياد، واسمه ميسرة.
ويقال: إنهما اثنان.
عن محمد بن كعب القرظي.
وعنه "ك"، وابن إسحاق، وغيرهما.
وثقه النسائي.
[التذكرة: ٨٧٠٠٠]
- ٣٧٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبو عبد الله، المدني.
عن عُمير أبي اللحم، وثعلبة بن مالك، وخلق.
وعنه "ك"، ويحيى الأنصاري أحد شيوخه، والثوري، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
وقال: مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة.
[التذكرة: ٨٧٢٧٠، التقريب: ٧٧٣٧]
- ٣٧٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد بن عبد الله بن خصيصة الكندي، المدني، وقد ينسب إلى جده.
روى عن أبيه، والسائب بن يزيد، وطائفة.
وعنه "ك"، والسفيانان، وابن جريج، وخلق.
وثقه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم.
[التذكرة: ٨٧٢٨٠، التقريب: ٧٧٣٨]
- ٣٧٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، المدني.
عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء بن يسار، وعدة.
وعنه "ك"، وأبناء عبد الله، والقاسم، وابن إسحاق، وآخرون.
وثقه النسائي، وابن سعد، وغيرهما.
ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة.
[التذكرة: ٨٧٣١٠، التقريب: ٧٧٤١]
- يزيد بن الهاد، هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة، تقدم.
- ٣٨٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك > يزيد أبو مرة حجازي، مشهور بكنيته.
عن مولاه عقيل بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وأبي الدرداء، والمغيرة، وغيرهم.
وعنه سالم أبو النضر، وأبو جعفر الباقر، وآخرون.
قال الواقدي: كان شيخاً قديماً.
[التذكرة: ٨٨٠٢٠، التقريب: ٧٧٩٧]

- ٣٨١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > يزيد مولى المنبعث، مدني.
 عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.
 وعنه ابنه عبد الله، ويحيى الأنصاري، وعدة.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٨٨٠٣٠، التقريب: ٧٧٩٨]
- ٣٨٢ - < ك > يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي ملكية بن جدعان التيمي، من أهل الحجاز، كنيته: أبو عرفة.
 يروي عن سعيد المقبري
 روى عنه: ابن أبي فديك.
 مات في ولاية أبي جعفر. وكان قاضيا بالمدينة.
 وأمه أم خالد بنت جابر بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان.
 [الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ٨٨٢٤١]
- ٣٨٣ - < أ، م، ت، ن، ه، ك > يعقوب بن عبد الله بن الأشج، المدني.
 عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وكريب، وعدة.
 وعنه ابن إسحاق، والليث، وآخرون.
 وثقه النسائي، وابن معين، وابن سعد.
 وقال: استشهد في البحر سنة اثنتين وعشرين ومائة.
 [التذكرة: ٨٨٢٩٠]
- ٣٨٤ - < م، ن، ه، ك، طح > يونس بن يوسف الليثي، المدني.
 المعروف بابن حماس.
 ويقال: يوسف بن يونس بن حماس.
 عن سعيد بن المسيب، وغيره.
 وعنه "ك"، وابن جريج، وجماعة.
 وثقه النسائي.
 [التذكرة: ٨٩٤٦٠، التقريب: ٧٩٢١، تعجيل المنفعة ٣٠١]
- ٣٨٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني.
 عن أبي ذر.
 وعنه ربيعة بن يزيد، تقدم.
 [التذكرة: ٨٩٦٤٠، التقريب: ٣١١٥]
- ٣٨٦ - < أ، ك > أبو أسماء مولى بني جعفر.
 عن علي، وعثمان، وأبي رافع.
 وعنه يعقوب بن خالد، وزيد بن الحباب.
 وثقه ابن حبان.
 [التذكرة: ٨٩٩٢٠]

ابو الأسود، انظر: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، يتيم عروة، وقد تقدم.

ابو امامة، انظر: اسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري. وقد تقدم.

٣٨٧ - > أ، م، د، ت، ن، ه، ك < أبو امامة البلوي الأنصاري، واسمه إياس، ويقال: عبد الله ابن ثعلبة.

له صحبة ورواية.

وعنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن كعب بن مالك، وجماعة.

[التذكرة: ٩٠٢٢٠، التقريب: ٧٩٤٥]

ابو انس مالك بن أبي عامر الأصبحي، جد الإمام مالك، تقدم.

ابو أيوب الأنصاري، انظر خالد بن زيد الأنصاري، وقد تقدم.

٣٨٨ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري. عن أبيه.

وعنه ابنه عاصم، وغيره.

قال ابن سعد عن الواقدي: أبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو.

توفي سنة عشر ومائة وهو ابن أربع وثمانين، وكان ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ٩٠٥٣٠، التقريب: ٧٩٥١]

٣٨٩ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو بردة بن نيار البلوي، اسمه هاني، وقيل: الحارث بن عمرو حليف الأنصار.

شهد بدرأ وأحدأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وروى عنه ابن أخيه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وجماعة.

مات سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وأربعين.

[التذكرة: ٩٠٥٩٠، التقريب: ٧٩٥٣]

٣٩٠ - > أ، خ، م، د، ك، طح < أبو بشير الأنصاري، المازني، ويقال: الساعدي.

قال ابن عبد البر: لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سماه من يوثق به.

له صحبة ورواية، وشهد بيعة الرضوان.

روى عنه أولاده، وعباد بن تميم، ومحمد بن فضالة، وعمارة بن غزية، وضمرة بن سعيد، وغيرهم.

وليس في الصحابة أبو بشير غيره، مات بعد الحرة.

[التذكرة: ٩٠٧٣٠، التقريب: ٧٩٦٠]

٣٩١ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

القرشي، المخزومي.

أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح

أن اسمه وكنيته واحد، وكان مكفوفاً.

روى عن أبيه، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وعدة.

وعنه بنوه سلمة، وعبدالله، وعمر، وعبد الملك، ومولاه سمّي، ومجاهد، والزهرى،
والشعبي، وطائفة.

وثقه العجلي، وغيره.

وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين.

وقال ابن المديني: مات سنة ثلاث وتسعين.

[التذكرة: ٩١٠٢٠، التقريب: ٧٩٧٦]

٣٩٢ - < م، د، ت، ن، ك، طح > أبو بكر بن عبيدالله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.
عن جده.

وعنه الزهرى، وغيره.

وثقه أبو زرعة.

وقال أبو حاتم: لا يُسمى.

[التذكرة: ٩١٠٥٠، التقريب: ٧٩٧٩]

٣٩٣ - < أ، خ، م، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر العدوي.

عن عم أبيه سالم بن عبد الله، ونافع، وهشام بن عروة، وعدة.

وعنه "ك"، وإبراهيم بن طهمان، وآخرون.

وثقه اللالكائي، وغيره.

[التذكرة: ٩١١١٠، التقريب: ٧٩٨٤]

٣٩٤ - < م، د، ت، ك، طح > أبو بكر بن نافع القرشي، مولى ابن عمر.
عن أبيه، وسالم، وغيرهما.

وعنه "ك"، والداروردي، وآخرون.

وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود، وغيرهما.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

[التذكرة: ٩١٢٢٠، التقريب: ٧٩٩١]

أبو بكر الصديق، اسمه عبد الله بن عثمان، وقد تقدم.

أبو بكره الثقفي، هو: نافع بن الحارث، تقدم.

٣٩٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > أبو ثعلبة الحُسنِي، جُرثوم بن ناشر، ويقال:

ابن لاشير، وقيل: جرهم.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة، ومعاذ.

وعنه جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وعدة.

قدم على النبي ﷺ وهو يجهز إلى خيبر فأسلم وضرب له بسهم، وبايع بيعة الرضوان.

ومات بالشام سنة خمس وسبعين.

[التذكرة: ٩١٥٤٠، التقريب: ٨٠٠٦]

- ٣٩٦ - < أ، د، ن، ك > أبو الجراح.
 عن مولاته أم حبيبة، وعثمان بن عفان.
 وعنه سالم بن عبد الله بن عمر، وغيره.
 وثقه ابن حبان، ويقال اسمه الزبير.
 [التذكرة: ٩١٧١٠، التقريب: ٨٠١٢]
- ٣٩٧ - < د، ك > أبو جعفر القارئ، واسمه يزيد بن القَعْقَاع المدني.
 عن مولاة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وجابر، وابن عباس، وعدة.
 وعنه مالك، والدرارودي، وآخرون.
 وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما.
 له ذكر في كتاب الحروف من السنن.
 [التذكرة: ٩١٨٣٠، التقريب: ٨٠٢١]
- ٣٩٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أبو جهيم بن الحارث بن الصُّمَّة الأنصاري.
 له صحبة ورواية.
 وعنه بشر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، وعمير مولى ابن عباس.
 [التذكرة: ٩١٩٧٠، التقريب: ٨٠٢٥]
- أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج، وهو الأفزر شيخ مالك بن أنس، تقدم.
- أبو حرملة، انظر: عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وهو باسمه أشهر. عن حنظلة بن علي، تقدم.
- أبو الحكم، هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي، تقدم.
- ٣٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو حميد الساعدي الأنصاري، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وقال أحمد: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر.
 له صحبة ورواية.
 وعنه جابر وعباس بن سهل وجماعة.
 بقي إلى آخر خلافة معاوية.
 [التذكرة: ٩٢٩٩٠، التقريب: ٨٠٦٥]
- أبو الدرداء عويمر الأنصاري، تقدم.
- ٤٠٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أبو ذر الغفاري.
 في اسمه اسم أبيه أقوال: أشهرها: جندب بن جنادة.
 أسلم قديما بمكة ثم قدم على النبي ﷺ المدينة.
 وروى عنه، وعن معاوية ومات قبله بدهر.
 وعنه ابن عباس، وأنس، والأحنف بن قيس، وخلق.
 وكان من نبلاء الصحابة وفضلائهم وقرائهم.
 مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود ومات بعده بأيام.
 [التذكرة: ٩٣٦٩٠، التقريب: ٨٠٨٧]

أبو رافع، نُفَّع الصائغ، تقدم.

٤٠١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم. شهد أحد والخندق وما بعدهما.

وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود.

وعنه أولاده الحسن وروافع وعبيدالله وسلمى، وعلي بن الحسن، وعطاء، وطائفة. مات بالمدينة بعد عثمان بيسير.

[التذكرة: ٩٣٧٣٠، التقريب: ٨٠٩٠]

أبو الرُّجَال، هو: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، تقدم.

أبو رَشْدِين، انظر: كَرْيَب، وقد تقدم، وهو باسمه أشهر.

٤٠٢ - < د، ن، ه، ك > أبو رفيع المخدجي الكناني، الفلسطيني، وقيل: رفيع.

عن عبادة بن الصامت.

وعنه عبد الله بن محيريز.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٤٠٤٠، التقريب: ٨١٠٠]

أبو الزبير، انظر: محمد بن مسلم المكي، تقدم.

أبو الرُّنَاد، انظر: عبد الله بن ذُكْوَان.

٤٠٣ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أبو السائب الأنصاري، المدني.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة.

وعنه الزهري، وشريك، وجماعة.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٤٥٤٠، التقريب: ٨١١٣]

أبو سعيد الخدري. انظر سعد بن مالك بن سنان.

أبو سعيد المقبري، انظر: كَيْسَانُ المقبري.

٤٠٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي.

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قزمان.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الله، ودาวود بن الحصين، وغيرهما.

قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

[التذكرة: ٩٥٠٥٠، التقريب: ٨١٣٦]

٤٠٥ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه < أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. عن أبيه، وعثمان، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وابن سلمة، وخلق. وعنه ابنه عمر، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والزهري، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير، وخلق. وثقه ابن سعد، وغيره. وكان فقيها إماما.

مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة.

[التذكرة: ٩٥١٣٠، التقريب: ٨١٤٢]

أبو سهلة، انظر: السائب بن خالد الأنصاري.

أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر، اسمه نافع، تقدم.

٤٠٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح < أبو شريح الخزاعي العدوي، قيل: اسمه خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو. أسلم يوم الفتح.

وروى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود.

وعنه نافع بن جبير، وسعيد المقبري، وجماعة.

مات سنة ثمان وستين بالمدينة.

[التذكرة: ٩٥٦٣٠، التقريب: ٨١٥٨]

٤٠٧ - > ه، ك، طح < أبو شهم.

عن أبي هريرة، من الغيرة ما يحب الله الحديث.

وعنه يحيى بن أبي كثير.

كذا وقع، وصوابه أبو سلمة بن عبد الرحمن.

[التذكرة: ٩٥٨٠٠، التقريب: ٨١٤٢]

أبو صالح، ذكوان السمان، تقدم.

أبو الطفيل، انظر: عامر بن وائلة الليثي.

أبو طلحة، انظر: زيد بن سهل الأنصاري.

٤٠٨ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح < أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري. عن أنس، وغيره.

وعنه سليمان بن عبد بلال، وغيره.

[التذكرة: ٩٦٥٠٠، التقريب: ٣٤٣٥]

أبو عبد الله سلمان الأغر، تقدم.

أبو عبد الله، انظر: عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، تقدم.

ابو عبد الرحمن، انظر: عبد الله بن يزيد المقرئ.

ابو عبد الصمد، انظر: عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.

٤٠٩ - < ك. >

٤١٠ - < أ، خ، م، د، ك > أبو عبيد المذحجي، قيل: اسمه عبد الملك، وقيل: حي، وقيل:

حُيِّ، وقيل: حُوِّي، وهو صاحب سليمان بن عبد الملك.

روى عن أنس، وعطاء بن يزيد، وعدة.

وعنه مالك، والأوزاعي، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وآخرون.

وثقه أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما.

[التذكرة: ٩٧٤٠٠، التقريب: ٨٢٢٧]

ابو عبيد، انظر: سعد بن عبيد مولى ابن أزهري.

٤١١ - < ك > أبو عطية الأشجعي.

عن أبي هريرة.

وعنه بكير بن الأشج.

[التذكرة: ٩٧٨٥٠]

٤١٢ - < أ، ت، ن، ك، طح > أبو عمرة الأنصاري، وقيل: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

عن زيد بن خالد الجهني.

وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان.

[التذكرة: ٩٨٥٥٠، التقريب: ٣٩٦٩]

ابو عياش، انظر: زيد بن عياش الزرقعي.

٤١٣ - < أ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > أبو غطفان بن طريف، ويقال: ابن مالك المزني،

حجازي، قيل: اسمه سعد.

عن أبيه، وخزيمة بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عباس، وعدة.

وعنه إسماعيل بن أمية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون.

وثقه ابن حبان.

[التذكرة: ٩٩١٥٠، التقريب: ٨٣٠٢]

ابو الغيث، انظر: سالم مولى ابن مطيع.

٤١٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > أبو قتادة الأنصاري، فارس النبي ﷺ، قيل:

اسمه الحارث وقيل: النعمان، وقيل: عمرو بن ربيعة السلمية.

شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ.

وروى عن النبي ﷺ، وعن عمر، ومعاذ.

وعنه ابنه عبد الله وثابت، وجابر بن عبد الله، وأنس، وخلق.

مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة.

[التذكرة: ٩٩٤٤٠، التقريب: ٨٣١١]

أبو لبابة، انظر: مروان العَقَيْلي الوراق.

٤١٥ - < أ، خ، م، د، ن، ه، ك، فع، طح > أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني.

عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة.
وعنه "ك".

وقال ابن سعد: اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن.
[التذكرة: ٩٩٩٧٠، التقريب: ٨٣٣٠]

٤١٦ - < أ، ت، ك > أبو المثنى الجهني المدني.

عن سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد.
وعنه أيوب بن حبيب الزهري.
وثقه ابن معين.

[التذكرة: ١٠٠١٣٠، التقريب: ٨٣٣٩]

أبو محمد، انظر: نافع بن عباس الأقرع.

أبو مرة، انظر: يزيد مولى عقيل.

أبو مسعود، انظر: عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري.

أبو موسى الأشعري، انظر: عبد الله بن قيس.

أبو النضر، انظر: سالم بن أبي أمية المدني.

٤١٧ - < ك > أبو النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: لا يموت لأحدٍ ثلاثة من الولد فيحتسبهم الحديث

رواه عنه: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه.
[التذكرة: ١٠١٩٦٠]

٤١٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه > أبو هريرة الدوسي اليماني حافظ

الصحابة، قيل: اسمه عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنيم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: غير ذلك، وقيل: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكناه أبا هريرة.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر، وعمر، وعائشة، وغيرهم.
وعنه ابنه المحرّر وجابر، ووائلته، وابن عباس، وأنس، وزرارة بن أوفى، وخلق كثير من التابعين.

أسلم عام خيبر سنة سبع ومات هو وعائشة سنة سبع وخمسين.

[التذكرة: ١٠٢٣١٠، التقريب: ٨٤٢٦]

٤١٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > أبو واقد الليثي، قيل: اسمه الحارث بن مالك،

وقيل: ابن عوف.

- روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر.
وعنه أبناه واقد، وعبد الملك، وجماعة.
مات سنة ثمان وستين، قيل: وهو ابن سبعين سنة.
[التذكرة: ١٠٢٥٥٠، التقريب: ٨٤٣٣]
- ٤٢٠ - < أ، م، د، ت، ن، ك، فع، طح > أبو يونس.
عن مولاته عائشة.
وعنه القعقاع بن حكيم، وغيره.
وثقه ابن حبان.
[التذكرة: ١٠٣٣٠٠، التقريب: ٨٤٥٨]
- ٤٢١ - < أ، خ، ن، ك > ابن أبي أنس مولى التميمين.
عن أبيه عن أبي هريرة.
وعنه الزهري.
قال شيخنا أبو الحجاج: هو أبو سهيل نافع بن أبي مالك.
[التذكرة: ١٠٣٤٣٠، التقريب: ٧٠٨١]
- ابن بجيد الأنصاري، انظر عبد الرحمن بن بجيد.
- ابن بُكَيْنَةَ، انظر: عبد الله بن مالك بن بحينة.
- ٤٢٢ - < ع، ك، طح > محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن حجر:
«عامر قریش، المدني، ثقة، من الثالثة».
[التذكرة: ١٠٣٥٨٠، التقريب: ٦٠٦٨]
- ٤٢٣ - < د، ه، ك، طح > ابن جبير بن مطعم.
عن أبيه.
وعنه عاصم العنزي.
لعله نافع بن جبير.
[التذكرة: ١٠٣٦٦٠، التقريب: ٧٠٧٢]
- ٤٢٤ - < د، ك، طح > ابن حَبَّان.
عن ابن سلام.
وعنه موسى بن سعد.
هو محمد بن يحيى بن حبان.
وابن سلام هو عبد الله.
[التذكرة: ١٠٣٧١٠، التقريب: ٦٣٨١]
- ٤٢٥ - < ن، ك > ابن خلاد.
صحابي.
روى عنه عطاء بن يسار.
هو السائب بن خلاد.

[التذكرة: ١٠٣٩٠٠، التقريب: ٢١٩٦]

٤٢٦ - < ت، ك > ابن لسعد بن عبادة.

قال: وجدنا في كتاب سعد.

وعنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

كان لسعد من الولد: قيس وسعيد وإسحاق.

[التذكرة: ١٠٤١٢٠، التقريب: ٥٠٤٧]

٤٢٧ - < ك > ابن عطية، انظر أبو عطية الأشجعي، تقدم

قال ابن حجر: أبو عطية الأشجعي، عن أبي هريرة رضي الله عنه بحديث: لا عدوى

وعنه: بكير بن عبد الله الأشج، كذا وقع في رواية يحيى بن بكير في الموطأ، وقال القعني وأبو مصعب ويحيى بن يحيى مثله، لكن قالوا: عن أبي عطية. ولم يذكر يحيى بن يحيى عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: قيل: هو أبو عطية عبد الله بن عطية، انتهى، وهذا يصحح جميع الأقوال المذكورة، ثم قال أبو عمر: قيل: هو مجهول. لكن الحديث محفوظ لأبي هريرة من وجوه. قلت: وقد وافق يحيى بن بكير في ذكره بالكنية بشير بن عمر الزهراني، لكنه خالفه في صحابته.

[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١٠٤٦٥١، وانظر تعجيل المنفعة ص/٣٣١، والترجمة منه]

٤٢٨ - < ك، طح > ابن أبي عمرة الأنصاري.

عن زيد بن خالد الجهني.

وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان.

كذا وقع في رواية القعني وابن عفير، وابن بكير.

وفي رواية: أبو عمرة، وهو الصواب، وقد تقدم.

[التذكرة: ١٠٤٧٠٠، التقريب: ٦٠٧٠]

ابن قُسيط، انظر: يزيد بن عبد الله بن قسيط.

٤٢٩ - < م، د، ن، ك، طح > ابن كعب بن مالك.

عن أبيه.

وعنه سعيد بن إبراهيم، وغيره.

هو عبد الرحمن بن كعب.

[التذكرة: ١٠٤٨٦٠، التقريب: ٣٩٩١]

٤٣٠ - < ت، ك، طح > ابن كعب بن مالك.

عن أبيه.

وعنه الزهري.

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.

[التذكرة: ١٠٤٨٧٠، التقريب: ٣٩٩١]

٤٣١ - < ت، ن، ك، طح > ابن كعب بن مالك.

عن أبيه.

وعنه عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

- [التذكرة: ١٠٤٨٨٠، التقريب: ٣٩٩١]
 ٤٣٢ - < ت، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
 عن أبيه.
 وعنه إسحاق بن يحيى.
- [التذكرة: ١٠٤٨٩٠، التقريب: ٣٩٩١]
 ٤٣٣ - < خ، ه، ك، طح > ابن كعب بن مالك.
 عن أخيه، وفي رواية [ابن ماجة].
 عن أبيه.
 وعنه نافع
- [التذكرة: ١٠٤٩٠٠، التقريب: ٣٩٩١]
 ٤٣٤ - < ك، طح > ابن مُحَيْرِيز.
 عن أبي سعيد الخدري.
 وعنه محمد بن يحيى بن حبان.
 هو عبد الله بن محيريز.
- [التذكرة: ١٠٤٩٥٠، التقريب: ٣٦٠٤]
 ٤٣٥ - < ك، طح > ابن محيصة أحد بني حارثة.
 عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام.
 هو حرام بن سعد بن محيصة.
- [التذكرة: ١٠٤٩٧٠، التقريب: ١١٦٣]
 ٤٣٦ - < ك، فع، طح > ابن وَغَلَة.
 عن ابن عباس.
 وعنه زيد بن أسلم.
 هو عبد الرحمن بن وعلة.
- [التذكرة: ١٠٥١٧٠، التقريب: ٤٠٣٩]
 ٤٣٧ - < ن، ك، طح > البهزي.
 له صحبة.
 قيل: اسمه زيد بن كعب.
 وعنه عمير بن سلمة الضمير.
 وهو صاحب الضبي الحاقف، تقدم في الزاي.
- [التذكرة: ١٠٥٣٢٠، التقريب: ٢١٥٤]
 ٤٣٨ - < أ، ن، ك > البياضي.
 صحابي.
 روى عنه أبو حازم التمار.
 اسمه فروة بن عمرو، من بني بياضة بن عامر.
- [التذكرة: ١٠٥٣٣٠، التقريب: ٨٠٣٣]

- ٤٣٩ - < أ، د، ن، ك > الْمُخَدَجِي.
 عن عبادة بن الصامت.
 وعنه عبد الله بن محيريز.
 قيل: اسمه رفيع، وقيل: أبو رفيع.
 وقال ابن عبد البر: هو مجهول، وصحح حديثه في الوتر.
 [التذكرة: ١٠٥٤٤٠، التقريب: ٨١٠٠]
- ٤٤٠ - < ن، ك > إبراهيم بن يزيد النخعي.
 عن خاله عن ابن مسعود.
 خاله الأسود بن يزيد.
 [التذكرة: ١٠٥٥٥٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٤١ - < ن، ك > إبراهيم النخعي أيضا.
 روى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
 [التذكرة: ١٠٥٥٦٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٤٢ - < ك > إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.
 عن مولاة لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: صلاة أحدكم
 وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم.
 [التذكرة: ١٠٥٧٠٠]
- ٤٤٣ - < ن، ك > أنس بن مالك، عن أمه.
 هي أم سُلَيْم بنت مِلْحَانَ.
 [التذكرة: ١٠٥٧٦٠، التقريب: ٨٧٣٧]
- ٤٤٤ - < أ، ن، ك > أيوب السخيتاني. ثنا أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير.
 هو أنس بن مالك القشيري.
 [التذكرة: ١٠٥٧٨٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٤٥ - < ن، ك > بُشَيْر بن يسار.
 عن أصحاب رسول الله ﷺ في الرخصة في العرايا.
 روى عن بشير عن رجل من خديج وسهل بن أبي حثمة [الترمذي، النسائي]
 [التذكرة: ١٠٥٨٤٠، التقريب: ٢٦٥٣]
- ٤٤٦ - < ك > عم ابن حماس
 روى عن أبي هريرة
 روى عنه: ابن حماس.
 [الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١٠٦١١١]
- ٤٤٧ - < د، ك > داود بن الحصين.
 عن مولى ابن أبي أحمد.
 هو أبو سفيان.
 [التذكرة: ١٠٦٢٤٠، التقريب: ٨١٣٦]

- ٤٤٨ - < ك، فه > زيد بن أسلم.
عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق.
[التذكرة: ١٠٦٣٧٠، التقريب: ٨٥١٠]
- ٤٤٩ - < د، ن، ك > سعيد بن جبير.
عن رجل عنده رضى، هو الأسود بن يزيد.
[التذكرة: ١٠٦٤٨٠، التقريب: ٥٠٩]
- ٤٥٠ - < ك > سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة
خرجا، الحديث.
[التذكرة: ١٠٦٦٩٠]
- ٤٥١ - < خ، م، د، ت، ن، ه، ك > صالح بن خوات بن جبير.
عن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف.
هو سهل بن أبي حثمة.
[التذكرة: ١٠٦٨٢٠، التقريب: ١٧٥٩]
- ٤٥٢ - < ن، ك > طاوس.
عن رجل أدرك النبي ﷺ هو ابن عباس.
[التذكرة: ١٠٦٨٥٠، التقريب: ٣٤٠٩]
- ٤٥٣ - < د، ك > عامر بن عبد الله بن الزبير.
عن رجل من بني زريق، هو عمرو بن سليم.
[التذكرة: ١٠٦٩٣٠، التقريب: ٥٠٤٤]
- ٤٥٤ - < ت، ه، ك > عباد بن تميم.
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو عمه أخو أبيه لأمه.
[التذكرة: ١٠٦٩٩٠، التقريب: ٣٣٣١]
- ٤٥٥ - < د، ك > عبد الله بن سعيد، أيضا.
عن مولى لأبي أيوب.
هو صيفي.
[التذكرة: ١٠٧٠٨٠، التقريب: ٢٩٦٠]
- ٤٥٦ - < ن، ك > عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.
عن بعض أزواج النبي ﷺ.
هي أم سلمة.
[التذكرة: ١٠٧١٣٠، التقريب: ٨٦٩٤]
- ٤٥٧ - < ن، ك > عبد الله بن يزيد.
عن صحابي.
رواه عن أبيه عن زيد بن خالد.
[التذكرة: ١٠٧٢٥٠، التقريب: ٢١٣٣]

- ٤٥٨ - < ن، ك > عبد الرحمن بن بجيد.
عن جدته، هي أم بُجيد الأنصارية.
[التذكرة: ١٠٧٣٢٠، التقريب: ٨٧٠٥]
- ٤٥٩ - < ن، ك > عبد الرحمن بن جابر.
عن رجل من الأنصار، هو أبو بردة بن نيار.
[التذكرة: ١٠٧٣٣٠، التقريب: ٧٩٥٣]
- ٤٦٠ - < ن، ك > غيلان بن جرير، خرجت مع أبي قلابة في سفر. [غير واضحة هو أنس بن مالك
القشيري].
[التذكرة: ١٠٧٥٣٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٦١ - < ك > مالك.
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله الأشج.
قيل: هو مخزومة بن بكير.
[التذكرة: ١٠٧٦٦٠]
- ٤٦٢ - < ك > محمد بن إبراهيم التيمي.
عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي،
الحديث.
[التذكرة: ١٠٧٧١٠]
- ٤٦٣ - < ك > محمد، أيضا، أن رجلاً أخبره عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمتي
عجوز كبيرة، الحديث.
[التذكرة: ١٠٧٩١٠]
- ٤٦٤ - < أ، ك، فع > محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
عن أمه، عن عائشة.
[التذكرة: ١٠٧٩٤٠]
- ٤٦٥ - < د، ك > محمد بن مسلم الزهري، حدثني بعض من أرمى.
لعله أبو حازم المدني.
[التذكرة: ١٠٧٩٧٠، التقريب: ٢٤٨٩]
- ٤٦٦ - < ك > محمد الزهري، أيضا.
عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر.
الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.
[التذكرة: ١٠٨٠٥٠]
- ٤٦٧ - < د، ك > محمد بن يحيى بن حبان.
عن رجل من قومه، هو عمه واسع بن حبان.
[التذكرة: ١٠٨٠٧٠، التقريب: ٦٣٢٧]
- ٤٦٨ - < ك > نافع.
عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى،

- الحديث.
[التذكرة: ١٠٨٣٦٠]
- ٤٦٩ - < ن، ك > هشام بن عروة.
عن رجل، عن أبي سلمة.
هو أبوه عروة.
- [التذكرة: ١٠٨٤٠٠، التقريب: ٤٥٦١]
- ٤٧٠ - < ن، ك > يحيى بن خالد بن رافع.
عن عم له بدري هو رفاعه بن رافع.
[التذكرة: ١٠٨٥٣٠، التقريب: ١٩٤٦]
- ٤٧١ - < ن، ك > يعقوب بن أوس، ويقال: عقبه بن أوس.
عن رجل له صحبة.
- قيل: هو عبد الله بن عمر، وقيل: عبد الله بن عمرو [أبو داود، النسائي وابن ماجه].
[التذكرة: ١٠٨٦٨٠، التقريب: ٣٤٩٩]
- ٤٧٢ - < د، ك > أبو إسحاق الهمداني.
عن رجل، عن سعد بن عبادة.
- ممن رواه عن ابن عبادة: سعيد بن المسيب، والحسن البصري.
[التذكرة: ١٠٨٧٣٠، التقريب: ٢٣٩٦]
- ٤٧٣ - < ت، ك > أبو أمامة بن سهل.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ هو أبو سعيد الخدري.
[التذكرة: ١٠٨٧٦٠، التقريب: ٢٢٥٣]
- ٤٧٤ - < د، ك > أبو البخترى الطائي، سمعت حديثا من رجل فأعجبني.
قال شيخنا: هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الخدثان عن عمر.
[التذكرة: ١٠٨٧٧٠، التقريب: ٦٤٢٦]
- ٤٧٥ - < ك > أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر. الحديث.
[التذكرة: ١٠٨٨٢٠]
- ٤٧٦ - < د، ك > أبو صالح السمان.
عن بعض أصحاب النبي ﷺ، لعله أبو هريرة.
[التذكرة: ١٠٩٠٠٠، التقريب: ٨٤٢٦]
- ٤٧٧ - < ن، ك > أبو قلابة أيضا.
عن رجل في وضع الصيام، هو أنس بن مالك القشيري.
[التذكرة: ١٠٩١٥٠، التقريب: ٥٦٦]
- ٤٧٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، ف، طح > أسماء بنت أبي بكر الصديق.
صحابة.
روى عنها ابناها عبد الله، وعروة، ومولاها عبد الله بن كيسان، وابن عباس، وجماعة.

أسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها عبد الله بيسير سنة ثلاث وسبعين، وقد جازت المائة.

[التذكرة: ١٠٩٣٦٠، التقريب: ٨٥٢٥]

٤٧٩ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أسماء بنت عميس الخثعمية. لها صحبة ورواية.

وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وابن عباس، وآخرون.

هاجرت الهجرتين، وتزوجها أبو بكر، وعلي، وجعفر.

[التذكرة: ١٠٩٤١٠، التقريب: ٨٥٣١]

٤٨٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، طح > أميمة بنت زُتَيْقَةَ، واسم أبيها عبد ويقال: عبد الله بن بَجَاد بن عُمير بن الحارث التيمية، وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين. روت عن النبي ﷺ، وعن أزواجه.

وعنها ابنتها حكيمة، ومحمد بن المنكدر.

[التذكرة: ١٠٩٤٧٠، التقريب: ٨٥٣٦]

٤٨١ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل الأسدية. لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر.

وعنها عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وغيرهم.

[التذكرة: ١٠٩٥٤٠، التقريب: ٨٥٤٤]

٤٨٢ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > جُدَامَة - بالمهملة على الصحيح، ويقال بالذال المعجمة - بنت وهب، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل الأسدية، أخت عكاشة ابن محصن لأمه.

أسلمت بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة.

روت عنها عائشة حديث النهي عن الغيلة.

[التذكرة: ١٠٩٦٣٠، التقريب: ٨٥٥٠]

٤٨٣ - < أ، د، ت، ك، فع > حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية. صحابية.

روى عنها عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت زوج ثابت بن قيس بن شماس.

[التذكرة: ١٠٩٧٢٠، التقريب: ٨٥٥٦]

٤٨٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدوية، أم المؤمنين.

روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها.

وعنه أخوها عبد الله، وحارثة بن وهب، وأم مبشر الأنصارية، وجماعة.

ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة اثنتين، وماتت سنة إحدى وأربعين.

- [التذكرة: ١٠٩٨٠٠، التقريب: ٨٥٦٣] ٤٨٥ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > حُمَيْدَةُ بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية، الزرقية، أم يحيى المدنية.
عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك.
وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابنها يحيى بن إسحاق.
وثقها ابن حبان.
- [التذكرة: ١٠٩٨٦٠، التقريب: ٨٥٦٨] ٤٨٦ - < أ، ك > حواء الأنصارية.
لها صحبة.
وعنها عمرو بن معاذ الأشهلي، وهي جدته.
- [التذكرة: ١٠٩٨٩٠، التقريب: ٨٥٧١] ٤٨٧ - < أ، خ، د، ن، ك، فع > حُخْشاء بنت خِدَام بن خالد الأنصارية، الأوسية، التي أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ عليه نكاحها.
روى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمن، ومجمع ابنا يزيد بن جارية، وغيرهم.
- [التذكرة: ١٠٩٩٣٠، التقريب: ٨٥٧٣] ٤٨٨ - < أ، م، ت، ن، ه، ك > خولة بنت حكيم بن أمية، أم شريك، السلمية، امرأة عثمان بن مظعون.
لها صحبة ورواية.
وعنها سعد بن أبي وقاص، وعروة، وسعيد بن المسيب.
قال ابن عبد البر: وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.
- [التذكرة: ١٠٩٩٦٠، التقريب: ٨٥٧٥] ٤٨٩ - < أ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > رَمْلَةُ بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم حبيبة زوج النبي ﷺ.
روت عن النبي ﷺ، وعن زينب بنت جحش.
وعنها أخوها معاوية، وعنبسة، وابنتها حبيبة، ومولاها أبو الجراح، وعروة بن الزبير، وزينب بنت أبي سلمة، وصفية بنت شيبة، وعدة.
ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين.
- [التذكرة: ١١٠١٤٠، التقريب: ٨٥٨٨] ٤٩٠ - < ك، طح > الرُّمَيْضاء، أم سليم تأتي في الكنى.
[التذكرة: ١١٠١٨٠، التقريب: ٨٧٣٧]
- ٤٩١ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > زينب بنت جَحْش بن رباب الأسدية، أم المؤمنين، تزوجت رسول الله ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس.
روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن، وأم حبيبة أم المؤمنين، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم.
ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

[التذكرة: ١١٠٢٢٠، التقريب: ٨٥٩٤]

٤٩٢ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه < زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية.

ولدت بأرض الحيشة، وكان اسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب.

روت عن النبي ﷺ، وعن أمها أم سلمة، وعائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة أزواج النبي ﷺ، وعن حبيبة بنت أم حبيبة.

وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، والشعبي، وغيرهم.

ماتت سنة ثلاث وسبعين.

[التذكرة: ١١٠٢٣٠، التقريب: ٨٥٩٥]

٤٩٣ - > أ، د، ت، ن، ه، ك، فع < زينب بنت كعب بن عُجْرة.

عن زوجها أبي سعيد الخدري، وأخته الفريرة بنت مالك.

وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب، وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب. وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١٠٢٤٠، التقريب: ٨٥٩٦]

٤٩٤ - > ك < سائبة مولاة عائشة.

روى عنها نافع.

[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٠٣٢١]

٤٩٥ - > أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع < صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر.

روت عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وحكت عن عمر.

وعنها سالم، ونافع، وعدة.

وثقها العجلي، وغيره.

[التذكرة: ١١٠٥٧٠، التقريب: ٨٦٢٣]

٤٩٦ - > أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه < عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم

المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة منصرفاً من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين.

روت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وعمر، وسعد، وفاطمة الزهراء، وجماعة غيرهم.

وعنها ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وخلق من التابعين.

قال أبو موسى: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة - إلا وجدنا

عندها منه علماً.

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكبر يسألونها عن الفرائض.

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم

عائشة أفضل.

توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وفنت بالبقيع رضي الله عنها.

[التذكرة: ١١٠٦٨٠، التقريب: ٨٦٣٣]

٤٩٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، فه > عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية.

عن رافع بن خديج، وعائشة، وأسماء، وغيرهم.
وعنها ابن ابنها حارثة بن أبي الرجال، والزهري، وعروة، ويحيى الأنصاري، وآخرون.
وثقها ابن معين.
ومات سنة ثمان وتسعين.

[التذكرة: ١١٠٧٩٠، التقريب: ٨٦٤٣]

الغَمَيْصَاء، ويقال: الرميصاء، انظر: أم سليم في الكنى.

الفراعة، انظر: الفريعة بنت مالك.

فاختة بنت أبي طالب، هي أم هانئ، تأتي.

٤٩٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية.
لها صحبة ورواية.

وعنها ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وعروة، وسعيد بن المسيب، وآخرون.
وكانت من المهاجرات الأول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر.

[التذكرة: ١١٠٩٢٠، التقريب: ٨٦٥٥]

٤٩٩ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع > فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية.

عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة.
وعنها زوجها هشام بن عروة، وابن إسحاق، ومحمد بن سوقة.
وثقها العجلي.

[التذكرة: ١١٠٩٥٠، التقريب: ٨٦٥٨]

٥٠٠ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > الفُرَيْعَة بنت مالك الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد.
شهدت بيعة الرضوان.

وروى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها.

[التذكرة: ١١٠٩٧٠، التقريب: ٨٦٦٠]

٥٠١ - < أ، د، ت، ن، ه، ك، فع > كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية.

عن أبي قتادة.

وعنها بنت أختها أم يحيى جميلة بنت عبيد بن رفاعة.

وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١١٠٧٠، التقريب: ٨٦٦٩]

٥٠٢ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح > لُبَابَة بنت الحارث بن حزن، أم الفضل، الهلالية،

زوج العباس بن عبد المطلب.

لها صحبة ورواية.

وعنها ابنها عبد الله بن عباس، ومولاها عمير أبو عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن نوفل.

قال ابن عبد البر: يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها، ويقبل عندها.

[التذكرة: ١١١١٤٠، التقريب: ٨٦٧٦]

٥٠٣ - < أ، د، ت، ن، ك > مَرْجَانَةٌ.

عن معاوية وعائشة.

وعنها ابنها علقمة بن أبي علقمة.

وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١١٢٣٠، التقريب: ٨٦٨٠]

٥٠٤ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه > نُسَيْبَةٌ، ويقال: نَيْبَةُ بنت كعب، ويقال:

بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية.

روت عن النبي ﷺ، وعن عمر.

وعنها أنس، ومحمد بن سيرين، وأخته حفصة، وجماعة.

قال ابن عبد البر: كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع النبي ﷺ تُمرِّضُ المرضى وتداوي الجرحى.

[التذكرة: ١١١٣٨٠، التقريب: ٨٦٩٣]

٥٠٥ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، فه > هِنْدُ بنت أبي أمية، واسمها حذيفة، ويقال:

سهل بن المغيرة القرشية أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لأمه، وقيل من الرضاعة.

تزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، وبنى بها في شوال.

روت عن النبي ﷺ، وعن أبي سلمة بن عبد الأسد، وفاطمة الزهراء.

وعنها: ابن عباس، وأسامة بن زيد، ووائلة بن الأسقع، وابنها عمر بن أبي سلمة، وابنتها زينب بنت أبي سلمة، وخلق.

ماتت في شوال سنة تسع وخمسين ويقال: ماتت سنة اثنتين وستين.

[التذكرة: ١١١٤١٠، التقريب: ٨٦٩٤]

٥٠٦ - < أ، د، ت، ن، ك > أم بُجَيْدِ الأنصارية، يقال: اسمها حواء.

لها صحبة.

روى حديثها عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد.

[التذكرة: ١١١٥٤٠، التقريب: ٨٧٠٥]

أم حبيبة بنت أبي سفيان، انظر: رَمَلَةٌ، تقدمت.

أم سلمة زوج النبي ﷺ، انظر: هِنْدٌ، تقدمت.

٥٠٧ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ك، طح، فه > أم سُلَيْمِ بنت مِلْحَانَ بن خالد الأنصارية.

لها صحبة ورواية.

وعنها ابنها أنس، وابن عباس، وغيرها.

وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن.

قيل أنها الغميصاء.

[التذكرة: ١١١٩٨٠، التقريب: ٨٧٣٧]

أم عطية الأنصارية، انظر: نُسَيْبَة، وقد تقدمت.

أم الفضل بنت الحارث، انظر: لبابة، وقد تقدمت.

٥٠٨ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح > أم قيس بنت مِخْصَن بن حُرثان الأسدي.

لها صحبة ورواية.

وعنها مولاها عدي بن دينار، ووابصة بن معبد، وغيرهما.

أسلمت قديما بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي أخت عكاشة يقال اسمها أمنة.

[التذكرة: ١١٢٢٤٠، التقريب: ٨٧٥٦]

٥٠٩ - < ك > أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

روت عن عائشة رضي الله عنها.

روى عنها ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

قال الزرقاني: «تابعية مقبولة، لا يعرف اسمها».

[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٢٣٧١]

٥١٠ - < أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، فه > أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية.

اسمها: فاخنة، وقيل: هند، وهي شقيقة علي.

روى عنها ابن عباس، ومولاها باذام أبو صالح، وأبو مرة، ومجاهد، والشعبي، وآخرون.

أسلمت عام الفتح، وعاشت بعد علي دهرًا.

[التذكرة: ١١٢٤٢٠، التقريب: ٨٧٧٨]

أم علقمة: انظر مرجانته، وقد تقدمت.

فتاوى الفقهاء

أبان بن عثمان

كتاب الحج

١٢٦٨ - أرسل إلى أبان بن عثمان. وأبان يومئذ أمير الحاج. وهما محرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر، بنت شيبه بن جبير. وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان.

كتاب الطلاق

٢٠٢٣ - البتة كان يجعلها واحدة.

كتاب البيوع

٢٢٦٧ - عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد، أو الوليدة. وعهدة السنة.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٦٣ - أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا له، كلهم جميعا. فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق، فقسمت أثلاثا. ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون. فوقع السهم على أحد الأثلاث. فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم.

٢٩٠٨ - ففضى أبان بن عثمان للجنتين بولاء الموالي.

إبراهيم بن الحارث التيمي

١٨٤٣ - تستحب العقيقة، ولو بعصفور.

ابن شهاب

الطهارة

١٠٨ - عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما.

١٣٦ - من قبله الرجل امرأته الوضوء.

١٩٤ - عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة.

كتاب الصلاة

٢٥٢ - إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزاء عنه تلك التكبيرة.

٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أبتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، لبتشهد معه.

الجمعة

- ٣٤٤ - فخرج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام.
- ٣٤٨ - عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يكبر. فقال ابن شهاب: لا بأس بذلك.
- ٣٥٠ - أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال يحيى، قال مالك، قال ابن شهاب: وهي السنة.
- ٣٥٧ - عن قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله.

كتاب الجنائز

- ٧٦٦ - المشي خلف الجنائز من خطأ السنة.
- ٧٧٣ - عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنائز، ويفوته بعضه فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

كتاب الزكاة

- ٩٢٩ - لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق. قال: وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة.
- ٩٣٦ - عن الزيتون فقال: فيه العشر.
- ٩٧٨ - كان يأخذ من النبط العشر فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية. فأنزهم ذلك عمر.

كتاب الحج

- ١٣٣٨ - ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله.
- ١٤١٧ - من أهدى بدنة. جزء، أو نذرا. أو هدي تمتع، فأصيب بالطريق، فعليه البدل.
- ١٦٠١ - أقبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة. فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.
- ١٦٠٦ - الاستثناء في الحج. فقال: أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك.

كتاب النكاح

- ١٩٧٠ - عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها، وقد كان طلقها واحدة. فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبيت طلاقها، فإن بت طلاقها، فلا تحل له بملك يمينه، حتى تنكح زوجا غيره.
- ٢٠٠٢ - ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها. إلا أن يقدم زوجها مهاجرا، قبل أن تنقضي عدتها.

كتاب الطلاق

- ٢٠٣٠ - في الرجل يقول لامرأته: برئت مني، وبرئت منك: إنها ثلاث تطليقات، بمنزلة البتة.
- ٢٠٥٥ - عن إيلاء العبد. فقال: هو نحو إيلاء الحر. وهو عليه واجب. وإيلاء العبد شهران.
- ٢٠٦٩ - عن ظهار العبد. فقال: نحو ظهار الحر.
- ٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.
- ٢٠٩٢ - فكانت تلك، بعد، سنة المتلاعنين.
- ٢١١٧ - إذا طلق الرجل امرأته، ثلاثا، وهو مريض، فإنها ترثه.

- ٢١٢٢ - لكل مطلقة متعة.
 ٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.
 ٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.
 ٢١٤٧ - عدة المطلقة الأقراء. وإن تباعدت.
 ٢١٥٦ - المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل. وليست لها نفقة. إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها.
 ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
 ٢١٧٦ - متى يضرب له الأجل أمن يوم ييني بها، أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٤٤ - أنه كان يقول: الرضاعة. قليلها، وكثيرها، تحرم. والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

كتاب البيوع

- ٢٣١٦ - عن استكراء الأرض بالذهب، والورق. فقال: لا بأس بذلك.
 ٢٣٦٦ - عن الرجل يبيع الطعام، من الرجل بذهب إلى أجل. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. فكره ذلك، ونهى عنه.
 ٢٤٠٤ - عن بيع الحيوان، اثنين، بواحد إلى أجل. فقال: لا بأس بذلك.
 ٢٥٣٠ - أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة. ثم يكرها بأكثر مما تكارها به. فقال: لا بأس بذلك.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٦٥ - يقول: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله.
 ٢٩١١ - السائبة فقال: يوالي من شاء. فإن مات ولم يوال أحدا، فميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

كتاب الرجم والحدود

- ٣٠٣٨ - فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه.
 ٣٠٤٦ - عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب: عليه الرجم. أحسن أو لم يحسن.

كتاب الأشربة

- ٣١١٨ - سئل عن حد العبد في الخمر. فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر.

كتاب العقول

- ٣١٤٥ - في دية العمدة إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون. وخمس وعشرون حقة. وخمس وعشرون جذعة.
 ٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.
 ٣١٦٤ - مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه.
 ٣١٧٧ - إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود. وإن أحب فله الدية ألف دينار. أو اثني عشر ألف درهم.

٣١٨٩ - ليس في المأمومة قود.

٣٢٢٠ - مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.

٣٢٢١ - مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعينه العاقلة، عن طيب أنفس منها.

ابن معيقيب الدوسي

٢٣٧٧ - فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

ابنة زيد بن ثابت

١٩٠ - بلغها، أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر. فكانت تعيب ذلك عليهن. وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

أبو أمامة بن سهل بن حنيف

٨٠٠ - كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

أبو أيوب الأنصاري

٤٣٨ - إنني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي، فأصلي معه فقال أبو أيوب: نعم. صل معه. فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع.

٢٢٠٨ - كان يعزل.

٣٣١٥ - أنه وجد غلامانا قد ألجؤا ثعلبا إلى زاوية. فطردهم عنه.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

الجمعة

٥١٠ - كانوا يتنفلون في السفر.

٥٥٥ - من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانما.

كتاب الاعتكاف

١١٢٤ - اعتكف. فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة، في حجرة مغلقة، في دار خالد بن الوليد. ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين.

كتاب الفرائض

١٨٧٣ - كان لا يفرض إلا للجدتين.

كتاب الطلاق

٢٠٤٧ - في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.

٢١٤١ - إلا وهو يقول هذا. يريد قول عائشة.

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

- ٢٣٦٦ - عن الرجل يبيع الطعام، من الرجل بذهب إلى أجل. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا، قبل أن يقبض الذهب. فكره ذلك، ونهى عنه.
- ٣١٠٧ - لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا. قال أبو بكر: فأرسلت النبطي.
- ٣٢٦٩ - أقاد من كسر الفخذ.

أبو بكر الصديق

الطهارة

٧٧ - أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ.

كتاب الصلاة

- ٢٥٩ - فصليت وراء المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل. ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُفِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.
- ٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.
- ٢٧٠ - صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة، في الركعتين كلتيهما.

الجمعة

- ٤٠٢ - إذا أراد أن يأتي فراشه، أوتر.
- ٥٦٥ - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته.
- ٥٦٥ - ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله.

العيدين

٦١٢ - كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

كتاب الجنائز

- ٧٦٠ - خذوا هذا الثوب لثوب عليه، قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه. ثم كفنوني فيه. مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت. وإنما هذا للمهلة.
- ٧٦٣ - كانوا يمشون أمام الجنائز. والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.

كتاب الزكاة

- ٨٣٧ - إذا أعطى الناس أعطياتهم. يسأل الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال. وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئا.
- ٩٢٣ - لو ممنوني عقالا لجاهدتهم عليه.

كتاب الحج

١١٥١ - أن تغتسل، ثم تهل.

كتاب الجهاد

١٦٢٧ - ما أنت بنازل، وما أنا براكب. إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحوصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحوصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما. ولا تقطعن شجرا مثمرا. ولا تخربن عامرا. ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نخلا، ولا تفرقنه. ولا تغلن. ولا تجبن.

١٧٠٦ - قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين. فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي، أو عدة، فليأتني. فجاءه جابر بن عبد الله، فحضر له ثلاث حفنات.

كتاب الفرائض

١٨٧٢ - أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق. فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم. فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتتا وهو حي، كان إياها يرث. فجعل أبو بكر، السدس بينهما.

كتاب الأفضية

٢٧٨٣ - إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك. وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جددته واحتزته كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختك، فاقسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته. إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٩ - أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها. ثم اعترف على نفسه بالزنا. ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد الحد. ثم نفي إلى فدك.

كتاب السرقة

٣٠٨٩ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم؛ أن رجلا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل. فيقول أبو بكر: وأبيك. ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس. امرأة أبي بكر الصديق. فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلبي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به. فاعترف به الأقطع. أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر الصديق. فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة.

كتاب العقول

٣٢٤٠ - تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ. وفي زمان أبي بكر، قبل أن يكون ديوان.

الشعر

٣٤٩٦ - كان يصبغ.

الكلام

٣٦٢١ - أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه. فقال له عمر: مه. غفر الله لك. فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

أبو جعفر القاريء

٥٦٧ - كنت أصلي، وعبد الله بن عمر ورائي، ولا أشعر به. فالتفت فغمزني.

أبو الدرداء

٧٣٩ - كان يقوم من جوف الليل، فيقول: نامت العيون. وغارت النجوم. وأنت الحي القيوم.
٢٨٤٢ - فكان أبو الدرداء، إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه، نظر إليهما. وقال: أرجعا إلي. أعيدا علي قصتكما. متطيب، والله.

أبو ذر

٥٤٠ - مسح الحصباء، مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

أبو الزبير المكي

١٣٦١ - أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد.

أبو الزناد

٢٤١٦ - ينهون عن بيع الحيوان، باللحم.
٢٤١٦ - وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

٢١٩١ - في المرأة، تنفس بعد وفاة زوجها بليال. فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها، فقد حلت.
٢٦٧٤ - يقضى باليمين مع الشاهد فقالا: نعم.

أبو سهيل بن مالك

٣٣٤٢ - ما رأيك في هؤلاء القدرية قال، فقلت: رأيي أن تستبيهم. فإن قبلوا، وإلا عرضتهم على السيف.
فقال عمر بن عبدالعزيز: وذلك رأيي. قال مالك: وذلك رأيي.

أبو طلحة

٧٩ - أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة أبي بن كعب، فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ.
٧٩ - ما هذا يا أنس أعراقية.
٧٩ - فصليا ولم يتوضأ.

أبو عبد الرحمن

٢٥١١ - أرى أن تشق الصحيفة. فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته. وإن أعطاك دون الذي أسلفته، فأخذته أجرت. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر. شكره لك. ولك أجر ما أنظرته.

أبو عبيدة

٣٣٢٩ - أفرارا من قدر الله

أبو قتادة بن ربعي

٣٤٩٣ - ربما دهنها في اليوم مرتين. لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها.

أبو موسى الأشعري

٢٢٤٩ - أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري، فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك.

٢٧٢٨ - نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به قال: قربناه، فضربنا عنقه.

أبو هريرة**وقوت الصلاة**

- ١٢ - صل الظهر، إذا كان ظلك مثلك. والعصر، إذا كان ظلك مثليك. والمغرب، إذا غربت الشمس. والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل. وصل الصبح بغيش. يعني الغلس.
- ٢٣ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير.

الطهارة

- ٨٧ - من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة. وإنه تكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع. فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا.

كتاب الصلاة

- ٢٤٨ - كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع. فإذا انصرف، قال: واللّه إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.
- ٢٧٨ - اقرأ بها في نفسك يا فارسي.
- ٣٠٦ - الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.
- ٣٠٧ - الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان.

الجمعة

- ٣٣٥ - غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة.
- ٣٦٨ - لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

٤٦٦ - هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك فقال: نعم. إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

العبيدين

٦١٩ - شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

الاستسقاء

٦٥٥ - كان يقول، إذا أصبح، وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.

كتاب الجنائز

- ٧٦٩ - أنه نهى أن يتبع، بعد موته، بنار.
- ٧٧٥ - كيف يصلى على الجنائز فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله، أخيرك. أتبعها من أهلها. فإذا وضعت كبرت. وحمدت الله. وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك. كان يشهد أن لا إله إلا أنت. وأن محمداً عبدك ورسولك. وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسناً، زد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرماً أجره. ولا تفتنا بعده.
- ٧٧٦ - صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط. فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر.
- ٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.
- ٨٢٨ - أسرعوا بجنائزكم. فإنما هو خير تقدمونهم إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم.

كتاب الزكاة

٨٨٧ - من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له، يوم القيامة، شجاع أقرع، له زبيبتان. يطلبه حتى يمكنه. يقول: أنا كنزك.

كتاب الصيام

- ١٠١٧ - من أصبح جنباً، أفطر ذلك اليوم.
- ١٠٢٤ - كانا يرخسان في القبلة للصائم.

كتاب الحج

- ١٢٨٢ - بالريذة، وجد ركبا من أهل العراق محرمين. فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الريذة. فأمرهم بأكله. قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال عمر: ماذا أمرتهم به فقال: أمرتهم بأكله. فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك، لفعلت بك. يتواعده.
- ١٢٨٣ - أنه مر به قوم محرمون بالريذة. فاستفتوه في لحم صيد، وجدوا ناساً أحلة يأكلونه. فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك. فقال: بم أفتيتهم قال: فقلت: أفتيتهم بأكله. قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك، لأوجعتك.

١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.

كتاب الذبائح

١٧٩٠ - شاة ذبحت، فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها.

كتاب الصيد

١٨١٧ - أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.

١٨١٨ - سئل عما لفظ البحر، فقال: لا بأس به.

كتاب الطلاق

٢٠٤١ - سئلا عن الرجل، يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا. فقالا: ليس ذلك بطلاق.

٢١٠٨ - لا نرى أن تنكحها، حتى تنكح زوجها غيرك. قال: فإنما طلاقها إياها واحدة.

٢١١٠ - الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره.

٢١٨٨ - إذا ولدت، فقد حلت.

كتاب العناقة، والولاء

٢٨٧٧ - سئل عن عتق ابن زنا في رقبة، فقال: نعم، ذلك يجزيه.

صفة النبي ﷺ

٣٤٠٧ - خمس من الفطرة. تقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

الكلام

٣٦١٢ - إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة.

أبي بن كعب

٧٩ - أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة أبي بن كعب، فقرب لهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه. فقام أنس فتوضأ.

٧٩ - ما هذا يا أنس أعراقية.

٧٩ - فصليا ولم يتوضأ.

أسماء بنت أبي بكر الصديق

٧٦٨ - أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت. ثم حنطوني. ولا تذروا على كفني حناطا. ولا تبعوني بنار.

١١٦٥ - أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران.

١٤٦٣ - بالمزدلفة. تأمر الذي يصلي لها، ولأصحابها الصبح. يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر. ثم تركب، فتسير إلى منى. ولا تقف.

أسماء بنت عميس

٧٥٣ - امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: إني صائمة. وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل فقالوا: لا.

أم حبيبة

١١٨٠ - وجد ریح طيب وهو بالشجرة. فقال: ممن ریح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان: مني، يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني، يا أمير المؤمنين.

أم سلمة

٤٧٣ - ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. ٢٢٢٠ - قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل. وامسحيه بالنهار.

٢٢٢٩ - تجمع الحاد رأسها بالسدر، والزيت.

٢٩٣٧ - كانت تقاطع مكاتيبها بالذهب والورق.

أنس بن مالك

الطهارة

٧٩ - ليتني لم أفعل.

١٠٢ - ثم أتى بوضوء فتوضأ. فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين. ومسح برأسه. ومسح على الخفين. ثم جاء المسجد فصلى.

الجمعة

٥١٥ - في سفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة. يركع ويسجد، إيماء، من غير أن يضع وجهه على شيء.

كتاب الصيام

١٠٨٨ - كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي.

كتاب النكاح

١٩٣٦ - للبكر سبع، وللثيب ثلاث.

أهل العلم

وقوت الصلاة

٣١ - وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا.

كتاب الجنائز

٧٥٤ - إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يمت. فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

كتاب الحج

- ١٢٠٠ - ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لتسمع المرأة نفسها.
١٢٠٧ - من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعد بعمره، فليس له ذلك.

كتاب الجهاد

- ١٦٨٤ - الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

كتاب النذور

- ١٧٢١ - في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله، أو المرأة. فيحنت، أو تحنت. أنه إن مشى الحانث منهما في عمرة، فإنه يمشي، حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى، فقد فرغ. وأنه إن جعل على نفسه مشيا في الحج، فإنه يمشي، حتى يأتي مكة، ثم يمشي، حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشيا حتى يفيض.

بعض أهل العلم

- ١١٢٥ - أنه رأى بعض أهل العلم، إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس.
١٢٠٢ - يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض.
١٢١٢ - من أهل بعمره، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له. ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة.
١٤٤٣ - لا يشترك الرجل، وامراته في بدنة واحدة. ليهد كل واحد منهما بدنة، بدنة.

بعض الناس

- ١٤٢٢ - إن رجلا وقع بامراته وهو محرم، فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك. فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلى عام قابل.

جابر بن عبد الله السلمي

- ٩٣ - المسح على العمامة، فقال: لا. حتى يمسح الشعر بالماء.
٢٥١ - كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.
٢٧٦ - من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل. إلا وراء الإمام.
٤٦٧ - كان يصلي في الثوب الواحد.

حفصة

للجمعة

- ٤٥٩ - كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين. فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٢١٦﴾ فلما بلغت، أذنتها. فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر، وقوموا لله قانتين.
٥٩١ - قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

كتاب الصيام

١٠٠٩ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.

كتاب الطلاق

٢٠٧٥ - إني مخبرتك خبراً. ولا أحب أن تصنعني شيئاً. إن أمرك بيدك، ما لم يمسسك زوجك. فإن مسك، فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق. ثم الطلاق. ثم الطلاق. ففارقته ثلاثاً.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٠ - أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات؛ ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت. فكان يدخل عليها.

كتاب الأقضية

٢٨٠٠ - قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت.

كتاب العقول

٣٢٤٧ - قتلت جارية لها، سحرتها. وقد كانت دبرتها. فأمرت بها فقتلت.

حميد بن عبد الرحمن بن عوف

٧١٠ - أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿ثَلَاثُ الْقُرْآنِ﴾ وَأَنْ ﴿تَبْتَكَ أَلَيْهِ يَدِيهِ أَمْلُكُ﴾ تَجَادَلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

حنظلة

٢٦٢٤ - أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

خارجة بن زيد بن ثابت

١١٨٢ - سأل سالم بن عبد الله خارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقيل أن يفيض، عن الطيب.

١١٨٢ - وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

رافع بن خديج

٢٠١٧ - أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها. ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها. ثم عاد فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت، على ما ترين من الأثرة. وإن شئت فارقتك. قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك. ولم يرافع عليه إنما حين قررت عنده على الأثرة.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن**الطهارة**

٦٦ - يقلس مراراً ماء، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي.

كتاب الحج

١٤٣٣ - يقول في ذلك، مثل قول عكرمة، عن ابن عباس.

كتاب الفرائض

١٨٩٩ - أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

كتاب النكاح

١٩٩٦ - ينكح العبد أربع نسوة.

كتاب العقول

٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة. وعشرون جذعة.

٣١٦٩ - الغرة تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم. ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم.

رجل

١٣٢٦ - حتى إذا كنت ببعض الطريق. كسرت فخذي. فأرسلت إلى مكة. وبها عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر، والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل. فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر. حتى حللت بعمرة.

رجل من أصحاب رسول الله

١٩٧٤ - لو كان لى من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

رجل من الأنصار

٢١٤٨ - إذا حضت فأذني. فلما حاضت أذنته. فقال: إذا طهرت فأذني. فلما طهرت أذنته. فطلقها.

الزبير

٣٠٨٧ - إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

الزبير بن العوام

١٢٧٩ - كان يتزود صفييف الطباء، في الإحرام.

١٩٧٥ - لو كان لى من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

٢٨٩٩ - اشتري عبداً فأعتقه. ولذلك العبد بنون من امرأة حرة. فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي.

زيد

٢٠٣٦ - ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها.

٢١٤٢ - إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها. ولا ترثه، ولا يرثها.

زيد بن أسلم

- ٥٦ - أن تفسير هذه الآية ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني النوم.
- ٧٣٠ - ما من داع يدعو، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه.
- ٢٤٨٠ - كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلى أجل. فإذا حل الحق، قال: أنقضي، أم تربي فإن قضى، أخذ. وإلا زاده في حقه. وأخر عنه في الأجل.

زيد بن ثابت

وقوت الصلاة

- ٢٢ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

الجمعة

- ٤٢٨ - أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة المكتوبة.
- ٤٦٠ - الصلاة الوسطى صلاة الظهر.
- ٥٦٩ - دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعا. فرجع. ثم دب حتى وصل الصف.

القرآن

- ٦٨٧ - كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد: حسن. ولأن أقرأه في نصف شهر، أو عشر، أحب إلي. وسلني، لم ذلك قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

كتاب النبأ

- ١٧٩٠ - إن الميتة لتتحرك. ونهاه عن ذلك.

كتاب الصيد

- ١٨١٧ - أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا.
- ١٨١٨ - لا بأس به.

كتاب الفرائض

- ١٨٦٤ - إنك كتبت إلي تسألني عن الجد. والله أعلم. وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء. وقد حضرت الخليفتين، قبلك، يعطيانه النصف، مع الأخ الواحد، والثالث، مع الاثنين، فإن كثر الإخوة، لم ينقصوه من الثلث.
- ١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.

كتاب النكاح

- ١٩٢٣ - فقضى أن لا صداق لها. ولها الميراث.
- ١٩٣٢ - إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

١٩٥٠ - سئل زيد بن ثابت، عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيها. هل تحل له أمها. فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة. ليس فيها شرط. وإنما الشرط في الربائب.
١٩٦٨ - في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً، ثم يشتريها: إنها لا تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره.

كتاب الطلاق

٢١٢٧ - حرمت عليك.
٢٢١٠ - هو حرثك. إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته. قال: وكنت أسمع ذلك من زيد. فقال زيد: صدق.

كتاب البيوع

٢٢٩٣ - أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا.
٢٣٦٠ - أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم، من طعام الجار. فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم، قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ، على مروان بن الحكم. فقالا: أتحل بيع الربا، يا مروان. فقال: أعوذ بالله. وما ذاك. فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها. قبل أن يستوفوها.
٢٤٧٨ - بعث بزالي من أهل دار نخلة، إلى أجل. ثم أردت الخروج إلى الكوفة. فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا توكله.

كتاب الأقضية

٢٦٩٥ - فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق. ويأبى أن يحلف على المنبر. قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك.

كتاب السرقة

٣١٠٦ - ليس في الخلسة قطع.

كتاب العقول

٣١٨٣ - في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار.

كتاب الجامع

٣٣١٦ - دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف. قد اصطدت نهسا. فأخذه من يدي فأرسله.

زينب بنت جحش

٢٠٠ - وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

سالم بن عبد الله بن عمر

وقوت الصلاة

٤٣ - إذا رأى الإنسان يغطي فاه، وهو يصلي، جذب الثوب عن فيه جبداً شديداً، حتى ينزعه عن فيه.

الطهارة

١١٥ - يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

١٨٧ - سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالوا: لا، حتى تغتسل.

الجمعة

٤٨٢ - سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والمصر في السفر فقال: نعم. لا بأس بذلك. ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة.

كتاب الحج

١١٨٢ - سأل سالم بن عبد الله خارجة بن زيد بن ثابت، بعد أن رمى الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض، عن الطيب.

١١٨٢ - فنهاء سالم.

١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

١٤٨٧ - كان إذا أراد أن يحرم، دعا بالجلمين، فقص شاربه. وأخذ من لحيته. قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرما.

كتاب النكاح

١٩١٦ - كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.

١٩١٨ - البكر، يزوجه أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

١٩٧٩ - وهب سالم بن عبد الله، لابنه جارية، فقال: لا تقر بها؛ فإني قد أردتها، فلم أنبسط لها.

كتاب الطلاق

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٥ - إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم، من الحيضة الثالثة. فقد بانت منه، وحلت.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢٢٢١ - في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها. إنها تكتحل، وتتناوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٩ - فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرار، فلم أكن أدخل على عائشة، من أجل أن أم كلثوم، لم تتم لي عشر رضعات.

كراء الأرض

٢٦٢٦ - عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع، قطع.

سعد بن أبي وقاص

الطهارة

- ١٠٠ - يمسح على الخفين.
١٢٨ - كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال لي سعد: لعلك مسست ذكرك قال، قلت: نعم. فقال: فقم، فتوضأ.

الجمعة

- ٤٠٧ - كان يوتر بعد العتمة بواحدة.
٥٣٢ - كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

كتاب الصيام

- ١٠٢٤ - كانا يرخضان في القبلة للصائم.
١٠٤٨ - كانا يحتجمان وهما صائمان.

كتاب الحج

- ١٣٧٣ - كان إذا دخل مكة مراهقا، خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا، والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع.

كتاب الصيد

- ١٨٠٧ - كل، وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

كتاب الطلاق

- ٢٢٠٧ - أنه كان يعزل.

كتاب البيوع

- ٢٣٧٥ - قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

سعید

كتاب الصيام

- ١٠٦٦ - أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر. هل له أن يتطوع فقال سعید: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

كتاب البيوع

- ٢٣٦٢ - إني رجل أبتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله. ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل. فقال له سعید: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت. فقال: نعم. فنهاه عن ذلك.

- ٢٤١٦ - رأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال سعید: إن كان اشترها؛ لينحرها، فلا خير في ذلك.

كتاب السرقة

- ٣٠٨١ - لا تقطع يد الأبق إذا سرق.

كتاب العقول

٣٢٣٠ - هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال: نعم.

سعيد بن المسيب

الطهارة

- ٨٨ - يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء. فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء.
- ١١٢ - رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأتى بوضوء فتوضأ. ثم رجع فبنى على ما قد صلى.
- ١١٤ - برعف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي، ولا يتوضأ.
- ١١٨ - ماترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء.
- ١٢٤ - لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.
- ١٨٠ - عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل.
- ٢٠١ - كيف تغتسل المستحاضة فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استغفرت.

كتاب الصلاة

- ٢٤٠ - من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك. فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

الجمعة

- ٣٤٧ - أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته إنسان إلى جنبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب. فنهاه عن ذلك. وقال: لا تعد.
- ٣٩٠ - يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.
- ٤٠٢ - فأما أنا، فإذا جئت فراشي، أوترت.
- ٤٣٧ - إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي. فأصلي معه فقال سعيد: نعم. فقال الرجل: فأيتهما صلاتي فقال سعيد: أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله.
- ٤٥٦ - كانا يصليان النافلة، وهما محتبان.
- ٥٠١ - من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة.
- ٥٥٨ - يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق.
- ٥٨٧ - ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتت منها ركعة. قال مالك وكذلك سنة الصلاة، كلها.

العديد

- ٦١٦ - أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.
- ٦٢٣ - كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس.

القرآن

- ٧١٥ - في الباقيات الصالحات: أنها قول العبد: الله أكبر. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٧٣٣ - إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. وقال بيديه نحو السماء. فرفعهما.

كتاب الزكاة

- ٩٦٥ - سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل من صدقة.

كتاب الصيام

- ١٠٧٦ - يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعيد: أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان. وأن يواتر.

كتاب ليلة القدر

- ١١٤٦ - من شهد العشاء من ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها.

كتاب الحج

- ١١٦٩ - في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض.
- ١٢٥٢ - من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.
- ١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.
- ١٣١٣ - عن ظفر له انكسر وهو محرم. فقال سعيد: اقطعه.
- ١٤١٥ - من ساق بدنة تطوعا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.
- ١٤٢٢ - ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم. فلم يقل له القوم شيئا.
- ١٤٢٢ - لينفذ لوجهها، فليتما حجها الذي أفسدا. فإذا فرغا رجعا. فإن أدركهما قابل فعليهما الحج، والهدى. ويهلان من حيث أهلا لحجها الذي أفسدا. ويتفرقان، حتى يقضيا حجها.
- ١٥٦٥ - في حمام مكة، إذا قتل، شاة.

كتاب الجهاد

- ١٦٣٤ - إذا أعطي الرجل الشيع في الغزو، فبلغ به رأس مغزاته، فهو له.
- ١٦٣٨ - كان الناس في الغزو، إذا اقتسموا غنائمهم، يعدلون البعير بعشر شياه.
- ١٦٥٨ - كان الناس يعطون النفل من الخمس.
- ١٦٦٤ - وسئل عن البراذين، هل فيها من صدقة فقال: وهل في الخيل من صدقة.
- ١٦٩٧ - ليس برهان الخيل بأس. إذا دخل فيها محلل. فإن سبق، أخذ سبق، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء.

كتاب الذبائح

- ١٧٨٨ - ما ذبح به. إذا بضع، فلا بأس به. إذا اضطرت إليه.
- ١٧٩٤ - ذكاة ما في بطن الذبيحة، في ذكاة أمه. إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره.

كتاب الصيد

١٧٩٩ - كان يكره أن تقتل الإنسانية، بما يقتل به الصيد من الرمي، وأشباهه.

كتاب النكاح

١٩٣٣ - إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها، صدق عليها. وإذا دخلت عليه في بيته، صدقت عليه.

١٩٣٩ - عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها. قال سعيد بن المسيب: يخرج بها، إن شاء.

١٩٤٨ - ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. وأن يطاء الرجل وليدة، وفي بطنها جنين لغيره. ١٩٦١ - ولها مهرها؛ بما استحلت منها.

١٩٦٥ - لا تنكح الأمة على الحرة، إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة، فلها الثلثان من القسم.

١٩٦٩ - سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين. فقالا: لا، حتى تنكح زوجا غيره.

١٩٨٦ - المحصنات من النساء، هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا.

٢٠١٦ - ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق.

كتاب الطلاق

٢٠٤٢ - أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها. فلم تفارقه. وقرت عنده. فليس ذلك بطلاق.

٢٠٤٧ - في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة. ولزوجها عليها الرجعة. ما كانت في العدة.

٢٠٧٦ - أيما رجل تزوج امرأة، وبه جنون، أو ضرر، فإنها تخير. فإن شاءت قرت. وإن شاءت فارقت. ٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.

٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.

٢١٥٣ - سئل عن المرأة، يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء. على من الكراء. قال سعيد: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها. قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها. قال: فعلى الأمير.

٢١٦٣ - الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

٢١٦٤ - عدة المستحاضة، سنة.

٢١٧٥ - من تزوج امرأة، فلم يستطع أن يمسه، فإنه يضرب له أجل، سنة، فإن مسها، وإلا فرق بينهما.

٢١٨٥ - إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٢١٨٦ - إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، فرق بينهما.

٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

كتاب الرضاة

٢٢٤٢ - كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

٢٢٤٣ - لا رضاة إلا ما كان في المهده. وإلا ما أنبت اللحم، والدم.

كتاب البيوع

٢٣٤٠ - لا ربا إلا في ذهب، أو في فضة. أو ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل، أو يشرب.

- ٢٣٤١ - قطع الذهب، والورق من الفساد في الأرض.
- ٢٣٤٨ - يراطل الذهب بالذهب. فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله، ذهبه في كفة الميزان الأخرى. فإذا اعتدل لسان الميزان. أخذ، وأعطى.
- ٢٣٦٥ - ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل. ثم يشتري بالذهب تمرا. قبل أن يقبض الذهب.
- ٢٣٨٨ - إني رجل أبتاع الطعام، يكون من الصكوك بالجار. فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم. فأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد: لا. ولكن أعط أنت درهما. وخذ بقيته طعاما.
- ٢٤١١ - لا ربا في الحيوان. وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل حيلة. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: ما في ظهور الجمال.
- ٢٤١٥ - من ميسر أهل الجاهلية، يبع الحيوان، بالشاة، والشاتين.
- ٢٤١٦ - أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم.
- ٢٤٨٥ - إني رجل أبيع بالدين. فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.
- ٢٥٢٤ - إذا جثت أرضا يوفون المكيال، والميزان، فأطل المقام بها. وإذا جثت أرضا ينقصون المكيال، والميزان، فأقلل المقام بها.

كراء الأرض

- ٢٦٢٥ - كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به.

كتاب الشفعة

- ٢٦٣٤ - سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٩٠٠ - سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة، لمن ولاؤهم فقال سعيد: إن مات أبوهم، وهو عبد لم يعتق، فولأؤهم لموالي أمهم.
- ٢٩٠٩ - في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة. وترك موالى أعتقهم هو عتاقه. ثم إن الرجلين من بنيه هلكا. وتركوا أولادا. فقال سعيد بن المسيب: يرث الموالى، الباقي من الثلاثة. فإذا هلك هو، فولده وولد أخويه في الموالى، شرع، سواء.

كتاب المكاتب

- ٢٩٦٦ - سئل عن مكاتب كان بين رجلين. فأعتق أحدهما نصيبه. فمات المكاتب. وترك مالا كثيرا. فقال: يؤدي إلى الذي تمسك بكتابه، الذي بقي له. ثم يقسمان ما بقي بالسوية.

كتاب التدبير

- ٣٠١٧ - إذا دبر الرجل جاريته. فإن له أن يطأها. وليس له أن يبيعها ولا يهبها. وولدها بمنزلتها.

كتاب الأشربة

- ٣١١٩ - ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه. ما لم يكن حدا.

كتاب العقول

- ٣١٦١ - تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية. إصبعها كإصبعه. وسنها كسنة. وموضحتها كموضحته. ومنقلتها كمنقلته.
- ٣١٧٦ - كان يقول: في الشفتين الدية كاملة. فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية.
- ٣١٩١ - كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو.
- ٣١٩٥ - كم في إصبع المرأة فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت قال ، فقلت: بل عالم مثبت. أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي.
- ٣٢٠٠ - كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين. فتلك الدية سواء.
- ٣٢٠١ - إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما. فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما.
- ٣٢٠٧ - في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.
- ٣٢٣٠ - أغلظ الدية في الشهر الحرام فقالوا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة.

حسن الخلق

- ٣٣٥٦ - ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا: بلى. قال: صلح ذات البين. وإياكم والبغضة. فإنها هي الحالقة.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٥٤ - عن لبس الخاتم فقال: البسه، وأخير الناس أني أفتيتك بذلك.

سلمان

- ٢٨٤٢ - إن الأرض لا تقدرس أحدا. وإنما يقدرس الإنسان عمله. وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي. فإن كنت تبرئ فتعما لك. وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار.

سليمان بن يسار

الطهارة

- ١٢٥ - عن البلل أجده، فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه.
- ١٨٧ - سئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالوا: لا، حتى تغتسل.

كتاب الزكاة

- ٨٧٥ - عن رجل له مال وعليه دين مثله. أعليه زكاة فقال: لا.

كتاب الصيام

- ١٠٦٧ - أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر. هل له أن يتطوع فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.

كتاب الحج

- ١٢٧١ - سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح، ولا ينكح.

كتاب الذنور

١٧٤٦ - وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة، بالمد الأصغر. وأو ذلك مجزئا عنهم.

كتاب الفرائض

١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملائنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

كتاب النكاح

١٩١٨ - البكر، يزوجها أبوها بغير إذنهما: إن ذلك لازم لها.
١٩٦٩ - سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين. فقالوا: لا، حتى تنكح زوجا غيره.

كتاب الطلاق

٢٠٥٨ - عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها. فقالوا: إن نكحها، فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.

٢٠٨٨ - عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ثلاثة قروء.

٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

٢١٤٦ - عدة المختلعة ثلاثة قروء.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨٥ - إذا طلق السكران، جاز طلاقه. وإن قتل، قتل به قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمسة ليال.

٢٢٢١ - في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكوا أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.

كتاب البيوع

٢٣٦٥ - ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل. ثم يشتري بالذهب تمرا. قبل أن يقبض الذهب.

كتاب الأفضية

٢٦٦٩ - عن رجل جلد الحد. أتجوز شهادته فقالوا: نعم، إذا ظهرت منه التوبة.

٢٦٧٤ - يقضى باليمين مع الشاهد فقالوا: نعم.

كتاب المكاتب

٢٩١٩ - المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال يحيى، قال مالك: وهو رأيي.

٢٩٥٨ - عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالوا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

كتاب العقول

- ٣١٥١ - دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة. وعشرون جذعة.
- ٣١٨٧ - أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا.
- ٣٢٠٧ - في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.
- ٣٢١٦ - الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به. دية المجوسي ثمانين مائة درهم قال مالك: وهو الأمر عندنا.
- ٣٢٣٠ - أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالوا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة.

سودة بنت عبد الله بن عمر

- ١٣٨٢ - فخرجت تطوف بين الصفا، والمروة. في حج، أو عمرة، ماشية. وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء. فلم تقض طوافها، حتى نودي بالأولى من الصبح. فقضت طوافها، فيما بينه وبينها.

صفية بنت أبي عبيد

- ٩٥ - تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء.
- ٢٢٢٢ - اشتكت عينيها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر. فلم تكتحل، حتى كادت عيناها ترمضان.

الضحاك بن قيس

- ١٢٤٧ - لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله.

طارق

- ٧٧٩ - يغلس بالصبح.

طلحة بن عبيد الله

- ١٤٦١ - أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه، وصبياناه من المزدلفة إلى منى.

عائشة

الطهارة

- ١٤١ - عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضغث رأسها بيديها.
- ١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٤٤ - إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٤٥ - إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا.

- ١٥٠ - إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.
 ١٨٦ - أرسل إلى عائشة، يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء.
 ١٨٩ - فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد، بذلك، الطهر من الحيضة.
 ١٩٣ - في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.

كتاب الصلاة

- ٣٠٢ - إذا شهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبد الله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.
 ٣٠٣ - إذا شهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم.

الجمعة

- ٣٨٣ - أن ذكوان، أبا عمرو وكان عبدا لعائشة، زوج النبي ﷺ، فأعتقه، عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان.
 ٤٠٤ - من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخر وتره.
 ٤٥٨ - أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَكُفُّوا لِرَبِّكُمْ﴾ ﴿١٣٧﴾ فلما بلغت أذنتها. فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.
 ٤٧٢ - كانت تصلي في الدرع والخمار.
 ٥٢٠ - كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات. ثم تقول: لو نشر لي أبوي ما تركتكن.

كتاب الجنائز

- ٧٩٣ - رأيت ثلاثة أعمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها. قال لها أبو بكر: هذا أحد أعمارك، وهو خيرها.
 ٨١٤ - كسر عظم المسلم ميتا، ككسره وهو حي. تعني، في الإثم.

كتاب الزكاة

- ٨٥٨ - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلي. فلا تخرج من حليهن الزكاة.
 ٨٦٤ - كانت عائشة تليني أنا وأخالي، يتيمن في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.
 ٨٦٥ - كانت تعطي أموال اليتامى، من يتجر لهم فيها.

كتاب الصيام

- ١٠٠٩ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.
 ١٠٢٣ - ما يمنعك أن تدنو من أهلك، فتقبلها، فقال: أقبلها وأنا صائم فقالت: نعم.

كتاب الاعتكاف

١١٠٩ - كانت إذا اعتكفت، لا تسأل عن المريض. إلا وهي تمشي. لا تقف.

كتاب الحج

١٢١٦ - كانت ترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

١٢١٩ - كانت تنزل من عرفة بنمرة. ثم تحولت إلى الأراك.

١٢١٩ - تهل ما كانت في منزلها. ومن كان معها. فإذا ركبت، فتوجهت إلى الموقف. تركت الإهلال.

١٢١٩ - تعتمر بعد الحج من مكة، في ذي الحجة. ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم. حتى تأتي الجحفة، فتقيم بها حتى ترى الهلال. فإذا رأت الهلال، أهلت بعمره.

١٢٢٩ - ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت فلأند هدي رسول الله ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده. ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي. فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدى.

١٢٣٠ - عن الذي يبعث بهديه ويقيم، هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل، ولبي.

١٢٩١ - أنها قالت له: يا ابن أختي. إنما هي عشر ليال. فإن تخلج في نفسك شيء، فدعه. تعني أكل لحم الصيد.

١٣١٠ - عن المحرم يحك جسده فقالت: نعم، فليحككه، وليشدد. قالت عائشة: ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت.

١٣٢٥ - المحرم لا يحله إلا البيت.

١٣٣٧ - ما أبالي، أصليت في الحجر، أم في البيت.

١٣٩٠ - كانت تصوم يوم عرفة.

١٥٥٥ - كانت إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن، قدمتهن يوم النحر، فأفضن. فإن حضن بعد ذلك، لم تنتظرهن. تنفر بهن، وهن حيض، إذا كن قد أفضن.

١٥٥٧ - فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن. ولو كان الذي يقولون، لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض، كلهن قد أفاضت.

١٦١١ - أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديا. ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة. فإن لم يصم، صام أيام منى.

كتاب النذور

١٧٢٩ - لغو اليمين، قول الإنسان: لا، والله. لا، والله.

١٧٥٢ - أنها سئلت عن رجل، قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين.

كتاب النكاح

١٩٤٣ - أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة، فزوجها رجل آخر. فطلقها قبل أن يمسه. فهل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها. فقالت عائشة: لا. حتى يذوق عسيتها.

كتاب الطلاق

- ٢٠٣٩ - أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر، قريبة بنت أبي أمية فزوجوه. ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن، وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة. فأرسلت عائشة، إلى عبد الرحمن، فذكرت ذلك له. فجعل أمر قريبة بيدها. فاختارت زوجها. فلم يكن ذلك طلاقاً.
- ٢٠٤٠ - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشأم. فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه. فكلمت عائشة، المنذر بن الزبير. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيتيه، فقرت حفصة عند المنذر. ولم يكن ذلك طلاقاً.
- ٢١٤٠ - وتدرن ما الأقراء. إنما الأقراء، الأطهار.
- ٢١٥٠ - أن يحيى بن سعيد بن العاصي، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم، البتة. فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم. فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة. فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن، غلبني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٣٤ - يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.
- ٢٢٣٩ - أرسلت به وهو يرضع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعني عشر رضعات، حتى يدخل علي.
- ٢٢٤١ - كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها. ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٨٨ - أنه قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه. فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة.

كتاب السرقة

- ٣٠٧٨ - فأمرت به عائشة، زوج النبي ﷺ، فقطعت يده. وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً.

اللباس

- ٣٣٨١ - كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه.
- ٣٣٨٣ - دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق. فشقتها عائشة وكستها خماراً كثيفاً.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٢٤ - كانا لا يريان بشرب الإنسان، وهو قائم، بأساً.

العين

- ٣٤٧٢ - أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي. ويهودية ترقبها. فقال أبو بكر: ارقبها بكتاب الله.

الشعر

٣٤٩٦ - أمي عائشة، زوج النبي ﷺ، أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة. فأقسمت علي لأصبغن.

الرؤيا

٣٥١٩ - أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها. عندهم نرد. فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري. وأنكرت ذلك عليهم.

الصدقة

٣٦٥٥ - أن مسكينا سألتها وهي صائمة. وليس في بيتها إلا رغيف. فقالت لمولاة لها: أعطيها إياه. فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه. فقالت: أعطيها إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدي لنا، شاة وكفنها. فدعنتي عائشة فقالت: كلي من هذا. هذا خير من قرصك.

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل

٦٧٦ - كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد. فيسكت. فتقول: والله لأخرجن، إلا أن تمنعني. فلا يمنعها.

عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

١٠٢٢ - امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب، وهو صائم. فلا ينهها.

عامر بن ربيعة

٣٤٥٩ - ما رأيت كالיום. ولا جلد عذراء.

عامر بن عبد الله بن الزبير

٣٦٤١ - كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد، لأهل الأرض شديد.

عامر بن فهيرة

٣٣١٩ - قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجنان حتفه من فوقه.

عبادة بن الصامت

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٤ - أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح. فأقام المؤذن صلاة الصبح. فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح.

عبد الله

الطهارة

١٧٦ - فتيمة صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

الجمعة

- ٤١١ - قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله، فأوتر، ثم صلى الصبح.
٥٨٥ - إن قائلًا يقول: انصرف على يمينك. فإذا كنت تصلي، فانصرف حيث شئت. إن شئت على يمينك، وإن شئت على يسارك.

كتاب الحج

- ١١٥٤ - يغسل المحرم رأسه.
١٤٨٦ - أنه لقي رجلا من أهله، يقال له المجبر. قد أفاض، ولم يحلق، ولم يقصر. جهل ذلك. فأمره عبد الله أن يرجع، فيحلق، أو يقصر. ثم يرجع إلى البيت، فيفيض.

كتاب الطلاق

- ٢١٨١ - ليس ذلك بطلاق. وإنما لم تحرم عليك. فارجع إلى أهلك.

كتاب البيوع

- ٢٢٧١ - فأبى عبد الله، أن يحلف. وارتجع العبد. فصح عنده. فباعه عبد الله، بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم

- ٣٨٢ - كنا ننصرف في رمضان، فنستعجل الخدم بالطعام، مخافة الفجر.

عبد الله بن أبي حبيبة

- ١٧١٣ - قلت لرجل، وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله، ولم يقل: علي نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو، لجرو قاء في يده، وتقول: علي مشي إلى بيت الله. قال: فقلت: نعم. فقلته، وأنا يومئذ حديث السن. ثم مكثت حتى عقلت. فقيل لي: إن عليك مشيا. فجنث سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي. فمشيت قال يحيى، قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

عبد الله بن الزبير

كتاب الحج

- ١٢٢٣ - أقام بمكة تسع سنين. يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.
١٢٣١ - أنه رأى رجلا متجردا بالعراق. فسأل الناس عنه. فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت ذلك له. فقال: بدعة، ورب الكعبة.
١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.
١٣٤٣ - أحرم بعمره من التنعيم. قال: ثم رأيت سعى حول البيت، الأشواط الثلاثة.

١٤٤٩ - أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة. وأن المزدلفة كلها موقف، إلا بطن محسر.

كتاب الطلاق

٢١١٠ - فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول. فذهب إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة.

٢١٨١ - لم تحرم عليك؛ فارجع إلى أهلك. وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة، يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي.

كتاب الأفضية

٢٦٨٩ - كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

كتاب العقول

٣١٩٣ - أقاد من المنقلة.

كتاب القدر

٣٣٤١ - سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والفاتن.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٦ - كان يشرب قائما.

عبد الله بن سلام

٣٦٤ - هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

عبد الله بن عامر بن ربيعة

٧٦ - الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاما قد مسته النار، أتوضأ فقال: رأيت أبي عامر بن ربيعة يفعل ذلك، ولا يتوضأ.

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

٤١٥ - إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر.

عبد الله بن عباس

وقوت الصلاة

٢٦ - دلوك الشمس: إذا فاء الفياء. وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

الطهارة

٧٥ - كانا لا يتوضيان مما مست النار.

١١١ - كان يعرف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

الجمعة

٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.

- ٤٦١ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح.
 ٤٩٥ - كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف. وفي مثل ما بين مكة وعسفان. وفي مثل ما بين مكة وجدة.

كتاب الصيام

- ١٠٢٨ - سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ. وكرهها للشاب.
 ١٠٧٤ - أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان. فقال أحدهما: يفرق بينه وقال الآخر: لا يفرق بينه. لا أدري أيهما قال: يفرق بينه، ولا أيهما قال: لا يفرق بينه.

كتاب الحج

- ١٢٢٩ - من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدى.
 ١٣٦٠ - يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.
 ١٤١٦ - من ساق بدنة تطوعا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.
 ١٤٣٢ - أنه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى، قبل أن يفيض. فأمره أن ينحر بدنه.
 ١٤٣٣ - الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر، ويهدي.
 ١٤٣٧ - ما استيسر من الهدى، شاة.
 ١٤٨٥ - من نسي من نسكه شيئا، فليهرق دما.
 ١٥٨٣ - من نسي من نسكه شيئا، أو تركه، فليهرق دما.
 ١٦٠٤ - ما بين الركن والباب، الملتزم.

كتاب الجهاد

- ١٦٣١ - ما ختر قوم بالعهد، إلا سلط عليهم العدو.
 ١٦٥٥ - الفرس من النفل، والسلب من النفل.
 ١٦٧٠ - ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب. ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت. ولا نقص قوم المكيال، والميزان إلا قطع عنهم الرزق. ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم. ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

كتاب النذور

- ١٧١١ - عن جدته: أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت، ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس، ابنتها، أن تمشي عنها.
 ١٧٢٥ - أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك. فقال شيخ، عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة. فقال ابن عباس: إن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾. ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

كتاب النبايح

- ١٧٨٦ - سئل عن ذبايح نصارى العرب. فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّمْ مِنكُم فَإِنَّهُ يُتَرَبِّصُ﴾.

١٧٨٧ - ما فرى الأوداج، فكله.

كتاب النكاح

١٩٦٤ - سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجمع بينهما.

كتاب الطلاق

٢٠٢١ - طلقت منك لثلاث. وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا.

٢١٠٨ - لا نرى أن تنكحها، حتى تنكح زوجها غيرك. قال: وإنما طلاقى إياها واحدة.

٢١٠٨ - إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

٢١١٠ - الواحدة تبيينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجها غيره.

٢١٨٨ - عن المرأة الحامل، يتوفى عنها زوجها. فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

٢١٩١ - آخر الأجلين.

٢٢١١ - عن العزل. فدعا جارية له. فقال: أخبريهم. فكأنها استحييت. فقال: هو ذلك. أما أنا فأفعله.

يعني أنه يعزل.

كتاب الرضاعة

٢٢٣٦ - ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.

٢٢٣٧ - سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية. فقيل له:

هل يتزوج الغلام الجارية. فقال: لا. اللقاح واحد.

كتاب البيوع

٢٤٣٠ - عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها. فقال ابن عباس: تلك الورق، بالورق.

وكره ذلك.

صفة النبي ﷺ

٣٤٤٦ - إن لي يتيما. وله إبل. فأشرب من لبن إبله قال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها،

وتلط حوضها، وتسقيها يوم ردها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

للشعر

٣٥٠٨ - القصد والتؤدة وحسن السميت، جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة.

السلام

٣٥٢٥ - كنت جالسا عند عبد الله بن عباس. فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. ثم زاد مع ذلك شيئا أيضا. قال ابن عباس، وهو يومئذ قد ذهب بصره: من

هذا قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك. فعرفوه إياه. قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

عبد الله بن عتبة بن مسعود

٩٧٧ - كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود، على سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب. فكنا

نأخذ من النبط العشر.

عبد الله بن عمر بن الخطاب

وقوت الصلاة

- ٢١ - إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.
 ٢٢ - من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.
 ٢٥ - دلوك الشمس: ميلها.
 ٣٣ - أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة.

الطهارة

- ٥٨ - كان ينام جالسا، ثم يصلي ولا يتوضأ.
 ٦٨ - حنط ابنا لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.
 ٩٢ - كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.
 ١٠١ - بال بالسوق. ثم توضأ، وغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه. ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.
 ١١٠ - كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.
 ١٢٢ - عن المذي، فقال: إذا وجدته، فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة.
 ١٢٩ - مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء.
 ١٣١ - يغتسل ثم يتوضأ. فقلت: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال: بلى. ولكني أحيانا أمس ذكرى، فأتوضأ.
 ١٣٢ - فرأيت، بعد أن طلعت الشمس، توضأ ثم صلى. قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها. قال أبي: بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجى. ثم نسيت أن أتوضأ، فتوضأت، وعدت لصلاتى.
 ١٣٤ - قبله الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة. فمن قبل امرأته، أو جسها بيده، فعليه الوضوء.
 ١٤٠ - كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها. ثم غسل فرجه. ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه. ونضح في عينيه. ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى. ثم غسل رأسه. ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء.
 ١٤٧ - إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.
 ١٥١ - كان إذا أراد أن ينام، أو يطعم، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم، أو نام.
 ١٦٣ - لا بأس بأن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضا، أو جنبا.
 ١٦٤ - كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه.
 ١٦٥ - كان يغسل جواريه رجله، ويعطينه الخمرة، وهن حيض.
 ١٧٧ - كان يتيمم إلى المرفقين.
 ٢١٠ - يبول قائما.

كتاب الصلاة

- ٢٣٤ - سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشى إلى المسجد.

- ٢٣٧- كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح. فإنه كان ينادي فيها، ويقيم. وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.
- ٢٤٩- كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع.
- ٢٥٠- كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك.
- ٢٦٠- كان إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع جميعاً. في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين، من المغرب كذلك، بأم القرآن وسورة سورة.
- ٢٦٧- كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر به الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله، فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.
- ٢٧٣- كان يقرأ في الصبح، في السفر، بالعشر السور الأول من المفصل. في كل ركعة، بأم القرآن، وسورة.
- ٢٨٣- كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ.
- ٢٨٤- لا يقرأ خلف الإمام.
- ٢٩٤- رأني عبد الله بن عمر، وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة. فلما انصرف نهاني.
- ٢٩٥- وصلى إلى جنبه رجل. فلما جلس الرجل في أربع، تربع وثني رجله. فلما انصرف عبد الله بن عمر، عاب ذلك عليه. فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك. فقال عبد الله بن عمر: إنني أشتكي.
- ٢٩٦- يرجع في سجدتين في الصلاة، على صدور قدميه. فلما انصرف ذكر له ذلك. فقال: إنها ليست سنة الصلاة. وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي.
- ٢٩٧- كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس. قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن. فنهاني عبد الله بن عمر. وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى. قال، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملائي.
- ٣٠١- كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأوليين. ويدعو، إذا قضى شهادته، بما بدا له. فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك أيضاً. إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى شهادته، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم. عن يمينه، ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه.
- ٣١٦- إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله. ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس.
- ٣١٨- كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة، قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله.

الجمعة

- ٣٤٦- رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبهما، أن اصمتا.
- ٣٦٧- كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن، وتطيب؛ إلا أن يكون حراماً.
- ٣٩١- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يسلم من كل ركعتين.

- ٤٠٥ - كنت مع عبد الله بن عمر بمكة. والسماء مغمية. فخشي عبد الله الصبح، فأوتر بواحدة. ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة. ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشي الصبح أوتر بواحدة.
- ٤٠٦ - كان يسلم بين الركعتين، والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.
- ٤٠٨ - صلاة المغرب وتر صلاة النهار.
- ٤٢٢ - فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس.
- ٤٣٦ - رجلا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فأصلي معه قال له عبد الله بن عمر: نعم. قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.
- ٤٣٩ - من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.
- ٤٤٣ - قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري. فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه عن يمينه.
- ٤٨١ - كان، إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم.
- ٤٨٥ - فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا ﷺ، ولا نعلم شيئا. فإنما نفعل، كما رأيناه يفعل.
- ٤٨٧ - غربت الشمس ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعميق.
- ٤٨٩ - كان إذا خرج حاجا، أو معتمرا، قصر الصلاة بذى الحليفة.
- ٤٩٠ - أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة. في مسيره ذلك.
- ٤٩١ - ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
- ٤٩٢ - أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.
- ٤٩٣ - كان يقصر الصلاة في مسيره، اليوم التام.
- ٤٩٨ - أصلي صلاة المسافرين، ما لم أجمع مكثا. وإن حسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.
- ٤٩٩ - أقام بمكة عشر ليال، يقصر الصلاة إلا أن يصلها مع الإمام، فيصلها بصلاته.
- ٥٠٦ - كان يصلي وراء الإمام، بمنى أربعا. فإذا صلى لنفسه، صلى ركعتين.
- ٥٠٧ - يعود عبد الله بن صفوان، فصلى لنا ركعتين. ثم انصرف. فقمنا فأتمنا.
- ٥٠٩ - أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا، قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل. فإنه كان يصلي على الأرض، وعلى راحلته، حيث توجهت.
- ٥١٢ - كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر عليه.
- ٥١٤ - يفعل ذلك.
- ٥٢٨ - كان يكره أن يمر بين يدي النساء، وهن يصلين.
- ٥٢٩ - كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدا يمر بين يديه.
- ٥٣٤ - لا يقطع الصلاة شيء، مما يمر بين يدي المصلي.
- ٥٣٦ - كان يستتر براحلته إذا صلى.
- ٥٣٩ - رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى لیسجد، مسح الحصباء لموضع جبهته، مسح خفيفا.
- ٥٤٨ - كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

- ٥٦٢ - كان إذا سجد، وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.
- ٥٦٢ - في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له، حتى يضعهما على الحصباء.
- ٥٦٣ - من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم إذا رفع، فليرفعهما. فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.
- ٥٦٦ - لم يكن يلتفت في صلاته.
- ٥٧٤ - يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر.
- ٥٨١ - إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.
- ٥٨٢ - كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئاً.
- ٥٨٣ - إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده.
- ٥٨٤ - من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي. ثم ليصل بعدها الأخرى.

العديدن

- ٦٠٩ - كان يفتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى.
- ٦٢٢ - لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

القرآن

- ٦٩٥ - مكث على سورة البقرة، ثماني سنين يتعلمها.
- ٦٩٩ - يسجد في سورة الحج، سجدتين.
- ٧٢٩ - فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.
- ٧٣٢ - رأني عبد الله بن عمر، وأنا أدعو، وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد. فنهاني.
- ٧٣٨ - اللهم اجعلني من أمة المتقين.

كتاب الجنائز

- ٧٧٧ - كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز.
- ٧٧٩ - يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.
- ٧٨٠ - يصلى على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صليتا لوقتتهما.
- ٧٨٣ - صلى على عمر بن الخطاب في المسجد.
- ٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.
- ٧٨٦ - كان إذا صلى على الجنائز يسلم، حتى يسمع من يليه.
- ٧٨٧ - لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر.
- ٨٠٣ - إن الميت ليعذب ببكاء الحي.

كتاب الزكاة

- ٨٣٩ - لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.
- ٨٥٩ - كان يحلي بناته وجواربه الذهب. ثم لا يخرج من حلين الزكاة.
- ٨٨٦ - وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.

- ٩٨٤ - كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخير.
 ٩٩١ - كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرا.
 ٩٩٤ - كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة.

كتاب الصيام

- ١٠٠٨ - لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر.
 ١٠٢٩ - كان ينهى عن القبلة، والمباشرة، للصائم.
 ١٠٣٥ - كان لا يصوم في السفر.
 ١٠٤٧ - أنه كان يحتجم وهو صائم. قال: ثم ترك ذلك بعد. فكان إذا صام، لم يحتجم، حتى يفطر.
 ١٠٤٨ - كانا يحتجمان وهما صائمان.
 ١٠٦٩ - لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.
 ١٠٧٣ - كان يقول: يصوم رمضان متابعا، من أفطره من مرض، أو في سفر.
 ١٠٧٥ - من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء. ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء.
 ١٠٨٩ - سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال: تفطر، وتطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة بمد النبي ﷺ.

كتاب الحج

- ١١٥٢ - كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.
 ١١٥٦ - كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى، بين الشيتين حتى يصبح. ثم يصلي الصبح. ثم يدخل من الشية التي بأعلى مكة. ولا يدخل إذا خرج حاجا، أو معتمرا، حتى يغتسل، قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى. ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.
 ١١٥٧ - كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام.
 ١١٦٨ - كان يكره لبس المنطقة للمحرم.
 ١١٧٢ - ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم.
 ١١٧٣ - كفن ابنه، واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما. وخمر رأسه، ووجهه. وقال: لولا أنا حرم لطييناه.
 ١١٧٥ - كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين.
 ١١٨٨ - أهل من الفرع.
 ١١٨٩ - أهل من إيلياء.
 ١١٩٢ - يزيد فيها: لبيك لبيك. لبيك وسعديك. والخير بيديك، لبيك. والرغباء إليك، والعمل.
 ١١٩٦ - كان يصلي في مسجد ذي الحليفة. فإذا استوت به راحلته، أحرم.
 ١٢١٧ - كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم. حتى يطوف بالبيت. وبين الصفا، والمروة. ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.

- ١٢١٨ - لا يلي وهو يطوف بالبيت.
- ١٢٢٦ - فكان يهل لهلال ذي الحجة، بالحج من مكة. ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى.
- ١٢٣٦ - المرأة الحائض التي تهل بالحج، أو العمرة. إنها تهل بحجها، أو عمرتها إذا أرادت. ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس. غير أنها لا تطوف بالبيت. ولا بين الصفا، والمروة. ولا تقرب المسجد حتى تطهر.
- ١٢٤٥ - قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.
- ١٢٤٨ - أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج، وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.
- ١٢٤٩ - أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدى. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.
- ١٢٧٠ - لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.
- ١٢٧٥ - لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه، مما لا بد له منه.
- ١٣١١ - نظر في المرأة لشكو كان بعينه، وهو محرم.
- ١٣١٢ - كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادا عن بعيره.
- ١٣٢٤ - أنه قال: المحصر بمرض لا يحل. حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا، والمروة. فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء. صنع ذلك، واقتدى.
- ١٣٢٧ - من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة.
- ١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.
- ١٣٣٦ - لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله، ما أرى رسول الله ترك استلام الركنتين، اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.
- ١٣٤١ - كان يرمل من الحجر الأسود، إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف.
- ١٣٤٤ - كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة.
- ١٣٧٢ - فجاءته امرأة تستفتيه. فقالت: إنني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت. حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء. فرجعت، حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فرجعت، حتى ذهب ذلك عني. ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان. فاغتسلي، ثم استشري بثوب، ثم طوفي.
- ١٣٧٩ - وهو على الصفا يدعو، يقول: اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوهُ اسْتَجِبْ لَهُ﴾. و﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ أَلْعَادَ﴾. وإنني أسألك، كما هديتني للإسلام، أن لا تنزع مني. حتى تتوفاني، وأنا مسلم.
- ١٣٩٩ - يهدي في الحج بدنتين، بدنتين. وفي العمرة بدنة، بدنة.

- ١٤٠٢ - إذا نتجت البدنة، فليحمل ولدها، حتى ينحر معها. فإن لم يوجد له محمل، حمل على أمه، حتى ينحر معها.
- ١٤٠٥ - أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة. قلده، وأشعره بذى الحليفة. يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه، حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق، أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصفهن قياما، ويوجههن القبلة. ثم يأكل، ويطعم.
- ١٤٠٦ - كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر.
- ١٤٠٧ - كان يقول: الهدي ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة.
- ١٤٠٨ - كان يجلل بدنه القباطي، والأنماط، والحلل. ثم يبعث بها إلى الكعبة. فيكسوها إياها.
- ١٤٠٩ - يصنع بجلال بدنه، حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال: كان يتصدق بها.
- ١٤١٠ - في الضحايا، والبدن. الشتي، فما فوقه.
- ١٤١١ - كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.
- ١٤١٨ - من أهدى بدنة. ثم ضلت، أو ماتت. فإنها إن كانت نذرا، أبدلها. وإن كانت تطوعا. فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.
- ١٤٣٨ - ما استيسر من الهدي. بدنة، أو بقرة.
- ١٤٤١ - أن رجلا من أهل اليمن، جاء إلى عبد الله بن عمر، وقد ضفر رأسه. فقال: يا أبا عبد الرحمن. إني قدمت بعمره مفردة. فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني، لأمرتك أن تقرن. فقال اليماني: قد كان ذلك. فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك، وأهد.
- ١٤٤١ - فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه يا أبا عبد الرحمن. قال: هدية. فقالت له: ما هدية. فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم.
- ١٤٤٢ - المرأة المحرمة، إذا حلت لم تمتشط، حتى تأخذ من قرون رأسها. وإن كان لها هدي، لم تأخذ من شعرها شيئا، حتى تنحر هديا.
- ١٤٥٥ - من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، من قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة، من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.
- ١٤٥٩ - كان يقدم أهله، وصبيانهم من المزدلفة إلى منى. حتى يصلوا الصبح بمنى. ويرموا قبل أن يأتي الناس.
- ١٤٦٦ - كان يحرك راحلته في بطن محسر، قدر رمية بحجر.
- ١٤٧٣ - من نذر بدنة، فإنه يقلدها بنعلين، ويشعرها. ثم ينحرها عند البيت، أو بمنى يوم النحر. ليس لها محل دون ذلك. ومن نذر جزورا من الإبل، أو البقر، فلينحرها حيث شاء.
- ١٤٨٣ - كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتى يحج.
- ١٤٨٤ - كان إذا حلق في حج، أو عمرة، أخذ من لحيته، وشاربه.
- ١٤٩٣ - إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم. فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر. كيما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر، قال: صدق.
- ١٤٩٥ - كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، بمنى. ثم يغدو، إذا طلعت الشمس، إلى عرفة.

- ١٥٠٢ - كان يصلي المغرب، والعشاء، بالمزدلفة جميعا.
 ١٥١٩ - يفعل ذلك.
 ١٥٢٠ - أناخ به.
 ١٥٢١ - كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بمحصب. ثم يدخل مكة من الليل، فيطوف بالبيت.
 ١٥٢٨ - كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا. يكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله. ولا يقف عند جمره العقبة.
 ١٥٢٩ - كان يكبر عند رمي الجمره، كلما رمى بحصاة.
 ١٥٣١ - من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من الغد.
 ١٥٣٦ - لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.
 ١٥٤١ - أن ترمي الجمره. حين أتنا، ولم ير عليهما شيئا.
 ١٦٠٠ - أقبل من مكة. حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة. فرجع، فدخل مكة بغير إحرام.
 ١٦١٢ - أنه كان يقول في ذلك، مثل قول عائشة،.

كتاب الجهاد

- ١٦٣٣ - أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى، فشأنك به.
 ١٦٤٨ - أن عبدا لعبد الله بن عمر أبى، وأن فرسا له عار. فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر. وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.
 ١٦٨٣ - أن عمر بن الخطاب غسل، وكفن، وصلى عليه. وكان شهيدا. يرحمه الله.

كتاب النذور

- ١٧١٥ - مرها فلتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت.
 ١٧٣٤ - من قال: والله. ثم قال: إن شاء الله. ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث.
 ١٧٤٤ - من حلف يمين، فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين. ومن حلف يمين، فلم يؤكدها، ثم حنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة. فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.
 ١٧٤٥ - أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة. وكان يعتق المرار، إذا وكد اليمين.

كتاب الضحايا

- ١٧٥٨ - كان يتقى من الضحايا، والبدن. التي لم تسن، والتي نقص من خلقها.
 ١٧٦٣ - فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن. ثم أذبحه يوم الأضحى، في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت. ثم حمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه، حين ذبح الكبش. وكان مريضا، لم يشهد العيد مع الناس.
 ١٧٦٣ - ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر.
 ١٧٧٤ - الأضحى يومان. بعد يوم الأضحى.
 ١٧٧٦ - لم يكن يضحى عما في بطن المرأة.

كتاب الذبائح

١٧٩٣ - إذا نحررت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها. إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه، ذبح، حتى يخرج الدم من جوفه.

كتاب الصيد

- ١٨٠٥ - في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك. إن قتل، أو لم يقتل.
 ١٨٠٦ - وإن أكل، وإن لم يأكل.
 ١٨١٥ - عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله.
 ١٨١٥ - ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر، إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله.
 ١٨١٦ - عن الحيتان، يقتل بعضها بعضا، أو تموت سردا. فقال: ليس بها بأس.

كتاب العقيقة

١٨٤٢ - لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها. وكان يعق عن ولده بشاة شاة. عن الذكور، والإناث.

كتاب النكاح

- ١٩٢٣ - ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم يمسه، ولم نظلمها.
 ١٩٦٤ - سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة. فكرها أن يجمع بينهما.

كتاب الطلاق

- ٢٠٢٨ - كان يقول في الخلية، والبرية: إنها ثلاث تطليقات، كل واحدة منهما.
 ٢٠٣٣ - إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى. فقال ابن عمر: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل. أنت فعلته.
 ٢٠٣٤ - إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها، ما كانت في عدتها.
 ٢٠٤١ - سئلا عن الرجل، يملك امرأته أمرها، فترد ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئا. فقالوا: ليس ذلك بطلاق.
 ٢٠٤٦ - أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف، حتى يطلق، أو يفيء. ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف.
 ٢٠٧٤ - أنه كان يقول، في الأمة تكون تحت العبد، فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسه.
 ٢٠٨٣ - فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.
 ٢٠٨٧ - فلم ينكره.
 ٢٠٨٧ - عدتها عدة المطلقة.
 ٢١٢١ - لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداق، ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها.
 ٢١٢٨ - إذا طلق العبد امرأة تطليقتين، فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجها غيره. حرة كانت، أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

- ٢١٢٩ - من أذن لعبد أن ينكح، فالطلاق بيد العبد. ليس بيد غيره من طلاقه شيء. فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته، فلا جناح عليه.
- ٢١٤٤ - إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه، وبرئ منها.
- ٢١٥١ - أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان. فطلقها البتة. فانتقلت. فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر.
- ٢١٥٢ - طلق امرأة له، في مسكن حفصة، زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلى المسجد. فكان يسلك الطريق الأخرى، من أديار البيوت؛ كراهية أن يستأذن عليها. حتى راجعها.
- ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
- ٢١٨١ - حتى أدخلتها علي، بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر، يوم عرسي، لوليمتي، فجاءني.
- ٢١٨٩ - أنه سئل عن المرأة، يتوفى عنها زوجها، وهي حامل. فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها، فقد حلت.
- ٢١٩٥ - فهاها عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة، سحرا. فتصيح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة، إذا أمست، فتبيت في بيتها.
- ٢١٩٧ - لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها.
- ٢٢٠٠ - عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، حيضة.
- ٢٢٠٩ - أنه كان لا يعزل. وكان يكره العزل.

كتاب الرضاعة

- ٢٢٣٨ - كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر. ولا رضاعة لكبير.
- ٢٢٤٨ - أوجعها، وأت جاريتك. فإنما الرضاعة، رضاعة الصغر.

كتاب البيوع

- ٢٢٧١ - باع غلاما له بشمانمائة درهم. وباعه بالبراءة.
- ٢٢٨١ - لا يطلأ الرجل وليدة، إلا وليدة، إن شاء باعها. وإن شاء وهبها. وإن شاء أمسكها. وإن شاء صنع بها ما شاء.
- ٢٣٦١ - أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل. فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق. فجعل يريه الصبر، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك. فقال المبتاع: أتبيعي ما ليس عندك. فأتيا عبد الله بن عمر، فذكرا ذلك له. فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تتبع منه ما ليس عنده. وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.
- ٢٣٦٨ - أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل، في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى. ما لم يكن في زرع، لم يبد صلاحه. أو ثمر، لم يبد صلاحه.
- ٢٤٠٣ - اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهها صاحبها بالربذة.
- ٢٤٤٥ - أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد. حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر. فكرهه، ونهى عنه.

- ٢٤٧٩ - أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل، إلى أجل. فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر. فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.
- ٢٥٠٧ - استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم. ثم قضاه دراهم خيرا منها. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت. ولكن نفسي بذلك طيبة.
- ٢٥٠٨ - استسلف دراهم. ففضى خيرا منها.
- ٢٥١١ - أن رجلا أتى عبد الله بن عمر. فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني أسلفت رجلا سلفا. واشترطت عليه أفضل مما أسلفتة. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا.
- ٢٥١١ - السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا.
- ٢٥١٢ - من أسلف سلفا، فلا يشترط إلا قضاءه.

كتاب الأفضية

- ٢٨٠٠ - ورث حفصة بنت عمر دارها.
- ٢٨٠٠ - فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن. ورأى أنه له.
- ٢٨٠٤ - أن رجلا وجد لقطعة. فجاء إلى عبد الله بن عمر. فقال له: إنني وجدت لقطعة. فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر: عرفها. قال: قد فعلت. قال: زد. قال: قد فعلت. فقال عبد الله بن عمر: لا أمرك أن تأكلها. ولو شئت، لم تأخذها.

كتاب العتاقة، والولاء

- ٢٨٨٠ - عن الرقبة الواجبة. هل تشتري بشرط فقال: لا.
- ٢٨٩١ - أنه أعتق ولد زنا، وأمه.

كتاب المكاتب

- ٢٩١٨ - يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.
- ٢٩٢٤ - كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم. ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

كتاب التدبير

- ٣٠١٦ - دبر جاريتين له. فكان يطوهما وهما مدبرتان.

كتاب السرقة

- ٣٠٨١ - في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

كتاب الأشربة

- ٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.
- ٣١٣٥ - إنني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، أني لا أمركم أن تبيعوها. ولا تتباعوها. ولا تعصروها. ولا تشربوها. ولا تسقوها. فإنها رجس من عمل الشيطان.

اللباس

- ٣٣٧٧ - كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق. والمصبوغ بالزعفران.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٥ - يشرب قائما.

العين

٣٤٧٦ - اکتوى من اللقوة. ورقى من العقرب.

الشعر

٣٤٩٠ - كان يكره الخصاء. ويقول: فيه تمام الخلق.

الرؤيا

٣٥٢٠ - إذا وجد أحدا من أهله يلعب بالنرد، ضربه وكسرها.

السلام

٣٥٣٣ - إنما تغدو من أجل السلام. نسلم على من لقينا.

٣٥٣٤ - رجلا سلم على عبد الله بن عمر. فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. والغاديات والرائحات. فقال له عبد الله بن عمر: وعليك، أفا. ثم كأنه كره ذلك.

باب الاستئذان

٣٥٤٣ - كان إذا عطس، فقبل له: يرحمك الله. قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم.

٣٥٦٢ - يقرب إليه عشاؤه. فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته. فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه.

البيعة

٣٦٠٣ - كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه. فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد. لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. وأقر لك بالسمع والطاعة. على سنة الله وسنة رسوله. فيما استطعت.

الكلام

٣٦٢٣ - كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق. فجاء رجل يريد أن يناجيه. وليس مع عبد الله أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه. فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة. فقال لي وللرجل الذي دعاه: استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد.

عبد الله بن عمرو بن العاصي**كتاب الصلاة**

٣١٧ - عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى، أثلاثا ثم أربعاً فكلهما قال: ليصل ركعة أخرى. ثم ليسجد سجدين، وهو جالس.

الجمعة

٥٨٦ - أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله: لا. ولكن صل في مراح الغنم.

كتاب الجنائز

٧٦١ - الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث. فإن لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه.

كتاب الصيد

١٨١٦ - عن الحيتان، يقتل بعضها بعضا، أو تموت سردا. فقال: ليس بها بأس.

كتاب الطلاق

٢١٠٩ - قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رجل طلق امرأته ثلاثا، قبل أن يمسه. قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة.

٢١٠٩ - إنما أنت قاص. الواحدة تبينها. والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره.

عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي

١٤٠١ - أهدى بدنيتين. إحداهما نجية.

١٧٨٢ - أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة. فلما أراد أن يذبحها، قال له: سم الله. فقال له الغلام: قد سميت. فقال له: سم الله، ويحك. فقال له: قد سميت. فقال له عبد الله بن عياش: والله، لا أطعمها أبدا.

عبد الله بن مسعود

الطهارة

١٣٥ - من قبله الرجل امرأته الوضوء.

الجمعة

٤١٣ - ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر.

٥٧٠ - كان يدب راکما.

٥٩٧ - أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم.

كتاب النكاح

١٩٥١ - فأرخص في ذلك.

١٩٥١ - فأمره أن يفارق امرأته.

كتاب الطلاق

٢٠٢٢ - أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود. فقال: إني طلق امرأتي ثمانتي تطليقات. قال ابن مسعود: فماذا قيل لك. قال: قيل لي: إنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا. من طلق، كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبا، جعلنا لبا به، لا تلبسوا على أنفسكم، وتحمله عنكم، هو كما تقولون.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٧٢ - كان يقول في من قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٩ - لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

كتاب البيوع

٢٥١٣ - من أسلف سلفا، فلا يشترط أفضل منه. وإن كانت قبضة من علف، فهو ربا.

الكلام

٣٦٢٧ - عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر. والبر يهدي إلى الجنة. وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور. والفجور يهدي إلى النار. ألا ترى أنه يقال: صدق وبر. وكذب وفجر.

٣٦٢٩ - لا يزال العبد يكذب، وتنكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين.

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

٢٣٧٦ - فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما. فابتع بها شعيرا. ولا تأخذ إلا مثله.

عبد الرحمن بن عوف

٢١٢٠ - طلق امرأة له. فمتع بوليده.

٢٢٨٥ - ابتاع وليده. فوجدها ذات زوج. فردها.

٢٦٢٧ - أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا. فلم تزل في يديه بكراء حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته. فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها. ذهب أو ورق.

عبد الرحمن بن القاسم

١٠٩١ - من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

٢٠٣٧ - أن رجلا من ثقيف، ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم. فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه.

عبد الرحمن بن هرمز

٣٨١ - ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانين ركعات. فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة، رأى الناس أنه قد خفف.

عبد الملك

١٩٨١ - لا تقربها، فإني قد رأيت ساقها منكشفة.

عبد الملك بن مروان

كتاب الحج

١١٩٧ - أهل من عند مسجد ذي الحليفة، حين استوت به راحلته. وأن أبان بن عثمان، أشار عليه بذلك.

كتاب النكاح

١٩٨١ - وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممت أن أهبها لابني، فيفعل بها كذا وكذا.

كتاب الأقضية

٢٧١٩ - في امرأة أصيبت مستكرهة، بصداقها على من فعل ذلك بها.

كتاب المكاتب

٢٩٢١ - أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة. وترك عليه بقية من كتابته. وديونا للناس. وترك ابنته. فأشكك على عامل مكة القضاء فيه. فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك. فكتب إليه عبد الملك: أن ابدأ بديون الناس. ثم اقض ما بقي من كتابته. ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

كتاب العقول

٣٢٥٠ - أفاد ولي رجل من رجل قتله بعضا. فقتله وليه بعضا.

عبيد الله

٢٥٣٤ - ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين، هذا. لو نقص المال أو هلك لضمناه.

عثمان بن عفان

وقوت الصلاة

١٨ - صلى الجمعة بالمدينة. وصلى العصر بملل.

الطهارة

٧٤ - أكل خبزا ولحما، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

كتاب الصلاة

٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.

٢٧٢ - ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها، في الصبح. من كثرة ما كان يرددها.

٣٢٧ - أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف. واد من أودية المدينة. في زمان الثمر. والنخل

قد ذلت، فهي مطوقة بثمرها. فنظر إليها. فأعجبه ما رأى من ثمرها. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتنى في مالي هذا فتنة. فباع عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة. فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة، فاجعله في سبل الخير. فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا. فيسمي ذلك المال، الخمسون.

الجمعة

- ٣٤٥ - كان يقول، في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فأعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب. فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.
- ٥٤٣ - كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي. فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: استو في الصف. ثم كبر.
- ٥٩٦ - كانا يفعلان ذلك.

العيدين

- ٦١٣ - قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها. ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له.

كتاب الجنائز

- ٧٨٥ - كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة. الرجال والنساء. فيجعلون الرجال مما يلي الإمام. والنساء مما يلي القبلة.

كتاب الزكاة

- ٨٣٨ - إذا جث عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال، فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي.
- ٨٧٣ - هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة.

كتاب الصيام

- ١٠٠٤ - الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي. فلم يفطر عثمان حتى أمسى، وغابت الشمس.
- ١٠١٣ - كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.

كتاب الحج

- ١١٧١ - بالمرج، يغطي وجهه، وهو محرم.
- ١٢٠٩ - ينهى عن أن يقرن بين الحج، والعمرة.
- ١٢٠٩ - أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج، والعمرة فقال عثمان: ذلك رأيي.
- ١٢٦٠ - كان إذا اعتمر، ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.
- ١٢٩٠ - بالمرج وهو محرم، في يوم صائف. قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. ثم أتى بلحم صيد. فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت فقال: إني لست كهيتكم. إنما صيد من أجلي.
- ١٥٠٥ - صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته. ثم أتمها بعد.

كتاب الفرائض

- ١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.

كتاب النكاح

١٩٧٤ - عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

كتاب الطلاق

٢١١٣ - فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.

٢١١٤ - ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن، وهو مريض.

٢١١٥ - فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء عدتها.

٢١١٦ - كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية، وأنصارية. فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة. ثم هلك ولم تحض. فقالت: أنا أرثه. فاخصمتا إلى عثمان بن عفان. فقضى لها بالميراث. فلاصت الهاشمية عثمان. فقال عثمان: هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا.

٢١٢٥ - حرمت عليك.

٢١٢٦ - حرمت عليك.

٢١٩٣ - قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلي، فسألني عن ذلك فأخبرته. فاتبعه، وقضى به.

كتاب البيوع

٢٢٧١ - فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاخصمتا إلى عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه.

٢٢٨٤ - لا أقربها، حتى يفارقها زوجها. فأرضى ابن عامر زوجها. ففارقها.

٢٤٠٠ - كان ينهى عن الحكرة.

كتاب القراض

٢٥٣٥ - أعطاه مالا قراضا يعمل فيه، على أن الربح بينهما.

كتاب الشفعة

٢٦٥٠ - إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر، ولا فحل النخل.

الوصية

٢٨٥٠ - من نحل ولدا له صغيرا. لم يبلغ أن يحوز نخله. فأعلن ذلك له. وأشهد عليها. فهي جائزة. وإن وليها أبوه.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٩٩ - فقضى عثمان للزبير بولانهم.

٢٩٠٧ - فقضى لأخيه بولاء الموالى.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٥ - أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم.

- ٣٠٤٥ - فبعث عثمان في أثرها. فوجدها قد رجمت.
 ٣٠٦٠ - أدركت عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا. فما رأيت أحدا جلد عبدا، في فرية، أكثر من أربعين.

كتاب السرقة

- ٣٠٧٦ - أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة. فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم. فقومت بثلاثة دراهم. من صرف اثني عشر درهما بدينار. فقطع عثمان يده.
 ٣٠٧٩ - قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم.

كتاب الأشربة

- ٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.

صفة النبي ﷺ

- ٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.

باب الاستئذان

- ٣٥٩٥ - لا تكلفوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب. فإنكم متى ما كلفتموها ذلك، كسبت بفرجها. ولا تكلفوا الصغير الكسب. فإنه إذا لم يجد سرق. وعفوا إذ أعفكم الله. وعليكم، من المطاعم مما طاب منها.

عروة بن الزبير

الطهارة

- ٩٤ - كان ينزع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.
 ١٠٧ - يمسح على الخفين. قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما. ولا يمسح بطونهما.
 ١٣٠ - من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.
 ٢٠٢ - ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

كتاب الصلاة

- ٢٣٨ - إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت. وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

الجمعة

- ٤٥٦ - كانا يصليان النافلة، وهما محتبان.
 ٤٧٥ - أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي. أفأصلي في درع وخمار فقال: إذا كان الدرع سابغا.
 ٥١٠ - كانوا يتنفلون في السفر.

كتاب الصيام

- ١٠٢٧ - لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

كتاب الحج

- ١٣٨٢ - إذا رآهم يطوفون على الدواب، ينهأهم أشد النهي. فيعتلون له بالمرض، حياء منه. فيقول لنا، فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء، وخسروا.
- ١٤٠٣ - إذا اضطرت إلى بدنتك، فاركبها ركوبا غير فادح. وإذا اضطرت إلى لبنها، فاشرب بعدما يروى فضيلها. فإذا نحرتها، فانحر فضيلها معها.
- ١٤١٢ - يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكريمه. فإن الله أكرم الكرماء. وأحق من اختيار له.
- ١٤٥٦ - أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة، قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج.
- ١٤٧٤ - أن أباه كان ينحر بدنه قياما.
- ١٥٢٥ - في البيوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى.
- ١٥٦٤ - في البقرة من الوحش، بقرة. وفي الشاة من الظباء، شاة.

كتاب العقيقة

١٨٤٥ - كان يعق عن بنيه. الذكور، والإناث، بشاة شاة.

كتاب الفرائض

- ١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.

كتاب النكاح

- ٢٠١٤ - في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج، إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.
- ٢٠١٥ - أفتيا الوليد بن عبد الملك، عام قدم المدينة بذلك.

كتاب الطلاق

- ٢٠٦٧ - عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك، ما عشت، فهي علي كظهر أمي. فقال عروة بن الزبير، يجزيه من ذلك عتق رقبة.
- ٢١٠٦ - كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: أنه إذا مات، ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه حقوقهم. ويرث البقية موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها. وورث إخوته لأمه، حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين.
- ٢١٩٦ - في المرأة البدوية، يتوفى عنها زوجها: إنها تتوي حيث اتوى أهلها.

كتاب الرضاعة

٢٢٤٢ - مثل ما قال سعيد بن المسيب.

كراء الأرض

٢٦٢٨ - أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق.

كتاب المكاتب

٢٩١٩ - المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. قال يحيى، قال مالك: وهو رأيي.
 ٢٩٥٨ - عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه. ثم مات. هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقالوا: بل يسعون في كتابة أبيهم. ولا يوضع عنهم، لموت أبيهم، شيء.

كتاب للرجم والحدود

٣٠٦٣ - أنه قال في رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد.

كتاب السرقة

٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع، قطع.

كتاب العقول

٣٢٣١ - فلذلك لا يرث قاتل من قتل.

صفة النبي ﷺ

٣٤٤٧ - عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام أو شراب، حتى الدواء، فيطعمه أو يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا. وأطعمنا وسقانا. ونعمنا. الله أكبر. اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر. فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير. نسألك تمامها وشكرها. لا خير إلا خيرك. ولا إله غيرك. إله الصالحين. ورب العالمين. الحمد لله. ولا إله إلا الله. ما شاء الله، ولا قوة إلا بالله. اللهم بارك لنا فيما رزقتنا. وقنا عذاب النار.

الرؤيا

٣٥١٦ - أنه كان يقول، في هذه الآية ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له.

عطاء بن يسار

٦٠١ - كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا. فإنما هذا سوق الآخرة.

علي بن أبي طالب**الطهارة**

٧٥ - كانا لا يتوضيان مما مست النار.

الجمعة

٤٦١ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

٥٣٣ - لا يقطع الصلاة شيء، مما يمر بين يدي المصلي.

العيدين

٦١٣ - شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء، فصلى، ثم انصرف، فخطب.

كتاب الجنائز

٧٩٨ - كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

كتاب الحج

١٢٠٩ - ليك اللهم ليك بحجة، وعمرة معا.

١٢١٥ - كان يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجهما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.

١٤٢١ - وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرقا، حتى يقضيا حجهما.

١٤٣٦ - كان يقول: ما استيسر من الهدي، شاة.

١٤٤٦ - فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه، وهو مريض بالسقيا. فأقام عليه عبد الله بن جعفر. حتى إذا خاف الفوت خرج. وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدموا عليه. ثم إن حسينا أشار إلى رأسه. فأمر علي برأسه فحلقت. ثم نسك عنه بالسقيا. فنحر عنه بعيرا.

كتاب الضحايا

١٧٧٥ - الأضحى يومان. بعد يوم الأضحى.

كتاب الطلاق

٢٠٢٧ - كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات.

٢٠٤٥ - إذا ألى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق. وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. فإذا أن يطلق، وإما أن يفيء.

٢١٦٩ - قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْصُرُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٥﴾. إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع.

كتاب البيوع

٢٤٠٢ - باع جملا له يدعى عصيفرا، بعشرين بعيرا، إلى أجل.

كتاب الاقضية

٢٧٣١ - رجلا من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلا فقتله، أو قتلها. فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك. فسأل أبو موسى، عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا لشيء ما هو بأرضي. عزمت عليك لتخبرني. فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يأت بأربعة شهداء، فليعط برمته.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٥ - ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها.

كتاب الأشربة

٣١١٧ - فجلد عمر في الحد ثمانين.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

١٨٩٢ - تركنا نصيبنا من الشعب.

عمر بن أبي سلمة

١٢٤١ - أن يعتمر في شوال، فأذن له. فاعتمر، ثم قفل إلى أهله، ولم يحجج.

عمر بن الخطاب

وقوت الصلاة

- ٩ - إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها، فهو لما سواها أضيع.
- ١٠ - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر، والشمس بيضاء نقية، قبل أن تدخلها صفرة، والمغرب، إذا غربت الشمس، وآخر العشاء ما لم تتم. وصل الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.
- ١١ - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر، والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وأن صل العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل. فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.
- ١٧ - فإذا غشي الظنفسه كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب، فصلى الجمعة. قال: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائمة الضحاء.
- ٢٩ - انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر، فقال: ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا. فقال له عمر: طففت.

الطهارة

- ٥٠ - يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره.
- ٥٥ - إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ.
- ٦٢ - يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع، وترد علينا.
- ٧٣ - أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ.
- ١٠٠ - إذا أدخلت رجلك في الخفين، وهما طاهرتان، فامسح عليهما.
- ١٠٠ - نعم. وإن جاء أحدكم من الغائط.
- ١١٧ - نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.
- ١١٧ - فصلى عمر، وجرحه يشعب دما.

- ١٢١ - إنني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي.
- ١٤٣ - كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.
- ١٥٤ - فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل. فقال: واللّه ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير. وأذن أو أقام. ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا.
- ١٥٥ - فرأى في ثوبه احتلاما. فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس. فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.
- ١٥٦ - فوجد في ثوبه احتلاما. فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.
- ١٥٧ - فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء. فركب، حتى جاء الماء. فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاصي: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال له عمر بن الخطاب: وا عجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا أفكلك الناس يجد ثيابا واللّه لو فعلتها لكانت سنة. بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر.
- ١٥٨ - أعاد ما كان صلى، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله.

كتاب الصلاة

- ٢٣٢ - المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر يجعلها في نداء الصبح.
- ٢٦٥ - فكلهم كان لا يقرأ ﴿يَسْمِعُ أَقْرَبَ الْكَلِمِ أَلْفَ نَسَمَةٍ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.
- ٢٦٦ - كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب، عند دار أبي جهم، بالبلاط.
- ٢٧١ - صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح. فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج، قراءة بطيئة. فقلت: واللّه، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.
- ٣٠٠ - وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه. السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين. أشهد أن لا إله إلا اللّه. وأشهد أن محمداً عبداً للّه ورسوله.

الجمعة

- ٣٣٦ - فقال عمر: أية ساعة هذه قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر: الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول اللّه ﷺ كان يأمر بالغسل.
- ٣٤٣ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث. فإذا سكت المؤذن، وقام عمر بن الخطاب يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.
- ٣٧٨ - في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: واللّه إنني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم.

- فقال: نعمة البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أولاً.
- ٣٧٩ - أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيميما الديري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام. وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.
- ٣٨٠ - كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب، في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة.
- ٣٨٩ - كان يصلي من الليل ما شاء الله. حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة. يقول لهم: الصلاة، الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَنْزُقُكَ وَالْعَرِيقَةُ لِلْقَوِيِّ﴾.
- ٤٠٢ - يوتر آخر الليل.
- ٤٣٢ - فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة، أحب إلي من أن أقوم ليلة.
- ٥٠٤ - كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنما قوم سفر.
- ٥٢٣ - دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة، فوجدته يسبح. فقمت وراءه. فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. فلما جاء يرفا، تأخرت. فصففتنا وراءه.
- ٥٤٢ - كان يأمر بتسوية الصفوف. فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت. كبير.
- ٥٥١ - لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبه.
- ٥٩٦ - كانا يفعلان ذلك.
- ٦٠٢ - بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء. وقال: من كان يريد أن يلغظ، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة.

العبيدين

- ٦١٢ - كانا يفعلان ذلك.

القبلة

- ٦٦٨ - ما بين المشرق والمغرب قبلة. إذا توجه قبل البيت.

القرآن

- ٦٨٤ - كان في قوم وهم يقرؤون القرآن. فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أنقرأ ولست على وضوء فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيمة.
- ٦٨٦ - من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته أو كأنه أدركه.
- ٦٩٨ - قرأ سورة الحج. فسجد فيها سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.
- ٧٠٠ - قرأ ب ﴿وَالنَّبِيَّ إِذَا هُوَ﴾ فسجد فيها. ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.
- ٧٠١ - قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة. فنزل، فسجد، وسجدنا معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى. فتهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.
- ٧٤٦ - لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس. وتغربان مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

٧٤٧ - رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

كتاب الجنائز

٧٦٣ - كانوا يمشون أمام الجنازة. والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.

٧٦٤ - يقدم الناس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش.

كتاب الزكاة

٨٦٣ - اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة.

٩٠٦ - وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة.

٩٠٧ - لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي.

٩٠٩ - نعم، نعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى ولا

الماخض، ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره.

٩١٥ - مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة. فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما

هذه الشاة فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا

تأخذوا حزرات المسلمين. نكبوا عن الطعام.

٩٢٤ - شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه. فسأل الذي سقاه، من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء،

قد سماه. فإذا نعم من نعم الصدقة. وهم يسقون. فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا.

فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه.

٩٢٦ - أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر: أن رجلا منع زكاة ماله. فكتب إليه عمر: أن دعه، ولا

تأخذ منه زكاة مع المسلمين. قال: فبلغ ذلك الرجل. فاشتد عليه. فأدى بعد ذلك زكاة ماله. فكتب

عامل عمر إليه يذكر له ذلك. فكتب إليه عمر: أن خذها منه.

٩٦٣ - أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى. ثم كتب إلى عمر بن

الخطاب. فأبى عمر.

٩٦٣ - كتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم. وارزق رقيقهم.

٩٦٧ - وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

٩٦٩ - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهما. مع ذلك أرزاق

المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

٩٧٠ - ادفعها إلى أهل بيت يتنفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء قال: يقطرونها بالإبل. قال، فقلت:

كيف تأكل من الأرض قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت: بل من نعم

الجزية. فقال عمر: أردتم، والله، أكلها. فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية. فأمر بها عمر فنحرت.

وكان عنده صحاف تسع. فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبيعت به إلى

أزواج النبي ﷺ. ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته، من آخر ذلك. فإن كان فيه النقصان، كان

في حظ حفصة. قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور. فبعث به إلى أزواج النبي

ﷺ. وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع. فدعا عليه المهاجرين والأنصار.

٩٧٦ - كان يأخذ من النبط، من الحنطة والزيت، نصف العشر. يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة.

ويأخذ من القطنية العشر.

كتاب الصيام

- ١٠١٣ - كانا يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، قبل أن يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة. وذلك في رمضان.
- ١٠٣٨ - كان، إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه، دخل وهو صائم.
- ١٠٥٤ - أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يوم عاشوراء. فصم وأمر أهلك أن يصوموا.
- ١٠٧١ - أفطر ذات يوم في رمضان. في يوم ذي غيم. ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس. فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين. اطلعت الشمس. قال عمر: الخطب يسير. وقد اجتهدنا.

كتاب الحج

- ١١٥٥ - قال ليعلى بن منية، وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء، وهو يقتسل: اصب على رأسي. فقال له يعلى: أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: اصب. فلن يزيد الماء إلا شعئا.
- ١١٦٤ - رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا، أيها الرهط، شيئا من هذه الثياب المصبغة.
- ١١٨٠ - عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.
- ١١٨١ - أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة. وإلى جنبه كثير بن الصلت. فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب فقال كثير: مني. لبدت رأسي، وأردت أن أحلق. فقال عمر: فاذهب إلى شربة. فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثير بن الصلت.
- ١٢٢٢ - قال: يا أهل مكة. ما شأن الناس يأتون شعنا وأنتم مدهنون أهلوا، إذا رأيتم الهلال.
- ١٢٤٧ - قد نهى عن ذلك.
- ١٢٥٩ - افضلوا بين حجكم، وعمرتكم. فإن ذلك أتم لحج أحدكم. وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.
- ١٢٦٩ - أن أبا غطفان بن طريف المري، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة، وهو محرم. فرد عمر بن الخطاب نكاحه.
- ١٣٠٥ - أمر بقتل الحيات في الحرم.
- ١٣٠٩ - يقرء بعيراه في طين بالسقيا. وهو محرم.
- ١٣٥٩ - أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب، بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر، فلم ير الشمس. فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين.
- ١٣٦٥ - قال: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت. فإن آخر النسك الطواف بالبيت.
- ١٣٦٦ - في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك، فيما نرى والله أعلم لقول الله، تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وقال: ﴿ثُمَّ مَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها، إلى البيت العتيق.
- ١٣٦٧ - رد رجلا من مر الظهران، لم يكن ودع البيت، حتى ودع.

- ١٤٢١ - عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج. فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما. ثم عليهما حج قابل، والهدي.
- ١٤٢٨ - اصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد حلت. فإذا أدركك الحج قابلا، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي.
- ١٤٢٩ - أن هبار بن الأسود، جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه. فقال: يا أمير المؤمنين. أخطأنا العدة. كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت، ومن معك. وانحروا هديا، إن كان معكم. ثم احلقوا، أو قصروا، وارجعوا. فإذا كان عاما قابلا. فحجوا، وأهدوا. فمن لم يجد. فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.
- ١٤٨٩ - من ضفر فليحلق. ولا تشبهوا بالتليد.
- ١٤٩٠ - من عقص رأسه، أو ضفر، أو لبس، فقد وجب عليه الحلاق.
- ١٥٠٥ - وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين. وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين.
- ١٥٠٦ - لما قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة. أتموا صلاتكم. فإنما قوم سفر. ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.
- ١٥٠٧ - صلى للناس بمكة ركعتين. فلما انصرف، قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. فإنما قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.
- ١٥١٤ - خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبر، فكبر الناس بتكبيره. حتى يتصل التكبير، ويبلغ البيت. فيعرف أن عمر قد خرج يرمي.
- ١٥٢٣ - كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة.
- ١٥٢٤ - لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.
- ١٥٢٧ - كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا. حتى يمل القائم.
- ١٥٤٤ - خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج. وقال لهم، فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء، والطيب. لا يمس أحد نساء، ولا طيبا، حتى يطوف بالبيت.
- ١٥٤٥ - من رمى الجمرة، ثم حلق، أو قصر، ونحر هديا؛ إن كان معه. فقد حل له ما حرم عليه. إلا النساء، والطيب، حتى يطوف بالبيت.
- ١٥٦٢ - قضى في الضبع بكبش. وفي الغزال بعنز. وفي الأرنب بعناق. وفي اليربوع بجفرة.
- ١٥٦٣ - لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا، وأنت. قال: فحكما عليه بعنز. فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا يحكم معه.
- ١٥٦٣ - فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة فقال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة، لأوجعتك ضربا. ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾. وهذا عبد الرحمن بن عوف.
- ١٥٧٢ - أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرم. فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام.

١٥٧٣ - لثمرة خير من جرادة.

١٦٠٣ - مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك.

كتاب الجهاد

١٦٣٠ - كتب إلى عامل جيش؛ كان بعثه؛ إنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العليج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإنني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه.

كتاب الفرائض

١٨٦٥ - فرض للجد، الذي يفرض الناس له اليوم.

١٨٦٦ - للجد مع الإخوة، الثلث.

١٨٧١ - ثم جاءت الجدة الأخرى، إلى عمر بن الخطاب، تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء. وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

١٨٧٦ - أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما أنا بزائد في الفرائض شيئا، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها.

١٨٨٢ - يا يرفا، هلم ذلك الكتاب. لكتاب كتبه في شأن العممة يسأل عنها، ويستخير فيها. فأتى به يرفا. فدعا بتور، أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرك.

١٨٨٣ - عجبا للعممة تورث، ولا ترث.

١٨٩٥ - أبى عمر بن الخطاب، أن يورث أحدا من الأعاجم، إلا أحدا ولد في العرب.

كتاب النكاح

١٩١٥ - لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

١٩٢١ - أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسهها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها.

١٩٣١ - قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق.

١٩٦٠ - أتى بنكاح، لم يشهد عليه إلا رجل، وامرأة. فقال: هذا نكاح السر. ولا أجيزه. ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت.

١٩٦١ - أيما امرأة نكحت في عدتها. فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول. ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب. وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا.

١٩٧٣ - سئل عن المرأة، وابنتها، من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى. فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعا. ونهاه عن ذلك.

١٩٧٨ - أن عمر بن الخطاب، وهب لابنه جارية، فقال: لا تمسها. فإني قد كشفتها.

١٩٩٤ - هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

٢٠١٣ - أن رجلا خطب إلى رجل أخته. فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: مالك، وللخبر.

كتاب الطلاق

٢٠٢٦ - أنه كتب إلى عمر بن الخطاب، من العراق: إن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر ابن الخطاب إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم. فبينما عمر يطوف بالبيت. إذ لقيه الرجل، فسلم عليه. فقال له عمر: من أنت فقال الرجل: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية، ما أردت بقولك: حبلك على غاربك. فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردت، بذلك، الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت.

٢١٣٤ - أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل.

٢١٣٧ - في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعت، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي طلقها إليها.

٢١٦٢ - أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين. ثم رفعتها حيضتها. فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك. وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت.

٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.

٢١٨٠ - أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتنكح زوجا غيره. فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول. فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

٢١٨٩ - لو وضعت زوجها على سرير، لم يوقن بعد فحلت.

٢١٩٤ - كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنهن الحج.

كتاب البيوع

٢٢٦٤ - من باع عبدا، وله مال. فماله للبائع. إلا أن يشترطه المبتاع.

٢٢٨٠ - لا تقربها، وفيها شرط لأحد.

٢٣٣٦ - أن لا يبيع ذلك. إلا مثلا بمثل. وزنا بوزن.

٢٣٣٧ - لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إنني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

٢٣٣٨ - لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها شيئا، غائبا بناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره. إنني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

٢٣٣٩ - الدينار بالدينار. والدرهم بالدرهم. والصاع بالصاع. ولا يباع كاليء بناجز.

- ٢٣٤٦ - وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره.
- ٢٣٥٩ - أن حكيم بن حزام، ابتاع طعاما، أمر به عمر بن الخطاب للناس. فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فرده عليه. وقال: لا تبع طعاما ابتعته، حتى تستوفيه.
- ٢٣٩٨ - لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال، بأيديهم فضول من أذهب، إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا. فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء، والصيف. فذلك ضيف عمر. فليبع كيف شاء الله. وليمسك كيف شاء الله.
- ٢٣٩٩ - مر بحاطب بن أبي بلتعة. وهو يبيع زيبيا له، بالسوق. فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا.
- ٢٥١٠ - أن عمر بن الخطاب، قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر. فكره ذلك عمر بن الخطاب. وقال: فأين الحمل يعني حملانه.

كتاب القراض

- ٢٥٣٤ - فكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت.
- ٢٥٣٤ - أدياه.
- ٢٥٣٤ - لو جعلته قراضا. فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه. وأخذ عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

كتاب الأفضية

- ٢٦٦٦ - والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول.
- ٢٦٦٧ - لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.
- ٢٧٢٨ - فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا. وأطعمتموه كل يوم رغيفا. واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم، إني لم أحضر. ولم أمر. ولم أرض، إذ بلغني.
- ٢٧٣٣ - أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب. قال: فنجت إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال عمر: كذلك قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر. ولك ولاؤه. وعلينا نفقته.
- ٢٧٣٧ - أن امرأة هلك عنها زوجها. فاعتدت أربعة أشهر وعشرا. ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر. ثم ولدت ولدا تاما. فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية، قدامه. فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة. هلك عنها زوجها حين حملت. فأهريقته عليه الدماء. فحش ولدها في بطنها. فلما أصابها زوجها الذي تكحها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها. وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير. وألحق الولد بالأول.

٢٧٣٨ - كان يليب أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام.

- ٢٧٣٨ - فأتى رجلان. كلاهما يدعي ولد امرأة. فدعا عمر قائفا. فنظر إليهما. فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا، لأحد الرجلين، يأتيني. وهي في إبل لأهلها. فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها جبل. ثم انصرف عنها. فأهرقت عليه دما. ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو قال: فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.
- ٢٧٣٩ - قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها. وذكرت أنها حرة. فولدت له أولادا. فقضى أن يفدي ولده بمثلهم.
- ٢٧٤٦ - ما بال رجال يطؤون ولائهم. ثم يعزلونهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها. إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا.
- ٢٧٤٧ - ما بال رجال يطؤون ولائهم. ثم يدعون يخرجن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها. فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن.
- ٢٧٥٢ - من أحيا أرضا ميتة فهي له.
- ٢٧٦٠ - أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض. فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة. فأبى محمد. فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة. تشرب به أولا وآخرا. ولا يضرك. فأبى محمد. فكلم فيه الضحاك، عمر بن الخطاب. فدعا عمر بن الخطاب، محمد بن مسلمة. فأمره أن يدخل سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع. تسقي به أولا وآخرا. وهو لا يضرك. قال محمد: لا. فقال عمر: والله، ليمرن به على بطنه، فأمره عمر أن يمر به. ففعل الضحاك.
- ٢٧٦١ - كان في حائط جده، ربيع لعبد الرحمن بن عوف. فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هي أقرب إلى أرضه. فمنعه صاحب الحائط. فكلم عبد الرحمن بن عوف، عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.
- ٢٧٦٧ - أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر، كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله، لأغرمك غرما يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: كنت والله أمتعها من أربع مائة درهم. فقال عمر: أعطه ثماني مائة درهم.
- ٢٧٨٤ - ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا. ثم يمسونها. فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي. لم أعطه أحدا. وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة، فلم يحزها الذي نحلها، حتى تكون إن مات لورثته، فهي باطل.
- ٢٧٩٠ - من وهب هبة لصله رحم، أو على وجه صدقة. فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته. يرجع فيها، إذا لم يرض منها.
- ٢٨٠٣ - عرفها على أبواب المسجد. واذكرها لكل من يأتي من الشام، فإذا مضت السنة. فشأنك بها.
- ٢٨٠٨ - أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحره فعقله. ثم ذكره لعمر بن الخطاب. فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات. فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي. فقال له عمر: أرسله حيث وجدته.
- ٢٨٠٩ - من أخذ ضالة فهو ضال.

٢٨١٠ - كانت ضوالم الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة نتایج لا یمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع. فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها.

الوصية

٢٨٢٠ - قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاما يفاعا. لم يحتلم. من غسان. ووارثه بالشأم. وهو ذو مال. وليس له ها هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له بثر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم. وابنة عمه التي أوصى لها، هي أم عمرو بن سليم.

٢٨٢١ - أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة. ووارثه بالشأم. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقيل له: إن فلانا يموت. أفوصي قال: فليوص.

٢٨٣٨ - كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقه. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدرسته جدة الغلام. فنازعته إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلل بينها وبينه. قال، فما راجعه عمر الكلام.

٢٨٤٦ - أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج. فيشتري الرواحل فيغلي بها. ثم يسرع السير فيسبق الحاج. فأفلس. فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب. فقال: أما بعد. أيها الناس. فإن الأسيغ، أسيفج جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج. ألا وإنه أدان معرضا. فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة. نقسم ماله بينهم. وإياكم والدين. فإن أوله هم وآخره حرب.

كتاب العتاقة، والولاء

٢٨٧١ - أيما وليدة ولدت من سيدها. فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع منها. فإذا مات فهي حرة.

٢٨٧٢ - أته وليدة قد ضربها سيدها بنار. أو أصابها بها. فأعتقها.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٤٢ - الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن. إذا قامت عليه البينة. وكان الحبل والاعتراف.

٣٠٤٣ - أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشأم. فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا. فبعث عمر بن الخطاب، أبا واقد الليثي إلى امرأته. يسألها عن ذلك. فأتاها وعندنا نسوة حولها. فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب. وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله. وجعل يلقنها أشباه ذلك لتتزع. فأبت أن تتزع، وتمت على الاعتراف. فأمر بها عمر فرجمت.

٣٠٤٤ - ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني. وضعفت قوتي. وانتشرت رعيتي. فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس. قد سنت لكم السنن. وفرضت لكم الفرائض. وتركتكم على الواضحة. إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا. وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم. أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله، ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخة والشيخة فارجموهما ألبتة، فلنا قد قرأناها.

- ٣٠٥٤ - أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس. وأنه استكره جارية من تلك الرقيق. فوقع بها. فجلده عمر ونفاه. ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها.
- ٣٠٥٥ - أمرني عمر بن الخطاب، في فتية من قریش، فجلدنا ولاندا من ولاندا الإمارة خمسين خمسين في الزنا.
- ٣٠٦٠ - أدركت عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، والخلفاء هلم جرا. فما رأيت أحدا جلد عبدا، في فرية، أكثر من أربعين.
- ٣٠٦٤ - أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب. فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان. ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد، ثمانين.
- ٣٠٧١ - أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها. فغارت امرأته. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لتأتيني بالبينة. أو لأرمينك بأحجارك. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له.

كتاب السرقة

- ٣١٠٥ - أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب. فقال له: اقطع يد غلامي هذا. فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق فقال: سرق امرأة لامرأتي. ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله. فليس عليه قطع. خادمكم سرق متاعكم.

كتاب الأشربة

- ٣١١٦ - خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ربيع شراب. فزعم أنه شرب الطلاء. وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلده. فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما.
- ٣١١٨ - جلدوا عبيدهم، نصف حد الحر في الخمر.
- ٣١٣٤ - فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث. فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه. ثم رفع يده. فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله. اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم. ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.

كتاب العقول

- ٣١٤١ - قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.
- ٣١٥٠ - أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة. فنزى فيها فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا. فقال للآخرين: أتخلفون أنتم فأبوا. فقضى عمر بشرط الدية على السعديين.
- ٣١٩٩ - قضى في الضرس بجمل. وفي الترقوة بجمل. وفي الضلع بجمل.
- ٣٢٠٠ - الأضراس ببعير بعير.

- ٣٢٢٨ - أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلبي، فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي، من دية زوجها.

فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك. فلما نزل عمر بن الخطاب، أخبره الضحاك، ف قضى بذلك عمر بن الخطاب.

٣٢٢٩ - رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف. فأصاب ساقه. فنزي في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدد، على ماء قديد، عشرين ومائة بعير. حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول قال: ها أنذا. فقال: خذها.

٣٢٤٦ - قتل نفرا. خمسة أو سبعة. برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا.

٣٢٧١ - أن سائبة أعتقه بعض الحاج. فقتل ابن رجل من بني عائذ. فجاء العائذي، أبو المقتول، إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه. فقال عمر: لا دية له. فقال العائذي: رأيت لو قتله ابني فقال عمر:.

كتاب الجامع

٣٣٢٤ - وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك.

٣٣٢٤ - فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض. قيمة من ذهب وورق وإبل وجبال وأقتاب. ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها.

٣٣٢٩ - لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله. رأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان. إحداهما مخضبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصىبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.

٣٣٣٢ - رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

٣٣٣٣ - عمر بن الخطاب قال: لبيت بركة أحب إلي من عشرة آيات بالشام.

اللباس

٣٣٧٤ - إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.

٣٣٧٥ - إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم. جمع رجل عليه ثيابه.

٣٣٩٩ - فكساها عمر أبا له مشركا بمكة.

٣٤٠٠ - رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برباع ثلاث. لبد بعضها فوق بعض.

صفة النبي ﷺ

٣٤٢٣ - كانوا يشربون قياما.

٣٤٤١ - كان يأكل خبزا بسمن. فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة. فقال له عمر: كأنك مقفر. فقال: والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا.

٣٤٤١ - لا أكل السممن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون.

٣٤٤٢ - رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين، يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها.

٣٤٤٣ - عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة تأكل منه.

٣٤٥٠ - أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم. فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

٣٤٥١ - فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْنَكَ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْعَمْتُمْ بِهَا﴾.

السلام

٣٥٣٢ - ثم سأل عمر الرجل: كيف أنت فقال: أحمد إليك الله. فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

باب الاستئذان

٣٥٤٠ - لأبي موسى: أما إني لم أتهمك. ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

٣٥٩٤ - أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت. فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه، وضع عنه منه.

٣٥٩٨ - فأنكر ذلك عمر.

الكلام

٣٦٣٨ - يقول، وبينه وبينه جدار، وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخ يخ. والله يا ابن الخطاب لتتقين الله، أو ليعذبك.

دعوة المظلوم

٣٦٧٣ - استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى. فقال: يا هنيا اضمم جناحك عن الناس. واتفق دعوة المظلوم. فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة. وإباي ونعم ابن عفان وابن عوف. فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة، إلى زرع ونخل. وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيه فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك. فالماء والكلا أسر علي من الذهب والورق. وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم. إنها لبلادهم ومياهم. قاتلوا عليها في الجاهلية. وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا.

عمر بن عبدالعزيز

الجمعة

٤٤٤ - رجلا كان يؤم الناس بالعقيق. فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه.

كتاب الزكاة

٨٣٤ - كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.

٨٧٤ - كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة. فإنه إن كان ضمارا.

٨٨٠ - كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين. فخذ مما ظهر من أموالهم. مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا، ديناراً. فما نقص فبحساب ذلك. حتى تبلغ عشرين دينارا. فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا.

٩٦٤ - جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

٩٧٢ - كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عنمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

كتاب الحج

١٢٢٠ - غدا يوم عرفة من منى. فسمع التكبير عاليا. فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس. إنها التلبية.

١٤٠٠ - أهدى جملا، في حج، أو عمرة.

كتاب الجهاد

١٦٦٢ - للفرس سهمان، وللرجل سهم.

كتاب الفرائض

١٨٩٤ - أن نصرانيا، أعتقه عمر بن عبد العزيز، هلك. قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز، أن أجعل ماله في بيت المال.

كتاب النكاح

١٩٢٤ - أن كل ما اشترط المنكح، من كان. أبا، أو غيره. من جباء، أو كرامة. فهو للمرأة، إن ابتغته.

كتاب الطلاق

٢٠٢٣ - لو كان الطلاق ألفا، ما أبقت البتة منه شيئا. من قال البتة، فقد رمى الغاية القصوى.

كتاب البيوع

٢٣٠١ - قضى بوضع الجائحة.

كتاب الأفضية

٢٦٧٣ - أن اقض باليمين مع الشاهد.

٢٦٨٦ - يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا، نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعي عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلفه.

كتاب التدبير

٣٠٢٥ - قضى في المدبر إذا جرح. أن لسيدته أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيخدمه المجروح. ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده.

كتاب الرجم والحدود

٣٠٦٠ - جلد عمر بن عبد العزيز عبدا، في فرية، ثمانين.

٣٠٦١ - أن رجلا، يقال له مصباح، استعان ابنا له. فكأنه استبطأه. فلما جاءه قال له: يا زان. قال رزيق: فاستعداني عليه. فلما أردت أن أجلده، قال ابنه: والله لئن جلدته لأبوءن على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك أشكل علي أمره. فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز. وهو الوالي يومئذ. أذكر له ذلك. فكتب إلي عمر: أن أجز عفوه.

٣٠٦٢ - قال رزيق: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا: رأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما. قال: فكتب إلي عمر: إن عفا فأجز عفوه في نفسه. وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله. إلا أن يريد سترا.

كتاب السرقة

٣٠٨٢ - فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي، يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الأبى إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده.

٣٠٩١ - أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حراة ولم يقتلوا. فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك.

كتاب العقول

٣٢١٤ - قضى أن دية اليهودي أو النصراني، إذا قتل أحدهما، مثل نصف دية الحر المسلم.

الكلام

٣٦٣٦ - كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة. ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم.

عمرة بنت عبد الرحمن

١٤٣٩ - قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية. وأنا معها. فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة. ثم دخلت صفة المسجد. فقالت: أمعك مقصان فقلت: لا. قالت: فالتمسني لي. فالتمسته، حتى جئت به. فأخذت من قرون رأسها. فلما كان يوم النحر، ذبحت شاة. ٢٣٠٦ - كانت تباع ثمارها، وتستثنى منها.

عيسى بن مريم

٣٦١٥ - لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسوا قلوبكم. فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون. ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب. وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد. فإنما الناس مبتلى ومعافى. فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية.

غير واحد من أهل العلم

٢٣٦٦ - فلم يروا به بأساً.

فاطمة بنت رسول الله

١٨٣٩ - وزنت فاطمة بنت رسول الله، ﷺ، شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزينة ذلك فضة.

١٨٤٠ - وزنت فاطمة بنت رسول الله، ﷺ، شعر حسن وحسين، فصدقت بزنته فضة.

فاطمة بنت المنذر بن الزبير

١١٧٦ - كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

فضالة بن عبيد الأنصاري

٢٨٧٨ - عن الرجل يكون عليه رقبة. هل يجوز له أن يعتق ولد زنا قال: نعم. ذلك يجزئ عنه.

القاسم

- ٦٢٥ - كان يصلي قبل أن يندو إلى المصلى أربع ركعات.
 ٨٣٧ - عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. هل عليه فيه زكاة فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال، زكاة. حتى يحول عليه الحول.
 ١٤٧٨ - أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر. فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح. قال: ولكنه لا يعود إلى البيت، فيطوف به حتى يحلق رأسه. قال: وربما دخل المسجد، فأوتر فيه. ولا يقرب البيت.
 ١٥٣٣ - يرمي جمرة العقبة فقال: من حيث تيسر.

القاسم بن محمد بن الصديق

وقوت الصلاة

- ١٥ - ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

كتاب الصلاة

- ٢٨٠ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.
 ٢٩٨ - أراهم الجلوس في التشهد. فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك.

السهو

- ٣٣٢ - رجلا سأل القاسم بن محمد، فقال له: إني لأهم في صلاتي. فيكثر ذلك علي. فقال القاسم: امض في صلاتك. فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي.

الجمعة

- ٤١٢ - قد أوتروا بعد الفجر.
 ٤١٦ - إني لأوتر بعد الفجر.
 ٤٢٣ - مثل الذي صنع ابن عمر.
 ٥١٠ - كانوا يتنفلون في السفر.

كتاب الاعتكاف

- ١١٢١ - لا اعتكاف إلا بصيام.

كتاب الحج

- ١٤٨٥ - إني أفضت، وأفضت معي بأهلي. ثم عدلت إلى شعب. فذهبت لأذن من أهلي، فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد. فأخذت من شعرها بأسناني. ثم وقعت بها. قال: فضحك القاسم بن محمد، وقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين.

كتاب الصيد

- ١٧٩٨ - كان يكره ما قتل المعراض، والبندقة.

كتاب النكاح

- ١٩١٦ - كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.
- ١٩١٨ - البكر، يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.
- ١٩٤٤ - سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجها بعده رجل آخر. فمات عنها، قبل أن يمسه، هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها. فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها.
- ١٩٨٠ - أن أبا نهشل بن الأسود؛ قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفا عنها، وهي في القمر. فجلست منها مجلس الرجل من امرأته. فقالت: إني حائض. فقامت. فلم أقربها بعد. أفأهبها لابني يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك.
- ١٩٨٧ - إذا نكح الحر الأمة، فمسه، فقد أحصته.
- ٢٠١٤ - في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج، إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها.
- ٢٠١٥ - أفنيا الوليد بن عبد الملك، عام قدم المدينة بذلك.
- ٢٠١٥ - طلقها في مجالس شتى.

كتاب الطلاق

- ٢٠٢٩ - أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة.
- ٢٠٥٧ - إن هو تزوجها، أن لا يقربها، حتى يكفر كفارة المتظاهر.
- ٢٠٥٨ - عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها. فقالوا: إن نكحها، فلا يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.
- ٢١٤٣ - إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بان من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.
- ٢١٤٥ - إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم، من الحيضة الثالثة. فقد بان من، وحلت.
- ٢١٧١ - إذا حلف الرجل بطلاق المرأة، قبل أن ينكحها، ثم أتم، إن ذلك لازم له، إذا نكحها.
- ٢١٩٩ - سبحانه الله. يقول الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾. ما هن من الأزواج.
- ٢٢٠١ - عدة أم الولد، إذا توفي سيدها، حيضة.

كتاب البيوع

- ٢٣٠٤ - كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه.
- ٢٤٤٦ - سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا. أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل. فكره ذلك ونهى عنه.

كتاب السرقة

- ٣٠٨٣ - إذا سرق العبد الأبق ما يجب فيه القطع، قطع.

الكلام

- ٣٦٣٩ - أدركت الناس وما يعجبون بالقول.

كعب الأحبار

الجمعة

٥٢٧ - لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يخسف به، خيرا له من أن يمر بين يديه.

كتاب الحج

١٢٨٤ - أقبل من الشام في ركب محرمين. حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وجدوا لحم صيد. فأنتاهم كعب بأكله. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له. فقال: من أفتاكم بهذا قالوا: كعب. قال: فإنني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا.

١٢٨٤ - كانوا ببعض طريق مكة، مرت بهم رجل من جراد. فأنتاهم كعب أن يأخذه، ويأكلوه. قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له. فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك قال: يا أمير المؤمنين. والذي نفسي بيده. إن هي إلا نثرة حوت، ينتره في كل عام مرتين.

١٥٧٣ - أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادة قتلها، وهو محرم. فقال عمر لكعب: تعال، حتى نحكم، فقال كعب: درهم.

حسن الخلق

٣٣٥٤ - إذا أحببتهم أن تعلموا ما للعبد عند ربه، فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء.

اللباس

٣٣٩٦ - أن رجلا نزع نعليه. فقال: لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِتْنَاكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلنا موسى قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل. قال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

الشعر

٣٥٠٢ - لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا. فقليل له: وما هن فقال: أعوذ بوجه الله العظيم. الذي ليس شيء أعظم منه. وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر. وبأسماء الله الحسنى كلها. ما علمت منها وما لم أعلم. من شر ما خلق وبرأ وذرا.

باب الاستئذان

٣٥٧٧ - أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق. فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين. فإن بها تسعة أعشار السحر. وبها فسقة الجن. وبها الداء العضال.

لقمان

٣٦٢٨ - قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل. فقال لقمان: صدق الحديث وأداء الأمانة. وترك مالا يعنيني.

مجاهد

١٠٧٩ - نعم، يقطعها إن شاء.

١٠٧٩ - لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: ثلاثة أيام متتابعات.

محمد بن الأشعث

١٨٩٣ - يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان، فسأله عن ذلك. فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب. يرثها أهل دينها.

محمد بن سيرين

٢٣٨٩ - لا تبيعوا الحب في سنبله، حتى يبيض.

محمد بن عمرو بن حزم

٤٦٨ - كان يصلي في القميص الواحد.
٢٣٠٥ - باع ثمر حائط له، يقال له الأفراف بأربعة آلاف درهم. واستثنى منه بشمانمئة درهم.

محمد بن المنكدر

٢٥٢٥ - أحب الله عبدا، سمحا إن باع. سمحا إن ابتاع. سمحا إن قضى. سمحا إن اقتضى.

مروان بن الحكم**كتاب الحج**

١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.

كتاب الصيد

١٨١٨ - ليس به بأس.

كتاب الطلاق

٢٠٢٤ - كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات.
٢٠٤٨ - كان يقضي في الرجل إذا ألى من امرأته: أنها إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة، وله عليها الرجعة. ما دامت في عدتها.

كتاب البيوع

٢٣٦٠ - فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس. ويردونها إلى أهلها.

كتاب الأفضية

٢٦٩٥ - اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما. إلى مروان بن الحكم. وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر. فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق.

كتاب المكاتب

٢٩٦٢ - يذكرون أن مكاتباً كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعا

مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال.

كتاب السرقة

٣١٠٤ - فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه. وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ. فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم. فقال: أخذت غلاما لهذا فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر، ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

كتاب العقول

٣٢٠٨ - يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد.

المسور بن مخرمة

١١٥٤ - لا يغسل المحرم رأسه.

معاذ بن جبل الأنصاري

٧١٧ - ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله.
١٦٩٣ - الغزو غزوان: فغزو تنفق فيه الكريمة، ويباسر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة، ولا يباسر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا.

معاوية بن أبي سفيان

كتاب الزكاة

٨٤٠ - أول من أخذ من الأغطية الزكاة، معاوية بن أبي سفيان.

كتاب الحج

١٥٣٢ - وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

كتاب البيوع

٢٣٣٦ - ما أرى بمثل هذا بأسا.

كتاب العقول

٣١٤٦ - أن اعقله ولا تقدم منه. فإنه ليس على مجنون قود.
٣٢٠٠ - وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة.
٣٢٥٥ - أن اقتله به.

المغيرة بن حكيم

٩١٦ - كان يأتيهم مصدقا. فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

مكحول الدمشقي

٢٧٩٨ - عن العمري، وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا.

ميمونة

٤٧٤ - كانت تصلي في الدرع والخمار. ليس عليها إزار.

ناس من أصحاب رسول الله

٣٣٣٩ - كل شيء بقدر.

نافع بن جبير بن مطعم

٢٨١ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

نافع مولى عبد الله بن عمر

٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، ليتشهد معه.

٤٩٤ - كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد، فلا يقصر الصلاة.

١١٢١ - لا اعتكاف إلا بصيام.

١٧٩٧ - رميت طيرين بحجر، وأنا بالجرف. فأصبتهما. فأما أحدهما فمات، فطرحة عبد الله بن عمر. وأما الآخر فذهب عبد الله، يذكيه بقدم، فمات قبل أن يذكيه، فطرحة عبد الله، أيضا.

هشام بن إسماعيل

٢٢٦٧ - عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد، أو الوليدة. وعهدة السنة.

هشام بن عروة**كتاب الصلاة**

٢٧٩ - كان يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

الجمعة

٥٣٧ - كان يصلي في الصحراء، إلى غير ستر.

العيدين

٦١٥ - كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٦٢٦ - كان يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة في المسجد.

كتاب الجنائز

٧٦٥ - ما رأيت أبي قط في جنازة، إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس، حتى يمروا عليه.

٧٩٥ - ما أحب أن أدفن بالبقيع. لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه. إنما هو أحد رجلين. إما

ظالم، فلا أحب أن أدفن معه. وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه.

كتاب الصيام

١٠٣٦ - كان يسافر في رمضان. ونسافر معه. فيصوم، ونفطر نحن. فلا يأمرنا بالصيام.
١٠٤٩ - أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر. وما رأيت احتجم قط، إلا وهو صائم.

كتاب الحج

١٢٤٣ - كان يقطع التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.
١٣٤٢ - أن أباه عروة كان إذا طاف بالبيت، يسعى الأشواط الثلاثة. يقول: اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت، يخفض صوته بذلك.
١٣٤٨ - كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.
١٣٥٣ - أنه كان لا يجمع بين السبعين. لا يصلي بينهما. ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين. فربما صلى عند المقام، أو عند غيره.
١٣٦٨ - من أفاض فقد قضى الله حجه. فإنه، إن لم يكن حجه شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت. وإن حجه شيء، أو عرض له، فقد قضى الله حجه.

كتاب الطلاق

٢٠٥٩ - في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

كتاب العقول

٣٢١٩ - ليس على العاقلة عقل في قتل العمد. إنما عليهم عقل قتل الخطأ.

يحيى بن سعيد**وقوت الصلاة**

٣٠ - إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله.

الجمعة

٥٩٨ - أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة. فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله. وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

كتاب الزكاة

٨٦٦ - أنه اشترى لبني أخيه، يتامى في حجره، مالا. فبيع ذلك المال، بعد، بمال كثير.

كتاب النذور

١٧١٦ - عليك هدي.

كتاب العقول

٣٢٢٠ - مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد. إلا أن يشاؤا ذلك.

يزيد بن رومان

٢٦٨ - كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني، فأفتح عليه، ونحن نصلي.

يزيد بن عبد الملك

٢١٩٩ - إن يزيد بن عبد الملك، فرق بين رجال، وبين نسايمهم. وكن أمهات أولاد رجال هلكوا. فتزوجهن بعد حيضة، أو حيضتين. ففرق بينهم، حتى يعتد دن أربعة أشهر وعشرا.

فتاوى الإمام مالك

وقوت الصلاة

وقت الجمعة

١٨ - أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة. وصلى العصر بملل. ففسره مالك ذلك للتهجير، وسرعة السير.

العبرة في قضاء الفائتة بوقت وجوبها [المتقى ٢٣/١]

٣١ - من أدركه الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً، حتى قدم على أهله، إنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم. وإن كان قدم وقد ذهب الوقت، فليصلي صلاة المسافر. لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء، وتفسير الشفق [الاستذكار ٢٢٥/١، المتقى ٢٤/١]

٣٢ - الشفق الحمرة التي في المغرب. فإذا ذهب الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب.

من ذهب عقله حتى خرج وقت الصلاة [الاستذكار ٢٢٥/١، المتقى ٢٤/١]

٣٣ - أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله. فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب. فأما من أفاق وهو في وقت، فإنه يصلي.

الطهارة

حكم المضمضة والاستنثار من غرفة واحدة [المتقى ٤٥/١، أسهل المدارك ٥٥/١]

٤٨ - في الرجل يتمضمض ويستثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك.

اختصاص الترتيب بالفرائض دون السنن، وسقوطه بفوت الموالة [المتقى ٤٧/١، الاستذكار ٥٦/٢]

٥١ - عن رجل توضأ فنسي، فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه، حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان في مكانه، أو بحضرة ذلك.

بيان أن المضمضة والاستنثار ليستا من فرض الوضوء [الاستذكار ٩٠/٢، المتقى ٥٣/١] ٥٢ - عن رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى. فقال: ليس عليه أن يعيد صلاته. وليمضمض أو يستنثر لما يستقبل، إن كان يريد أن يصلي.

ما ينتقض به الوضوء [الاستذكار ٩٠/٢، المتقى ٥٣/١] ٥٧ - الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر، أو نوم.

سؤر الهرة

٦١ - لا بأس بسؤر الهرة، إلا أن يرى في فمها نجاسة.

الوضوء من القلس

٦٧ - سئل مالك عن رجل قلس طعاما، هل عليه وضوء فقال: ليس عليه وضوء. وليمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

الوضوء من القيء

٦٩ - هل في القيء وضوء قال: لا. ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء.

٨٣ - تفسير قول عثمان: «والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثنكموه»
أراه يريد هذه الآية «وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١٦٤﴾»

حكم المسح على العمامة والخمار [المتقى ٧٦/١]

٩٦ - لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار. ويمسح على رؤوسهما.

من توضأ ففسي أن يمسح رأسه حتى جف وضوءه

٩٧ - رجل توضأ، ففسي أن يمسح رأسه، حتى جف وضوءه قال: أرى أن يمسح برأسه. وإن كان قد صلى، أن يعيد الصلاة.

شرط المسح على الخفين

١٠٣ - رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجله. أيستأنف الوضوء قال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ، وليغسل رجله. وإنما يمسح على الخفين، من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين. فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين.

١٠٤ - عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح على الخفين، حتى جف وضوءه وصلى. قال: يمسح على خفيه، وليعد الصلاة، ولا يعد الوضوء.

١٠٥ - رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء. قال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ، ويغسل رجله.

صفة المسح على الخفين

١٠٨ - عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما. وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك.

١١٨ - ماترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه. قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من وجد اثر الاحتلام وجهل زمنه [المتقى ١٠٤/١]

١٥٨ - رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئاً رآه في منامه. قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه. فإن كان قد صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم. من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم. فإذا وجد في ثوبه ماء، فعليه الغسل.

طواف الرجل على نسائه في غسل واحد [المتقى ١٠٧/١]

١٦٦ - رجل له نسوة وجواري، هل يطؤون جميعاً قبل أن يغتسل فقال: لا بأس بأن يصيب الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل. فأما النساء الحرائر، فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى. فأما أن يصيب الرجل الجارية، ثم يصيب الأخرى وهو جنب، فلا بأس بذلك.

إدخال الجنب يده في مفتسله قبل غسلها [المتقى ١٠٧/١]

١٦٧ - رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به، فسها، فأدخل أصبعه فيه، ليعرف حر الماء من برده. فقال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء.

من فقد الماء هل يتيمم لكل صلاة

١٧٠ - رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى، أتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ قال مالك: بل يتيمم لكل صلاة. لأن عليه أن يتنهي الماء لكل صلاة. فمن ابتغى الماء فلم يجده، فإنه يتيمم.

إمامة التيمم المتوضئين

١٧١ - رجل تيمم، أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال: يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً.

إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة

١٧٢ - رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

كل امر من شرطه الطهارة يباح بالتيمم [المتقى ١١٢/١]

١٧٣ - من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله. وليس الذي وجد الماء بأظهر منه، ولا أتم صلاة. لأنهما أمراً جميعاً. فكل عمل بما أمره الله به. وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء، لمن وجد الماء. والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة.

١٧٤ - الرجل الجنب: إنه يتيمم، ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل، ما لم يجد ماء. وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم.

صفة التيمم

١٧٨ - كيف التيمم وأين يبلغ به فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة ليديه، ويمسحهما إلى المرفقين.

من فقد ما يكفيهِ لغسله ففرضه التيمم وإذا وجد ما يرفع به الأذى لزمه [المتقى ١١٥/١]

١٨١ - في من احتلم وهو في سفر، ولا يقدر على الماء، إلا قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيدا طيبا، كما أمره الله عز وجل.

إباحة التيمم بما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن أصله [المتقى ١١٦/١]

١٨٢ - لا بأس بالصلاة في السباح، والتيمم منها. لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿تَتِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به. سباحا كان أو غيره.

الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء [المتقى ١٢٠/١]

١٩١ - عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تيمم فقال: نعم. لتيمم. فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تيمم.

١٩٤ - عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة. وذلك الأمر عندنا.

إباحة وطء المستحاضة [المتقى ١٢٧/١]

٢٠٣ - الأمر عندنا، أن المستحاضة إذا صلت، إن لزوجها أن يصيها. وكذلك النساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيها زوجها؛ وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

وضوء المستحاضة لكل صلاة. [الاستذكار ١٠٩/٢٢، المتقى ١٢٧/١-١٢٨]

٢٠٤ - الأمر عندنا في المستحاضة، على حديث هشام بن عروة عن أبيه. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

غسل الفرج من البول [المتقى ١٢٩/١]

٢١١ - بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط.

كتاب الصلاة

متى يكون النداء يوم الجمعة [المتقى ١٣٤/١]

٢٢٥ - النداء يوم الجمعة، هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس.

صفة الأذان والإقامة، متى يقوم للناس حين تقام الصلاة [المتقى ١٣٤/١-١٣٥]

٢٢٦ - ثنية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة، فإنها لا تنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وأما قيام الناس، حين تقام الصلاة، فإنني لم أسمع في ذلك بحد يقام له. إلا أنني أرى ذلك على قدر طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

وجوب النداء في مساجد للجماعات دون غيرها [المتقى ١٣٦/١]

٢٢٧ - قوم حضور أَرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذِنوا قال مالك: ذلك مجزئ عنهم. وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة.

حكم تسليم المؤذن على الإمام ودعائه للصلاة [المتقى ١٣٦/١]
 ٢٢٨ - عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

الاعتبار في الجماعة بالإمام لا بالمامومين.

حكم تكرار الجماعة في مساجد الجماعات [المتقى ١٣٧/١]
 ٢٢٩ - سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأت أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده. ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم فقال: لا يعيد الصلاة. ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه وحده.

حكم أذان الرجل وإقامة غيره [المتقى ١٣٨/١]
 ٢٣٠ - عن مؤذن أذن لقوم، ثم تفعل. فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال: لا بأس بذلك. إقامته، وإقامة غيره سواء.

لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الفجر [المتقى ١٣٨/١]
 ٢٣١ - تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات، فإنما لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها.

حكم أذان الراكب [المتقى ١٣٩/١-١٤٠]
 ٢٣٩ - لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.
 ٢٥٢ - إذا أدرك الرجل الركعة فكبّر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة. إذا نوى، بتلك التكبيرة، افتتاح الصلاة.

إذا أدرك الإمام راکعاً أجزأته تكبيرة الإحرام [الاستذكار ٤/١٣٥، المتقى ١٤٤/١]

إذا نسي الماموم تكبيرة الافتتاح والركوع [المتقى ١٤٥/١]
 ٢٥٣ - عن رجل دخل مع الإمام، فنسى تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة. ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع. وكبر في الركعة الثانية قال: يبتيء صلاته أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزياً عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

إذا نسي المنفرد تكبيرة الإحرام [المتقى ١٤٦/١]
 ٢٥٤ - في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته.

إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ أعاد ومن خلفه [المتقى ١٤٦/١]
 ٢٥٥ - في الإمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته. قال: أرى أن يعيد. ويعيد من كان خلفه الصلاة. وإن كان من خلفه قد كبروا، فإنهم يعيدون.
 ٢٨١ - كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قراءة المأموم خلف الإمام [المتقى ١٥٩/١]

٢٨٥ - الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٣٠٤ - رجل دخل مع إمام في الصلاة. وقد سبقه الإمام بركعة. أبتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا فقالا: نعم، لبتشهد معه. وهو الأمر عندنا.

اتباع المأموم إمامه في الأفعال والأقوال وإن لم يعتد بها [المتقى ١٧١/١]

ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ساهياً [المتقى ١٧١/١]

٣٠٧ - في من سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السنة في ذلك، أن يرجع راکعاً أو ساجداً؛ ولا ينتظر الإمام. وذلك خطأ ممن فعله.

متى يسجد للسهو إذا زاد أو نقص [المتقى ١٧٥/١]

٣١٣ - كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام. وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام.

من قام بعد تمام صلاته [المتقى ١٧٩/١]

٣٢٢ - في من سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه، ذكر أنه قد كان أتم: إنه يرجع، فيجلس ولا يسجد. ولو سجد إحدى السجدين، لم أر أن يسجد الأخرى. ثم إذا قضى صلاته، فليسجد سجدين وهو جالس، بعد التسليم.

الجمعة

اتصال غسل الجمعة بالرواح لها [المتقى ١٨٦/١]

٣٣٩ - من اغتسل يوم الجمعة، أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتى يغتسل لرواحه.

من عجل غسله ورواحه ثم انتقض وضوءه [المتقى ١٨٧/١]

٣٤٠ - ومن اغتسل يوم الجمعة، معجلاً أو مؤخراً. وهو ينوي بذلك غسل الجمعة. فأصابه ما ينقض وضوءه. فليس عليه إلا الوضوء. وغسله ذلك مجزئ عنه.

٣٥٠ - من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة. وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

إذا عجز عن السجود في الجمعة لشدة الزحام حتى يقوم الإمام أو يقضي صلاته [المتقى ١٩١/١]

إذا لم يدرك مع الإمام ما يعتد به صلى ظهرًا [المتقى ١٩٣/١]

٣٥١ - في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد، حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته: أنه، إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع، فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد، حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإن أحب إلي أن يتديء صلاته ظهرًا أربعاً.

- إذا أدرك من الجمعة ثم خرج لرعايف أصله بنى عليها ما لم يتكلم [المتقى ١٩٣/١]
- ٣٥٣ - من رعى يوم الجمعة، والإمام يخطب، فخرج فلم يرجع، حتى فرغ الإمام من صلاته. فإنه يصلي أربعاً.
- ٣٥٤ - في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يعرف فيخرج، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما: أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم.

استئذان الإمام فيما له منعه وإضاؤه [المتقى ١٩٤/١]

- ٣٥٥ - ليس على من رعى، أو أصابه أمر لا بد له من الخروج، أن يستأذن الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخرج.

تفسير قوله تعالى ﴿فَأَسْعَوْا لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾

- ٣٥٧ - وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتَ فِي الْأَرْضِ﴾ وقال ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا ۗ وَهُوَ يَخْفَى ۗ ﴿١﴾﴾ وقال ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعًا ۗ ﴿٣﴾﴾ وقال ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۗ ﴿١﴾﴾.
- ٣٥٧ - فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

إذا جمع الإمام حال سفره بقرية تجب فيها الجمعة [المتقى ١٩٦/١]

- ٣٥٩ - وإذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر. فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

إذا جمع الإمام حال سفره بقرية لا تجب فيها الجمعة [المتقى ١٩٩/١]

- ٣٦٠ - وإن جمع الإمام وهو مسافر، بقرية لا تجب فيها الجمعة، فلا الجمعة له، ولا لأهل تلك القرية. ولا لمن جمع معهم من غيرهم. وليتم أهل تلك القرية وغيرهم، ممن ليس بمسافر، الصلاة.

لا الجمعة على مسافر [المتقى ١٩٩/١]

- ٣٦١ - ولا الجمعة على مسافر.

إذا قام الإمام للخطبة استقبله الناس [المتقى ٢٠٣/١]

- ٣٦٩ - السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب، من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

صلاة النافلة بالليل والنهار مثنى مثنى [المتقى ٢١٣/١]

- ٣٩١ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يسلم من كل ركعتين. وهو الأمر عندنا.

أدنى للنافلة بعد العشاء ثلاث [المتقى ٢٢٣/١]

- ٤٠٧ - سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا. ولكن أدنى الوتر ثلاث.

من أوتر ثم بدا له أن يصلي [المتقى ٢٢٤/١]

- ٤٠٩ - من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يصلي فليصل، مثنى مثنى. فهو أحب ما سمعت إلي.

من نام عن وتره أو نسيه صلاه بعد للفجر [المتقى ٢٢٥/١]

٤١٧ - وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر.

من صلى في بيته ثم أدرك الصلاة مع الإمام صلاها معه إلا للمغرب [المتقى ٢٣٣/١]

٤٤٠ - ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته. إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها، كانت شفعا.

حكم إمامة ولد للزنى [المتقى ٢٣٥/١]

٤٤٤ - أن رجلاً كان يوم الناس بالعقيق. فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز، فنهاه. قال مالك: وإنما نهاه، لأنه كان لا يعرف أبوه.

تفسير قوله تعالى ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾

٤٦٢ - الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وقول علي بن أبي طالب ابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من صلى في قميص واحد جعل على عاتقه شيئاً [المتقى ٢٥٠/١]

٤٧٠ - أحب إلي أن يجعل، الذي يصلي في القميص الواحد، على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

الجمع بين الصلاة لعذر المطر [المتقى ٢٥٦/١ وما بعدها]

٤٨٠ - عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

المسافة التي تقصر فيها للصلاة [المتقى ٢٦٣/١]

٤٩٠ - ركب ابن عمر إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

٤٩١ - وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

٤٩٥ - وذلك أربعة برد. قال مالك: وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي.

متى يبدأ المسافر القصر، ومتى يتم

٤٩٦ - لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية. ولا يتم، حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

حد ما بين المقيم والمسافر [المتقى ٢٦٦/١]

٥٠١ - من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر، أتم الصلاة. وذلك أحب ما سمعت إلي.

صلاة الأسير [المتقى ٢٦٦/١]

٥٠٢ - عن صلاة الأسير فقال: مثل صلاة المقيم.

حكم التنفل في السفر بالليل والنهار [المتقى ٢٦٩/١]

٥١١ - سئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك.

المرور بين يدي المأمومين [المتقى ٢٧٧/١]

٥٣٢ - أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة. قال مالك وأنا أرى ذلك وأسعا، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.

الصلاة عند دخول المسجد ليست بواجبة [المتقى ٢٨٦-٢٨٧/١]

٥٦٠ - إذا دخل الرجل المسجد قبل أن يركع. فحسن أن يركع وليس بواجب.

العيدين

الأمر بالأكل قبل الصلاة في الفطر دون الأضحى [المتقى ٣١٨/١]

٦١٦ - كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو. قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس، في الأضحى.

٦١٩ - شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة. فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. وهو الأمر عندنا.

من فاتته صلاة العيد مع الجماعة صلاحها منفردًا إذا شاء [المتقى ٣١٩/١]

٦٢٠ - في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته. وإنه إن صلى في المصلى، أو في بيته لم أر بذلك بأسا. ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة.

وقت صلاة العيدين، ومتى يخرج الإمام إليها [المتقى ٣٢١/١]

٦٢٨ - مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

عدم ترك سماع الخطبة لمن قدر عليها [المتقى ٣٢٢/١]

٦٢٩ - رجل صلى مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

صلاة الخوف

اختيار مالك حديث القاسم بن محمد في صلاة الخوف [الاستذكار ٦٧/٧، المتقى ٣٢٥/١]

٦٣٦ - وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف.

الاستسقاء

صفة صلاة الاستسقاء [المتقى ٣٣٢/١]

٦٤٧ - عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال: ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصلي ركعتين. ثم يخطب قائما ويدعو. ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة. وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله. والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أرديتهم، إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود.

القبلة

حكم من فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة [المنتقى ٣٣٣/١]
 ٦٥١ - رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة، فأراد أن يصلها، في المسجد أو في بيته، إذا رجع قال مالك: هو من ذلك في سعة. إن شاء فعل، أو ترك.

القرآن

لا يحمل المصحف إلا طاهر [المنتقى ٣٤٣/١]
 ٦٨١ - لا يحمل المصحف أحد بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر. ولو جاز ذلك لحمل في أخبثه. ولم يكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يندس به المصحف. ولكن إنما كره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراما للقرآن وتعظيما له.

تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [المنتقى ٣٤٤/١] ﴿٧٨﴾
 ٦٨٢ - أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [المنتقى ٣٤٤/١] ﴿٧٨﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في عس وتولى، قول الله تبارك وتعالى ﴿كَلَّا إِنَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [المنتقى ٣٤٤/١] ﴿٧٩﴾ ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ﴾ [المنتقى ٣٤٤/١] ﴿٨٠﴾ ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ [المنتقى ٣٤٤/١] ﴿٨١﴾ ﴿تَرْفَعُوهُنَّ مَطَهَّرَةً﴾ [المنتقى ٣٤٤/١] ﴿٨٢﴾ ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ [المنتقى ٣٤٤/١] ﴿٨٣﴾ ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [المنتقى ٣٤٤/١] ﴿٨٤﴾.

حكم نزول الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر [المنتقى ٣٥٠/١]
 ٧٠٢ - ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة عن المنبر، فيسجد.

مواضع سجود التلاوة [المنتقى ٣٥١/١]

٧٠٣ - الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة. ليس في المفصل منها شيء.

حكم قراءة آيات السجود في أوقات تمنع فيها للصلاة [المنتقى ٣٥٢/١]

٧٠٤ - لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا، بعد صلاة الصبح. ولا بعد صلاة العصر.

اشتراط الطهارة لسجود التلاوة [المنتقى ٣٥٢/١]

٧٠٥ - عمن قرأ سجدة. وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد قال مالك: لا يسجد الرجل، ولا المرأة، إلا وهما طاهران.

اعتبار قصد السماع في متابعة القارئ وحكم الائتمام بالمرأة في ذلك [المنتقى ٣٥٣/١]

٧٠٦ - عن امرأة قرأت سجدة. ورجل معها يسمع. أعليه أن يسجد معها قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها. إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتون به. فيقرأ السجدة. فيسجدون معه. وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة.

حكم الدعاء في الصلاة المكتوبة [المنتقى ٣٦١/١]

٧٣٥ - سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها.

كتاب الجنائز

إذا مات الرجل وليس معه إلا اجنبيات يممنه [المتقى ٦/٢] ٧٥٥ - وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد، إلا نساء، يممنه أيضا.

صفة غسل الميت [المتقى ٦/٢] ٧٥٦ - وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف. وليس لذلك صفة معلومة. ولكن يغسل فيطهر.

حكم اتباع الجنائز بنار [المتقى ١٠/٢] ٧٦٩ - كان مالك يكره أن تتبع الجنائز بنار.

الصلاة على ولد الزنى وامه [المتقى ٢٠/٢] ٧٨٨ - لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه.

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة [المتقى ٩١/٢] ٨٣٥ - ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

نصاب الذهب والفضة [المتقى ٩٥/٢] ٨٤١ - أن الزكاة تجب في عشرين دينارا. كما تجب في مائتي درهم.

اعتبار الوزن في نصاب الذهب والفضة دون العدد [المتقى ٩٥/٢] ٨٤٢ - وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة. قال قال مالك: وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان، زكاة. فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية، ففيها الزكاة. فإن كانت تجوز بجواز الوازنة، رأيت فيها الزكاة. دنانير كانت أو دراهم.

ما تجب فيه الزكاة فنصابه بنفسه دون غيره [المتقى ٩٧/٢] ٨٤٣ - في رجل، كانت عنده ستون ومائة درهم ووازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة. وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا. أو مائتي درهم. ٨٤٤ - في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة، أو غيرها فتجر فيها، فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة: أنه يزكيها. وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

حول ربح التجارة حول الأصل كان الأصل نصابا أو دونه [المتقى ٩٨/٢] ٨٤٥ - في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين دينارا: أنه يزكيها مكانه. ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول، من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة. لأن الحول قد حال عليها، وهي عنده عشرة دنانير. ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، من يوم زكيت.

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه [المتقى ١٠٠/٢] ٨٤٦ - الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. قل ذلك أو أكثر. حتى يحول عليه الحول. من يوم يقبضه صاحبه.

زكاة المال المشترك [المتقى ١٠٠/٢]

- ٨٤٧ - في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم، فعليه فيها الزكاة. ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه. وإن بلغت حصصهم جميعاً، ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيباً من بعض، أخذ من كل إنسان بقدر حصته. إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة.
- ٨٤٧ - وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وهذا أحب ما سمعت إلي.

الاعتبار في وجوب الزكاة الملك دون الحيابة [المتقى ١٠١/٢]

- ٨٤٨ - وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي ناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً. ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.

لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه [المتقى ١٠٠/٢-١٠١]

- ٨٤٩ - من أفاد ذهباً أو ورقاً، فإنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها.

لا يؤخذ في المعادن شيء حتى تبلغ النصاب [المتقى ١٠٣/٢]

- ٨٥٢ - لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك، ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك، أخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فإن انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة. كما ابتدئت في الأول.

المعدن بمنزلة الزرع في عدم اعتبار الحول [المتقى ١٠٤/٢]

- ٨٥٣ - والمعدن بمنزلة الزرع. يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع. يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك. ولا ينتظر به الحول. كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد، العشر. ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

تفسير الركاز [المتقى ١٠٦/٢]

- ٨٥٦ - الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بمال، ولم تتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة. فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطيء مرة، فليس بركاز.

زكاة الحلبي [المتقى ١٠٧/٢]

- ٨٦٠ - من كان عنده تبر، أو حلبي من ذهب أو فضة. لا ينتفع به للبس. فإن عليه فيه الزكاة في كل عام. يوزن فيؤخذ ربع عشره. إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم. فإن نقص من ذلك، فليس فيه زكاة. وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس. فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه. فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله. فليس على أهله فيه زكاة.

زكاة اللؤلؤ والمسك والعنبر [المتقى ١٠٩/٢]

- ٨٦١ - ليس في اللؤلؤ، ولا المسك، ولا العنبر، زكاة.

إذا هلك الرجل وترك مالا لم يؤد زكاته [المتقى ١١١/٢]

٨٦٩ - إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إنى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله. ولا يجاوز بها الثلث. وتبدأ على الوصايا. وأراها بمنزلة الدين عليه. فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا.

زكاة المال الموروث [المتقى ١١٢/٢]

٨٧٠ - لا تجب على وارث زكاة، في مال ورثه في دين، ولا عرض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة،

حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى، الحول، من يوم ما باعه وقبضه.

٨٧١ - لا تجب على وارث، في مال ورثه، الزكاة. حتى يحول عليه الحول.

زكاة الديون [المتقى ١١٤/٢]

٨٧٢ - في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم

قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة. فإن قبض منه شيئا، لا تجب فيه الزكاة. فإنه إن كان

له مال، سوى الذي قبض، تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك.

٨٧٦ - وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة،

فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة، مع ما قبض

قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة.

٨٧٦ - فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولا، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه.

فإذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم، فعليه فيه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من

قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك.

يزكى الدين - وإن طال - زكاة واحدة عند قبضه [المتقى ١١٦/٢]

٨٧٧ - والدليل على أن الدين يغيب أعواما، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة، أن العروض تكون

عند الرجل للتجارة أعواما. ثم يبيعها. فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة. وذلك أنه ليس على

صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض، من مال سواه. وإنما تخرج زكاة

كل شيء منه. ولا تخرج الزكاة من شيء، عن شيء غيره.

اجتماع الدين والزكاة [المتقى ١١٦-١١٧/٢]

٨٧٨ - قال مالك: وإذا لم يكن عنده من العرض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من

الناض فضل عن دينه، ما تجب فيه الزكاة. فعليه أن يزكيه.

زكاة عروض التجارة [المتقى ١٢٦/٢]

٨٨١ - فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق ماله، ثم اشترى به عرضا، بزا أو رقيقا أو

ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته؛ فإنه لا يؤدي من ذلك المال

زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه. وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه

في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه. فإذا باعه، فليس عليه إلا زكاة واحدة.

٨٨٢ - الرجل يشتري بالذهب أو الورق، حنطة أو تمرا للتجارة. ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول. ثم

يبيعها: أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها، إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد

يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد.

زكاة العروض زكاة الأثمان [المتقى ١٢٣/٢]

٨٨٣ - وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة. ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين. فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

وجوب الزكاة في أموال التمنية مرة واحدة في الحول [المتقى ١٢٥/٢]

٨٨٤ - ومن تجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء. ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام. تجروا فيه أو لم يتجروا.

وجوب الزكاة باجتماع المال في الملك وإن تفرق في أيدي الناس [المتقى ١٣٢/٢]

٨٩٢ - أحسن ما سمعت في من كانت له غنم على راعيين متفرقين، أو على رعاء متفرقين، في بلدان شتى. أن ذلك يجمع كله على صاحبه، فيؤدي صدقته. ومثل ذلك، الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة، في أيدي ناس شتى، إنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها.

يجمع في الصدقة ما تقارب من الأجناس في المنفعة والجنس، والصدقة مما غلب [المتقى ١٣٢/٢]

٨٩٣ - في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة. فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة، صدقت. وقال: إنما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين، شاة.

٨٩٣ - فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن. وإن كانت المعز أكثر، أخذ منها. فإن استوى المعز والضأن، أخذ من أيتهما شاء.

٨٩٤ - وكذلك الإبل العرب والبخت، يجمعان على ربهما في الصدقة.

٨٩٥ - وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة على ربهما.

من زكى ماله ثم اشترى به عرضاً زكاه عند بيعه [المتقى ١٣٤/٢]

٨٩٦ - من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها. إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية. والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة. فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلا أو بقرا أو غنما، باشتراء أو هبة أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإن لم يحل على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته.

٨٩٧ - وإنما مثل ذلك الورق. يزكياها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك، إذا باعه الصدقة؛ فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

من كان عنده ما دون النصاب فافاد ما يضم إليه في الصدقة [المتقى ١٣٥/٢]

٨٩٨ - في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها؛ أنه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، باشتراء أو ميراث. وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من إبل أو بقر أو غنم، فليس يعد ذلك نصاب مال، حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة. فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه، من قليل أو كثير من الماشية.

كتاب الصيام

من أفاد بقراً أو غنماً وكان له من جنسها ما يجب فيه الزكاة [المتقى ١٣٥/٢]

٨٩٩ - ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم، يجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة، صدقتها مع ماشيته حين يصدقها. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.

من وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد عنده، وهل تؤخذ القيمة؟ [المتقى ١٣٥/٢]

٩٠٠ - في الفريضة تجب على الرجل، فلا توجد عنده: أنها إن كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكر. وإن كانت بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، كان على رب المال أن يتاعها له حتى يأتيه بها. قال مالك: ولا أحب أن يعطيه قيمتها.

زكاة العوامل [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠١ - في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إنى أرى أن يؤخذ من ذلك كله، إذا وجبت فيه الصدقة.

تفسير الخلطاء والشركاء [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠٣ - في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً: فالرجلان خليطان. وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

زكاة الخلطاء [المتقى ١٣٦/٢]

٩٠٤ - ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. قال مالك: وتفسير ذلك؛ إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة. ولم تكن على الذي له أقل من ذلك، صدقة.

٩٠٥ - قال يحيى، قال مالك: فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة. ووجبت الصدقة عليهما جميعاً. فإن كانت لأحدهما ألف شاة، أو أقل من ذلك، مما تجب فيه الصدقة. وللآخر أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان. يترادان الفضل بينهما بالسوية. على قدر عدد أموالهما، على الألف بحصتها. وعلى الأربعين بحصتها.

٩٠٦ - الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم. يجمعان في الصدقة جميعاً، إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

٩٠٦ - وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة. وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا.

اكتمال النصاب بالنماء قبل مجيء المصدق [المتقى ١٤٤/٢]

- ٩١٠ - في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتولد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها.
- ٩١٠ - إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة. وذلك أن ولادة الغنم منها. وذلك مخالف لما أفيد منها، باشتراء أو هبة أو ميراث. ومثل ذلك، العرض. لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة. ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة. فيصدق بربحه مع رأس المال. ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا، لم تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه قال، قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه.

اكتمال النصاب بالنماء دون الفائدة [المتقى ١٤٥/٢]

اختلاف حكم الاستفادة من العين والماشية إذا أضيفا لنصاب [المتقى ١٤٥/٢]

- ٩١١ - قال مالك: غير أن ذلك يختلف في وجه آخر. أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالا، ترك ماله الذي أفاد، فلم يتركه مع ماله الأول حين يزيه، حتى يحول على الفائدة الحول، من يوم أفادها. ولو كانت لرجل غنم، أو بقر، أو إبل، تجب في كل صنف منها الصدقة. ثم أفاد إليها بعيرا، أو بقرة، أو شاة، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدق، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد، نصاب ماشية. وهو أحسن ما سمعت في هذا كله.

إذا تأخر الساعي حتى تلفت ماشيته فلا ضمان عليه [المتقى ١٤٥/٢]

- ٩١٣ - الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة. وإبله مائة بعير. فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى. فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود.
- ٩١٣ - يأخذ المصدق من الخمس ذود، الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال. شاتين: في كل عام شاة. لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله. فإن هلكت ماشيته أو نمت، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق. وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده. فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة، فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك. أو مضى من ماله.

مسامحة أرباب الأموال في الزكاة وأخذ عفوهم [المتقى ١٥١/٢]

- ٩١٧ - السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم. وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

اجتهاد الوالي في قسم الصدقات [المتقى ١٥١/٢]

- ٩٢٠ - الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أو ثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن يتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.

ما يأخذ العامل من الصدقة [المتقى ١٥٦/٢]

٩٢١ - وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

قتال مانع الزكاة [المتقى ١٥٧/٢]

٩٢٥ - الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

الصدقة من أوسط المال [المتقى ١٥٩/٢]

٩٣٠ - وإنما مثل ذلك، الغنم. تعد على صاحبها بسخالها. والسخل لا يؤخذ في الصدقة. وقد تكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها. من ذلك البردي وما أشبهه. لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره.

خرص النخيل والأعناب عند بدو صلاحه دون غيره من الزروع [المتقى ١٥٩/٢]

٩٣١ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب. فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا وعنبا. فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. ولثلا يكون على أحد في ذلك ضيق. فيخرص ذلك عليهم. ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا. ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم.

اختصاص ما يؤكل رطبا بالخرص [المتقى ١٦١/٢]

٩٣٢ - فأما ما لا يؤكل رطبا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يخرص. وإنما على أهلها فيها، إذا حصدها ودقوها وطببها، وخلصت حبا؛ فإنما على أهلها فيها الأمانة. يؤدون زكاتها. إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

متى تؤخذ صدقة النخيل والأعناب، وحكم الجائحة بعد الخرص [المتقى ١٦٢/٢]

٩٣٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها. وثمرها في رؤوسها. إذا طاب وحل بيعه. ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد. فإن أصابت الثمرة جائحة، بعد أن تخرص على أهلها، أو قبل أن تجد، فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة. فإن بقي من الثمر شيء، يبلغ خمسة أوسق فصاعدا، بصاع النبي ﷺ، أخذ منهم زكاته. وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة.

وجوب الزكاة فيما يبلغ بجمعه النصاب [المتقى ١٦٣/٢]

٩٣٤ - قال مالك: وإذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك منهم، أو قطعته ما يجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض، تبلغ ما يجب فيه الزكاة، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها.

زكاة الزيتون والحبوب [المتقى ١٦٣/٢]

٩٣٧ - وإنما يؤخذ من الزيتون العشر، بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق. فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق، فلا زكاة فيه.

٩٣٨ - والزيتون بمنزلة النخيل. ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلا، ففيه العشر. وما كان يسقى بالنضح، ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره.

الحبوب التي تجب فيها الزكاة [المتقى ١٦٤/٢]

٩٣٩ - والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه تؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون، وما كان بعلا، العشر. وما سقي بالنضح نصف العشر. إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع رسول الله ﷺ. وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك.

قبول ما يعطي في زكاة الحبوب، وتصديقهم فيه [المتقى ١٦٥/٢]

٩٤٠ - والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوييا والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما. فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا.

نفقة الثمرة وحفظها على رب المال [المتقى ١٦٥/٢]

٩٤١ - متى يخرج من الزيتون العشر، أقبل النفقة أم بعدها فقال: لا ينظر إلى النفقة ولكن يسأل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام. ويصدقون بما قالوا. فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا، أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر. ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيتة الزكاة.

زكاة الزرع للمباع بعد صلاحه على البائع [المتقى ١٦٥/٢]

٩٤٢ - ومن باع زرعه، وقد صلح ويبس في أكمامه، فعليه زكاته. وليس على الذي اشتراه زكاة.

٩٤٣ - قال، قال مالك: لا يصلح بيع الزرع، حتى يبس في أكمامه، ويستغني عن الماء.

تفسير قوله تعالى ﴿وَأَكَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [المتقى ١٦٥/٢]

٩٤٤ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَكَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: أن ذلك، الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك.

تعلق الزكاة بالملك حين صلاح الزرع [المتقى ١٦٦/٢]

٩٤٥ - ومن باع أصل حائطه، أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه، فزكاة ذلك على المبتاع. وإن كان قد طاب وحل بيعه، فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع. إلا أن يشترطه البائع على المبتاع.

صفة ما يبلغ بجمعه النصاب [المتقى ١٦٦/٢]

٩٤٧ - إن الرجل إذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر، أو ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية؛ إنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض. وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة. حتى يكون في الصنف الواحد من التمر، أو في الزبيب، أو في الحنطة، أو في القطنية، ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق، بصاع النبي ﷺ. كما قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة.

ضم ما تقاربت منفعته في الصدقة كالقطناني [المتقى ١٦٨/٢]

٩٤٨ - وقال: وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق، ففيه الزكاة. فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

٩٤٩ - وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق. وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة. وإن لم يبلغها، فلا زكاة فيه.

- ٩٥٠ - وكذلك الحنطة كلها. السمراء والبيضاء والشعير والسلت، ذلك كله صنف واحد. فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة. فإن لم تبلغ ذلك، فلا زكاة فيه.
- ٩٥١ - وكذلك الزبيب كله. أسوده وأحمره. فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، ووجبت فيه الزكاة. وإن لم يبلغ ذلك، فلا زكاة فيه.
- ٩٥٢ - وكذلك القطنية هي صنف واحد. مثل الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص، والعدس، واللوبيا والجلبان. وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية. فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ. وإن كان من أصناف القطنية كلها، ليس من صنف واحد من القطنية. فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة.
- ٩٥٣ - وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة، فيما أخذ من النبط. ورأى أن القطنية صنف واحد. فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر.
- ٩٥٤ - فإن قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة. وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد.

زكاة الشركاء في الزرع والنخل ونحوه [المنتقى ١٦٩/٢]

- ٩٥٥ - في النخل يكون بين الرجلين، فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها. وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجد أربعة أوسق، أو أقل من ذلك، في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة، وليس على الذي جد أربعة أوسق أو أقل منها، صدقة.
- ٩٥٦ - وكذلك العمل في الشركاء كلهم. في كل زرع من الحبوب كلها تحصد، أو نخل يجد، أو كرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر، أو يقطف من الزبيب، خمسة أوسق. أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق، فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه. وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق.

بيع الثمار المزكاة المتخذة للقنية هل يوجب فيها الزكاة؟ [المنتقى ١٧٠/٢]

- ٩٥٧ - والسنة عندنا، أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها. ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين. ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه. إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها. ولم يكن للتجارة. وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض. يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين. ثم يبيعها بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها. فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة، من يوم زكى المال الذي ابتاعها به.

زكاة الفواكه [المنتقى ١٧٠/٢]

- ٩٥٩ - السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه.

أخذ النعم والعروض في الجزية [المتقى ١٧٥/٢]

- ٩٧١ - لا أرى أن يؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.
٩٧٣ - مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم. وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

أحكام الجزية وعشر التجارة، وبيان أن الزميين لا زكاة عليهم [المتقى ١٧٧/٢]

- ٩٧٤ - وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيتهم صدقة. لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً على فقرائهم. ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم. فهم، ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم. إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين. ويختلفوا فيه. فيؤخذ منهم العشور فيما يديرون من التجارات. وذلك أنهم، إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها، على أن يقرؤا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم. فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها، فعليه العشر. من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر. ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من مواشيتهم ولا ثمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة. ويقرون على دينهم. ويكونون على ما كانوا عليه. وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين، فعليهم كلما اختلفوا العشر. لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

شراء الصدقة [المتقى ١٨١/٢]

- ٩٨٢ - عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه، تباع، أيشترها فقال: تركها أحب إلي.

وجوب زكاة الفطر على الفرد ومن تجب عليه نفقته [المتقى ١٨٣/٢]

- ٩٨٥ - أن أحسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته. ولا بد له من أن ينفق عليه. والرجل يؤدي عن مكاتبه، ومدبره، ورفيقه، كلها، غائبهم وشاهدتهم. من كان منهم مسلماً. ومن كان منهم لتجارة، أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاة عليه فيه.

زكاة الفطر عن العبد الأبق [المتقى ١٨٥/٢]

- ٩٨٦ - في العبد الأبق: إن سيده إن علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو ترجى حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه. وإن كان إباقة قد طال، ويش منه، فلا أرى أن يزكي عنه.

وجوب زكاة الفطر على أهل البادية [المتقى ١٨٥/٢]

- ٩٨٧ - تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على أهل القرى.

المد المعتبر في الكفارات والزكاة [المتقى ١٩٠/٢]

- ٩٩٢ - والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

متى تخرج زكاة الفطر [المتقى ١٩٠/٢]

٩٩٥ - يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.
٩٩٥ - وذلك واسع، إن شاء الله، أن يؤدوا قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده.

من لا تؤدى عنه زكاة الفطر [المتقى ١٩١/٢]

٩٩٧ - ليس على الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيده، ولا في رقيق امرأته، إلا ما كان منهم يخدمه، ولا بد له منه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه، ما لم يسلم. لتجارة كانوا، أو لغير تجارة.

من رأى هلال رمضان أو شوال وحده، أو رآه نهارًا [المتقى ٣٩/٢]

١٠٠٥ - الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم. لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

إذا صام الناس يوم الفطر لزومهم الإفطار إذا علموا، ولا يصلون العيد بعد الزوال [المتقى ٣٩/٢]

١٠٠٦ - إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر. غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

من رجع من سفره نهارًا بعد طلوع الفجر [المتقى ٥١/٢]

١٠٣٩ - من كان في سفر، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل. دخل وهو صائم.

إذا خرج بعد وجوب الصوم [المتقى ٥١/٢]

١٠٤٠ - وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر، وهو بأرضه، قبل أن يخرج. فإنه يصوم ذلك اليوم.

زوال علة الفطر عن الرجل وزوجه [المتقى ٥١/٢]

١٠٤١ - في الرجل يقدم من سفر، وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضتها في رمضان: أن لزوجها أن يصيبها، إن شاء.

لا كفارة على من تعمد الفطر في غير رمضان وإن كان قضاءً [المتقى ٥٦/٢]

١٠٤٥ - ليس على من أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، في من أصاب أهله نهاراً في رمضان. وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وهذا أحب ما سمعت فيه إلي.

حجامة الصائم [المتقى ٥٦/٢]

١٠٥٠ - لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية أن يضعف. ولولا ذلك لم تكره. ولو أن رجلاً احتجم في رمضان. ثم سلم من أن يفطر. لم أر عليه شيئاً. ولم أمره بالقضاء، لذلك اليوم الذي احتجم فيه. لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التفرير بالصيام. فمن احتجم وسلم من أن يفطر، حتى يمسي. فلا أرى عليه شيئاً. وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

لا بأس بصيام الدهر إذا ترك الأيام المحظورة [المتقى ٦٠/٢]

١٠٥٧ - لا بأس بصيام الدهر. إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها. وهي أيام منى، ويوم الأضحى، والفطر، فيما بلغنا.

من وجب عليه صيام كفارة متتابع لم يفطر إلا لضرورة [المتقى ٦١/٢]

١٠٦٢ - أحسن ما سمعت في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه، ويقطع عليه صيامه؛ أنه، إن صح من مرضه وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك. وهو يبني على ما قد مضى من صيامه. وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها، أنها، إذا طهرت، لا تؤخر الصيام. وهي تبني على ما قد صامت. وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يفطر إلا من علة، مرض، أو حيلة. وليس له أن يسافر، فيفطر.

المرض الذي يبيح الإفطار [المتقى ٦٢/٢]

١٠٦٤ - المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر. وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه بعد ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته. فإذا بلغ ذلك منه، صلى وهو جالس. ودين الله يسر. وقد أُرخص للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض. قال الله في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ أَوْ عَشْرَةٌ سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر. وهو أقوى على الصيام من المريض.

من مات وعليه نذر صوم أو صيام أو صدقة أو بدنة أو وصى أن يوفى من ماله [المتقى ٦٣/٢]

١٠٦٨ - من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله. فإن الصدقة، والبدنة في ثلثه. وهو يبدي على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله. وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها، كهية ما يتطوع به مما ليس بواجب. وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة. دون رأس ماله. لأنه لو جاز ذلك له في رأس ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته، سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزاً له، أخرج هذه الأشياء. حتى إذا كان عند موته سماها، وعسى أن تحيط بجميع ماله. فليس ذلك له.

حكم تفريق قضاء رمضان [المتقى ٦٥/٢]

١٠٧٧ - في من فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة. وذلك مجزئ عنه. وأحب ذلك إلي أن يتابعه.

حكم من أفطر ناسياً في الصوم للواجب [المتقى ٦٥/٢]

١٠٧٨ - من أكل، أو شرب في رمضان، ساهياً، أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه.

كل صوم كفارة منكور في القرآن فالأفضل فيه للتتابع، فإن فرق لجزأ [المتقى ٦٦/٢]

١٠٨٠ - وأحب إلي أن يكون، ما سمي الله في القرآن، يصام متتابعاً.

رؤية للدم في نهار رمضان في زمن يصح أن يكون حيضًا [المتنقى ٦٦/٢]

١٠٨١ - عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضتها. ثم تنتظر حتى تمسي أن ترى مثل ذلك. فلا ترى شيئًا. ثم تصبح يوما آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي دون الأولى. ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام. فسئل: كيف تصنع في صيامها، وصلاتها قال مالك: ذلك الدم من الحيضة. فإذا رآته فلتفطر. ولتقص ما أفطرت. فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل، ولتصم.

من أسلم في رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى منه [المتنقى ٦٦/٢]

١٠٨٢ - عمن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله، وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال: ليس عليه قضاء ما مضى. وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل. وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم في بعضه.

من شرع في نافلة لزمه إتمامها إلا لعذر [المتنقى ٦٨-٦٩/٢]

١٠٨٥ - من أكل، أو شرب ناسيا، أو ساهيا، في صيام تطوع، فليس عليه قضاء. وليتم يومه الذي أكل فيه، أو شرب وهو متطوع. ولا يفطره. وليس على من أصابه أمر، يقطع صيامه، وهو متطوع، قضاء. إذا كان، إنما أفطر من عذر، غير متعمد للفطر. ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة. إذا هو قطعها من حدث، لا يستطيع حبسه، مما يحتاج فيه إلى الوضوء.

١٠٨٦ - ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس. فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر، لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. وإذا صام، لم يفطر حتى يتم صوم يومه. وإذا أهل، لم يرجع حتى يتم حجه. وإذا دخل في الطواف، لم يقطعه حتى يتم سبعة. لا ينبغي أن يترك شيئًا من هذا، إذا دخل فيه حتى يقضيه. إلا من أمر يعرض له. مما يعرض للناس. من الأسقام التي يعذرون بها. والأمر التي يعذرون بها. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ﴾. فعليه إتمام الصيام، كما قال الله. ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ يَوْمَ﴾، فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا. وقد قضى الفريضة. لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه. ويرجع حلالا من الطريق. وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها. كما يتم الفريضة. وهذا أحسن ما سمعت.

استحباب الغيبة لمن عجز عن الصوم لكبر وهرم [المتنقى ٧٠/٢]

١٠٨٨ - أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام. فكان يفتدي. قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا. وأحب إليه أن يفعله إن كان قويا عليه. فمن فدى، فإنما يطعم، مكان كل يوم، مدا بمد رسول الله ﷺ.

١٠٩٠ - المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال: تفطر، وتطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ حَامِلًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مرضا من الأمراض، مع الخوف على ولدها.

١٠٩٢ - من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر. فإنه يطعم، مكان كل يوم، مسكينا. مدا من حنطة. وعليه مع ذلك القضاء.

صيام يوم الشك [المتقى ٧٢/٢]

١٠٩٦ - يهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان. إذا نوى به صيام رمضان. ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبوت أنه من رمضان؛ أن عليه قضاءه. ولا يرون، بصيامه تطوعاً، بأساً. قال مالك: وهذا الأمر عندنا. والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

إباحة السواك للصائم في أول النهار وآخره [المتقى ٧٥/٢]

١١٠٢ - لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار. لا في أوله، ولا في آخره. ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهى عنه.

صيام ستة أيام من شوال [المتقى ٧٦/٢]

١١٠٣ - في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان؛ إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك.

صيام يوم الجمعة [المتقى ٧٦/٢]

١١٠٤ - لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء. ومن يقتدى به. ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحراه.

كتاب الاعتكاف

احكام خروج المعتكف [المتقى ٧٨/٢]

١١١٠ - لا يأتي المعتكف حاجة. ولا يخرج لها. ولا يعين أحداً. إلا أن يخرج لحاجة الإنسان. ولو كان خارجاً لحاجة أحد، لكان أحق ما يخرج إليه، عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها.

١١١١ - ولا يكون المعتكف معتكفاً، حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف. من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت، إلا لحاجة الإنسان.

١١١٢ - عن الرجل يعتكف. هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال: نعم. لا بأس بذلك.

المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف [المتقى ٧٩/٢]

١١١٣ - الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه. أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه. ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها. فإن كان مسجداً لا تجتمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه. لأن الله، تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْشُرْ عَنكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، فعم الله المساجد كلها. ولم يخص شيئاً منها.

١١١٤ - قال مالك: فمن هناك جاز له أن يعتكف في المساجد، التي لا تجتمع فيها الجمعة. إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة.

أين يبیت المعتكف؟ [المتقى ٧٩/٢]

١١١٥ - ولا يبیت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد. قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضطرب بناء بييت فيه. إلا في المسجد. أو في رحبة من رحاب المسجد.

١١١٥ - لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد. ولا في المنار. يعني الصومعة.

وقت دخول المعتكف، وما يباح له [المتقى ٨٠/٢]

١١١٦ - يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها. حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

١١١٧ - والمعتكف مشغول باعتكافه. لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات، أو غيرها. ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضييعته، ومصلحة أهله، وبيع ماله. أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً، أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

اشتراط ما يخالف مقتضى الاعتكاف [المتقى ٨١/٢]

١١١٨ - لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال. مثل الصلاة، والصيام، والحج. وما أشبه ذلك من الأعمال. ما كان من ذلك فريضة، أو نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك، فإنما يعمل بما مضى من السنة. وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون. لا من شرط يشترطه، ولا يتدعه. وقد اعتكف رسول الله ﷺ. وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.

الجوار كالاعتكاف، واحكام القروي والبدوي في الاعتكاف سواء [المتقى ٨١/٢]

١١١٩ - والاعتكاف، والجوار سواء. والاعتكاف للقروي، والبدوي سواء.

لا اعتكاف شرعي إلا بصوم [المتقى ٨١/٢]

١١٢٢ - وعلى ذلك، الأمر عندنا. أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

شهود المعتكف الفطر قبل رجوعه إلى أهله

١١٢٦ - إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان، لا يرجعون إلى أهاليهم، حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: بلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قضاء الاعتكاف [المتقى ٨٣/٢]

١١٢٩ - عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان. فأقام يوماً، أو يومين. ثم مرض. فخرج من المسجد. أوجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر، إذا صح، أم لا يجب ذلك عليه، وفي أي شهر يعتكف، إن وجب ذلك عليه فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف. إذا صح، في رمضان، أو غيره.

١١٣٠ - والمتطوع في الاعتكاف، والذي عليه الاعتكاف، أمرهما واحد. فيما يحل لهما، ويحرم عليهما. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً.

إذا حاضت المعتكفة [المتقى ٨٥/٢]

١١٣١ - في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها، إنها ترجع إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت، ولا تأخر ذلك، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. قال يحيى، قال زياد، قال مالك: ومثل ذلك، المرأة، يجب عليها صيام شهرين متتابعين. فتحيض، ثم تطهر. فتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك.

حكم خروج المعتكف لجنائز أبويه [المتقى ٨٥/٢]

١١٣٣ - لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها.

ما يباح ويحظر للمعتكف [المتقى ٨٦/٢]

١١٣٥ - لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك. ما لم يكن المسيس. والمرأة المعتكفة أيضا، تنكح نكاح الخطبة. ما لم يكن المسيس. قال: ويحرم على المعتكف من أهله بالليل، ما يحرم عليه منهم بالنهار.

١١٣٦ - قال زياد، قال مالك: ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف، ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما. ما لم يكن المسيس. ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه.

كتاب الحج

ما يباح بالتحلل الأول [المتقى ١٩٥/٢]

١١٥٨ - لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل، بعد أن يرمي جمرة العقبة. وقبل أن يحلق رأسه. وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة، فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفت، ولبس الثياب.

١١٦٦ - عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يحرم فيه فقال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ: زعفران، أو ورس.

لبس المحرم المنطقة للحاجة [المتقى ١٩٩/٢]

١١٦٩ - في المنطقة: يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل في طرفيها جميعا سيورة. يعقد بعضها إلى بعض. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

إذا مات المحرم فهو والحلال سواء [المتقى ١٩٩/٢]

١١٧٤ - إذا مات المحرم خمر رأسه ووجهه. وإنما يعمل الرجل ما دام حيا. فإذا مات فقد انقطع العمل.

متى يدهن بدهن ليس فيه طيب [المتقى ٢٠٣/٢-٢٠٤]

١١٨٣ - لا بأس بأن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم. وقبل أن يفيض من منى، بعد رمي الجمرة.

حكم الطيب إذا خلط بماكول [المتقى ٢٠٤/٢]

١١٨٤ - عن طعام فيه زعفران، هل يأكله المحرم فقال: أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم. وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم.

لا يرفع المحرم صوته بالإهلال إلا في المسجد الحرام ومسجد منى [المتقى ٢/٢١١]

١٢٠١ - لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه، ومن يليه. إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما.

إدخال العمرة على الحج [المتقى ٢/٢١٢]

١٢٠٧ - من أهل بحج مفرد، ثم بدا له أن يهل بعد بعمرة، فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

متى يتحلل من قرن بين الحج والعمرة

١٢١٠ - الأمر عندنا، أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحلل من شيء، حتى ينحر هدياً إن كان معه. ويحل بمنى يوم النحر.

وقت التلبية [المتقى ٢/٢١٦]

١٢١٥ - وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم [المتقى ٢/٢١٩]

١٢٢٤ - وإنما يهل أهل مكة، بالحج إذا كانوا بها. ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها، من جوف مكة، لا يخرج من الحرم.

من أحرم من مكة فليس عليه طواف ورود، وليطف تطوعاً ما شاء. [المتقى ٢/٢٢١]

١٢٢٥ - ومن أهل من مكة بالحج، فليؤخر الطواف بالبيت. والسعي بين الصفا، والمروة. حتى يرجع من منى. وكذلك صنع عبد الله بن عمر.

١٢٢٦ - عمن أهل بالحج من أهل المدينة، أو غيرهم من مكة، لهلال ذي الحجة، كيف يصنع بالطواف قال مالك: أما الطواف الواجب، فليؤخره. وهو الذي يصل بينه، وبين السعي بين الصفا والمروة. وليطف ما بدا له. وليصل ركعتين، كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالحج من مكة. فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى رجعوا من منى.

أين يحرم المكي بالعمرة [المتقى ٢/٢٢١]

١٢٢٧ - عن رجل من أهل مكة. هل يهل من جوف مكة بعمرة قال: بل يخرج إلى الحل، فيحرم منه.

من قلد الهدى ولم يحرم [المتقى ٢/٢٢٣]

١٢٣٢ - عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذى الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة. فقال: لا أحب ذلك. ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له أن يقلد الهدى، ولا يشعره إلا عند الإهلال. إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله.

الخروج بالهدى بغير إحرام [المتقى ٢/٢٢٣]

١٢٣٣ - هل يخرج بالهدى غير محرم فقال: نعم. لا بأس بذلك.

الإحرام بتقليد الهدي لا لحج وعمرة [المنتقى ٢/٢٢٤]

١٢٣٤ - عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي، ممن لا يريد الحج، ولا العمرة. فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه، ثم أقام. فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نحر الهدي.

متى يقطع المعتمر من أدنى الحل التلبية؟ [المنتقى ٢/٢٢٦]

١٢٤٤ - في من اعتمر من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت.

من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم [المنتقى ٢/٢٢٦]

١٢٤٥ - الرجل يعتمر من بعض المواقيت، وهو من أهل المدينة، أو غيرهم. متى يقطع التلبية فقال: أما المهل من المواقيت، فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم.

صفة التمتع [المنتقى ٢/٢٢٨]

١٢٤٩ - من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج.

تمتع من استوطن غير مكة من أهلها [المنتقى ٢/٢٣١]

١٢٥٠ - في رجل من أهل مكة، انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: إنه متمتع يجب عليه الهدي. أو الصيام إن لم يجد هدياً. وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

من دخل مكة متمتعاً وهو يريد الاستيطان [المنتقى ٢/٢٣١]

١٢٥١ - عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمرة في أشهر الحج. وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج. أتمتع هو فقال: نعم. هو متمتع. وليس هو مثل أهل مكة. وإن أراد الإقامة. وذلك، أنه دخل مكة، وليس من أهلها، وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة. وأن هذا الرجل يريد الإقامة. ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك. وليس من أهل مكة.

هدي التمتع على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج [المنتقى ٢/٢٣٢]

١٢٥٤ - من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي. إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج. ثم أقام حتى الحج. ثم حج. ١٢٥٤ - وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق، وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج. ثم أنشأ الحج منها، فليس بتمتع. وليس عليه هدي، ولا صيام. وهو بمنزلة أهل مكة، إذا كان من ساكنيها.

حكم تمتع من استوطن مكة وليس له بها أهل أو له أهل [المنتقى ٢/٢٣٣]

١٢٥٥ - عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط، أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة. وهو يريد الإقامة بها. كان له أهل بمكة، أو لا أهل له بها. فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ، أو دونه. أتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي، أو الصيام.

بيان أن العمرة ليست بفريضة [المتقى ٢/٢٣٥]

١٢٦١ - العمرة سنة. ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها.

كم يعتمر في العام [المتقى ٢/٢٣٥]

١٢٦٢ - ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

المعتمر يقع بأهله [المتقى ٢/٢٣٦]

١٢٦٣ - في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهدى. وعمرة أخرى يتدى بها بعد إتمامه التي أفسد. ويحرم من حيث أحرم بعمرة التي أفسد. إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته. فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

طواف وسعي المعتمر بغير طهارة [المتقى ٢/٢٣٧]

١٢٦٤ - ومن دخل مكة بعمرة. فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وهو جنب. أو على غير وضوء. ثم وقع بأهله. ثم ذكر. قال: يغتسل، أو يتوضأ. ثم يعود فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة. ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي. وعلى المرأة، إذا أصابها زوجها وهي محرمة، مثل ذلك.

العمرة من أدنى الحل [المتقى ٢/٢٣٧]

١٢٦٥ - فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم، ثم يحرم. فإن ذلك مجزئ عنه، إن شاء الله. ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ، وهو أبعد من التنعيم.

الرجعة ليست بنكاح [المتقى ٢/٢٣٨]

١٢٧٢ - في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته إن شاء. إذا كانت في عدة منه.

الحجامة للمحرم [المتقى ٢/٢٣٩]

١٢٧٦ - لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

إباحة لحم الصيد إذا صيد لمحل [المتقى ٢/٢٤٥]

١٢٨٥ - عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق: هل يبتاعه المحرم فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد، فإني أكرهه، وأنهى عنه. وأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجده محرم، فابتاعه. فلا بأس به.

من ملك صيدا قبل إحرامه [المتقى ٢/٢٤٦]

١٢٨٦ - في من أحرم وعنده صيد قد صاده، أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله. ولا بأس أن يجعله عند أهله.

إباحة صيد البحر [المتقى ٢/٢٤٧]

١٢٨٧ - في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك، إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

تحريم أكل ما صيد من أجله من صيد البر [المتقى ٢/٢٤٨]

١٢٩٢ - في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك الصيد، فيأكل منه. وهو يعلم، أن من أجله صيد. فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

إذا وجد المضطر صيد البر وميتته [المتقى ٢/٢٤٩]

١٢٩٣ - عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم. أبيضد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه على حال من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة.

نبح المحرم لصيد البر لا ينكبه، وكفارة اكل الذابح [المتقى ٢/٢٥٠]

١٢٩٤ - وأما ما قتل المحرم، أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال، ولا لمحرم. لأنه ليس بذكي. كان خطأ، أو عمدا. فأكله لا يحل. وقد سمعت ذلك من غير واحد.

١٢٩٤ - في الذي يقتل الصيد، ثم يأكله، إنما عليه كفارة واحدة. مثل من قتله، ولم يأكل منه.

صيد الحرم [المتقى ٢/٢٥١]

١٢٩٦ - كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل. فإنه لا يحل أكله. وعلى من فعل ذلك، جزاء ذلك الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل. فيطلبه حتى يصيده في الحرم. فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء. إلا أن يكون أرسله عليه، وهو قريب من الحرم. فإن أرسله قريبا من الحرم، فعليه جزاؤه.

جزاء من قتل للصيد متعمدا [المتقى ٢/٢٥٣]

١٢٩٩ - قال الله، تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِكُمْ بِهِ ذَوًّا عَدْلًا بِئِنَّكُمْ هَدَيْتُمْ هَذَا بَلِغَ الْكَيْبِ أَوْ كَفَرْتُمْ طَمَآءُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾، قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم. بمنزلة الذي يتاعه وهو محرم، ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله. فعليه جزاؤه. قال مالك: والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه.

تفسير الجزاء [المتقى ٢/٢٥٣]

١٣٠٠ - أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه، أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدا. أو يصوم مكان كل مد يوما. وينظر كم عدة المساكين. فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام. وإن كانوا عشرين مسكينا، صام عشرين يوما. عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا.

١٣٠٠ - سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم، الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

تفسير الكلب العقور، وما يباح قتله للمحرم [المتقى ٢/٢٦١]

١٣٠٦ - في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم. إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. فهو الكلب العقور. فأما ما كان من السباع، لا يبدو مثل الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع. فلا يقتلن المحرم. فإن قتله فدهاء.

١٣٠٧ - قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله. إلا ما سمي النبي ﷺ: الغراب، والحدأة. وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما، فدهاء.

تقريب المحرم البعير [المتقى ٢/٢٦٥]

١٣٠٩ - أن عمر بن الخطاب قرد بعيرا له في طين بالسقيا. وهو محرم. قال مالك: وأنا أكرهه.
١٣١٢ - كان يكره أن يتزعم المحرم حلمة، أو قرادا عن بعيره. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

استعمال المحرم للدهن غير المطيب في باطن الجسد [المتقى ٢/٢٦٧]

١٣١٤ - عن الرجل يشكي أذنه. أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب، وهو محرم فقال: لا أرى بذلك بأسا. ولو جعله في فيه، لم أر بذلك بأسا.

ما يباح للحاجة [المتقى ٢/٢٦٧]

١٣١٥ - ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه، ويفقأ دملته، ويقطع عرقه، إذا احتاج إلى ذلك.

من أحصر بغير عدو [المتقى ٢/٢٧٧]

١٣٢٢ - أنه قال، حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة: إن صدقت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهل بعمره، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره، عام الحديبية. ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد. أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتى جاء البيت. فطاف طوافا واحدا. ورأى ذلك مجزيا عنه. وأهدى. فهذا الأمر عندنا. في من أحصر بعدو. كما أحصر النبي ﷺ، وأصحابه. قال مالك: فأما من أحصر بغير عدو. فإنه لا يحل دون البيت.

١٣٢٨ - معبد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير مروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له. فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه. ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى. وعلى ذلك الأمر عندنا. في من أحصر بغير عدو.

١٣٢٩ - وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمره، ثم يرجعان حلالا. ثم يحجان عاما قابلا، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

من حبس عن حجه بعد الإحرام بمرض ونحوه [المتقى ٢/٢٧٩]

١٣٣٠ - وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره. أو بخطأ من العدد. أو خفي عليه الهلال. فهو محصر. عليه ما على المحصر.

إذا أحصر للمتمتع عن الوقوف بعرفة [المتقى ٢/٢٨٠]

١٣٣٢ - في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج. حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة. ثم كسر، أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف. قال: أرى أن يقيم. حتى إذا برأ خرج إلى الحل. ثم يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يحل. ثم عليه حج قابل، والهدى.

عجز للمهل من مكة عن الوقوف بعرفة [المتقى ٢/٢٨٠]

١٣٣٣ - قال: إذا فاتته الحج. فإنه إن استطاع خرج إلى الحل، فدخل بعمره، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة. فلذلك يعمل بهذا. وعليه حج قابل، والهدى.

من فاته الحج من غير أهل مكة حل بعمره، وعليه الحج من قابل والهدى. [المتقى ٢/٢٨١] ١٣٣٤ - قال مالك: وإن كان من غير أهل مكة. فأصابه مرض حال بينه، وبين الحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. حل بعمره، وطاف بالبيت طوافاً آخر. وسعى بين الصفا والمروة. لأن طوافه الأول، وسعيه، إنما كان نواه للحج. وعليه حج قابل، والهدى.

الرمل في الطواف [المتقى ٢/٢٨٤]

١٣٤٠ - ما حجر الحجر، فطاف الناس من ورائه، إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

تقبيل اليد بعد مسح الركن اليماني [المتقى ٢/٢٨٧]

١٣٥١ - يستحب، إذا رفع الذي يطوف بالبيت، يده عن الركن اليماني، أن يضعها على فيه.

ركعتا الطواف بعد كل سبع [المتقى ٢/٢٨٨]

١٣٥٤ - عن الطواف، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبع قال: لا ينبغي ذلك. وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين.

إذا زاد الطائف عن السبع سهواً [المتقى ٢/٢٨٨]

١٣٥٥ - في الرجل يدخل في الطواف، فيسهو حتى يطوف ثمانية، أو تسعة أطواف. قال: يقطع، إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين. ولا يعتد بالذي كان زاد. ولا ينبغي له أن يبني على السبعة، حتى يصل سبعين جميعاً. لأن السنة في الطواف، أن يتبع كل سبع ركعتين.

من شك في طوافه بعد ركعتي الطواف [المتقى ٢/٢٨٩]

١٣٥٦ - ومن شك في طوافه، بعدما يركع ركعتي الطواف، فليعد، فليتم طوافه على اليقين، ثم ليعد الركعتين. لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.

اشتراط الطهارة والاتصال في الطواف [المتقى ٢/٢٩٠]

الطهارة للسعي، ومن انتقض وضوءه أثناءه [المتقى ٢/٢٩٠]

١٣٥٧ - قال مالك: ومن أصابه شيء ينقض وضوئه، وهو يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك. فإنه من أصابه ذلك، وقد طاف بعض الطواف، أو كله. ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ. ويستأنف الطواف، والركعتين.

١٣٥٧ - قال مالك: وأما السعي بين الصفا والمروة. فإنه لا يقطع ذلك عليه، ما أصابه من انتقاض وضوئه. ولا يدخل السعي، إلا وهو طاهر بوضوء.

من قطع طوافه لصلاة تمنع النافلة بعدها [المتقى ٢/٢٩٢]

١٣٦٢ - ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه. ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر. فإنه يصلي مع الإمام. ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعا. ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو حتى تغرب. قال مالك: وإن أخرهما حتى يصلي المغرب، فلا بأس بذلك.

الطواف بعد الصبح والعصر [المتقى ٢/٢٩٢]

١٣٦٣ - ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً، بعد الصبح وبعد العصر. لا يزيد على سبع واحد. ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس. كما صنع عمر بن الخطاب. ويؤخرهما بعد العصر، حتى تغرب الشمس. فإذا غربت الشمس، صلاهما إن شاء. وإن شاء أخرهما، حتى يصلي المغرب. لا بأس بذلك.

من جهل أن يكون آخر عهده بالطواف حتى صدر [المتقى ٢/٢٩٤]

١٣٦٩ - ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر. لم أر عليه شيئاً. إلا أن يكون قريباً. فيرجع، فيطوف بالبيت. ثم ينصرف، إذا كان قد أفاض.

تاخير طواف الورد لمن خاف فوات الحج [المتقى ٢/٢٩٦]

١٣٧٣ - أن سعد بن أبي وقاص، كان إذا دخل مكة مراهقاً، خرج إلى عرفة، قبل أن يطوف بالبيت. وبين الصفا والمروة. ثم يطوف بعد أن يرجع. قال مالك: وذلك واسع، إن شاء الله.

الكلام في الطواف [المتقى ٢/٢٩٧]

١٣٧٤ - هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل فقال: لا أحب ذلك له.

حكم الطهارة للطواف والسعي [المتقى ٢/٢٩٨]

١٣٧٥ - لا يطوف أحد بالبيت. ولا بين الصفا والمروة. إلا وهو طاهر.

السعي من أركان الحج والعمرة، وبقاء تاركه على إحرامه [المتقى ٢/٣٠٣]

١٣٨٣ - من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمرة. فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يرجع، فيسعى. وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدي.

الوقوف والحديث أثناء السعي [المتقى ٢/٣٠٣]

١٣٨٤ - عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه فقال: لا أحب له ذلك.

من نسي من طوافه أو شك حتى شرع في السعي [المتقى ٢/٣٠٤]

١٣٨٥ - ومن نسي من طوافه شيئاً، أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة. فإنه يقطع سعيه. ثم يتم طوافه بالبيت، على ما يستيقن. ويركع ركعتي الطواف. ثم يتدئ سعيه بين الصفا والمروة.

تقدم الطواف شرط في صحة السعي [المتقى ٢/٣٠٥]

١٣٨٧ - في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت. قال: ليرجع. فليطف بالبيت. ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك، حتى يخرج من مكة، ويستبعد. فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. وإن كان أصاب النساء، رجع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى، والهدي.

١٤١٩ - لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء، والنسك.

هدي المحرم إذا أصاب أهله [المتقى ٣/٣]

١٤٢٢ - ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ قال مالك: يهديان جميعا، بدنة، بدنة.

متى يفسد الجماع الحج [المتقى ٤/٣]

١٤٢٣ - في رجل وقع بامرأته في الحج، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة، ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدى، وحج قابل. قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة. فإنما عليه أن يعتمر، ويهدي. وليس عليه حج قابل.

فساد الحج بالتقاء الختانيين وإن لم ينزل، أو بإنزال من مباشرة [المتقى ٥/٣]

١٤٢٤ - الذي يفسد الحج، أو العمرة. حتى يجب في ذلك الهدى في الحج، أو العمرة، التقاء الختانيين. وإن لم يكن ماء دافق.

وجوب الهدى بالتقبيل [المتقى ٦/٣]

١٤٢٥ - قال مالك: ولو أن رجلا قبل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق، لم يكن عليه في القبلة إلا الهدى.

حكم تكرار الوطء قبل التحلل [المتقى ٦/٣]

١٤٢٦ - قال مالك: ليس على المرأة التي يصيبها زوجها، وهي محرمة مرارا، في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة. إلا الهدى، وحج قابل إن أصابها في الحج. قال: وإن كان أصابها في العمرة، فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت، والهدى.

حكم القارن إذا فاتته الحج [المتقى ٩/٣]

١٤٣٠ - ومن قرن الحج، والعمرة. ثم فاتته الحج، فعليه أن يحج قابلا. ويقرن بين الحج، والعمرة. ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاتته من الحج.

من أصاب أهله قبل أن يفيض [المتقى ٩/٣]

١٤٣٣ - قال عبد الله بن عباس الذي يصيب أهله قبل أن يفيض. يعتمر، ويهدي. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

من رجع إلى بلده وقد نسي طواف الإفاضة [المتقى ١٠/٣]

١٤٣٤ - عن رجل نسي الإفاضة، حتى خرج من مكة، ورجع إلى بلاده فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع، فيفيض. وإن كان أصاب النساء فليرجع، فيفيض، ثم ليعتمر، وليهدى. ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة، وينحره بها. ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر، فليشتره بمكة. ثم ليخرجه إلى الحل. فليسقه منه إلى مكة. ثم ينحره بها.

أقل الهدى [المتقى ١١/٣]

١٤٣٧ - ما استيسر من الهدى، شاة. وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَمِدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبِيِّ﴾. فمما يحكم به في الهدى، شاة. وقد سماها الله هديا. وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا. وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير، أو بقرة فالحكم فيه شاة. وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام، أو إطعام مساكين.

لا تعلق للهدى بنسك الحامل له، وإنما بالوجه الذي أمر أن ينبحه عليه [المتقى ١٤/٣]

١٤٤٤ - عمن بعث معه هدي ينحره في حج، وهو مهل بعمرة. هل ينحره إذا حل، أم يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحل هو من عمرته فقال: بل يؤخره حتى ينحره في الحج. ويحل هو من عمرته.

لختصاص نبيح الهدى بمكة دون ما يعمله من الصيام والصدقة [المتقى ١٤/٣]

١٤٤٥ - والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد، أو يجب عليه هدي في غير ذلك. فإن هديه لا يكون إلا بمكة. كما قال الله، تبارك وتعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبِ ﴾. فأما ما عدل به الهدى من الصيام، أو الصدقة، فإن ذلك يكون بغير مكة. حيث أحب صاحبه أن يفعله، فعله.

كل شيء تفعله الحائض من أمر الحج يصنعه للرجل بغير طهارة [المتقى ١٨/٣]

١٤٥٢ - هل يقف أحد بعرفة، أو بالمزدلفة، أو يرمي الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير طاهر فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج، فالرجل يصنعه وهو غير طاهر. ثم لا يكون عليه شيء في ذلك. والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً. ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

وقوف الراكب بعرفة على دابته [المتقى ١٩/٣]

١٤٥٣ - عن الوقوف بعرفة للراكب. أينزل، أم يقف راكباً فقال: بل يقف راكباً. إلا أن يكون به، أو بدابته، علة. فالله أعذر بالعدر.

عتق العبد المحرم في حال رقه قبل الوقوف بعرفة [المتقى ٢٠/٣]

١٤٥٧ - في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام. إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق. ثم يقف بعرفة من تلك الليلة. قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل ذلك أجزأ عنه. وإن لم يحرم، حتى يطلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج. إذا لم يدرك الوقوف بعرفة. قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة. ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها.

١٤٦٢ - يكره رمي الجمرة. حتى يطلع الفجر من يوم النحر. ومن رمى، فقد حل له النحر.

بيان وقت النحر والحلق ولبس الثياب ونحو ذلك [المتقى ٢٨/٣]

١٤٧٥ - لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه، حتى ينحر هديه. ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر، يوم النحر. وإنما العمل كله يوم النحر، الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفت، والحلاق. ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.

من نسي الحلاق بمنى هل يحلق بمكة [المتقى ٣١/٣]

١٤٨٠ - عن رجل نسي الحلاق في الحج. هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال: ذلك واسع. والحلاق بمنى أحب إلي.

الحلق بعد النحر [المتقى ٣١/٣]

١٤٨١ - الأمر الذي لا اختلاف فيه. أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هدياً. إن كان معه. ولا يحل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمَنَىٰ حَلًّا ﴾.

من نوى الحج قبله بزمان هل يترك الأخذ من شعره [المتقى] ١٤٨٣ - أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئا، حتى يحج. قال مالك: وليس ذلك على الناس.

الحلاق من التحلل، ومن أصاب أهله قبل الحلق [المتقى ٣٣/٣] ١٤٨٥ - قال مالك: أستحب في من نسي من نسكه شيئا أن يهريق دما.

الصلاة يوم عرفة ظهر، قصرت للسفر [المتقى ٣٧/٣] ١٤٩٦ - والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة. وأنه يخطب الناس يوم عرفة. وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر. وإن وافقت الجمعة. فإنما هي ظهر. ولكنها قصرت من أجل السفر.

صلاة الجمعة يوم عرفة والنحر وإيام التشريق. [المتقى ٣٨/٣] ١٤٩٧ - في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

قصر الصلاة بمنى وعرفة للحاج من أهل مكة [المتقى ٤٠/٣] ١٥٠٤ - في أهل مكة. إنهم يصلون بمنى، إذا حجوا ركعتين، ركعتين. حتى ينصرفوا إلى مكة.

قصر الصلاة بمنى وعرفة للحاج ومن كان من أهلها أتم [المتقى ٤١/٣] ١٥٠٨ - يصلي أهل مكة بعرفة وبمنى، ما أقاموا بها، ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة. حتى يرجعوا إلى مكة.

١٥٠٩ - قال مالك: وأمير الحاج أيضا. إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منى.

من قدم مكة لإحلال ذي الحجة

١٥١٠ - قال مالك: وإن كان أحد ساكنا بمنى، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. قال: وإن كان أحد ساكنا بعرفة، مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا.

١٥١٢ - من قدم مكة لهلال ذي الحجة. فأهل بالحج، فإنه يتم الصلاة. حتى يخرج من مكة إلى منى، فيقصر. وذلك أنه قد أجمع على مقام، أكثر من أربع ليال.

التكبير أيام التشريق [المتقى ٤٢/٣]

١٥١٥ - الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام، والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير.

على من يجب التكبير؟ [المتقى ٤٣/٣]

١٥١٦ - والتكبير في أيام التشريق على الرجال، والنساء. من كان في جماعة، أو وحده. بمنى أو بالآفاق. كلها واجب. وإنما يأتي الناس في ذلك بإمام الحاج. وبالناس بمنى. لأنهم إذا رجعوا، وانقضى الإحرام اتموا بهم. حتى يكونوا مثلهم في الحل. فأما من لم يكن حاجا، فإنه لا يأتيهم إلا في تكبير أيام التشريق.

الصلاة في المعرس [المتقى ٤٤/٣]

١٥٢٠ - لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل، حتى يصلي فيه. وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة. ثم يصلي ما بدا له.

قدر الحصى الذي يرمى به [المتقى ٤٦/٣]

١٥٣٠ - الحصى الذي ترمى به الجمار مثل حصى الخذف. وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي.

الرمي عن الصبي والمريض [المتقى ٤٩/٣]

١٥٣٤ - سئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم. ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله، ويهريق دما. فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى.

من رمى أوسعى بغير وضوء [المتقى ٥٠/٣]

١٥٣٥ - لا أرى على الذي يرمى الجمار، أو يسعى بين الصفا والمروة، وهو غير متوضئ إعادة. ولكن لا يتعمد ذلك.

من نسي جمرة حتى امسى أو صدر [المتقى ٥٤/٣]

١٥٤٢ - عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل، أو نهار. كما يصلي الصلاة إذا نسيها، ثم ذكرها ليلا، أو نهارا. فإن كان ذلك بعدما صدر، وهو بمكة، أو بعدما يخرج منها، فعليه الهدي.

خشية الحائض المهلة بالعمرة فوات الحج [المتقى ٦٠/٣]

١٥٥٠ - في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة، موافية للحج وهي حائض، لا تستطيع الطواف بالبيت، إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج، وأهدت. وكانت مثل من قرن الحج، والعمرة. وأجزأ عنها طواف واحد.

ما تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة [المتقى ٦٣/٣]

١٥٥٩ - والمرأة التي تحيض بمنى، تقيم، حتى تطوف بالبيت. لا بد لها من ذلك. وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها.

١٥٦٠ - وإن حاضت المرأة بمنى، قبل أن تفيض، فإن كriebها يحبس عليها، أكثر ما يحبس النساء الدم.

قتل الحمام في الحرم [المتقى ٦٥/٣]

١٥٦٦ - في الرجل من أهل مكة، يحرم بالحج، أو بالعمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها، وتموت. فقال: أرى أن يفدي ذلك، عن كل فرخ بشاة.

فدية قتل النعام [المتقى ٦٥/٣]

١٥٦٧ - ولم أزل أسمع أن في النعامة، إذا قتلها المحرم، بدنة.

فدية ببيض النعام، وما يجب على المحرم الجزاء بقتله [المتقى ٦٦/٣]

١٥٦٨ - أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة. كما يكون، في جنين الحرة، غرة. عبد، أو وليدة. قال مالك: وقيمة الغرة، خمسون دينارا. وذلك عشر دية أمة.

كل شيء فدي ففي صغاره مثله

١٥٧٠ - قال مالك: وكل شيء فدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره. وإنما مثل ذلك، مثل دية الحر الصغير، والكبير. فهما، بمنزلة واحدة، سواء.

فدية الأذى [المتقى ٦٩/٣]

١٥٧٨ - في فدية الأذى: إن الأمر فيه، أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية. وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها. وأنه يضع فديته حيث ما شاء. النسك، أو صيام، أو صدقة بمكة، أو غيرها من البلاد.

ما لا يحل للمحرم فعله وتجب به الفدية [المتقى ٦٩/٣]

١٥٧٩ - لا يصلح للمحرم أن يتف من شعره شيئا، ولا يحلقه، ولا يقصره، حتى يحل. إلا أن يصيبه أذى في رأسه. فعليه فدية. كما أمره الله تعالى. ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قمله، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه. فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه، فليطعم حفنة من طعام.

١٥٨٠ - من تف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو طلى جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم. ناسيا، أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك، فعليه في ذلك كله الفدية. ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم.

١٥٨١ - قال مالك: ومن جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدى.

اختصاص الهدي بمكة دون فدية الأذى [المتقى ٧١/٣]

١٥٨٤ - ما كان من ذلك هديا، فلا يكون إلا بمكة. وما كان من ذلك نسكا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

من أتى شيئا من محظورات الإحرام بغير ضرورة [المتقى ٧٢/٣]

١٥٨٦ - في من أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبا من غير ضرورة، ليسارة مئونة الفدية عليه. قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك. وإنما أرخص فيه للضرورة. وعلى من فعل ذلك، الفدية.

تخيير المفتدي، وتفسير النسك والصيام والطعام [المتقى ٧٣/٣]

١٥٨٧ - كل شيء في كتاب الله في الكفارات. كذا، أو كذا. فصاحبه مخير في ذلك. أي ذلك أحب أن يفعل فعل. وأما النسك، فشاة. وأما الصيام، فثلاثة أيام. وأما الطعام، فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان. بالمد الأول. مد النبي ﷺ.

العمد والخطأ في صيد الحرم سواء [المتقى ٧٣/٣]

١٥٨٨ - إذا رمى المحرم شيئا، فأصاب شيئا من الصيد لم يرد، فقتله: إن عليه أن يفتديه. وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا، فيصيب صيدا لم يرد، فيقتله: إن عليه أن يفتديه. لأن العمد، والخطأ في ذلك بمنزلة، سواء.

حكم للقوم يصيرون الصيد جميعاً [المتقى ٧٤/٣]

١٥٨٩ - في القوم يصيرون الصيد جميعاً، وهم محرمون. أو في الحرم. قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه. إن حكم عليهم بالهدى، فعلى كل إنسان منهم هدى. وإن حكم عليهم بالصيام، كان على كل إنسان منهم الصيام. ومثل ذلك، القوم يقتلون الرجل خطأ. فتكون كفارة ذلك، عتق رقبة، على كل إنسان منهم. أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم.

حكم صيد من لم يكمل تحلله [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩٠ - من رمى صيدا، أو صاده بعد رميه الجمرة، وحلاق رأسه، غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد. لأن الله، تبارك وتعالى، قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. ومن لم يفض. فقد بقي عليه مس النساء والطيب.

قطع المحرم شجر الحرم [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩١ - ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء. ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء. وبس ما صنع.

المتمتع يفوته صيام الأيام الثلاثة في الحج حتى يقدم بلده [المتقى ٧٥/٣]

١٥٩٢ - في الذي يجهل، أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها، فلا يصومها، حتى يقدم بلده. قال: ليهدي إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك.

لا يجمع الحشيش للدابة من الحرم [المتقى ٨٧/٣]

١٦٠٧ - هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال: لا.

حج المرأة بغير محرم

١٦٠٩ - في الصرورة من النساء التي لم تحجج قط: إنها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. ولتخرج في جماعة من النساء.

كتاب الجهاد**السفر بالمصحف إلى أرض العدو [المتقى ١٦٥/٣]**

١٦٢٣ - نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

من قتل من المسلمين مستامناً لا يقتل به [المتقى ١٧٢/٣]

١٦٣٠ - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العليج. حتى إذا أسند في الجبل، وامتنع. قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله. وإنني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه. قال مالك: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه. وليس العمل.

الإشارة بالأمان [المتقى ١٧٤/٣]

١٦٣١ - الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الأمان فقال: نعم. وإنني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا يقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام.

من أوجب على نفسه الغزو وتجهز له فمَنعه أبواه [المتقى ١٧٥/٣]
 ١٦٣٥ - عن رجل أوجب على نفسه الغزو، فتجهز، حتى إذا أراد أن يخرج منه أبواه، أو أحدهما، فقال:
 لا أرى أن يكابرهما. ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر. فأما الجهاز، فإني أرى أن يرفعه، حتى
 يخرج به، فإن خشي أن يفسد، باعه، وأمسك ثمنه، حتى يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان
 موسرا يجد مثل جهازه إذا خرج، فليصنع بجهازه ما شاء.

متى يسهم للاجير؟ [المتقى ١٧٨/٣]

١٦٣٩ - الأجير في الغزو: أنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرا، فله سهمه. وإن
 لم يفعل ذلك، فلا سهم له.
 ١٦٣٩ - أرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال.

ما لا يجب فيه الخمس

١٦٤١ - في من وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار، وأن البحر
 لفظهم. ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك. إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن
 المسلمين: أرى ذلك إلى الإمام. يرى فيهم رأيه. ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا.

ما يجوز أكله للمسلمين قبل الخمس، وحكم من ادخر من ذلك شيئا [المتقى ١٨٣/٣]

١٦٤٣ - لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن
 تقع المقاسم.

١٦٤٤ - وأنا أرى الإبل، والبقر، والغنم بمنزلة الطعام. يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو. كما
 يأكلون من الطعام.

١٦٤٥ - قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل، حتى يحضر الناس المقاسم، وتقسم بينهم، أضر ذلك
 بالجيش، فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله، على وجه المعروف، والحاجة إليه، ولا أرى أن
 يدخر أحد من ذلك شيئا، يرجع به إلى أهله.

حبس أو بيع ما يباح أكله قبل الخمس [المتقى ١٨٣/٣]

١٦٤٦ - عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو. فيأكل منه، ويتزود، فيفضل منه شيء، أيصلح له أن
 يحبسه، فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده، فينتفع بثمنه قال مالك: إن باعه وهو في
 الغزو، فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله،
 ويتنفع به إذا كان يسيرا تافها.

من وجد عين ماله في الغنيمة [المتقى ١٨٥/٣]

١٦٤٩ - فيما يصيب العدو من أموال المسلمين. قال مالك: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم، فهو رد
 على أهله. وأما ما وقعت فيه المقاسم، فلا يرد على أحد.

من وجد غلامه في الغنيمة [المتقى ١٨٥/٣]

١٦٥٠ - عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون. قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا
 قيمة، ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم، قال: فإن وقعت المقاسم فيه، فإني أرى أن يكون الغلام
 لسيده بالثمن، إن شاء.

حكم أم الولد يجدها صاحبها في الغنيمة [المتقى ١٨٦/٣]

١٦٥١ - في أم ولد رجل من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق. وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها. فإن لم يفعل، فعلى سيدها أن يفتديها، ولا يدها. ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة، لأن سيدها يكلف أن يفتديها، إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق، ويستحل فرجها.

افتداء المسلم الحر لا يرقه، ويتبعه من افتداه بثمنه، والعبد سيده الأول بالخيار [المتقى ١٨٧/٣]

١٦٥٢ - عن الرجل يخرج إلى العدو في المفادة، أو في التجارة. فيشتري العبد، أو الحر، أو يوهب له. فقال: أما الحر، فإن ما اشتراه به، دين عليه، ولا يسترق، وإن كان وهب له، فهو حر. وليس عليه شيء. إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فهو دين على الحر، بمنزلة ما اشتري به. وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه، إن شاء أن يأخذه، ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه. وإن كان وهب له، فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غراماً على سيده، إن أحب أن يفتديه.

سلب للمقتول لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام [المتقى ١٩٤/٣]

١٦٥٦ - سئل مالك عن قتل قتيلاً من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام. ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ، قال من قتل قتيلاً فله سلبه، إلا يوم حنين.

النفل من الخمس [المتقى ١٩٤/٣]

١٦٥٨ - كان الناس يعطون النفل من الخمس. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

اجتهاد الإمام في النفل [المتقى ١٩٥/٣]

١٦٥٩ - عن النفل، هل يكون في أول مغنم قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام. وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف. إلا اجتهاد السلطان. ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ، نقل في مغازيه كلها.

١٦٦٢ - قال عمر بن عبد العزيز: للفرس سهمان، وللرجل سهم. قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.

بيان أن القسمة للخيل الذي قوتل به [المتقى ١٩٦/٣]

١٦٦٣ - لم أسمع بذلك، ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد، الذي يقاتل عليه.

الإسهام للبرانيين والهجن [المتقى ١٩٧/٣]

١٦٦٤ - لا أرى البراذين، والهجن، إلا من الخيل. لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْأَبْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبَتِهَا﴾. وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. قال مالك: فأنا أرى البراذين، والهجن من الخيل، إذا أجازها الوالي.

الشهادة التي تسقط الغسل والصلاة [المتقى ٢١٠/٣]

١٦٨٥ - الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. قال مالك: وتلك السنة في من قتل بالمعترك، فلم يدرك حتى مات. قال: وأما من حمل منهم، فعاش ما شاء الله بعد ذلك. فإنه يغسل، ويصلى عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب.

إحراز من أسلم من أهل الصلح ماله دون أهل العنوة [المتقى ٢١٩/٣] ١٧٠٢ - عن إمام قبل الجزية من قوم، فكانوا يعطونها. رأيت من أسلم منهم أيكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله. فقال مالك: ذلك يختلف. أما أهل الصلح، فإن من أسلم منهم، فهو أحق بأرضه وماله. وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم، فإن أرضه وماله للمسلمين. لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم. وصارت فينا للمسلمين. وأما أهل الصلح، فإنهم قوم يمنعون أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

الدفن في قبر واحد للضرورة، وتقديم الأكبر [المتقى ٢٢٦/٣] ١٧٠٥ - لا بأس بأن يدفن الرجلان، والثلاثة في قبر واحد؛ من ضرورة، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

كتاب النذور

النذور التي لا يصح فيها النيابة [المتقى ٢٣١/٣] ١٧١٢ - أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت، ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس، ابنتها أن تمشي عنها. قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد. ١٧١٥ - عن عروة بن أذينة الليثي قال: خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلى بيت الله. حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت. فأرسلت تسأل عبد الله بن عمر. فخرجت معه. فقال له عبد الله: مرها فلتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت. قال مالك: ونرى عليها، مع ذلك، الهدى.

من نذر مشيا إلى بيت الله فعجز [المتقى ٢٣٣/٣] ١٧١٧ - فالأمر عندنا في من يقول علي مشي إلى بيت الله، أنه إذا عجز، ركب. ثم عاد، فمشى من حيث عجز. فإن كان لا يستطيع المشي، فليمش ما قدر عليه. ثم ليركب. وعليه هدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، إن لم يجد إلا هي.

تعلق النذر بالقرب، ومن نذر حمل رجل إلى بيت الله [المتقى ٢٣٨/٣] ١٧١٨ - عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمله على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجله، وليهد. وإن لم يكن نوى شيئا، فليحجج، وليركب، وليحجج بذلك الرجل. وذلك أنه قال: أنا أحملك إلى بيت الله. فإن أبى أن يحجج معه، فليس عليه شيء، وقد قضى ما عليه.

النذر بما يتعذر في العادة الوفاء به [المتقى ٢٣٩/٣] ١٧١٩ - عن الرجل يحلف بنذور مسماة: مشيا إلى بيت الله. أن لا يكلم أخاه، وأباه بكذا، وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك. فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد، أو نذور مسماة. فقال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله بما استطاع من الخير.

من حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث [المتقى ٢٣٩/٣]

من نذر مشيا إلى بيت الله هل يلزمه النكس [المتقى ٢٤٠/٣] ١٧٢١ - ولا يكون مشي إلا في حج، أو عمرة.

تفسير قوله ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه [المتقى ٢٤٢/٣]

١٧٢٧ - معنى قول رسول الله ﷺ: من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه. إن نذر أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الريدة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة. إن كلم فلانا، أو ما أشبه ذلك. فليس عليه في شيء من ذلك، شيء، إن هو كلمه، أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة. وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة.

تفسير لغو اليمين [المتقى ٢٤٣/٣]

١٧٣٠ - أن اللغو حلف الإنسان على الشيء، يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك. فهو اللغو.

تفسير عقد اليمين [المتقى ٢٤٣/٣]

١٧٣١ - وعقد اليمين، أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك. أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه. ونحو هذا. فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

اليمين الغموس [المتقى ٢٤٤/٣]

١٧٣٢ - فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثم. ويحلف على الكذب، وهو يعلم، ليرضي به أحدا، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

الاستثناء في اليمين [المتقى ٢٤٦/٣]

١٧٣٥ - أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامه. وما كان من ذلك نسقا، يتبع بعضه بعضا، قبل أن يسكت. فإذا سكت، وقطع كلامه، فلا ثنيا له.

من قال: كفرت بالله ونحوه إن قلت أو فعلت ثم يحنث [المتقى ٢٤٨/٣]

١٧٣٦ - في الرجل يقول: كفر بالله، وأشرك بالله، ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك. حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك، والكفر. وليستغفر الله، ولا يعد إلى شيء من ذلك. وبس ما صنع.

النذر المطلق [المتقى ٢٤٩/٣]

١٧٣٩ - من قال: علي نذر، ولم يسم شيئا، إن عليه كفارة يمين.

توكيد اليمين [المتقى ٢٤٩/٣]

١٧٤٠ - فأما التوكيد، فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد، يردد فيه الأيمان، يميننا بعد يمين، كقوله: والله، لا أنقصه من كذا، أو كذا، يحلف بذلك مرارا. ثلاثا، أو أكثر من ذلك. قال: فكفارة ذلك واحدة، مثل كفارة اليمين.

١٧٤١ - فإن حلف رجل، فقال: والله لا أكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت. فكان هذا في يمين واحدة. فإنما عليه كفارة واحدة. وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق، إن كسوتك هذا الثوب، ولا أذنت لك إلى المسجد، يكون ذلك نسقا متتابعا، في كلام واحد. فإن حنث في شيء من ذلك واحد، فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل، بعد ذلك، حنث. إنما الحنث في ذلك حنث واحد.

نذر المرأة للمتزوجة [المتقى ٢٥٣/٣]

١٧٤٢ - الأمر عندنا في نذر المرأة، إنه جائز عليها بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها. وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه.

ما يعطي من الكسوة في الكفارة [المتقى ٢٥٨/٣]

١٧٤٧ - أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال، كساهم ثوبا ثوبا. وإن كسا النساء، كساهن ثوبين ثوبين. درعا، وخمارا. وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته.

من قال: مالي في سبيل الله لجزاه الثلث [المتقى ٢٦٣/٣]

١٧٥٣ - من قال: مالي في سبيل الله، ثم يحنث. قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك؛ للذي جاء من رسول الله ﷺ، في أبي لبابة.

كتاب الضحايا

ما يتقى من الضحايا [المتقى ٨٥/٣]

١٧٥٨ - كان يتقى من الضحايا، والبدن. التي لم تسن، والتي نقص من خلقها. وهذا أحب ما سمعت إلي.

الشركة في الضحايا والنسك [المتقى ٩٨/٣]

١٧٧١ - ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر. وأحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة. أن الرجل ينحر عنه، وعن أهل بيته، والبدنة. ويذبح البقرة، والشاة الواحدة. هو يملكها، ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها. فأما أن يشتري النفر البدنة، أو البقرة، أو الشاة. يشتركون فيها في النسك، والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها. فإن ذلك يكره. وإنما سمعنا الحديث، أنه لا يشترك في النسك. وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

الاضحية ليست بواجبة [المتقى ١٠٠/٣]

١٧٧٧ - الضحية سنة، وليست بواجبة. ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها، أن يتركها.

كتاب الذبائح

أكل ما أدركته للذكاة حيا [المتقى ١١٤/٣]

١٧٩١ - عن شاة تردت، فكسرت. فأدركها صاحبها، فذبحها. فسال الدم منها، ولم تتحرك. فقال مالك: إن كان ذبحها، ونفسها تجري، وهي تطرف، فليأكلها.

كتاب الصيد

إباحة أكل ما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل [المتقى ١٢١/٣]

١٨٠٠ - ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق، وبلغ المقاتل، أن يؤكل.

١٨٠١ - قال مالك: يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبَّيْكُمْ اللَّهُ يَسْتَوْفِي مِنْ الصَّيْدِ تَنَاؤُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاتِكُمْ﴾. قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو برمحه، أو بشيء من سلاحه، فأنفذه، وبلغ مقاتله، فهو صيد، كما قال الله.

١٨٠٢ - إذا أصاب الرجل الصيد، فأعانه عليه غيره، من ماء، أو كلب، غير معلم، لم يؤكل ذلك الصيد. إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد. حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله. وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

اكل ماغاب مصرعه إذا وجد عليه اثر الصيد وماذا إن بات [المنتقى ١٢٢/٣]

١٨٠٣ - لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه، إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك، ما لم يبت، فإذا بات، فإنه يكره أكله.

١٨٠٨ - في الباز، والعقاب، والصقر، وما أشبه ذلك: أنه إذا كان معلماً يفقه، كما تفقه الكلاب المعلمة، فلا بأس بأكل ما قتلت، مما صادت، إذا ذكر اسم الله على إرسالها.

١٨٠٩ - أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من في الكلب، ثم يتربص به، فيموت. أنه لا يحل أكله.

إذا أخذ الجراح الصيد فادركه صاحبه سالمًا [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١٠ - وكذلك كل ما قدر على ذبحه، وهو في مخالب البازي، أو في الكلب؛ فتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه، حتى يقتله البازي، أو الكلب. فإنه لا يحل أكله.

من رمى الصيد ثم ادركه حيًا [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١١ - وكذلك أيضاً الذي يرمي الصيد، فيناله وهو حي، فيفرط في ذبحه حتى يموت. فإنه لا يحل أكله.

صيد المسلم بكلب المجوسي [المنتقى ١٢٧/٣]

١٨١٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد، أو قتل. إنه إذا كان معلماً، فأكل ذلك الصيد حلال، لا بأس به. وإن لم يذكره المسلم. وإنما مثل ذلك، مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو بنبله، فيقتل بها. فصيده ذلك، وذبيحته حلال. لا بأس بأكله.

١٨١٣ - وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد، فأخذه. فإنه لا يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يذكر. وإنما مثل ذلك، مثل قوس المسلم، ونبله، يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد، فيقتله. وبمنزلة شفرة المسلم، يذبح بها المجوسي. فلا يحل أكل شيء من ذلك.

صيد البحر يصيده المجوسي [المنتقى ١٣٠/٣]

١٨١٩ - لا بأس بأكل الحيتان. يصيدها المجوسي. وإذا أكل ذلك، ميتاً، فلا يضره من صاده.

تحريم اكل ذي ناب من السباع [المنتقى ١٣٠/٣]

١٨٢٢ - وإذا أكل ذلك، ميتاً، فلا يضره من صاده. وهذا الأمر عندنا.

لحوم الخيل والبغال والحمير [المنتقى ١٣٢/٣]

١٨٢٤ - أن أحسن ما سمع في الخيل، والبغال، والحمير، أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرِزْقَةً﴾. وقال، تبارك وتعالى، في الأنعام: ﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿١٣١﴾ وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿١٦٤﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.

١٨٢٦ - فذكر الله الخيل، والبغال، والحمير؛ للركوب، والزينة. وذكر الأنعام؛ للركوب، والأكل.

شيع وتزود المضطر من الميتة [المنتقى ١٣٨/٣]

١٨٣٣ - أن أحسن ما سمع في الرجل، يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها، حتى يشبع، ويتزود منها. فإن وجد عنها غنى طرحها.

المضطر يجد الميتة، وثمار قوم أوزرعهم [المنتقى ١٣٨/٣]

١٨٣٤ - عن الرجل يضطر إلى الميتة. يأكل منها، وهو يجد ثمر القوم، أو زرعاً، أو غنماً بمكانه ذلك قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر، أو الزرع، أو الغنم، يصدقونه بضرورته، حتى لا يعد سارقاً؛ فتقطع يده. رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد، ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئاً. وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة. وإن هو خشى أن لا يصدقوه، وأن يعدوه سارقاً؛ بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة. مع أنني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة؛ يريد استجازة أخذ أموال الناس، وزروعهم، وثمارهم بذلك.

كتاب العقيقة

العمل في العقيقة [المنتقى ١٠٣/٣]

١٨٤٦ - الأمر عندنا في العقيقة، أن من عق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة. الذكور، والإناث. وليست العقيقة بواجبة. ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا. فمن عق عن ولده. فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا. لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

كتاب الفرائض

ميراث الصلب [المنتقى ٢٢٣/٦]

١٨٥٠ - أن الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، في فرائض الموارث: أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم. أنه إذا توفي الأب، أو الأم، وترك ولداً. رجلاً، ونساء. فللذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كن نساء فوق اثنتين، فلهن ثلثا ما ترك. وإن كانت واحدة، فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسمأة، وكان فيهم ذكر، بدى بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم، على قدر موارثهم. ومنزلة ولد الأبناء الذكور، إذا لم يكن دونهم ولد، كمنزلة الولد. سواء. ذكرهم كذكرهم. وأناهم كأناهم. يرثون، كما يرثون. ويحجبون، كما يحجبون. فإن اجتمع الولد للصلب، وولد الابن، فكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن. وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكانت ابنتين، فأكثر من ذلك من البنات للصلب. فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن. إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهن، أو هو أطرف منهن. فإنه يرد، على من هو بمنزله، ومن هو فوقه من بنات الأبناء، فضلاً إن فضل، فيقتسمونه بينهم. للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة، فلها النصف. ولا ابنة ابنة. واحدة إن كانت، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة، السدس. فإن كان مع بنات الابن

ذكر، هو من المتوفى بمنزلتهم. فلا فريضة، ولا سدس لهن. ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض، كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلة، ومن فوقه من بنات الأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَوْلَادِكُمْ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

ميراث الرجل من امراته، والمرأة من زوجها [المتقى ٢٢٧/٦]

١٨٥٢ - وميراث الرجل من امراته. إذا لم تترك ولدا، ولا ولد ابن النصف. فإن تركت ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلزوجها الربع. من بعد وصية توصي بها، أو دين. وميراث المرأة من زوجها. إذا لم يترك ولدا، ولا ولد ابن. الربع. فإن ترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلأمراته الثمن. من بعد وصية يوصي بها، أو دين. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلِكُلِّ نِسْفٌ مَّا تَرَكَ آزْوَاجُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ مَهْرٌ وَكَذَلِكَ إِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّمُ الرِّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يَوْصِيكُم بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّم يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي فَوْصُولَ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾.

ميراث الأب والأم من ولدهما [المتقى ٢٢٧/٦]

١٨٥٤ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه، أو ابنته، أنه إن ترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن، فإنه يفرض للأب السدس، فريضة. فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن ذكرا، فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض. فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه، كان للأب. وإن لم يفضل عنهم السدس، فما فوقه، فرض للأب السدس، فريضة. وميراث الأم من ولدها. إذا توفي ابنها، أو ابنتها. فترك المتوفى ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى. أو ترك من الإخوة اثنين، فصاعدا، ذكورا كانوا، أو إناثا، من أب، وأم. أو من أب، أو من أم، فالسدس لها. وإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة، فصاعدا. فإن للأب الثلث كاملا، إلا في فريضتين فقط. وإحدى الفريضتين، أن يتوفى رجل، ويترك امراته، وأبويه. فلأمراته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال. والأخرى، أن تتوفى امرأة، وتترك زوجها، وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَبَائِهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ﴾. فمضت السنة أن الإخوة، اثنان، فصاعدا.

ميراث الإخوة للأب [المتقى ٢٢٩/٦]

١٨٥٦ - الأمر عندنا؛ أن الإخوة للأب لا يرثون مع الولد. ولا مع ولد الأبناء. ذكرا كانوا، أو إناثا، شيئا. ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أب الأب شيئا. وأنهم يرثون فيما سوى ذلك. يفرض للواحد منهم السدس. ذكرا كان، أو أنثى. فإن كانا اثنين، فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث. يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكُلِّهَا أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَجِدَ يَتَهُمَا أَلْسُدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴿١٨٥٨﴾. فكان الذكر، والأنثى، في هذا، بمنزلة واحدة.

ميراث الإخوة للأب والأم [المتنقى ٢٣٠/٦]

١٨٥٨ - الأمر عندنا؛ أن الإخوة للأب، والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب دنيا شيئا. وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدا، أبا أب، ما فضل من المال، يكونون عصبية، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان للإخوة للأب، والأم، يقتسمونه بينهم، على كتاب الله. ذكرانا كانوا، أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

١٨٥٩ - قال: وإن لم يترك المتوفى أبا، ولا جدا أبا أب، ولا ولدا، ولا ولد ابن، ذكر كان أو أنثى. فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم، النصف، فإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب، والأم؛ فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر، فلا فريضة لأحد من الأخوات. واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء، كان بين الإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط. لم يكن لهم فيها شيء، فاشركوا مع بني الأم. وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأخواتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها. فكان لزوجها النصف. ولأمها السدس، ولإخوتها لأمها الثلث. فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة، مع بني الأم في ثلثهم. فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه. وإنما ورثوا بالأم. وذلك أن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِكُلٌّ وَجِدَ يَتَهُمَا أَلْسُدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴿١٨٥٩﴾. فلذلك شركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه.

١٨٦١ - الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم، سواء. ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم. إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة، التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك.

١٨٦٢ - فإن اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب. فكان في بني الأب، والأم، ذكر. فلا ميراث لأحد من بني الأب. وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث، لا ذكر معهن. فإنه يفرض للأخت الواحدة. للأب، والأم، النصف. ويفرض للأخوات للأب السدس، تمة الثلثين. فإن كان مع الأخوات للأب ذكر، فلا فريضة لهم، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. فإن كان الإخوة للأب، والأم امرأتين، أو أكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب. فإن كان معهن أخ لأب، بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة، فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. ولبني الأم، مع بني الأب والأم، ومع بني الأب، للواحد السدس، وللثنتين فصاعدا الثلث. للذكر منهم مثل حظ الأنثى، هم فيه، بمنزلة واحدة، سواء.

١٨٦٧ - والأمر المجتمع عليه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا؛ أن الجد، أبا الأب، لا يرث مع الأب دنيا شيئاً. وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس، فريضة. وهو فيما سوى ذلك، ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس، فما فوقه كان له، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجد السدس، فريضة.

١٨٦٨ - والجد، والإخوة للأب والأم، إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر، أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللإخوة. أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو الثلث من رأس المال كله. أي ذلك كان أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد. وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم. للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا في فريضة واحدة. تكون قسمتهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأبها وأبيها، وجدها. فللزوجة النصف، وللأم الثلث. وللجد السدس، وللأخت للأب والأم النصف. ثم يجمع سدس الجد، ونصف الأخت، فيقسم أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه.

١٨٦٩ - وميراث الإخوة للأب مع الجد، إذا لم يكن معهم إخوة للأب والأم، كميراث الإخوة للأب والأم، سواء. ذكرهم، كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم. فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم. فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم. ولا يعادونه بالإخوة للأم. لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم. لم يرثوا معه شيئاً. وكان المال كله للجد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم. دون الإخوة للأب. ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء. إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة. فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا. فما حصل لهم ولها من شيء، كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها وإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

١٨٧٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، أن الجدة أم الأم، لا ترث مع الأم دنيا شيئاً. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس، فريضة. وأن الجدة أم الأب، لا ترث مع الأم، ولا مع الأب، شيئاً. وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس، فريضة.

١٨٧٥ - فإذا اجتمعت الجدتان، أم الأب وأم الأم، وليس للمتوفى دونهما أب، ولا أم قال مالك: فإنني سمعت أن أم الأم، إن كانت أقدهما، كان لها السدس، دون أم الأب. وإن كانت أم الأب أقدهما، أو كانتا في القعد من المتوفى، بمنزلة سواء. فإن السدس بينهما نصفين.

١٨٧٦ - ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين.

١٨٧٦ - لم نعلم أحدا ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم.

الكلالة [المتقى ٢٤١/٦]

١٨٧٩ - الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: فاما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء، التي قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

١٨٧٩ - فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم، حتى لا يكون ولد ولا والد.

١٨٧٩ - وأما الآية التي في آخر النساء، التي قال الله، تبارك وتعالى، فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَأَنَّ اللَّهَ يَكْفُلُ شَيْءَ عَلَيْهِمْ﴾.

١٨٧٩ - قال مالك: فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبية، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة.

١٨٨٠ - قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس. والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى شيئا. وكيف لا يكون كأحدهم، وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة. وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم. ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الحج.

ميراث ولاية العصبية [المتقى ٢٤١/٦]

١٨٨٥ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا. في ولاية العصبية. أن الأخ للأب والأم، أولى بالميراث من الأخ للأب. والأخ للأب، أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب والأم، أولى من بني الأخ للأب، أولى من بني ابن الأخ للأب والأم. وبنو الأخ للأب، أولى من العم أخو الأب للأب والأم. والعم أخو الأب للأب والأم، أولى من العم أخو الأب للأب، أولى من بني العم أخو الأب للأب والأم. وابن العم للأب، أولى من عم الأب أخو أبي الأب للأب والأم.

١٨٨٦ - وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبية، فإنه على نحو هذا: انسب المتوفى، ومن تنازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب، ولا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه، فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى، دون من يلقاه إلى فوق ذلك. فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقددهم في النسب، فإن كان ابن أب فقط، فاجعل الميراث له دون الأطراف. وإن كان ابن أب وأم. وإن وجدتهم مستويين، ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد. حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا، وكانوا كلهم جميعا بني أب، أو بني أب وأم. فاجعل الميراث بينهم سواء. وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم، وكان من سواء منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط، فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه، دون بني الأخ للأب. وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

١٨٨٧ - والجد أبو الأب، أولى من بني الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث. وابن الأخ للأب والأم، أولى من الجد بولاء الموالي.

من لا ميراث له [المنتقى ٢٤٩/٦]

١٨٨٩ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، بيلدنا: أن ابن الأخ للأب، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأب، والخال، والجددة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة؛ لا يرثون بأرحامهم شيئا. قال: وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب برحمتها شيئا. وإنه لا يرث أحد من النساء، شيئا، إلا حيث سمين. وذكر الله، تبارك وتعالى، في كتابه: ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأب. وورثت الجددة بالذي جاء عن النبي ﷺ. والمرأة ترث من أعتقت، هي نفسها؛ لأن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿فَأَخْرَجْنَاكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَاكُمْ﴾.

ميراث أهل اللمل [المنتقى ٢٥٢/٦]

١٨٩٦ - وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعت في أرض العرب، فهو ولدها، يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله.

لا يرث المسلم للكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا مصاهرة، ولا يحجب أحدا [المنتقى ٢٥٣/٦]

١٨٩٧ - الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم، بيلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه.

١٨٩٧ - وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث. فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه.

كل متوارثين جهل أولهما موتًا فإنهما لا يتوارثان [المنتقى ٢٥٣/٦]

١٨٩٩ - أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة. ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم، بيلدنا.

١٩٠٠ - قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا، بفرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا. وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

١٩٠١ - ولا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك، ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهادة. وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم، ولا شهادة، إنه مات قبله. وإنما يرثه أولى الناس به، من الأحياء.

١٩٠٢ - ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم، يموتان، ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له. ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل، فميراث الذي لا ولد له، لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه، لأبيه وأمه، شيء.

١٩٠٣ - ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة، وابن أخيها. وابنة الأخ، وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل. فإن لم يعلم أيهما مات قبل، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا.

ميراث ولد الملاعنة والزنا [المتقى ٢٥٤/٦]

١٩٠٥ - كان يقول في ولد الملاعنة، وولد الزنا: إنه إذا مات ورثته أمه، حقاها في كتاب الله. وإخوته لأمه، حقوقهم. ويرث البقية، موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقاها، وورث إخوته لأمه حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين. وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا.

كتاب النكاح

تفسير قوله ﷺ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه [المتقى ٢٦٤/٣]

١٩١١ - وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشتترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

تصرف البكر في مالها [المتقى ٢٧٣/٣]

١٩١٧ - وليس للبكر جواز في مالها، حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالها.

ثبوت حق المردودة بالعيب، والغرم على الولي العارف، وإلا فمن مالها [المتقى ٢٨٠/٣]

١٩٢٢ - وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها، هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها. فأما إذا كان وليها الذي أنكحها، ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة، ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها. فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به.

حكم ما يشترطه الولي لنفسه أو لغيره من حياء أو كرامة [المتقى ٢٨٣/٣]

١٩٢٥ - في المرأة ينكحها أبوها، ويشترط في صداقها الحياء، يحبى به: إنه ما كان من شرط يقع به النكاح، فهو لابته، إن ابتغته. وإن فارقها زوجها، قبل أن يدخل بها، فلزوجها شطر الحياء الذي وقع به النكاح.

تعلق العوض في نكاح الصغير بذمة العاقد إلا أن يشترط أو يكون له مال [المتقى ٢٨٣/٣]

١٩٢٦ - في الرجل يزوج ابنه صغيرا، لا مال له: إن الصداق على أبيه، إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له. وإن كان للغلام مال، فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمى الأب أن الصداق عليه. وذلك النكاح ثابت على الابن، إذا كان صغيرا، وكان في ولاية أبيه.

عفو الأب عن نصف الصداق إذا طلقت ابنته البكر [المتقى ٢٨٧/٣]

١٩٢٧ - في طلاق الرجل امرأته، قبل أن يدخل بها، وهي بكر؛ فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها، من أبيها، فيما وضع عنه.

١٩٢٧ - وهو الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا.

الكتابية تسلم تحت الكتابي قبل الدخول بها [المتقى ٢٨٨/٣]

١٩٢٨ - في اليهودية، أو النصرانية. تحت اليهودي، أو النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها.

١٩٢٩ - لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع.

حمل كلام ابن المسيب في الخلوة على مادون البناء [المتقى ٢٩٢/٣]

١٩٣٣ - أرى ذلك في المسيس، إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها، صدق عليها. فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقت عليه.

المقام عند البكر والثيب [المتقى ٢٩٤/٣]

١٩٣٦ - للبكر سبع، وللثيب ثلاث. وذلك الأمر عندنا.

كيف يقسم بعد انقضاء أيام التي تزوج [المتقى ٢٩٥/٣]

١٩٣٧ - فإن كانت له امرأة غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما، بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء، ولا يحسب على التي تزوج، ما أقام عندها.

الشروط في النكاح [المتقى ٢٩٧/٣]

١٩٤٠ - عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها. قال سعيد بن المسيب: يخرج بها، إن شاء. فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة. وإن كان ذلك عند عقدة النكاح. أن لا أنكح عليك، ولا أتسرر؛ إن ذلك ليس بشيء. إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاقة؛ فيجب ذلك عليه، ويلزمه.

فسخ نكاح المحلل، ولزوم مهر المثل بالدخول، وحكم تزوج المحلل بها [المتقى ٣٠٠/٣]

١٩٤٥ - في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه، حتى يستقبل نكاحاً جديداً. فإن أصابها، فلها مهرها.

الجمع بين المرأة ولبناتها [المتقى ٣٠٥/٣]

١٩٥٢ - في الرجل، تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصبيها: إنها تحرم عليه امرأته. ويفارقهما جميعاً، وتحرمان عليه أبداً، إذا كان قد أصاب الأم. فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته. وفارق الأم. ١٩٥٣ - في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها، فيصبيها: إنه لا تحل له أمها أبداً، ولا تحل لابنه، ولا لأبيه، ولا تحل له ابنتها. وتحرم عليه امرأته.

الوطء المعتبر في التحريم [المتقى ٣٠٦/٣]

١٩٥٤ - فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك. لأن الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنا. فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال.

١٩٥٦ - في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه، إن شاء. وذلك أنه أصابها حراماً. وإنما الذي حرم الله عز وجل، ما أصيب بالحلال، على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

١٩٥٦ - فلو أن رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً حلالاً، فأصابها؛ حرمت على ابنه أن يتزوجها. وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال. لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد، الذي يولد فيه، بأبيه. وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه أنكحها على وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها، وأصابها. فكذلك تحرم على الأب ابنتها، إذا هو أصاب أمها.

عدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها، وماذا إن ارتابت بعد ذلك [المنتقى ٣/٣١٩] ١٩٦٢ - الأمر عندنا في المرأة الحرة، يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرا: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها، حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة، إذا خافت الحمل.

زواج الحر بالامة [المنتقى ٣/٣٢٢]

تفسير العنت [المنتقى ٣/٣٢٤]

١٩٦٦ - ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولا لحره. ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحره، إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، قال في كتابه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ﴾.

متى تصير الامة ام ولد [المنتقى ٣/٣٢٥]

١٩٧١ - في الرجل ينكح المرأة الأمة، فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له، بذلك الولد الذي ولدت منه، وهي لغيره، حتى تلد منه، وهي في ملكه، بعد ابتياعه إياها. ١٩٧١ - وإن اشتراه الجارية، وهي حامل منه، ثم وضعت عنده، كانت أم ولد بذلك الحمل، فيما نرى. والله أعلم.

الجمع بين الأختين في الميسيس بملك اليمين [المنتقى ٣/٣٢٧]

١٩٧٦ - في الأمة تكون عند الرجل، فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له، حتى يحرم عليه فرج أختها، بنكاح، أو عتاق، أو كتابة، أو ما أشبه ذلك. أو يزوجه عبده، أو عبد غيره.

نكاح إماء أهل الكتاب [المنتقى ٣/٣٢٩]

جواز وطء الامة الكتابية بملك اليمين دون المجوسية [المنتقى ٣/٣٢٩]

١٩٨٣ - لا يحل نكاح أمة يهودية، ولا نصرانية. لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَالْحُرِّمْتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحُرِّمْتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. فهن الحرائر من اليهوديات، والنصرانيات. وقال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. فهن الإماء المؤمنات. ١٩٨٣ - فإنما أحل الله فيما نرى، نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب. اليهودية، والنصرانية.

١٩٨٣ - والأمة اليهودية، والنصرانية، تحل لسيدها بملك اليمين.

١٩٨٤ - ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

إحصان الامة الحر [المنتقى ٣/٣٣١]

١٩٨٨ - وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها، فمسها.

إحصان العبد زوجته الحرة، ولا يحصن للعبد إلا بميسيس بعد عتق [المنتقى ٣/٣٣٣]

١٩٨٩ - يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد، إلا أن يعتق، وهو زوجها، فمسها بعد عتقه، فإن فارقتها قبل أن يعتق، فليس بمحصن. حتى يتزوج بعد عتقه، ويمس امرأته.

لا تحصن الأمة إلا بمسييس بعد عتق [المتقى ٣/٣٣٤]

١٩٩٠ - والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها، وهي أمة. حتى تنكح بعد عتقها، ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها. قال مالك: وفي الأمة إذا كانت تحت الحر، فتعتق، وهي تحتها، قبل أن يفارقها إنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده، إذا هو أصابها بعد أن تعتق.

ما يحصن به للمسلم الحر [المتقى ٣/٣٣٤]

١٩٩١ - والحررة النصرانية، واليهودية، والأمة المسلمة، يحصن الحر المسلم، إذا نكح إحداهن، فأصابها.

كم ينكح العبد [المتقى ٣/٣٣٦]

١٩٩٦ - ينكح العبد أربع نسوة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

صحة نكاح العبد لمانون له [المتقى ٣/٣٣٧]

١٩٩٧ - والعبد مخالف للمحلل. إن أذن له سيده، ثبت نكاحه. وإن لم يأذن له سيده، فرق بينهما، والمحلل يفرق بينهما على كل حال، إذا أريد بالنكاح التحليل.

فسخ النكاح بملك لليمين، ولا يعد طلاقه [المتقى ٣/٣٣٩]

١٩٩٨ - في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه، يكون فسخا بغير طلاق، وإن تراجعنا بنكاح بعد، لم تكن تلك الفرقة طلاقا.

فسخ النكاح بالملك يسقط الرجعة [المتقى ٣/٣٤٠]

١٩٩٩ - والعبد إذا أعتقته امرأته، إذا ملكته، وهي في عدة منه، لم يتراجعنا، إلا بنكاح جديد.

إذا أسلم الرجل قبل زوجته غير الكتابية [المتقى ٣/٣٤٦]

٢٠٠٤ - وإذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام، فلم تسلم؛ لأن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُسَيِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾.

كتاب الطلاق

طلاق البتة [المتقى ٤/٧]

٢٠٢٤ - كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة، أنها ثلاث تطليقات. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام [المتقى ٤/٩]

٢٠٢٧ - كان يقول، في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث تطليقات. وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.

الخلية والبرية والباطنة [المتقى ٤/١٤]

٢٠٣١ - في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها. ويدين في التي لم يدخل بها. أو واحدة أراد، أم ثلاثا. فإن قال: واحدة، أحلف على ذلك، وكان خاطبا من الخطاب. لأنه لا يخلي المرأة، التي قد دخل بها زوجها، ولا يبينها، ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات. والتي لم يدخل بها، تخليها، وتبريها، وتبينها، الواحدة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك [المتقى ٢٠/٤]

٢٠٣٧ - أن رجلا من ثقيف، ملك امرأته أمرها. فقالت: أنت الطلاق، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق. فقال: بفيك الحجر. فاختصما إلى مروان بن الحكم. فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردّها إليه. قال مالك: يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، وأحبه إلي.

حكم التملك بعد الافتراق [المتقى ٢٥/٤]

٢٠٤٣ - في المملكة: إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئا. فليس بيدها من ذلك شيء، وهو لها ماداما في مجلسهما.

٢٠٤٩ - في الرجل يولي من امرأته. فيوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر. ثم يراجع امرأته: أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها. ولا رجعة له عليها. إلا أن يكون له عذر، من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها. وإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها، حتى تنقضي الأربعة الأشهر، وقف أيضا. فإن لم يفع دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول. إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة، لأنه نكحها، ثم طلقها قبل أن يمسه، فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

ترك الوطاء في الرجعة بعد الإيلاء حتى تنقضي العدة [المتقى ٣٤/٤]

٢٠٥٠ - في الرجل يولي من امرأته، فيوقف بعد الأربعة الأشهر، فيطلق، ثم يرتجع، ولا يمسه، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق. وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها، كان أحق بها. وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها، فلا سبيل له إليها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

انقضاء مدة إيلاء من طلقت في الإيلاء قبل عدتها [المتقى ٣٤/٤]

٢٠٥١ - في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق. قال: هما تطليقتان. إن هو وقف، فلم يفع. وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر، فليس الإيلاء بطلاق. وذلك أن الأربعة الأشهر التي كان يوقف بعدها، مضت، وليست له، يومئذ، بامرأة.

مدة الإيلاء [المتقى ٣٥/٤]

٢٠٥٢ - من حلف أن لا يطأ امرأته يوما، أو شهرا، ثم مكث، حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر، فلا يكون ذلك إيلاء. وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة أشهر. فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر، أو أدنى من ذلك، فلا أرى عليه إيلاء. لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده، خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف.

من خلف أن لا يطأ امرأته حتى تقطم ولدها [المتقى ٣٧/٤]

٢٠٥٣ - قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب، سئل عن ذلك، فلم يره إيلاء.

من تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة [المتقى ٤١/٤]

٢٠٥٩ - قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر: ﴿مَتَّحِرٌ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَبَاسُأَ﴾ ﴿فَمَنْ لَّرَّ يَحِدَ فَيَسِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَبَاسُأَ فَمَنْ لَّرَّ يَسْتَطِيعَ فَلِطَعَامٍ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾.

تكرار الظهار في مجالس شتى على وجه التوكيد [المتقى ٤/٤٧]

٢٠٦٠ - في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة. قال: ليس عليه إلا كفارة واحدة. فإن تظاهر، ثم كفر، ثم تظاهر بعد أن يكفر، فعليه الكفارة أيضا.

مس المتظاهر قبل الكفارة [المتقى ٤/٤٧]

٢٠٦١ - من تظاهر من امرأته، ثم مسها قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. ويكف عنها حتى يكفر، ويستغفر الله. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

الظهار مختص بذوات المحارم [المتقى ٤/٤٨]

٢٠٦٢ - والظهار من ذوات المحارم، من الرضاة، والنسب.

ممن يكون الظهار؟ [المتقى ٤/٤٨]

٢٠٦٣ - وليس على النساء ظهار.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾

٢٠٦٤ - في قول الله، تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. قال: سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمسائها، وإصابتها. فإن أجمع على ذلك، فقد وجبت عليه الكفارة. وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهرة منها، على إمسائها وإصابتها، فلا كفارة عليه.

٢٠٦٤ - فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسه حتى يكفر كفارة المتظاهر.

الامة كالزوجة في الظهار [المتقى ٤/٥٠]

٢٠٦٥ - في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها، فعليه كفارة الظهار، قبل أن يطأها.

بخول الإيلاء على الظهار [المتقى ٤/٥٠]

٢٠٦٦ - لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهرة. إلا أن يكون مضارا، لا يريد أن يفيء من تظاهرة.

ظهار العبد [المتقى ٤/٥١]

٢٠٦٩ - سئل ابن شهاب عن ظهار العبد. فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: يريد أنه يقع عليه، كما يقع على الحر.

كفارة ظهار العبد [المتقى ٤/٥١]

٢٠٧٠ - وظهار العبد عليه واجب. وصيام العبد في الظهار شهران.

بخول الإيلاء على ظهار العبد [المتقى ٤/٥٣]

٢٠٧١ - في العبد يظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء. وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر، دخل عليه طلاق الإيلاء. قبل أن يفرغ من صيامه.

ثبوت خيار الامة للمتزوجة من عبد إذا عتقت مالم تمس [المتقى ٤/٥٧]

٢٠٧٤ - وإن مسها زوجها، فزعمت أنها جهلت، أن لها الخيار. فإنها تهم، ولا تصدق بما ادعت من الجهالة. ولا خيار لها، بعد أن يمسه.

صداق الأمة المعتقة قبل دخول العبد بها [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٧ - في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل بها، أو يمسه: إنها إذا اختارت نفسها، فلا صداق لها. وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا.

إذا خير الرجل امرأته فاختارته هل يعد طلاقاً؟ [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٨ - إذا خير الرجل امرأته، فاختارته. فليس ذلك بطلاق. وذلك أحسن ما سمعت.

تملك المرأة بالتخيير ثلاث تطليقات [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٧٩ - في المخيرة: إذا خيرها زوجها، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثاً. وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة. فليس ذلك له. وذلك أحسن ما سمعت.

إن خير الرجل امرأته تخييراً مطلقاً فقيمتها بواحدة [المتقى ٥٨/٤]

٢٠٨٠ - وإن خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة. وقال: لم أرد هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً. أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقاً.

رد مال المفتية إذا ثبت الإضرار [المتقى ٦٥/٤]

٢٠٨٤ - في المفتية التي تفتدي من زوجها: أنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق، ورد عليها مالها.

افتداء للمرأة بأكثر مما اخذت [المتقى ٦٥/٤]

٢٠٨٥ - ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها، بأكثر مما أعطاه.

طلاق المفتية طلاق بائن [المتقى ٦٨/٤]

٢٠٨٩ - في المفتية، إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بِنكاح جديد. فإن هو نكحها، ففارقها قبل أن يمسه، لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

اشتراط المفتية طلاقاً متتابعاً متصلاً [المتقى ٦٨/٤]

٢٠٩٠ - إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء، على أن يطلقها، فطلقها طلاقاً متتابعاً متصلاً، فذلك ثابت عليه. فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات، فليس بشيء.

٢٠٩٤ - قال الله، تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُؤْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَكَلِمَةً شَهَدَتْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَعْيُنُهُمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ۗ﴾ وَالنَّفْسُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَبْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٨﴾ وَالنَّفْسُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾

تحريم للعان مؤبد، وحكم من اكذب نفسه [المتقى ٧٨/٤]

٢٠٩٥ - السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. وإن أكذب نفسه، جلد الحد، وألحق به الولد. ولم ترجع إليه أبداً. قال: وعلى هذا، السنة عندنا، التي لا شك فيها، ولا اختلاف.

ملاعنة الحامل المطلقة ثلاثاً [المتقى ٧٩/٤]

٢٠٩٦ - وإذا فارق الرجل امرأته فراقاً باتاً، ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها، لاعنها، إذا كانت حاملاً، وكان حملها يشبه أن يكون منه، إذا ادعته، ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه.

٢٠٩٧ - وإذا قذف الرجل امرأته، بعد أن يطلقها ثلاثاً، وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها، جلد الحد، ولم يلاعنها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثاً، لاعنها.

لعان العبد وقذفه، وحكم قذف المملوك [المتقى ٨٠/٤]

٢٠٩٨ - والعبد بمنزلة الحر في قذفه، ولعانه، يجري مجرى الحر في ملاعنته، غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد.

ملاعنة الكتابية الحرة، والأمة المسلمة [المتقى ٨٠/٤]

٢٠٩٩ - والأمة المسلمة، والحرة النصرانية، واليهودية تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن، فأصابها، وذلك أن الله، تبارك وتعالى، يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾. فهن من الأزواج، قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا.

لعان العبد [المتقى ٨١/٤]

٢١٠٠ - والعبد، إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية، لاعنها.

من أكذب نفسه قبل الخامسة [المتقى ٨١/٤]

٢١٠١ - في الرجل يلاعن امرأته، فينزع، ويكذب نفسه بعد يمين أويمين، ما لم يلعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن، جلد الحد، ولم يفرق بينهما.

لعان المرأة المطلقة إذا أدعت للحمل [المتقى ٨٢/٤]

٢١٠٢ - في الرجل، يطلق امرأته. فإذا مضت الثلاثة الأشهر، قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها، لاعنها.

تملك الأمة للملاعنة لا يحل وطاها [المتقى ٨٣/٤]

٢١٠٣ - في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها، ثم يشترها: إنه لا يطؤها، وإن ملكها. وذلك أن السنة مضت، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً.

صداق الملاعنة قبل للدخول بها [المتقى ٨٢/٤]

٢١٠٤ - إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس لها إلا نصف الصداق.

ميراث ولد للملاعنة [المتقى ٨٣/٤]

٢١٠٦ - في ولد الملاعنة وولد الزنا: أنه إذا مات، ورثته أمه، حقها في كتاب الله. وإخوته لأمه حقوقهم. ويرث البقية موالى أمه، إن كانت مولاة. وإن كانت عربية، ورثت حقها. وورث إخوته لأمه، حقوقهم. وكان ما بقي للمسلمين. قال مالك: وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم، ببلدنا.

طلاق الرجل امراته ثلاثاً قبل الدخول بها [المتنقى ٨٤/٤]

٢١١٠ - من طلق امراته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. قال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجاً غيره. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

٢١١١ - واليب إذا ملكها الرجل، ولم يدخل بها، تجري مجرى البكر. الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجاً غيره.

طلاق المريض [المتنقى ٨٨/٤]

٢١١٨ - وإن طلقها، وهو مريض، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها. وإن دخل بها، ثم طلقها، فلها المهر كله، والميراث. قال مالك: البكر، واليب، في هذا، عندنا سواء.

٢١٢٢ - لكل مطلقة متعة.

تقدير المتعة [المتنقى ٨٩/٤]

٢١٢٣ - ليس للمتعة عندنا حد معروف. في قليلها، ولا كثيرها.

نفقة الأمة الحامل البائنة، والحررة إذا طلقها العبد [المتنقى ٩٠/٤]

٢١٣١ - ليس على حر، ولا على عبد طلقاً مملوكة، ولا على عبد طلق حرة، طلاقاً باتاً، نفقة، وإن كانت حاملاً. إذا لم تكن له عليها رجعة.

نفقة ورضاع ابن الأمة المطلقة على سيدها [المتنقى ٩٠/٤]

٢١٣٢ - وليس على حر أن يسترضع ابنه، وهو عبد قوم آخرين. ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده، إلا بإذن سيده.

قدوم المفقود بعد زواج امراته [المتنقى ٩٣/٤]

المفقود أحق بامرته مالم تزوج [المتنقى ٩٣/٤]

٢١٣٥ - وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها. فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها زوجها، قبل أن تزوج، فهو أحق بها.

استنكار ما ينسب إلى عمر - رضي الله عنه - في المفقود [المتنقى ٩٣/٤]

٢١٣٦ - ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يخير زوجها الأول، إذا جاء في صداقها، أو في امراته.

٢١٣٧ - في المرأة يطلقها زوجها، وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعتها، وقد بلغها طلاقه إياها؛ فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول، الذي طلقها إليها. وهذا أحب ما سمعت إلي، في هذا، وفي المفقود.

٢١٤٤ - إذا طلق الرجل امراته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقد برئت منه، وبرئ منها. وهو الأمر عندنا.

٢١٤٨ - عن رجل من الأنصار أن امراته سألته الطلاق. فقال إذا حضت فأذنيني. فلما حاضت أذنته. فقال: إذا طهرت فأذنيني. فلما طهرت أذنته. فطلقها. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

نفقة وسكنى البائنة الحامل [المتقى ١٠٦/٤]

٢١٥٦ - المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل. وليست لها نفقة. إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها. وهذا الأمر عندنا.

عقق الأمة في العدة لا يغير عدتها [المتقى]

٢١٥٨ - الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة. إذا طلقها، وهي أمة، ثم عتقت بعد. فعدتها عدة الأمة. لا يغير عققتها عدتها. كانت له عليها رجعة، أو لم تكن له عليها رجعة. لا تنتقل عدتها.

٢١٥٨ - الحد يقع على العبد. ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه. فإنما حده، حد عبد.

طلاق الحر الأمة واعتدائها، وعدة الحرة تحت العبد [المتقى ١٠٧/٤]

٢١٥٩ - والحر يطلق الأمة، ثلاثا. وتعتد حيزتين. والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء.

عدة الأمة إذا اشتراها زوجها فاعتقها [المتقى ١٠٧/٤]

٢١٦٠ - في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها، فيعتقها: إنها تعتد عدة الأمة، حيزتين، ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها، قبل عتاقها، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

كم تعتد الحائض إذا لم تر الدم؟ [المتقى ١١٠/٤]

٢١٦٥ - الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيزتها، حين يطلقها زوجها؛ أنها تنتظر تسعة أشهر. فإن لم تحض فيهن، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض. فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر. فإن حاضت الثالثة، استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت. ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل أن تحل. إلا أن يكون قد بت طلاقها.

الرجعة تهدم العدة [المتقى ١١١/٤]

٢١٦٦ - السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها، قبل أن يمسه: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ، وإن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها.

فسخ نكاح من أسلمت تحت كافر مقيم على دينه بانقضاء عدتها [المتقى ١١٣/٤]

٢١٦٧ - السنة عندنا، أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها، قبل أن يمسه: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها. وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ، وإن كان ارتجعها، ولا حاجة له بها. والأمر عندنا، أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها، فهو أحق بها، ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا سبيل له عليها. فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يعد ذلك طلاقا، وإنما فسخها منه الإسلام، بغير طلاق.

قضاء الحكمين [المنتقى ١١٣/٤]

٢١٦٩ - قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٥﴾. إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع. وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة، والاجتماع.

من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها [المنتقى ١١٥/٤]

٢١٧٢ - أن عبد الله بن مسعود قال في من قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة، أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه. وهذا أحسن ما سمعت.

قول الرجل: أنت الطلاق، وسده باب الاستمتاع، ومن قال: مالي صدقة إن لم أفعل فحنث [المنتقى ١١٥/٤]

٢١٧٣ - في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق. وكل امرأة أنكحها، فهي طالق. وماله صدقة. إن لم يفعل كذا، وكذا. فحنث. قال: أما نساؤه، فطلاق كما قال. وأما قوله: كل امرأة أنكحها، فهي طالق. فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضاً، أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء. وأما ماله فليصدق بثلته.

بطلان حكم الاعتراض بمس واحد [المنتقى ١٢٢/٤]

٢١٧٧ - فأما الذي قد مس امرأته، ثم اعترض عنها، فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما.

الزواج لا يهدم من الطلاق إلا للثلاث [المنتقى ١٢٣/٤]

٢١٨٠ - قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها، تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تحل، وتكح زوجاً غيره. فموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول. فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك: وعلى ذلك، السنة عندنا، التي لا اختلاف فيها.

تفسير ابن عمر لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [المنتقى ١٢٤/٤]

٢١٨٢ - قرأ عبد الله بن عمر يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لقبل عدتهن. قال مالك: يعني بذلك، أن يطلق في كل طهر مرة.

ثبوت خيار المرأة بإعسار للرجل [المنتقى ١٢٦/٤]

٢١٨٦ - قال ابن المسيب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، فرق بينهما. قال مالك: وعلى ذلك، أدركت أهل العلم، ببلدنا.

مقام البدوية يتوفى عنها زوجها [المنتقى ١٣٩/٤]

٢١٩٦ - في المرأة البدوية، يتوفى عنها زوجها: إنها تتوي حيث اتتوى أهلها. وهو الأمر عندنا.

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها [المنتقى ١٤٠/٤]

عدة أم الولد غير للحائض [المنتقى ١٤٠/٤]

٢٢٠١ - عدة أم الولد، إذا توفي سيدها، حيضة. وهو الأمر عندنا.

٢٢٠١ - فإن لم يكن ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

٢٢٠٣ - عدة الأمة، إذا هلك عنها زوجها، شهران وخمس ليال.

موت مطلق الأمة طلاقه رجعية في عدتها، وكيف تعتد إن عتقت قبل وفاته [المتقى ١٤١/٤]
 ٢٢٠٤ - في العبد يطلق الأمة طلاقاً لم يبتها فيه، له عليها فيه الرجعة. ثم يموت، وهي في عدتها من الطلاق: إنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، شهرين وخمس ليال. وإنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تختر فراقه، حتى يموت، وهي في عدتها من طلاقه، اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرا. وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت. فعدتها عدة الحرة. قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

عزل الرجل عن ملك يمينه، وحكم الحرة والزوجة المملوكة [المتقى ١٤٣/٤]
 ٢٢١٢ - لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة، إلا بإذنها. ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها.
 ٢٢١٣ - ومن كانت تحته أمة قوم، فلا يعزلها إلا بإذنها.

إباحة ما حظر بالإحداد للضرورة [المتقى ١٤٦/٤]
 ٢٢٢١ - المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها. إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة. فإن دين الله يسر.

ما تدهن به المرأة الحاد على زوجها [المتقى ١٤٧/٤]
 ٢٢٢٣ - تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت، والشبرق، وما أشبه ذلك. إذا لم يكن فيه طيب.

ما لا يباح للمرأة الحاد على زوجها [المتقى ١٤٧/٤]
 ٢٢٢٤ - ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي، خاتما، ولا خلخالا، ولا غير ذلك من الحلي. ولا يلبس شيئا من العصب. إلا أن يكون عصبا غليظا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد. ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبهه، مما لا يختمر في رأسها.

إحداد الصغيرة المتوفى عنها زوجها [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٦ - الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض، كهيتها على التي قد بلغت المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة، إذا هلك زوجها.

إحداد الأمة المتوفى عنها زوجها [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٧ - تحد الأمة، إذا توفي عنها زوجها، شهرين وخمس ليال، مثل عدتها.

الإحداد على ذوات الأزواج دون ملك اليمين [المتقى ١٤٨/٤]
 ٢٢٢٨ - ليس على أم الولد إحداد، إذا هلك عنها سيدها. ولا على أمة يموت عنها سيدها، إحداد. وإنما الإحداد على ذوات الأزواج.

كتاب الرضاة

الرضاع الذي يثبت به التحريم [المتقى ١٥٣/٤]
 ٢٢٤٥ - والرضاعة، قليلها، وكثيرها، إذا كان في الحولين يحرم. قال: فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله، وكثيره لا يحرم شيئا. وإنما هو بمنزلة الطعام.

إعلال خبير عائشة بترك العمل به [المتقى ١٥٦/٤]

٢٢٥٣ - قالت عائشة زوج النبي ﷺ: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ في القرآن. قال مالك: وليس العمل على هذا.

كتاب البيوع

بيع العربون [المتقى ١٥٧/٤]

٢٢٥٧ - وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكاري الدابة. ثم يقول للذي اشتري منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل. على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد [المتقى ١٥٨/٤]

٢٢٥٨ - وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة. أو يتكاري الدابة. ثم يقول للذي اشتري منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل. على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة. أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. والأمر عندنا، أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والفاذ، والمعرفة. لا بأس بهذا، أن يشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد. إلى أجل معلوم. إذا اختلف، فبان اختلافه. فإن أشبه بعض ذلك بعضاً، حتى يتقارب، فلا تأخذن منه اثنين بواحد، إلى أجل. وإن اختلفت أجناسهم.

بيع غير المطعوم في الذمة نقداً قبل استيفائه [المتقى ١٦٢/٤]

٢٢٥٩ - ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه. إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

استثناء مجهول الصفة والحياة في البيع [المتقى ١٦٢/٤]

٢٢٦٠ - لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه، إذا بيعت. لأن ذلك غرر. لا يدرى أذكر هو، أو أنثى. حسن أو قبيح. أو ناقص، أو تام. أو حي، أو ميت. وذلك يضع من ثمنها.

إقالة المشتري إلى أجل على زيادة مؤجلة أو نقداً [المتقى ١٦٤/٤]

٢٢٦١ - في الرجل يبتاع العبد، أو الوليدة، بمائة دينار إلى أجل. ثم يندم البائع. فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنائير، يدفعها إليه نقداً. أو إلى أجل. ويمحو عنه المائة دينار التي له.

٢٢٦١ - لا بأس بذلك. وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية، أو العبد، ويزيده عشرة دنائير نقداً، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشتري إليه العبد، أو الوليدة. فإن ذلك لا ينبغي. وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له، إلى سنة قبل أن تحل، بجارية، وبعشرة دنائير نقداً. أو إلى أجل أبعد من السنة. فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل.

استقالة المشتري إلى أجل على زيادة أبعده من أجل السلعة أو معجلة [المتقى ١٦٤/٤]

إذا آل البيع إلى دنانير بجنسها متفاضلة إلى أجل [المتقى ١٦٦/٤]

٢٢٦٢ - في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعده من ذلك الأجل، الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل. ثم يتاعها إلى أجل أبعده منه. يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر. ثم يتاعها بستين دينارا، إلى سنة، أو إلى نصف سنة. فصار، إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارا، إلى شهر؛ بستين دينارا، إلى سنة، أو إلى نصف سنة. فهذا لا ينبغي.

زوال ملكية العبد ببيعه، واشتراط المشتري بقاء مال العبد في يده [المتقى ١٧١/٤]

٢٢٦٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد، فهو له. نقدا كان، أو دينا، أو عرضا. يعلم، أو لا يعلم. وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدا، أو دينا، أو عرضا. وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة. وإن كانت للعبد جارية استحلت فرجها بملكه إياها. وإن عتق العبد، أو كاتب، تبعه ماله. وإن أفلس، أخذ الغرماء ماله. ولم يتبع سيده بشيء من دينه.

عهدة الرقيق [المتقى ١٧٣/٤]

٢٢٦٨ - ما أصاب العبد، أو الوليدة في الأيام الثلاثة، من حين يشتريان، حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع. وإن عهدة السنة من الجنون، والجذام، والبرص، فإذا مضت السنة. فقد برئ البائع من العهدة كلها.

بيع الرقيق بالبراءة، وبيان أن العهدة في الرقيق خاصة [المتقى ١٧٩/٤]

٢٢٦٩ - ومن باع عبدا، أو وليدة من أهل الميراث، أو غيرهم بالبراءة، فقد برئ من كل عيب. ولا عهدة عليه، إلا أن يكون علم عيبا، فكتمه. فإن كان علم عيبا، فكتمه، لم تنفعه البراءة. وكان ذلك البيع مردودا. ولا عهدة عندنا، إلا في الرقيق.

الرجوع على البائع بقيمة العيب فيما لا يستطاع رده [المتقى ١٨٦/٤]

٢٢٧٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن كل من ابتاع وليدة، فحملت. أو عبدا، فأعتقه. وكل أمر دخله الفوات، حتى لا يستطاع رده. فقامت البينة، إنه قد كان به عيب عند الذي باعه. أو علم ذلك باعتراف أو غيره. فإن العبد، أو الوليدة يقوم، وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا، وقيمه وبه ذلك العيب.

المشتري يجد بالسلعة ما يوجب الرد، وقد حدث بها عيب آخر [المتقى ١٩٦/٤]

٢٢٧٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه على عيب يرده منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر: إنه، إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا. مثل القطع، أو العور، أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة. فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين. إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد، بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنه. وإن أحب

أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده، ثم يرد العبد، فذلك له. وإن مات العبد عند الذي اشتراه، أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه. فينظر كم ثمنه. فإن كانت قيمة العبد، يوم اشتراه بغير عيب، مائة دينار. وقيمته يوم اشتراه وبه العيب، ثمانون ديناراً. وضع عن المشتري ما بين القيمتين. وإنما تكون القيمة، يوم اشتري العبد.

من أصاب أمة ثم وجد بها عيباً [المتقى ٢٠٠/٤]

٢٢٧٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أنه من رد وليدة؛ من عيب وجد به. وقد أصابها: أنها إن كانت بكراً، فعليه ما نقص من ثمنها. وإن كانت ثيباً، فليس عليه في إصابتها إياها شيء؛ لأنه كان ضامناً لها.

بيع الرقيق بالبراءة [المتقى ١٧٩/٤]

٢٢٧٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا. في من باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً، بالبراءة. من أهل الميراث، أو غيرهم. فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيباً، فكتمه. فإن كان علم عيباً، فكتمه، لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردوداً عليه.

إذا بيعت الجارية بالجارتين، فوجد في إحدى الجارتين عيب [المتقى ٢٠١/٤]

٢٢٧٦ - في الجارية تباع بالجارتين، ثم يوجد بإحدى الجارتين عيب ترد منه. قال: تقام الجارية التي كانت قيمة الجارتين. فينظر كم ثمنها. ثم تقام الجارتان بغير العيب الذي وجد بإحدهما تقامان صحيحتين سالمتين. ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجارتين، عليهما، بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك. على المرتفعة بقدر ارتفاعها. وعلى الأخرى بقدرها. ثم ينظر إلى التي بها العيب. فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصنة. إن كانت كثيرة، أو قليلة. وإنما تكون قيمة الجارتين عليه، يوم قبضهما.

الخراج بالضممان [المتقى ٢٠٧/٤]

٢٢٧٧ - في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة. ثم يجد به عيباً يرد منه: إنه يرد به ذلك العيب. وتكون له إجارته، وغلته. وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة، يبلدنا. وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً، فبنى له داراً، قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافاً. ثم يوجد به عيب يرد منه، رده. ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له. فكذلك تكون له إجارته، إذا أجره من غيره. لأنه ضامن له. قال: وهذا الأمر عندنا.

من ابتاع رقيقاً جملة فوجد ببعضه العيب أو استحق [المتقى ٢٠٨/٤]

٢٢٧٨ - الأمر عندنا، في من ابتاع رقيقاً في صفقة واحدة. فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً. أو وجد بعبد منهم عيباً. قال: ينظر فيما وجد مسروقاً. أو وجد به عيباً. فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمناً. أو من أجله اشتري. وهو الذي فيه الفضل لو سلم، فيما يرى الناس. كان ذلك البيع مردوداً كله. قال: وإن كان الذي وجد مسروقاً. أو وجد به العيب، من ذلك الرقيق، في الشيء اليسير منه. ليس هو وجه ذلك الرقيق. ولا من أجله اشتري. ولا فيه الفضل، فيما يرى الناس. رد ذلك الذي وجد به العيب. أو وجد مسروقاً بعينه، بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق.

الشرط الذي يخالف مقتضى العقد [المتقى ٢١٣/٤]

٢٢٨٢ - في من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعهها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط؛ فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها. وذلك، أنه لا يجوز له أن يبيعهها، ولا أن يهبها. فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكا تاما. لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره. فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح. وكان يباع مكروها.

بيع الثمار قبل بد صلاحها من الغرر [المتقى]

٢٢٩٢ - وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، من بيع الغرر.

بيع ما يأتي شيئا بعد شيء كالبطيخ والقثاء ببدو صلاح اوله، وماذا إن أصابته العاهة. [المتقى ٢٢٢/٤]

٢٢٩٤ - أنه كان لا يبيع ثماره، حتى تطلع الثريا. والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر إن يبعه إذا بدا صلاحه، حلال جائز. ثم يكون للمشتري ما ينبت، حتى ينقطع ثمره، ويهلك. وليس في ذلك وقت يؤقت. وذلك أن وقته معروف عند الناس. وربما دخلته العاهة. فقطعت ثمرته، قبل أن يأتي ذلك الوقت. فإذا دخلته العاهة. بجائحة تبلغ الثلث، فصاعدا. كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه.

بيع العرية بخرصها من التمر

٢٢٩٨ - وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر. يتحرى ذلك، وتخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة. وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشرك. ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحدا في طعامه، حتى يستوفيه. ولا أقاله منه. ولا ولاه أحدا، حتى يقبضه المبتاع.

وضع الجائحة [المتقى ٢٣٢/٤]

٢٣٠١ - أن عمر بن عبد العزيز، قضى بوضع الجائحة. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.

ما يوضع من الجائحة [المتقى ٢٣٦/٤]

٢٣٠٢ - والجائحة التي توضع عن المشتري. الثلث، فصاعدا. ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

من باع ثمر حائطه جزافا واستثنى منه كيلا لم يزد على الثلث. [المتقى ٢٣٧/٤]

٢٣٠٧ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الرجل إذا باع ثمر حائطه، أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر. لا يجاوز ذلك. وما كان دون الثلث، فلا بأس بذلك.

استثناء ثمر نخلات في البيع [المتقى ٢٣٨/٤]

٢٣٠٨ - فأما الرجل يبيع ثمر حائطه. ويستثنى من ثمر حائطه، ثمر نخلة، أو نخلات يختارها. ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا. لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائط نفسه. وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه. وأمسكه، لم يبعه. وباع من حائطه ما سوى ذلك.

٢٣١٨ - ومن ذلك أيضا، أن يقول الرجل للرجل، له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا، وكذا، ظهارة قلنسوة. قدر كل ظهارة. كذا، وكذا. لشيء يسميه. فما نقص من ذلك، فعلي غرمه، حتى أوفيك، وما زاد فلي. أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي. كذا، وكذا قميصا. ذرع كل قميص. كذا، وكذا. فما نقص من ذلك فعلي غرمه. وما زاد على ذلك، فلي. أو أن يقول الرجل للرجل، له الجلود، من جلود البقر، أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعلا على إمام يريه إياه. فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه. وما زاد، فهو لي بما ضمنت لك. ومما يشبه ذلك، أن يقول الرجل للرجل، عنده حب البان: اعصر حبك هذا. فما نقص من كذا، وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه. وما زاد، فهو لي. فهذا كله، أو ما أشبهه، من الأشياء، أو ضارعه من المزبنة، التي لا تصلح، ولا يجوز وكذلك أيضا، إذا قال الرجل للرجل. له الخبط، أو النوى، أو الكرسف، أو الكتان، أو القضب، أو العصفر: أبتاع منك هذا الخبط بكذا، وكذا صاعا. من خبط بخبط مثل خبطه. أو هذا النوى بكذا، وكذا صاعا، من نوى مثله. وفي العصفر، والكرسف، والكتان، والقضب، مثل ذلك. فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزبنة.

شراء التمر من نخل مسماة أو اللبن من غنم مسماة، وبيع الكالئ بالكالئ [المتقى ٤/٢٤٧]

٢٣٢٠ - من اشترى ثمرا من نخل مسمى، أو حائظ مسمى، أو لبنا من غنم مسماة: إنه لا بأس بذلك. إذا كان يؤخذ عاجلا. يشرع المشتري في أخذه، عند دفعه الثمن. وإنما مثل ذلك، بمنزلة راوية زيت. يبتاع منها رجل بدينار، أو دينارين. ويعطيه ذبه. ويشترط عليه أن يكيل له منها. فهذا لا بأس به. فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذبه. ولا يكون بينهما بيع.

٢٣٢٠ - وأما كل شيء كان حاضرا، يشتري على وجهه، مثل اللبن إذا حلب، والرطب يستجنى، فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به. فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى، رد عليه البائع من ذبه، بحساب ما بقي له. أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له. يتراضيان عليها. ولا يفارقه حتى يأخذها. فإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين. وقد نهي عن الكالئ بالكالئ. فإن وقع في بيعهما أجل، فإنه مكروه. ولا يحل فيه تأخير، ولا نظرة. ولا يصلح إلا بصفة معلومة، إلى أجل مسمى. فيضمن ذلك البائع للمبتاع. ولا يسمى ذلك في حائظ بعينه. ولا في غنم بأعيانها.

٢٣٢١ - عن الرجل يشتري من الرجل الحائظ، فيه ألوان من النخل. من العجوة، والكييس، والعدق، وغير ذلك من ألوان التمر. فيسثني منها ثمر النخلة، أو النخلات، يختارها من نخله فقال مالك: ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك، ترك ثمر النخلة من العجوة. ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا. وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكييس. ومكيلة ثمرها عشرة أصوع. وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا. وترك التي فيها عشرة أصوع من الكييس فكانه اشترى العجوة بالكييس متفاضلا.

٢٣٢١ - وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل، بين يديه صبر من التمر: قد صبر العجوة، فجعلها خمسة عشر صاعا. وجعل صبرة الكييس عشرة أصع. وجعل صبرة العدق اثني عشر صاعا. فأعطى صاحب التمر دينارا، على أنه يختار، فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك: فهذا لا يصلح.

تعجيل النقد في رطب معين إلى أجل قريب، وهلاكه قبل استيفائه، وأخذ العوض عنه
[المتقى ٢٥٤/٤]

تعجيل النقد في الكراء [المتقى ٢٥٥/٤]

٢٣٢٢ - عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط، فيسلفه الدينار، ماذا له، إذا ذهب رطب ذلك الحائط. فقال مالك: يحاسب صاحب الحائط، ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره. إن كان أخذ ثلثي دينار رطبا، أخذ ثلث الدينار، الذي بقي له. وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطبا، أخذ الربع الذي بقي له. أو يتراضيان بينهما، فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له. إن أحب أن يأخذ تمرا، أو سلعة سوى التمر، أخذها بما فضل له. فإن أخذ تمرا، أو سلعة أخرى، فلا يفارقه، حتى يستوفي ذلك منه.

٢٣٢٣ - وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها. أو يؤجر غلامه، الخياط، أو النجار، أو العمال، لغير ذلك من الأعمال. أو يكري مسكنه. ويتسلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة. ثم يحدث في ذلك حدث؛ بموت، أو غير ذلك. فيرد رب الراحلة، أو العبد، أو المسكن، إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن. يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك. إن كان استوفى نصف حقه، رد عليه النصف الباقي الذي له عنده. وإن كان أقل من ذلك، أو أكثر، فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له.

التسليف [المتقى ٢٥٥/٤]

٢٣٢٤ - ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه. إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. يقبض العبد، أو الراحلة، أو المسكن. أو يبدأ فيما اشترى من الرطب، فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه. لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا أجل.

تعجيل النقد في الكراء، وعهدة الرقيق [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٦ - من قبض ما استأجر، أو استكرى، فقد خرج من الغرر، والسلف الذي يكره. وأخذ أمرا معلوما. وإنما مثل ذلك، أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، فيقبضهما، وينقد أثمانهما. فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة، أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه. فهذا لا بأس به. وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق.

تعجيل نقد كراء عبد مؤجل القبض [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٧ - ومن استأجر عبدا بعينه، أو تكارى راحلة بعينها، إلى أجل. يقبض العبد، أو الراحلة، إلى ذلك الأجل. فقد عمل بما لا يصلح. لا هو قبض ما استكرى، أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه، حتى يستوفيه.

بيع الفاكهة [المتقى ٢٥٦/٤]

٢٣٢٩ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها، أو يابسها. فإنه لا يبيعه، حتى يستوفيه. ولا يباع شيء منها، بعضه ببعض. إلا يدا بيد. وما كان منها مما ييسر. فيصير فاكهة يابسة، تدخر، وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض. إلا يدا بيد. ومثلا بمثل. إذا كان من صنف واحد. فإن

كان من صنفين مختلفين. فلا بأس بأن يباع اثنان بواحد. يدا بيد. ولا يصلح إلى أجل. وما كان منها لا يبيس، ولا يدخر. وإنما يؤكل رطباً. كههيئة البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، والأترنج، والموز، والرمان، وما كان مثله. وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك. فليس هو مثل ما يدخر، ويكون فاكهة. قال: فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد. اثنان بواحد. يدا بيد. قال: فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل، فإنه لا بأس به.

بيع الدنانير والدرهم جزافاً [المتقى ٢٦٧/٤]

٢٣٤٢ - ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة. والفضة بالذهب، جزافاً. إذا كان تبراً، أو حلياً قد صيغ. فأما الدرهم المعدود. والدنانير المعدودة. فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك، جزافاً حتى يعلم، ويعد. فإن اشترى ذلك جزافاً فإنما يراد به الغرر، حين يترك عدده، ويشتري جزافاً. وليس هذا من بيع المسلم. فأما ما كان يوزن من التبر، والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً. وإنما ابتاع ذلك جزافاً كههيئة الحنطة، والتمر، ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافاً، ومثلها يكال، فليس بابتاع ذلك جزافاً، بأس.

بيع المحلى بالذهب بالدنانير [المتقى ٢٦٩/٤]

٢٣٤٣ - من اشترى مصحفاً، أو سيفاً، أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب، أو فضة بدنانير، أو دراهم. فإن ما اشترى من ذلك، وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته. فإن كانت قيمة ذلك، الثلثين. وقيمة ما فيه من الذهب، الثلث. فذلك جائز، لا بأس به. إذا كان ذلك يدا بيد. ولا يكون فيه تأخير. وما اشترى من ذلك بالورق، مما فيه الورق، نظر إلى قيمته. فإن كانت قيمة ذلك، الثلثين. وقيمة ما فيه من الورق، الثلث. فذلك جائز، لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد. ولم يزل ذلك، من أمر الناس عندنا.

لا يفترق المتصارفان إلا عن تناجز [المتقى ٢٧٣/٤]

٢٣٤٦ - وهو إذا رد عليه درهما من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين، أو الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف.

٢٣٤٦ - أن لا يباع الذهب، والورق، والطعام كله، عاجلاً بأجل. فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير، ولا نظرة. وإن كان من صنف واحد. أو مختلفة أصنافه.

العيرة في المرافلة بالوزن دون العدد [المتقى ٢٧٦/٤]

٢٣٤٩ - الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، مرافلة: أنه لا بأس بذلك. أن يأخذ أحد عشر ديناراً، بعشرة دنانير، يدا بيد. إذا كان وزن الذهبين سواء. عينا بعين. وإن تفاضل العدد. والدرهم أيضاً في ذلك، بمنزلة الدنانير.

من راطل ذهباً بذهب وورق أو عرض [المتقى ٢٧٧/٤]

٢٣٥٠ - من راطل ذهباً بذهب. أو ورقاً بورق. فكان بين الذهبين فضل مثقال. فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها. فلا يأخذه. فإن ذلك قبيح، وذريعة لربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته. حتى كأنه اشتراه على حدته. جاز له أن يأخذ المثقال مراراً. لأن يجيز ذلك البيع، بينه، وبين صاحبه.

٢٣٥١ - ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا، ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به. لأن يجوز له البيع. فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام. والأمر المنهي عنه.

من راطل ذهباً بذهب من جنسين [المتقى ٤/٢٧٨]

٢٣٥٢ - في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة. ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة. وتلك الكوفية مكروهة عند الناس. فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح.

٢٣٥٤ - فكل شيء من الذهب، والورق، والطعام كله. الذي لا ينبغي أن يتباع إلا مثلاً بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه، الشيء الرديء المسخوط؛ ليجاز بذلك البيع، ويستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح، إذا جعل مع الصنف المرغوب فيه. وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك، فضل جودة ما يبيع. فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه، ولم يهمم بذلك. وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته. فلا ينبغي لشيء من الذهب، والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة. فإن أراد صاحب الطعام الرديء، أن يبيعه بغيره، فليعه على حدته. ولا يجعل مع ذلك شيئاً. فلا بأس به إذا كان كذلك.

لا يجوز بيع المقتات قبل استيفائه [المتقى ٤/٢٨٩]

٢٣٦٣ - الأمر المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، أنه من اشترى طعاماً، براً، أو شعيراً، أو سلتاً، أو ذرة، أو دختاً. أو شيئاً من الحبوب القطنية. أو شيئاً مما يشبه القطنية. مما تجب فيه الزكاة. أو شيئاً من الأدم كلها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، واللبن، والشبوق، وما أشبه ذلك من الأدم. فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه، ويستوفيه.

من كان له عند رجل ثمن طعام لم يقبضه هل يشتري منه به تمرًا [المتقى ٤/٢٩٠]

٢٣٦٦ - وإنما نهي سعيد بن المسيب سليمان بن يسار أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ابن شهاب، عن ألا يبيع الرجل حنطة بذهب. ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا، قبل أن يقبض الذهب من يبعه الذي اشترى منه الحنطة. فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرًا من غير يبعه، الذي باع منه الحنطة. قبل أن يقبض الذهب. ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه، الذي باع منه الحنطة. بالذهب التي له عليه، في ثمن التمر. فلا بأس بذلك.

من أسلف في شيء فلم يجده هل يصرفه إلى غيره [المتقى ٤/٣٠١]

٢٣٦٩ - الأمر عندنا في من أسلف في طعام، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله. فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه، أو ذهبه. أو الثمن الذي دفع إليه بعينه. وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه. وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه. فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

الإقالة في السلف [المتقى ٢٠٣/٤]

٢٣٧٠ - فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك. فإن ذلك لا يصلح. وأهل العلم ينهاون عنه. وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أخر عنه حقه على أن يقيله. فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل، قبل أن يستوفى.

من أسلف في طعام فاخذ نوعاً آخر من جنسه أو أدنى في مثل كيله عند حلول أجله [المتقى ٣٠٣/٤]

٢٣٧٢ - من أسلف في حنطة شامية، فلا بأس أن يأخذ محمولة، بعد محل الأجل.

٢٣٧٣ - وكذلك من أسلف في صنف من الأصناف. فلا بأس أن يأخذ خيراً مما أسلف فيه، أو أدنى، بعد محل الأجل. وتفسير ذلك: أن يسلف الرجل في حنطة محمولة. فلا بأس أن يأخذ شعيراً، أو شامية. وإن أسلف في تمر عجوة. فلا بأس أن يأخذ صيحانياً، أو جمعاً. وإن أسلف في زبيب أحمر. فلا بأس أن يأخذ أسود، إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل. إذا كانت مكيلة ذلك سواء. بمثل كيل ما أسلف فيه.

بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً [المتقى ٢/٥]

٢٣٧٧ - فني علف دابته. فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً. فابتع بها شعيراً. ولا تأخذ إلا مثله. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

لا يباع مطعوم بمطعوم إلا يداً بيد [المتقى ٣/٥]

٢٣٧٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة. ولا التمر بالتمر. ولا الحنطة بالتمر. ولا التمر بالزبيب. ولا الحنطة بالزبيب. ولا شيء من الطعام كله، إلا يداً بيد. فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح. وكان حراماً. ولا شيء من الأدم كلها، إلا يداً بيد.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد من الطعام [المتقى ٣/٥]

٢٣٧٩ - ولا يباع شيء من الطعام، والأدم، إذا كان من صنف واحد. اثنان بواحد. لا يباع مد حنطة، بمدى حنطة. ولا مد تمر، بمدى تمر. ولا مد زبيب، بمدى زبيب. ولا ما أشبه ذلك من الحبوب، والأدم كلها. إذا كان من صنف واحد. وإن كان يداً بيد. إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب. لا يحل في شيء من ذلك، الفضل. ولا يحل إلا مثلاً بمثل. ويداً بيد.

التفاضل والنساء في الجنسين من الطعام [المتقى ٧/٥]

٢٣٨٠ - وإذا اختلف ما يكال، أو يوزن. مما يؤكل، أو يشرب، فبان اختلافه. فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد، يداً بيد. لا بأس بأن يؤخذ صاع من تمر، بصاعين من حنطة. وصاع من تمر، بصاعين من زبيب. وصاع من حنطة، بصاعين من سمن. فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين، فلا بأس باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك. يداً بيد. فإن دخل ذلك الأجل، فلا يحل.

جهالة قدر العوضين فيما يحرم فيه التفاضل [المتقى ٧/٥]

٢٣٨١ - ولا تحل صبرة الحنطة، بصبرة الحنطة. ولا بأس بصبرة الحنطة، بصبرة التمر. يداً بيد. وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافاً.

جهالة قدر العوضين فيما يباح فيه التفاضل [المتقى ٧/٥]

٢٣٨٢ - وكل ما اختلف من الطعام، والأدم، فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض، جزافا، يدا بيد. فإن دخله الأجل، فلا خير فيه. وإنما اشتراء ذلك، جزافا، كاشتراء بعض ذلك، بالذهب، وبالورق، جزافا.

٢٣٨٢ - وذلك، أنك تشتري الحنطة، بالورق، جزافا. والتمر، بالذهب، جزافا. فهذا حلال. لا بأس به.

بيع ما علم كيله وعدده جزافاً [المتقى ٨/٥]

٢٣٨٣ - ومن صبر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها، جزافا، وكنم المشتري كيلها. فإن ذلك لا يصلح. فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على البائع، رده بما كتبه من كيله، وغيره. وكذلك كل ما علم البائع كيله، وعدده، من الطعام، وغيره، ثم باعه، جزافا. ولم يعلم المشتري ذلك. فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع، رده. ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

التفاضل في الجنس الواحد [المتقى ١٠/٥]

٢٣٨٤ - ولا خير في الخبز قرص بقرصين. ولا عظيم، بصغير. إذا كان بعض ذلك أكثر من بعض. فأما إذا كان يتحرى، أن يكون مثلا بمثل. فلا بأس به. وإن لم يوزن.

ما يجري فيه الربا لا يجوز بيعه باصله الذي فيه منه [المتقى ١١/٥]

٢٣٨٥ - لا يصلح مد زيد، ومد لبن، بمد ي زيد. وهو مثل الذي وصفنا من التمر، الذي يباع صاعين من كبيس، وصاع من حشف، بثلاثة أصع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس، بثلاثة أصع من العجوة، لا يصلح. ففعل ذلك ليجيز بيعه. وإنما جعل صاحب اللبن، اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه. حين أدخل معه اللبن.

بيع الدقيق بالحنطة [المتقى ١١/٥]

٢٣٨٦ - والدقيق، بالحنطة، مثلا بمثل. لا بأس به. وذلك أنه أخلص الدقيق، فباعه بالحنطة، مثلا بمثل. ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا. لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة، حين جعل معها الدقيق. فهذا لا يصلح.

شراء المسلم إليه المسلم فيه قبل قبضه بثمن مؤجل. [المتقى ٣/٥]

٢٣٩٠ - من اشترى طعاما، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى. فلما حل الأجل، قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام. فبعتي الطعام الذي لك إلى أجل. فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح؛ قد نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الطعام، حتى يستوفى. فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعتي طعاما، إلى أجل، حتى أقضيكم. فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاما، ثم يرده إليه، فتصير الذهب التي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه. وتصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما. ويكون ذلك، إذا فعلاه، بيع الطعام، قبل أن يستوفى.

بيع الطعام قبل أن يستوفى [المتقى ١٤/٥]

٢٣٩١ - في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه. ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام. فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك على غريم، لي عليه مثل الطعام الذي لك علي، بطعامك الذي لك علي.

٢٣٩١ - إن كان الذي عليه الطعام، إنما هو طعام ابتاعه. فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه. فإن ذلك لا يصلح. وذلك بيع الطعام، قبل أن يستوفى. فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع. قال مالك: ولا يحل بيع الطعام، قبل أن يستوفى؛ لنهي رسول الله ﷺ، عن ذلك. غير أن أهل العلم، قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره.

٢٣٩٢ - وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف. ولم ينزلوه على وجه البيع. وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم التقص. فيقضى دراهم وازنة فيها فضل. فيحل له ذلك، ويجوز. ولو اشترى منه دراهم نقصا. بوازنة. لم يحل له ذلك. ولو اشترط عليه، حين أسلفه وازنة. وإنما أعطاه نقصا. لم يحل له.

٢٣٩٣ - ومما يشبه ذلك، أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع المزابنة. وأرخص في بيع العرايا، بخرصها من التمر.

النساء في الطعام [المتقى ١٤/٥]

٢٣٩٤ - ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع، أو بثلث، أو بكسر من درهم. على أن يعطى بذلك طعاما، إلى أجل. ولا بأس بأن يتناع الرجل طعاما بكسر من درهم، إلى أجل. ثم يعطى درهما، ويأخذ بما بقي له من درهمه، سلعة من السلع؛ لأنه أعطى الكسر الذي عليه، فضة. وأخذ ببقية درهمه سلعة. فهذا لا بأس به.

العقد على ثمن مجهول [المتقى ١٥/٥]

٢٣٩٥ - ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما. ثم يأخذ منه بربع، أو بثلث، أو بكسر معلوم، سلعة معلومة. فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: أخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر. يقل مرة، ويكثر مرة. ولم يفترقا على بيع معلوم.

من باع طعاما جزافا ثم أراد أن يشتري منه مكيلا ما [المتقى ١٥/٥]

٢٣٩٦ - ومن باع طعاما، جزافا. ولم يستثن منه شيئا. ثم بدا له أن يشتري منه شيئا. فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا. إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه. وذلك الثلث، فما دونه. فإن زاد على الثلث، صار ذلك إلى المزابنة، وإلى ما يكره. فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا. إلا ما كان يجوز له أن يستثنيه منه. ولا يجوز له أن يستثنيه منه، إلا الثلث، فما دونه. قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

بيع ما يجوز التفاضل فيه من غير المققات والذهب والفضة يدا بيد، ومع أحدهما دراهم إلى أجل. [المتقى ٢٠/٥]

٢٤٠٥ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم، يدا بيد. ولا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم. يدا بيد. ولا بأس بالجمل، بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد. والدراهم إلى أجل. قال: ولا خير في الجمل، بالجمل، وزيادة دراهم. الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل. قال: وإن أخرجت الجمل، والدراهم، فلا خير في ذلك أيضا.

بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل إذا تباينت الأعراض فيه. [المتقى ٢٠/٥]

٢٤٠٦ - ولا بأس أن يتباع البعير النجيب، بالبعيرين، أو بالأبصرة من الحمولة من حاشية الإبل. وإن كانت من نعم واحدة، فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد، إلى أجل. إذا اختلفت، فبان اختلافها. وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها، أو لم تختلف. فلا يؤخذ منها اثنان، بواحد، إلى أجل.

بيع ما ثبت في الذمة من الحيوان والعروض قبل استيفائه. [المتقى ٢١/٥]

٢٤٠٧ - وتفسير ما كره من ذلك، أن يؤخذ البعير بالبعيرين. ليس بينهما تفاضل في نجابة، ولا رحلة. فإذا كان هذا على ما وصفت لك، فلا تشتري منه اثنين، بواحد، إلى أجل. ولا بأس بأن يتبع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

السلف في الحيوان [المتقى ٢١/٥]

٢٤٠٨ - ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى، فوصفه، وحلاه، ونقد ثمنه. فذلك جائز. وهو لازم للبائع، والمبتاع على ما وصفا، وحليا. ولم يزل ذلك من عمل الناس، الجائز بينهم. والذي لم يزل عليه أهل العلم، ببلدنا.

شراء الحيوان الغائب المعين بالنقد [المتقى ٢٢/٥]

٢٤١٢ - لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان، بعينه، إذا كان غائبا عنه. وإن كان قد رآه، ورضيه، على أن ينقد ثمنه. لا قريبا، ولا بعيدا.

٢٤١٢ - وإنما كره ذلك؛ لأن البائع يتنفع بالثمن، ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع، أم لا. فلذلك كره ذلك. ولا بأس به، إذا كان مضمونا، موصوفا.

التفاضل والنساء في الجنس الواحد من اللحم [المتقى ٢٦/٥]

٢٤١٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا، في لحم الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبه ذلك، من الوحوش، أنه لا يشتري بعضه ببعض. إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد. ولا بأس به، وإن لم يوزن. إذا تحري أن يكون مثلا بمثل، يدا بيد.

٢٤١٩ - ولا بأس بلحم الحيتان، بلحم البقر، والإبل، والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد، وأكثر من ذلك يدا بيد. فإن دخل، ذلك، الأجل، فلا خير فيه.

٢٤٢٠ - وأرى لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الأنعام، والحيتان. فلا أرى بأسا بأن يشتري بعض ذلك ببعض. متفاضلا يدا بيد. ولا يباع شيء من ذلك، إلى أجل.

ثمن الكلب الضاري [المتقى ٢٨/٥]

٢٤٢٢ - أكره ثمن الكلب الضاري، وغير الضاري.

النهى عن بيع وسلف [المتقى ٢٩/٥]

٢٤٢٥ - وتفسير ذلك، أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا، وكذا. على أن تسلفني كذا، وكذا. فإن عقدا بيعهما على هذا، فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزا.

بيع العروض بعضها ببعض [المتقى ٢٩/٥-٣٠]

٢٤٢٦ - ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان، أو الشطوي، أو القصبي، بالأثواب، من الإترابي، أو القسي، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المروي بالملاحف اليمانية، والشقائق وما أشبه ذلك. الواحد بالاثنتين، أو الثلاثة، يدا بيد من صنف واحد، فإن دخل، ذلك، نسيئة فلا خير فيه. ولا يصلح، حتى يختلف. فبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك بعضا. وإن اختلفت أسماؤه. فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل. وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي، بالثوب من المروي، أو القوهي، إلى أجل. أو يأخذ الثوبين من القرقبي، بالثوب من الشطوي. فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة، فلا يشتري منها اثنان، بواحد، إلى أجل.

٢٤٢٨ - ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها، قبل أن تستوفيه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه.

بيع ما أسلف فيه من العروض قبل استيفائه [المتقى ٣١/٥]

٢٤٣١ - وسئل ابن عباس، ورجل يسأله: عن رجل أسلف في سائب، فأراد يبيعها قبل أن يقبضها. فقال ابن عباس: تلك الورق، بالورق. وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس.

بيع المسلف فيه من العروض لبائعه قبل استيفائه بزيادة [المتقى ٣١/٥]

٢٤٣٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، في من أسلف في رقيق، أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً فسلف فيه، إلى أجل. فحل الأجل. فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي أسلفه فيه قبل أن يقبض ما أسلفه فيه. وذلك أنه إذا فعله، فهو الربا. صار المشتري إن أعطى الذي باعه. دنانير، أو دراهم، فانتفع بها. فلما حلت عليه السلعة، ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها، بأكثر مما أسلفه فيها. فصار أن رد إليه ما أسلفه، وزاده من عنده.

بيع الكالئ بالكالئ [المتقى ٣٢/٥]

٢٤٣٣ - من أسلف ذهباً، أو ورقاً. في حيوان، أو عرض إذا كان موصوفاً، إلى أجل مسمى. ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل. وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله، ولا يؤخره. بالغا ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام. فإنه لا يحل أن يبيعه، حتى يقبضه. وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه. بذهب، أو ورق، أو عرض من العروض. يقبض ذلك، ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخر ذلك قبج، ودخله ما يكره من الكالئ، بالكالئ. والكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدين على رجل آخر.

٢٤٣٤ - ومن أسلف في سلعة، إلى أجل. وتلك السلعة مما لا تؤكل، ولا تشرب. فإن المشتري يبيعها ممن شاء. بنقد، أو عرض. قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه، ولا يؤخره.

٢٤٣٥ - فإن كانت السلعة لم تحل. فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها، بين خلافه. يقبضه، ولا يؤخره.

يلسّم الجنس من الثياب في جسمه [المتقى ٣٤/٥]

٢٤٣٦ - في من سلف دنانير، أو دراهم. في أربعة أثواب موصوفة، إلى أجل. فلما حل الأجل. تقاضى صاحبها. فلم يجدها عنده. ووجد عنده ثيابا دونها، من صنفها. فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه: إنه لا بأس بذلك. إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه، قبل أن يتفرقا. قال مالك: فإن دخل ذلك، الأجل، فإنه لا يصلح. وإن كان ذلك قبل محل الأجل. فإنه لا يصلح أيضا. إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

التفاضل والنساء في المكيل والموزون ومما ليس بمطعوم ولا ثمن. [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٣٨ - الأمر عندنا، فيما كان مما يوزن. من غير الذهب، والفضة من النحاس، والشبه، والرصاص، والآك، والحديد، والقضب، والتبن، والكرسف. وما أشبه ذلك. مما يوزن. فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد. اثنان، بواحد، يدا بيد. لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد، برطلي حديد. ورطل صفر، برطلي صفر.

بيع السلف فيه من المكيل والموزون غير المطعوم والثلث قبل استيفائه. [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٣٩ - ولا خير فيه اثنان بواحد، من صنف واحد، إلى أجل. فإذا اختلف الصنفان من ذلك. فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان، بواحد، إلى أجل. فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر. وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص، والآك، والشبه، والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان، بواحد، إلى أجل.

٢٤٤٠ - وما اشترت من هذه الأصناف كلها. فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه. من غير صاحبه الذي اشترته منه. إذا قبضت ثمنه. إذا كنت اشترته كيلا، أو وزنا. فإن اشترته، جزافا. فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد، أو إلى أجل. وذلك أن ضمانه منك إذا اشترته جزافا. ولا يكون ضمانه منك إذا اشترته وزنا. حتى تزنه، وتستوفيه. وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها. وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

التفاضل والنساء في المكيل والموزون مما ليس بمطعوم ولا ثمن [المتقى ٣٦/٥]

٢٤٤١ - الأمر عندنا فيما يكال، أو يوزن مما لا يؤكل، ولا يشرب. مثل العصفر، والنوى، والخبط، والكتم، وما يشبه ذلك. أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان، بواحد، يدا بيد. ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد، إلى أجل. فإن اختلف الصنفان. فبان اختلافهما. فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل. وما اشترى من هذه الأصناف كلها. فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى. إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه.

٢٤٤٢ - وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف كلها. وإن كانت الحصباء، والقصة فكل واحد منهما بمثليه، إلى أجل، فهو ربا. وواحد منهما بمثله. وزيادة شيء من الأشياء، إلى أجل فهو ربا.

بيعتان في بيعة [المتقى ٣٩/٥-٤٠]

٢٤٤٧ - في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا. أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين، قال مالك: إنه لا ينبغي ذلك. لأنه إن أجز العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل. وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

٢٤٤٨ - في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار، نقدا. أو بشاة موصوفة إلى أجل. قد وجب عليه البيع بأحد الثمنين. إن ذلك مكروه لا ينبغي.

بيعتان في بيعة، والتفاضل في صنف واحد من الطعام [المتقى ٤٠/٥]

٢٤٤٩ - في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا. أو الصيحاني عشرة أصع. أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا. أو الشامية عشرة أصع بدينار. قد وجبت إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل. وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصع صيحانيا. فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة. وتجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة. فيدعها ويأخذ عشرة أصع من الشامية. فهذا مكروه لا يحل. وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة. وهو أيضا مما نهى عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام. اثنان بواحد.

بيع العبد الأبق، والدابة الضالة، ونحو ذلك [المتقى ٤١/٥]

٢٤٥٢ - ومن الغرر والمخاطرة، أن يعمد الرجل قد ضلت دابته، أو أبق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا. فيقول له رجل: أنا آخذك منك بعشرين دينارا. فإن وجدته المبتاع، ذهب من البائع ثلاثون دينارا. وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا. وفي ذلك أيضا عيب آخر. إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت، أم نقصت. أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة.

بيع ما في بطون الإناث من النساء والدواب [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٣ - وفي ذلك أيضا عيب آخر. إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت، أم نقصت. أم ما حدث بها من العيوب. فهذا أعظم المخاطرة. والأمر عندنا، أن من المخاطرة، والغرر، اشتراء ما في بطون الإناث. من النساء، والدواب لا يدرى أيخرج، أم لا يخرج. فإن خرج لم يدر أيكون حسنا، أم قبيحا. أم تاما، أم ناقصا. أم ذكرا، أم أنثى. وذلك كله يتفاضل. إن كان على كذا، فقيمه كذا. وإن كان على كذا، فقيمه كذا.

استثناء ما في بطون الإناث في البيع [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٤ - ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها. وذلك أن يقول الرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنائير. فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها. فهذا مكروه. لأنه غرر، ومخاطرة.

بيع الشيء بما يخرج منه [المتقى ٤٢/٥]

٢٤٥٥ - ولا يحل بيع الزيتون بالزيت. ولا الجلجلان، بدهن الجلجلان. ولا الزبد، بالسمن. لأن المزابة تدخله. ولأن الذي يشتري الحب، وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه، لا يدرى أيخرج منه أقل من ذلك، أو أكثر. فهذا غرر، ومخاطرة.

٢٤٥٥ - ومن ذلك أيضا، اشتراء حب البان بالسليخة. فذلك غرر. لأن الذي يخرج من حب البان، هو السليخة. ولا بأس بحب البان، بالبان المطيب. لأن البان المطيب قد طيب، ونش، وتحول عن حال السليخة.

وضع النقص عن المشتري في البيع [المتقى ٤٣/٥]

٢٤٥٦ - في رجل باع سلعة من رجل. على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز. وهو من المخاطرة. وتفسير ذلك: أنه كأنه استأجره ببيع. إن كان في تلك السلعة. وإن باع برأس المال، أو بنقصان، فلا شيء له. وذهب عناؤه باطلا. فهذا لا يصلح. وللمبتاع في هذا أجره بقدر ما عالج من ذلك. وما كان في تلك السلعة من نقصان، أو ربح، فهو للبائع، وعليه. وإنما يكون ذلك، إذا فأت السلعة، وبيعت. فإن لم تفت، فسخ البيع بينهما.

٢٤٥٧ - فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة. يبت بيعها. ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني. فيأبى البائع، ويقول: بع، ولا نقصان عليك. فهذا لا بأس به. لأنه ليس من المخاطرة. وإنما هو شيء وضعه له. وليس على ذلك عقدا يبيعهما. وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

تفسير الملامسة والمناذة [المتقى ٤٤/٥]

٢٤٦٠ - واللامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه. أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه. والمناذة: أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه. وينبذ إليه الآخر ثوبه، على غير تأمل منهما. ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. فهذا الذي نهي عنه من الملامسة، والمناذة.

البيع على الصفة [المتقى ٤٤/٥]

٢٤٦١ - في الساج المدرج في جرابه. أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما، حتى ينشرا، أو ينظر إلى ما في أجوافهما. وذلك أن بيعهما من بيع الغرر. وهو من الملامسة.

٢٤٦٢ - وبيع الأعدال على البرنامج، مخالف لبيع الساج في جرابه. أو الثوب في طيه. وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به. ومعرفة ذلك في صدور الناس. وما مضى من عمل الماضين فيه. وأنه لم يزل من بيوع الناس. والتجارة بينهم. التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج، على غير نشر، لا يراد به الغرر. وليس يشبه الملامسة.

متى تضم النفقة إلى رأس المال، ويؤخذ لها ربح؟ [المتقى ٤٥/٥]

٢٤٦٤ - الأمر عندنا في البز يشتره الرجل ببلد. ثم يقدم به بلدا آخر. فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسب فيه أجر السامسة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة. ولا كراء بيت. فأما كراء البز في حملانه، فإنه يحسب في أصل الثمن. ولا يحسب فيه ربح. إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله. فإن ربحوه على ذلك كله. بعد العلم به. فلا بأس به.

٢٤٦٥ - فأما القصار، والخياطة، والصباغ وما أشبه ذلك. فهو بمنزلة البز. يحسب فيه الربح. كما يحسب في البز. فإن باع البز، ولم يبين شيئا مما سميت إنه لا يحسب فيه ربح. فإن فات البز، فإن الكراء يحسب. ولا يحسب عليه ربح. فإن لم يفت البز، فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يراضيا على شيء مما يجوز بينهما.

بيع ما اشتراه بذهب بورق مرابحة [المتقى ٤٩/٥]

٢٤٦٦ - في الرجل يشتري المتاع بالذهب، وبالورق. والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار. فيقدم به بلدا، فيبيعه مرابحة. أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه. فإنه إن كان ابتاعه بدراهم، وباعه بدينانير، أو ابتاعه بدينانير، وباعه بدراهم. وكان المتاع لم يفت. فالمبتاع بالخيار. إن شاء أخذه. وإن شاء تركه. وإن فات المتاع، كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع. ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به. على ما ربحه المبتاع.

من باع شيئاً مربوحة فعلم انه زاد في رأس ماله [المتقى ٥١/٥]

٢٤٦٧ - وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار، للعشرة أحد عشر. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا. وقد فاتت السلعة. خير البائع. فإن أحب، فله قيمة سلعته يوم قبضت منه. إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم. فلا يكون له أكثر من ذلك. وذلك مائة دينار وعشرة دنانير. وإن أحب ضرب له الربح على التسعين. إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة. فيخير في الذي بلغت سلعته. وفي رأس ماله، وربيحه. وذلك تسعة وتسعون دينارا.

من باع شيئاً مربوحة فعلم انه نقص من رأس ماله [المتقى ٥٢/٥]

٢٤٦٨ - وإن باع رجل سلعة مربوحة. فقال: قامت علي بمائة دينار. ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا. خير المبتاع. فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه. بالغا ما بلغ. إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة. فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به. لأنه قد كان رضي بذلك. وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل. فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج.

بيع الأعيان الغائبة على الصفة [المتقى ٥٣/٥-٥٤]

٢٤٧٠ - الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة. البز، أو الرقيق. فيسمع به الرجل، فيقول لرجل منهم: البز الذي اشتريت من فلان، قد بلغتني صفته، وأمره. فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول: نعم. فربيحه، ويكون شريكا للقوم مكانه. فإذا نظروا إليه رأوه قبيحا، واستغلوه.

٢٤٧١ - في الرجل يقدم له أصناف من البز. ويحضره السوام. ويقرأ عليهم برنامجهم. ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية. وكذا وكذا ربطة سابرية. ذرعها كذا وكذا. ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه. ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة. فيشترون الأعدال على ما وصف لهم. ثم يفتحونها، فيستغلونها، ويندمون.

مدة الخيار [المتقى ٥٥/٥]

٢٤٧٣ - أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه. ما لم يتفرقا. إلا بيع الخيار. قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف. ولا أمر معمول به فيه.

اشتراط البائع الخيار لغيره [المتقى ٥٩/٥-٦٠]

٢٤٧٥ - في من باع من رجل سلعة. فقال البائع عند مواجهة البيع: أبيعك على أن أستشير فلانا، فإن رضي، فقد جاز البيع. وإن كره فلا بيع بيننا. فيتبايعان على ذلك. ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع، إن ذلك البيع لازم لهما. على ما وصفا. ولا خيار للمبتاع. وهو لازم له. إن أحب الذي اشترط له الخيار أن يجيزه.

٢٤٧٦ - الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل. فيختلفان في الثمن. فيقول البائع: بعتهكها بعشرة دنانير. ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير. إنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها المشتري بما قال. وإن شئت فأحلف بالله ما بعتهك إلا بما قلت. فإن حلف، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع. وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت. فإن حلف برئ منها. وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

٢٤٨١ - والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن يكون للرجل على الرجل الدين، إلى أجل. فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب. قال مالك: وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله، عن غريمه. ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه. لا شك فيه.

من اشترى بدينه المستحق من الدائن سلعة مؤجلة باكثر من ثمنها نقداً [المتقى ٦٧/٥]

٢٤٨٢ - قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، إلى أجل. فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً، بمائة وخمسين، إلى أجل. قال مالك: هذا بيع لا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهاون عنه.

٢٤٨٢ - وإنما كره ذلك. لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه. ويؤخر عنه المائة الأولى، إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة. أو يزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه. فهذا مكروه. لا يصلح. وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية. إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربى. فإن قضى، أخذوا. وإلا زادهم في حقوقهم. وزادهم في الأجل.

من أسلم في سلعة إلى أجل فاخلفه البائع [المتقى ٧٢/٥]

٢٤٨٦ - في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة، إلى أجل مسمى. إما لسوق يرجو نفاقه. وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه. ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل. فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع. إن ذلك ليس للمشتري. وإن البيع لازم له. ولو أن البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها.

اشتراء الطعام المسمى كيله نقداً، ومنع الأجل فيه حتى يكال [المتقى ٧٤/٥]

٢٤٨٧ - في الذي يشتري الطعام، فيكتاله. ثم يأتيه من يشتريه منه. فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه، واستوفاه. فيريد المبتاع أن يصدقه، ويأخذه بكيله، قال مالك: إنه ما يبيع على هذه الصفة بنقد، فلا بأس به. وما يبيع على هذه الصفة، إلى أجل، فإنه مكروه. حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه. وإنما كره الذي إلى أجل، لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه، بغير كيل، ولا وزن. فإن كان إلى أجل، فهو مكروه. ولا اختلاف فيه عندنا.

لا يشتري الدين إلا بإقرار المدين [المتقى ٧٦/٥]

٢٤٨٨ - لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب، ولا حاضر. إلا بإقرار من الذي عليه الدين. ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت. وذلك أن اشتراء ذلك غرر. لا يدرى أيتم، أم لا يتم.

٢٤٨٨ - وتفسير ما كره من ذلك، أنه إذا اشترى دينا على غائب، أو ميت. أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين، الذي لم يعلم به. فإن لحق الميت دين، ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا.

٢٤٨٨ - وفي ذلك أيضا عيب آخر. أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له. وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلا. فهذا غرر، لا يصلح.

لا تتبع ماليس عندك [المتقى ٧٧/٥]

٢٤٨٩ - وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده. وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله. أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها. فيقول: هذه عشرة دنانير. فما تريد أن أشتري لك بها. فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا، إلى أجل، فلهذا كره هذا. وإنما تلك الدخل، والدلسة.

من باع أصنافا من البز واستثنى منها ثيابا برقومها [المتقى ٧٨/٥]

٢٤٩١ - في الرجل يبيع البز المصنف. ويستثنى ثيابا برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك، الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه. وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء. وبينهما تفاوت في الثمن.

الشركة التولية والإقالة في المبيع قبل استيفائه [المتقى ٧٨/٥]

٢٤٩٢ - في الرجل يبيع البز المصنف. ويستثنى ثيابا برقومها: إنه إن اشترط أن يختار من ذلك، الرقم، فلا بأس به. وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى، فإني أراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه. وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء. وبينهما تفاوت في الثمن. فالأمر عندنا، أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام، وغيره قبض ذلك، أو لم يقبض، إذا كان ذلك في النقد. ولم يكن فيه ربح، ولا ضبيعة، ولا تأخير. فإن دخل ذلك ربح، أو ضبيعة، أو تأخير من واحد منهما، صار بيعا، يحله ما يحل البيع. ويحرمه ما يحرم البيع. وليس بشرك، ولا تولية، ولا إقالة.

عهدة الشريك على من أشركه إلا أن يشترط البائع [المتقى ٧٩/٥]

٢٤٩٣ - من اشترى سلعة، بزاً، أو رقيقاً. فبت فيه. ثم سأله رجل أن يشركه، ففعل. ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعاً. ثم أدرك السلعة شيء يتزعمها من أيديهما. فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن. ويطلب الذي أشركه بيبعه الذي باعه السلعة. إلا أن يشترط المشرك على الذي أشركه بحضرة البيع. وعند مبايعة البائع الأول. وقبل أن يتفاوت ذلك. أن عهدتك على الذي ابتعت منه. وإن تفاوت ذلك، وفات البيع الأول. فشرط الآخر باطل. وعليه العهدة.

العوض في القرض [المتقى ٧٩/٥]

٢٤٩٤ - في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك. وانقد عني، وأنا أبيعها لك. إن ذلك لا يصلح. حين قال: انقد عني، وأنا أبيعها لك. وإنما ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له. ولو أن تلك السلعة هلكت أو ماتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن. من شريكه ما نقد عنه. فهذا من السلف الذي يجر منفعة.

الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد [المتقى ٨٠/٥]

٢٤٩٥ - ولو أن رجلا ابتاع سلعة. فوجبت له. ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة. وأنا أبيعها لك جميعاً. كان ذلك حلالاً، لا بأس به. وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد. باعه نصف السلعة. على أن يبيع له النصف الآخر.

صاحب المتاع أحق من الغرماء [المتقى ٩١/٥]

٢٤٩٩ - في رجل باع من رجل متاعا، فأفلس المبتاع. فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه، أخذه. وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه. فصاحب المتاع أحق به من الغرماء. لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا، فأحب أن يردّه، ويقبض ما وجد من متاعه. ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء، فذلك له.

صاحب المتاع أحق من الغرماء، وماذا إن زاد ثمنه بعمل [المتقى ٩٢/٥]

٢٥٠٠ - من اشترى سلعة من السلع. غزلا، أو متاعا، أو بقعة من الأرض. ثم أحدث في ذلك المشتري عملا، بنى البقعة دارا، أو نسج الغزل ثوبا. ثم أفلس الذي ابتاع ذلك. فقال رب البقعة: أنا أخذ البقعة، وما فيها من البنيان: إن ذلك ليس له. ولكن تقوم البقعة، وما فيها مما أصلح المشتري. ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته. ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان.

٢٥٠١ - وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم، وخمسمائة درهم. فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم. فيكون لصاحب البقعة الثلث. ويكون للغرماء الثلثان.

٢٥٠٢ - وكذلك الغزل، وغيره، مما أشبهه. إذا دخله هذا، ولحق المشتري دين. لا وفاء له. وهذا العمل فيه.

صاحب المتاع أحق من الغرماء، وماذا إن زاد ثمنه برواج، أو نقص [المتقى ٩٢/٥]

٢٥٠٣ - فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا. إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها. والغرماء يريدون إمساكها. فإن الغرماء يخبرون، بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به. ولا ينقصوه شيئا، وبين أن يسلموا إليه سلعته. وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار. إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعة له في شيء من مال غريمه، فذلك له. وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه، ولا يأخذ سلعته. فذلك له.

إذا حدث نماء من جنس العين عند المشتري ثم أفلس [المتقى ٩٤/٥]

٢٥٠٤ - في من اشترى جارية، أو دابة، فولدت عنده. ثم أفلس المشتري: فإن الجارية، أو الدابة، وولدها للبائع. إلا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطوه حقه كاملا. ويمسكون ذلك.

قضاء الأفضل دون شرط أو عادة [المتقى ٩٥/٥]

٢٥٠٨ - لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب، أو الورق، أو الطعام، أو الحيوان، ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه. إذا لم يكن ذلك على شرط أو وأي، أو عادة. فإن كان ذلك على شرط، أو وأي، أو عادة. فذلك مكروه، ولا خير فيه. فإن كان ذلك على طيب نفس من المستسلف. ولم يكن ذلك على شرط، ولا وأي، ولا عادة. كان ذلك حلالا، لا بأس به.

إقراض الجوّاري [المتقى ٩٩/٥]

٢٥١٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أن من استسلف شيئا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة. فإنه لا بأس بذلك. وعليه أن يرد مثله. إلا ما كان من الولائد. فإنه يخاف في ذلك، الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، ولا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك. أن يستسلف الرجل الجارية. فيصيبها ما بدا له. ثم يردّها إلى صاحبها بعينه. فذلك لا يحل ولا يصلح. ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. ولا يرخصون فيه لأحد.

تفسير قوله ﷺ: لا يبيع بعضكم على بيع بعض [المتقى ١٠٠/٥]

٢٥١٨ - وتفسير قول رسول الله ﷺ، فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض. أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه. إذا ركن البائع إلى السائم. وجعل يشترط وزن الذهب. ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا. مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم. فهذا الذي نهى عنه. والله أعلم.

٢٥١٩ - ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع. فيسوم بها غير واحد.

٢٥٢٠ - ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها. أخذت بشبهه الباطل من الثمن. ودخل على الباعة، في سلعهم، المكروه. ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

ما لا يباع جزافاً [المتقى ١٠٩/٥]

٢٥٢٦ - في الرجل يشتري الإبل، أو الغنم، أو البز، أو الرقيق، أو شيئاً من العروض، جزافاً: إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عداً.

الجهالة [المتقى ١١٠/٥]

٢٥٢٧ - في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها. وقد قومها صاحبها قيمة. فقال: إن بعته بهذا الثمن الذي أمرتك به، فلك دينار. أو شيء يسميه له. يتراضيان عليه. فإن لم تبعها فليس لك شيء: إنه لا بأس بذلك. إذا سمى ثمناً يبيعها به. وسمى أجراً معلوماً، إذا باع أخذه. وإن لم يبيع، فلا شيء له. ٢٥٢٨ - ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل: إن قدرت على غلامي الآبق. أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا وكذا. فهذا من باب الجعل. وليس من باب الإجارة. ولو كان من باب الإجارة، لم يصلح.

الجهالة في الجعل [المتقى ١١٢/٥]

٢٥٢٩ - فأما الرجل يعطى السلعة، فيقال له: بعها، ولك كذا وكذا. في كل دينار. لشيء يسميه. فإن ذلك لا يصلح. لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة، نقص من حقه الذي سمي له. فهذا غرر. لا يدري كم جعل له.

كتاب القراض

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٢/٥]

٢٥٣٧ - وجه القراض المعروف الجائر، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه. على أن يعمل فيه. ولا ضمان عليه. ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك. فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة.

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٣/٥]

٢٥٣٨ - ولا بأس بأن يعين المتقارضان، كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما.

ما يجوز في القراض [المتقى ١٥٣/٥]

٢٥٣٩ - ولا بأس أن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع، إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط.

من دفع لعبده ورجل آخر مال القراض ليكون الربح بينهما [المتقى ١٥٤/٥] ٢٥٤٠ - في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا. يعملان فيه جميعا، إن ذلك جائز. لا بأس به. لأن الربح مال لغلامه. لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه. وهو بمنزلة غيره من كسبه.

إقرار الدين بيد المدين على وجه القراض [المتقى ١٥٥/٥] ٢٥٤٢ - إذا كان لرجل على رجل دين. فسأله أن يقره عنده قراضا: إن ذلك يكره حتى يقبض ماله. ثم يقارضه بعد ذلك، أو يمسك. وإنما ذلك، مخافة أن يكون أعسر بماله. فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه.

جبر مالهك من رأس المال قبل العمل من الربح [المتقى ١٥٦/٥] ٢٥٤٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه. ثم عمل فيه فربح. فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال. بعد الذي هلك منه، قيل أن يعمل فيه. قال مالك: لا يقبل قوله. ويجبر رأس المال من ربحه. ثم يقسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض.

القراض بغير الدنانير والدرهم [المتقى ١٥٦/٥]

تمثيل القراض الفاسد بالبيوع الفاسدة [المتقى ١٥٨/٥] ٢٥٤٤ - لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن البيوع، ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاشش رده. فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير. ولا يجوز فيه ما يجوز لغيره.

من شرط على العامل ألا يتجر بشيء معين [المتقى ١٥٩/٥]

من شرط على العامل الاتجار في سلعة بعينها [المتقى ١٥٩/٥] ٢٥٤٦ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا. أو ينهأ أن يشتري سلعة باسمها.

٢٥٤٦ - من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك. قال: ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكروه. إلا أن تكون السلعة، التي أمره أن لا يشتري غيرها، موجودة، لا تختلف في شتاء ولا صيف. فلا بأس بذلك.

اشتراط أحد المضاربين شيئا من الربح مقدرا بالعدد خالصا دون صاحبه [المتقى ١٦٠/٥] ٢٥٤٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واشترط عليه فيه شيئا من الربح. خالصا دون صاحبه: فإن ذلك لا يصلح. وإن كان درهما واحدا. إلا أن يشترط نصف الربح له. ونصفه لصاحبه. أو ثلثه أو ربه. أو أقل من ذلك أو أكثر. فإذا سمي شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا. فإن كل شيء من ذلك حلال. وهو قراض المسلمين. ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا، فما فوقه خالصا له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح. وليس على ذلك قراض المسلمين.

٢٥٤٩ - لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل. ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه. ولا يكون مع القراض بيع. ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف، ولا مرفق. يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه. إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير

شرط. على وجه المعروف. إذا صح ذلك منهما. ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة، من ذهب، ولا فضة، ولا طعام، ولا شيء من الأشياء، يزداده أحدهما على صاحبه. قال: فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة. ولا تصلح الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم. ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ. ولا يولي من سلته أحدًا. ولا يتولى منها شيئًا لنفسه. فإذا وفر المال، وحصل وعزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما. فإن لم يكن للمال ربح، أو دخلته وضيعة، لم يلحق العامل من ذلك شيء. لا مما أنفق على نفسه. ولا من الوضيعة. وذلك على رب المال في ماله. والقراض جائز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل، من نصف الربح، أو ثلثه، أو ربه، أو أقل من ذلك، أو أكثر.

ما يجوز في القراض وما لا يجوز [المتقى ١٦٠/٥]

٢٥٥٠ - لا يجوز للذي يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه. ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده سنين، لأجل يسميانه. لأن القراض لا يجوز إلى أجل، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه. فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك. والمال ناض لم يشتر به شيئاً، تركه. وأخذ صاحب المال ماله. وإن بدا لرب المال أن يقبضه، بعد أن يشتري به سلعة. فليس ذلك له حتى يبيع المتاع ويصير عيناً. فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض. لم يكن ذلك له. حتى يبيعه، فيرده عيناً كما أخذه.

اشتراط أحد المضاربين الزكاة في نصيب الآخر [المتقى ١٦٣/٥]

اشتراط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من رجل بعينه [المتقى ١٦٣/٥]

٢٥٥١ - ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضاً، أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة، لأن رب المال، إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه، فضلاً من الربح ثابتاً. فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته. ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه، أن لا يشتري إلا من فلان. لرجل يسميه فذلك غير جائز. لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف.

دفع القراض على الضمان [المتقى ١٦٤/٥]

٢٥٥٢ - في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضاً، ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان. قال مالك: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه. وما مضى من سنة المسلمين فيه. فإن نما المال على شرط الضمان. كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان. وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان. وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضماناً. لأن شرط الضمان في القراض باطل.

إذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري نخلاً يوقف رقابها ويكون ربحها ثمارها. [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً. واشترط عليه أن لا يتبع به إلا نخلاً أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب. ويحبس رقابها. قال مالك: لا يجوز هذا. وليس هذا من سنة المسلمين في القراض. إلا أن يشتري ذلك. ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع.

اشتراط العامل غلامًا يعينه [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٤ - لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به. على أن يقوم معه الغلام في المال. إذا لم يعد أن يعينه في المال. لا يعينه في غيره.

القراض في العروض [المتقى ١٦٥/٥]

٢٥٥٦ - لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين. ولا تنبغي المقارضة في العروض، إنما يكون على أحد وجهين. إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبعه. فما خرج من ثمنه فاشتر به. وبع على وجه القراض. فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه. من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها. أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبع. فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك. فإن فضل شيء فهو بيني وبينك. ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافق. كثير الثمن. ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص. فيشتره بثلث ثمنه. أو أقل من ذلك. فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض. في حصته من الربح. أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل. فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه. ثم يغلو ذلك العرض. ويرتفع ثمنه حين يرده. فيشتره بكل ما في يديه. فيذهب عمله وعلاجه باطلا. فهذا غرر لا يصلح. فإن جهل ذلك حتى يمضي، نظر إلى قدر أجر الذي دفع إليه القراض، في يبعه إياه، وعلاجه فيعطاه. ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال. واجتمع عينا. ويرد إلى قراض مثله.

٢٥٥٨ - في رجل دفع إليه مال قراضا. فاشترى به متاعا. فحمله إلى بلد للتجارة، فبار عليه. وخاف النقصان إن باعه. فتكاري عليه إلى بلد آخر. فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله. قال مالك: إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسييل ذلك. وإن بقي من الكراء شيء، بعد أصل المال كان على العامل. ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به. وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله. فليس للمقارض أن يتبعه بما سوى ذلك من المال. ولو كان ذلك يتبع به رب المال، لكان دينا عليه. من غير المال الذي قارضه فيه. فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال.

التعدي في القراض [المتقى ١٦٧/٥]

٢٥٦٠ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية. فحملت ثم نقص المال. قال: إن كان له مال، أخذت قيمة الجارية من ماله. فيجبر به المال. فإن كان فضل بعد وفاء المال، فهو بينهما على القراض الأول. وإن لم يكن له وفاء، يبعث الجارية حتى يجبر المال من ثمنها.

التعدي في القراض [المتقى ١٦٨/٥]

٢٥٦١ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فتعدى فاشترى به سلعة. وزاد في ثمنها من عنده. قال مالك: صاحب المال بالخيار. إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة. أو لم تبع. إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها. وإن أبى، كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان. بحساب ما زاد العامل فيها من عنده.

العامل يضارب بمال المضاربة [المتقى ١٦٩/٥]

٢٥٦٢ - في رجل أخذ من رجل مالا قراضا، ثم دفعه إلى رجل آخر. فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه إن نقص فعليه النقصان. وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح. ثم يكون للذي عمل، شرطه مما بقي من المال.

من أخذ مالا على وجه التنمية فليس له أن يصرفه عن ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته. [المتقى ١٧٠/٥]

٢٥٦٣ - في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا. فابتاع به سلعة لنفسه. قال: إن ربح، فالربح على شرطهما في القراض. وإن نقص، فهو ضامن للنقصان.

٢٥٦٤ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا. واشترى به سلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها. وإن شاء خلى بينه وبينها. وأخذ منه رأس ماله. وكذلك يفعل بكل من تعدى.

ما يجوز من النفقة في القراض [المتقى ١٧١/٥]

٢٥٦٦ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا: إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة، فإذا شخص فيه العامل، فإن له أن يأكل منه، ويكتسي بالمعروف من قدره. ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته. ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال. وليس مثله يعملها. من ذلك تقاضي الدين، ونقل المتاع، وشده وأشباه ذلك. فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك. وليس للمقارض أن يستنق من المال. ولا يكتسي منه. ما كان مقيما في أهله، إنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال. وكان المال يحمل النفقة. فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

نفقة ومؤنة العامل يسافر بمال القراض وماله [المتقى ١٧٣/٥]

٢٥٦٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فخرج به وبمال لنفسه. قال: يجعل النفقة من القراض ومن ماله، على قدر حصص المال.

ملا يجوز من النفقة في القراض [المتقى ١٧٤/٥]

٢٥٦٩ - في رجل معه مال قراض. فهو يستنق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئا. ولا يعطي منه سائلا ولا غيره. ولا يكافئ فيه أحدا. فأما إن اجتمع هو وقوم، فجاؤا بطعام وهو بطعام. فأرجو أن يكون ذلك واسعا، إذا لم يعتمد أن يتفضل عليهم. فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه، بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال. فإن حلله ذلك، فلا بأس به. وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك. إن كان ذلك شيئا له مكافأة.

العامل يموت وقد عمل في القراض هل يحل الورثة محله [المتقى ١٧٤/٥]

٢٥٧١ - الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة. ثم باع السلعة بدين. فربح في المال. ثم هلك الذي أخذ المال، قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال، وهم على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم. إذا كانوا أمناء على ذلك. فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقتضوه. ولا شيء عليهم. ولا

شيء لهم. إذا أسلموه إلى رب المال. فإن اقتضوه فلهم منه من الشرط والنفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم. فإن لم يكونوا أمناء على ذلك. فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال. فإذا اقتضى جميع المال. وجميع الربح. كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

لا يبيع بنفسية إلا بإذن رب المال [المتقى ١٧٥/٥]

٢٥٧٢ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. على أنه يعمل فيه. فما باع به من دين فهو ضامن له: إن ذلك لازم له. إن باع بدين فقد ضمنه.

المنفعة غير المشروطة في القراض [المتقى ١٧٦/٥]

٢٥٧٤ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. واستسلف من صاحب المال سلفا، واستسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال سلفا، وأبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة. قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أبضع معه، وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما، أو لیسارة مؤونة ذلك عليه. ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه. أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال. أو حمل له بضاعته. وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك. ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله. فإذا صح ذلك منهما جميعا، وكان منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطا في أصل القراض، فذلك جائز لا بأس به. وإن دخل ذلك شرط. أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله في يديه. أو إنما يصنع ذلك صاحب المال، لأن يمسك العامل ماله. ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض. وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

إقرار الدين بيد المدين على وجه القراض [المتقى ١٧٦/٥]

٢٥٧٦ - في رجل أسلف رجلا مالا. ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض ماله ثم يدفعه إليه قراضا أو يمسه.

استلاف العامل مال القراض بعد المحاسبة قبل قبضه [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٧٧ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فأخبره أنه قد اجتمع عنده. وسأله أن يكتبه عليه سلفا. قال: لا أحب ذلك. حتى يقبض منه ماله. ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يحب أن يؤخره عنه. على أن يزيده فيه ما نقص منه. فذلك مكروه. لا يجوز ولا يصلح.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٧٩ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فربح. فأراد أن يأخذ حصته من الربح. وصاحب المال غائب. قال: لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضور صاحب المال. وإن أخذ شيئا فهو له ضامن. حتى يحسب مع المال إذا اقتسما.

لا تجوز القسمة والمال غائب [المتقى ١٧٧/٥]

٢٥٨٠ - لا يجوز للمقارضين أن يتحاسبوا ويتفاضلا. والمال غائب عنهما حتى يحضر المال، فيستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقسما الربح على شرطهما.

لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يقبض صاحب المال رأس ماله [المتقى ١٧٨/٥] ٢٥٨١ - في رجل أخذ مالا قراضا. فاشتري به سلعة، وقد كان عليه دين. فطلبه غرماؤه. فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال. وفي يديه عرض مريح بين فضله. فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذون حصته من الربح. قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله. ثم يقتسمان الربح على شرطهما.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة [المتقى ١٧٨/٥]

٢٥٨٢ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فتجر فيه فربح. ثم عزل رأس المال. وقسم الربح. فأخذ حصته وطرح حصته صاحب المال في المال. بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك. قال: لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال. وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله. ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.

لاتجوز القسمة في غياب المال أو بعضه [المتقى ١٧٨/٥]

٢٥٨٣ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فعمل فيه فجاءه فقال: هذه حصتك من الربح. وقد أخذت لنفسي مثله. ورأس مالك وافر عندي. قال: لا أحب ذلك. حتى يحضر المال كله. فيحاسبه حتى يحصل رأس ماله. ويعلم أنه وافر. ويصل إليه. ثم يقتسمان الربح بينهما. ثم يرد إليه المال إن شاء، أو يحبسه، وإنما يجب حضور المال مخافة أن يكون قد نقص فيه. فهو يجب أن لا ينزع منه. وأن يقره في يديه.

هل لرب المال أن يحمل العامل على البيع متى شاء [المتقى ١٧٩/٥]

٢٥٨٥ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فابتاع به سلعة. فقال له صاحب المال: بعها. وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجه بيع. فاختلغا في ذلك. قال: لا ينظر في قول واحد منهما. ويستل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا وجه بيع، بيعت عليهما. وإن رأوا وجه انتظار، انتظر بها.

من ادعى الخسارة بعد إقراره بالربح [المتقى ١٧٩/٥]

٢٥٨٦ - في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه. ثم سأله صاحب المال عن ماله. فقال: هو عندي وافر. فلما أخذه به، قال: قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت ذلك لأن تتركه عندي. قال: لا يتنفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده. ويؤخذ بإقراره على نفسه. إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف به قوله. فإن لم يأت بأمر معروف، أخذ بإقراره ولم يتنفع بإنكاره.

٢٥٨٧ - وكذلك أيضا لو قال: ربحت في المال كذا وكذا. فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه. فقال: ما ربحت فيه شيئا. وما قلت لك ذلك إلا لأن تقره في يدي: فذلك لا يتنفعه. ويؤخذ بما أقر به. إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله، وصدقه. فلا يلزمه ذلك.

اختلاف العامل ورب المال في نسبة الربح [المتقى ١٨٠/٥]

٢٥٨٨ - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا. فربح فيه ربحا. فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين. وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك: القول قول العامل. وعليه في ذلك اليمين. إذا كان ما قال قراض مثله. وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس. وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس. لم يصدق. ورد إلى قراض مثله.

ضمان العامل المتعدي [المتقى ١٨٠/٥]

٢٥٨٩ - في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا. فاشتري بها سلعة. ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار. فوجدها قد سرقت. فقال رب المال: بيع السلعة. فإن كان فيها فضل كان لي. وإن كان فيها نقصان كان عليك. لأنك أنت ضيعت. وقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا. إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني. قال مالك: يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع. ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فود المائة الدينار إلى المقارض، والسلعة بينكما. وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى. وإن شئت فأبرأ من السلعة. فإن دفع المائة دينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول. وإن أبى، كانت السلعة للعامل. وكان عليه ثمنها.

ما بقي من جهاز ومتاع العامل [المتقى ١٨١/٥]

٢٥٩٠ - في المتقارضين إذا تفاضلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك. قال مالك: كل شيء من ذلك كان تأفها، لا خطب له، فهو للعامل. ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك. وإنما يرد، من ذلك، الشيء الذي له ثمن. وإن كان شيئا له اسم. مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة. أو أشباه ذلك مما له ثمن. فإني أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا، إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك.

كتاب المساقاة

الأرض البيضاء في المساقاة يزرعها العامل [المتقى ١٢١/٥]

٢٥٩٦ - إذا ساقى الرجل النخل وفيها البيضاء، فما اذرع الرجل الداخل في البيضاء، فهو له.

العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها [المتقى ١٢٢/٥]

٢٥٩٩ - في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها. فيريد أحدهما أن يعمل في العين. ويقول الآخر: لا أجد ما أعمل به: إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين: اعمل وأنفق. ويكون لك الماء كله. تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت. فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء. قال: وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق. ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء.

الإجارة على بعض الثمر [المتقى ١٢٥/٥]

٢٦٠٠ - وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط، ولم يكن على الداخل في المال شيء. إلا أنه يعمل بيديه. إنما هو أجير ببعض الثمر. فإن ذلك لا يصلح. لأنه لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه. لا يدري أيقبل ذلك أم يكثر.

ملا يجوز في المساقاة والقراض [المتقى ١٢٥/٥]

٢٦٠١ - وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثنى من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه. وذلك أنه يصير أجيرا بذلك. يقول: أسأقك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة. تسقيها وتأبرها. وأقارضك في كذا وكذا من المال. على أن تعمل لي بعشرة دنائير. ليست مما أقارضك عليه. فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح. وذلك الأمر عندنا.

ما يجوز اشترائه على العامل [المتقى ١٢٦/٥]

٢٦٠٢ - والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى؛ شد الحظار، وخم العين، وسرو الشرب، وإبار النخل، وقطع الجريد. وجد الثمر. هذا وأشباهه. على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك. أو أكثر إذا تراضيا عليه. غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد. يحدثه فيها من بثر يحفرها. أو عين يرفع في رأسها. أو غراس يفرسه فيها. يأتي بأصل ذلك من عنده. أو ضفيرة بينها. تعظم فيها نفقته. قال مالك: وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس: ابن لي هاهنا بيتا. أو احفر لي بئرا. أو اجر لي عينا. أو اعمل لي عملا. بنصف ثمر حائطي هذا. قبل أن يطيب ثمر الحائط. ويحل بيعه. فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

الإجارة بجزء من الثمر بعد بدو صلاحه [المتقى ١٢٦/٥]

٢٦٠٣ - إذا طاب الثمر وبدأ صلاحه وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال، لعملي يسميه له، بنصف ثمر حائطي هذا. فلا بأس بذلك. وإنما استأجره بشيء معروف معلوم. قد رآه ورضيه. قال: فأما المساقاة، فإنه إن لم يكن للحائط ثمر. أو قل ثمره أو فسد، فليس له إلا ذلك. وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى. مما لا تجوز الإجارة إلا بذلك. وإنما الإجارة بيع من البيوع. إنما يشتري منه عمله. ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر. لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

جواز المساقاة في جميع الشجر المثمر [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٤ - السنة في المساقاة عندنا، أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك. أو ما أشبه ذلك من الأصول. جائز لا بأس به. على أن لرب المال نصف الثمر من ذلك. أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل.

المساقاة في الزرع [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٥ - والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل. فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه. فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة.

المساقاة في الثمر قد بدأ صلاحه [المتقى ١٢٨/٥]

٢٦٠٦ - لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة. إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدأ صلاحه وحل بيعه. وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل. وإنما مساقاة ما حل بيعه من الثمار إجارة. لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدأ صلاحه. على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه إياها. وليس ذلك بالمساقاة. إنما المساقاة ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه.

٢٦٠٦ - ومن ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه، فتلك المساقاة بعينها جائزة.

مساقاة الأرض البيضاء [المتقى ١٣٢/٥]

٢٦٠٧ - ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء. وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم. وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة.

٢٦٠٨ - فأما الذي يعطي أرضه البيضاء، بالثلث أو الربع مما يخرج منها. فذلك مما يدخله الغرر. لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة. وربما هلك رأسا، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكرى أرضه به. وأخذ أمرا غررا. لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه. وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم. ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي.

٢٦٠٩ - ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره.

الفارق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء [المتقى ١٣٣/٥]

٢٦١٠ - وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه. وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها.

عقد المساقاة لازم للمتعاقدين [المتقى ١٣٤/٥]

٢٦١١ - وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء، أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه. وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها. والأمر عندنا في النخل أيضا إنها تساقى السنين الثلاث والأربع، وأقل من ذلك وأكثر، قال: وذلك الذي سمعت.

اشتراط صاحب الحائط أو العامل شيئا غير حصته من الثمرة [المتقى ١٣٥/٥]

٢٦١٣ - في المساقى: إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده. ولا طعاما ولا شيئا من الأشياء. لا يصلح ذلك. ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيد به، من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيئا من الأشياء. والزيادة فيما بينهما لا تصلح.

دخول الزيادة في المساقاة والمقارضة [المتقى ١٣٦/٥]

٢٦١٤ - والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح. إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارة. وما دخلته الإجارة فإنه لا يصلح، ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر. لا يدري أياكون أم لا يكون. أو يقل أو يكثر.

مساقاة الأرض البيضاء مع النخل [المتقى ١٣٦/٥]

٢٦١٥ - في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء. إذا كان البياض تبعا للأصل. وكان الأصل أعظم ذلك وأكثره. فلا بأس بمساقاته. وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر. ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك. وذلك أن البياض حيثنذ تبع للأصل.

٢٦١٦ - وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول. فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء، وحرمت فيه المساقاة. وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا في الأصل وفيه البياض. وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل. أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق. أو القلادة أو الخاتم فيهما الفصوص، والذهب بالدنانير. ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونها. ولم يأت

في ذلك شيء موصوف موقوف عليه. إذا هو بلغه كان حراما. أو قصر عنه كان حلالا. والأمر في ذلك عندنا والذي عمل به الناس وأجازوه بينهم، أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه، جاز بيعه. وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص، قيمته الثلثان أو أكثر. والحلية قيمتها الثلث أو أقل.

اشتراط العامل إبقاء ما في الحائط من رقيق ودواب [المتقى ١٣٨/٥]

٢٦١٨ - إن أحسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة. يشترطهم المساقى على صاحب الأصل: إنه لا بأس بذلك. لأنهم عمال المال. فهم بمنزلة المال. لا منفعة فيهم للدخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤونة. وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته. وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح. ولن تجد أحدا يساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة. إحداهما بعين وائنة غزيرة. والأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين، وشدة مؤونة النضح. قال: وعلى ذلك، الأمر عندنا. والوائنة، الثابت ماؤها، التي لا تغور، ولا تنقطع.

انتفاع العامل برقيق أو دواب رب المال في غير المساقاة [المتقى ١٣٨/٥]

٢٦١٩ - وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره. ولا أن يشترط ذلك على الذي ساقاه.

اشتراط العامل من المؤونة ما ليس في الحائط [المتقى ١٤١/٥]

٢٦٢٠ - ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه.

حكم المساقاة إبقاء من كان من خدام المال يوم المساقاة [المتقى ١٤١/٥]

حكم من مات من خدام المال [المتقى ١٤٢/٥]

٢٦٢١ - ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة، أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرج من المال. وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه.

كراء الأرض

كراء الأرض بما يخرج منها [المتقى ١٤٩/٥]

٢٦٢٩ - عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر. أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك.

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة [المتقى ١٩٩/٦]

٢٦٣٣ - أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء. فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه. قال مالك: وعلى ذلك، السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

٢٦٣٥ - سئل عن الشفعة، هل فيها من سنة فقال: نعم. الشفعة في الدور والأرضين. ولا تكون إلا بين الشركاء.

من اشترى شقصًا بعرض لا مثل له فهلك، أخذه الشفيع بقيمته، وماذا لو اختلفا في القيمة [المتقى ٢٠٤/٦]

٢٦٣٦ - في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان، عبد أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العروض. فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك. فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا. ولا يعلم أحد قدر قيمتهما. فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار. ويقول صاحب الشفعة: بل قيمتهما خمسون دينارًا. قال مالك: يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار. ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك. إلا أن يأتي الشفيع ببينة، أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري.

الشفعة في الشقص المثاب واهبه [المتقى ٢٠٦/٦]

٢٦٣٧ - ومن وهب شقصا في أرض، أو دار مشتركة، فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا. فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا. ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مئوبته، دنانير أو دراهم.

الشفعة لشقص يوهب لغير الثواب [المتقى ٢٠٦/٦]

٢٦٣٨ - ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة. فلم يشب منها. ولم يطلبها. فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها. فليس ذلك له. ما لم يشب. فإن أثيب، فهو للشفيع بقيمة الثواب.

من اشترى شقصًا بثمن مؤجل كيف يأخذه الشفيع [المتقى ٢٠٨/٦]

٢٦٣٩ - في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة. بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك: إن كان مليا، فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل. وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة، فذلك له.

الشفعة للغائب [المتقى ٢٠٩/٦]

٢٦٤٠ - لا تقطع شفعة الغائب غيبته. وإن طالت غيبته. وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة.

الشفعة في الميراث [المتقى ٢١١/٦]

٢٦٤١ - في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده. ثم يولد لأحد النفر. ثم يهلك الأب. فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض. فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته، شركاء أبيه.

الشفعة بين الشركاء بالحصص [المتقى ٢١١/٦]

٢٦٤٢ - الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم. يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه. إن كان قليلا فقليل. وإن كان كثيرا فبقدره. وذلك إذا تشاحوا فيها.

٢٦٤٣ - فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه. فيقول أحد الشركاء: أنا آخذ من الشفعة بقدر حصتي. ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك. وإن شئت أن تدع فدع. فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها. أو يسلمها إليه. فإن أخذها فهو أحق بها. وإلا فلا شيء له.

من اشترى ما فيه شفعة فاصلحه وعمره، ثم جاء الشفيع [المتقى ٢١٢/٦]

٢٦٤٤ - في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها. أو البئر يحفرها. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا. فيريد أن يأخذها بالشفعة، إنه لا شفعة له فيها. إلا أن يعطيه قيمة ما عمر. فإن أعطاه قيمة ما عمر، كان أحق بشفعته، وإلا فلا حق له فيها.

استقالة البيع خشية الشفعة [المتقى ٢١٣/٦]

٢٦٤٥ - من باع حصته من أرض أو دار مشتركة. فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأقاله. قال: ليس ذلك له. والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به.

من اشترى ما فيه شفعة ومعه غيره صفقة واحدة، فخير الشفيع في اخذ الكل أو تركه [المتقى ٢١٤/٦]

٢٦٤٦ - من اشترى شقفا في دار أو أرض، وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفيعته في الدار أو الأرض. فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعا. فإني إنما اشتريته جميعا.

٢٦٤٧ - من باع شقفا من أرض مشتركة. فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع. وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته. إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها. وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي.

الشفعة بالحصص ما لم يتنازل بعض الشركاء [المتقى ٢١٥/٦]

أخذ احد الشفعاء حصته في غياب الشركاء [المتقى ٢١٥/٦]

٢٦٤٨ - في نفر شركاء في دار واحدة. فباع أحدهم حصته، وشركاؤه غيب كلهم إلا رجل فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة أو يترك. فقال: أنا أخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا. فإن أخذوا فذلك. وإن تركوا أخذت جميع الشفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة [المتقى ٢١٦/٦]

٢٦٥١ - ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح.

ما لا تقع فيه الشفعة [المتقى ٢١٧/٦]

٢٦٥٢ - ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح. والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصه دار صلح فيها القسم أو لم يصلح.

الشفعة في بيع فيه خيار [المتقى ٢١٧/٦]

٢٦٥٣ - في رجل اشترى شقفا من أرض مشتركة. على أنه فيها بالخيار. فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل أن يختار المشتري، إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع. فإذا وجب له البيع، فلهم الشفعة.

الشفعة فيما اشتراه فاستحق بعضه بميراث أو غيره [المتقى ٢١٩/٦]

٢٦٥٤ - في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حيناً. ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث: إن له الشفعة إن ثبت حقه. وإن ما أغلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول. إلى يوم يثبت حق الآخر. لأنه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس، أو ذهب به سيل.

الشفعة في مال الميت [المنتقى ٢٢٠/٦]

٢٦٥٦ - والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي. فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت، قسموه ثم باعوه، فليس عليهم فيه شفعة.

ما لا تقع فيه الشفعة [المنتقى ٢٢٢/٦]

٢٦٥٧ - ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة. ولا بعير ولا بقرة ولا شاة. ولا في شيء من الحيوان. ولا في ثوب ولا بئر ليس لها بياض. إنما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض. فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه.

قطع خيار الشفيع [المنتقى ٢٢٢/٦]

٢٦٥٨ - من اشترى أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليرفعهم إلى السلطان. فإذا أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان، وإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشترائه. فتركوا ذلك حتى طال زمانه. ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم، فلا أرى ذلك لهم.

كتاب الأقضية

٢٦٦٩ - سئل سليمان بن يسار عن جواز شهادة رجل جلد حياً، فقال نعم، إذا ظهرت منه التوبة. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، لقوله تعالى ﴿...إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

شهادة المحدود [المنتقى ٢٠٧/٥]

٢٦٧٠ - فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

اليمين مع الشاهد [المنتقى ٢٠٩/٥]

ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد [المنتقى ٢١٤/٥]

٢٦٧٥ - مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

٢٦٧٥ - وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية. قال: فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ. ليس ذلك على ما قال. ولو كان ذلك على ما قال، لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد، أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه، حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر.

الشاهد في العتاق [المنتقى ٢١٧/٥]

٢٦٧٦ - فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه.

الشاهد في الطلاق [المنتقى ٢١٨/٥]

٢٦٧٧ - السنة عندنا أيضاً في الطلاق، إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها. أحلف زوجها ما طلقها. فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق.

لا ينفذ العتق والطلاق بشهادة النساء [المتقى ٢١٨/٥]

٢٦٧٨ - فسنة الطلاق والعنافة في الشاهد الواحد واحدة. وإنما يكون اليمين على زوج المرأة. وعلى سيد العبد. وإنما العنافة حد من الحدود. لا تجوز فيها شهادة النساء. لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة. ووقمت له الحدود. ووقمت عليه. وإن زنى وقد أحصن رجم. وإن قتل قتل به. ويثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه.

٢٦٧٩ - وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة. فتكون امرأته. فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول: ابعت مني جاريتي فلانة أنت، وفلان بكذا وكذا دينارا. فينكر ذلك زوج الأمة. فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين، فيشهدون على ما قال. فيثبت بيعه. ويحق حقه. وتحرم الأمة على زوجها. ويكون ذلك فراقا بينهما.

٢٦٧٩ - وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق.

شهادة النساء في الفرية [المتقى ٢١٩/٥]

٢٦٨٠ - ومن ذلك أيضا؛ الرجل يفترى على الرجل الحر، فيقع عليه الحد. فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك. فيضع ذلك الحد عن المفترى بعد أن وقع عليه. وشهادة النساء لا تجوز في الفرية.

شهادة امرأتين تجوز فيما لا يطلع عليه غيرهن [المتقى ٢١٩/٥]

٢٦٨١ - ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء، وما مضى من السنة، أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي. فيجب بذلك ميراثه حتى يرث. ويكون ماله لمن يرثه. إن مات الصبي. وليس مع المرأتين، اللتين شهدتا، رجل ولا يمين. وقد يكون ذلك في الأموال العظام. من الذهب والورق. والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال. ولو شهدت امرأتان على درهم واحد. أو أقل من ذلك أو أكثر. لم تقطع شهادتهما شيئا. ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين.

إنكار طائفة اليمين مع الشاهد ورد الإمام مالك عليهم [المتقى ٢٢٠/٥]

٢٦٨٢ - ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له. ولا يحلف مع شاهده.

٢٦٨٢ - فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرايت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا. أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه. فإن حلف بطل ذلك عنه. وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق. وثبت حقه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس. ولا يبلد من البلدان. فبأي شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد. وإن لم يكن ذلك في كتاب الله. وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة. ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة. ففي هذا بيان إن شاء الله تعالى.

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

٢٦٨٤ - في الرجل يهلك وله دين، عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس، لهم فيه شاهد واحد فأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم. قال: فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم. فإن فضل

فضل لم يكن للورثة منه شيء. وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل، فتركوها. إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا. ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك. فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه.

إلزام المدعى عليه باليمين عند الخلطة والملابسة [المتقى ٢٢٤/٥]

٢٦٨٧ - يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا، نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة، أحلف الذي ادعى عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلفه. وعلى ذلك الأمر عندنا. أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر. فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه. فإن حلف بطل ذلك الحق عنه. وإن أبى أن يحلف، ورد اليمين على المدعى، فحلف طالب الحق، أخذ حقه.

شهادة الصبيان [المتقى ٢٢٩/٥]

٢٦٩٠ - الأمر عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح. ولا تجوز على غيرهم. وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخبوا، أو يعلموا. فإن افرقوا فلا شهادة لهم. إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم. قبل أن يتفرقوا.

اليمين على المنبر [المتقى ٢٣٣/٥]

٢٦٩٦ - لا أرى أن يحلف أحد على المنبر، على أقل من ربع دينار. وذلك ثلاثة دراهم.

رهن الثمر والحيوان، وحكم نمائه [المتقى ٢٤٠/٥]

٢٧٠١ - في من رهن حائطا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل. إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه.
٢٧٠١ - الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل. أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها.
٢٧٠١ - وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية. أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع. إلا أن يشترط المبتاع.

نماء الرهن [المتقى ٢٤٢/٥]

٢٧٠٢ - والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة، أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين. أن ذلك الجنين للمشتري. اشترطه المشتري أو لم يشترطه. فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.
٢٧٠٢ - من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل. ولا يرهن النخل. وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه. من الرقيق. ولا من الدواب.

هلاك الرهن وضمانه [المتقى ٢٤٣/٥]

٢٧٠٤ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان، فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه، فهو من الراهن. وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا. وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن. فلا يعلم هلاكه إلا بقوله. فهو من المرتهن. وهو لقيمته ضامن. يقال له: صفه. فإذا وصفه، أحلف على صفته، وتسمية ما له فيه.

ثم يقومه أهل البصر بذلك. فإن كان فيه فضل عما سمي فيه المرتهن، أخذه الراهن. وإن كان أقل مما سمي، أحلف الراهن على ما سمي المرتهن. وبطل عنه الفضل الذي سمي المرتهن فوق قيمة الرهن.

٢٧٠٥ - إن أبى الراهن أن يحلف، أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن. فإن قال المرتهن: لا علم لي بقيمة الرهن. حلف الراهن على صفة الرهن. وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يستتكر. وذلك إذا قبض المرتهن الرهن، ولم يضعه على يدي غيره.

الرهن يكون بين الرجلين [المنتقى ٢٤٣/٥]

٢٧٠٧ - يقول، في الرجلين يكون لهما رهن بينهما. فيقوم أحدهما ببيع رهنه. وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة. قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن. ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه. بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما. فأوفي حقه. وإن خيف أن ينقص حقه. بيع الرهن كله. فأعطي الذي قام ببيع رهنه، حقه من ذلك. فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه. أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن. وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيبته. ثم أعطي حقه.

العبد يرهن وله مال [المنتقى ٢٥٨/٥]

٢٧٠٨ - يقول، في العبد يرهنه سيده، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن. إلا أن يشترطه المرتهن.

الاختلاف في قيمة الرهن بعد هلاكه [المنتقى ٢٥٩/٥]

٢٧١٠ - في من ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن. وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق. واجتمعا على التسمية. وتداعيا في الرهن. فقال الراهن: قيمته عشرون دينارا. وقال المرتهن: قيمته عشرة دنانير. والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا. قال مالك: يقال للذي بيده الرهن: صفه. فإذا وصفه، أحلف عليه. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به، قيل للمرتهن: اردد إلى الراهن بقية حقه. وإن كانت القيمة أقل مما رهن به، أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن. وإن كانت القيمة بقدر حقه، فالرهن بما فيه.

الاختلاف في قدر الدين [المنتقى ٢٥٩/٥]

٢٧١١ - الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن. يرهن أحدهما صاحبه. فيقول الراهن: أرهنته بعشرة دنانير. ويقول المرتهن: ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن. قال: يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن. فإن كان ذلك. لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه، أخذ المرتهن بحقه. وكان أولى بالتبذئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه. إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه، ويأخذ رهنه.

٢٧١٢ - وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمي. أحلف المرتهن على العشرين التي سمي. ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه، وتأخذ رهنك. وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن. فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك. وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن.

اختلاف المتراهنين بعد ضياع الرهن [المتقى ٢٦٢/٥]

٢٧١٣ - فإن هلك الرهن، وتناكرا الحق. فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون دينارا. وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير. وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير. وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارا. قيل للذي له الحق: صفه. فإذا وصفه، أحلف على صفته. ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها. فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن، أحلف على ما ادعى. ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن. وإن كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن، أحلف على الذي زعم أنه له فيه. ثم قاصوه بما بلغ الرهن. ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه. بعد مبلغ ثمن الرهن. وذلك أن الذي بيده الرهن، صار مدعيا على الراهن. فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن، مما ادعى فوق قيمة الرهن. وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن. بعد قيمة الرهن.

التعدي في كراء الدابة [المتقى ٢٦٤/٥]

٢٧١٥ - الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى. ثم يتعدى ذلك ويتقدم: قال: فإن رب الدابة يخير. فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه، أعطي ذلك. ويقبض دابته. وله الكراء الأول. وإن أحب رب الدابة. فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري، وله الكراء الأول. إن كان استكرى الدابة البداءة. وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول. وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة. فتعدى المتعدي بالدابة. ولم يجب عليه إلا نصف الكراء. ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه، لم يكن على المستكري ضمان. ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء. قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف، لما أخذوا الدابة عليه.

التعدي في القراض [المتقى ٢٦٧/٥]

٢٧١٦ - من أخذ مالا قراضا من صاحبه. فقال له رب المال: لا تشتربه حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها. وينهاه عنها. ويكره أن يضع ماله فيها. فيشتري الذي أخذ المال، الذي نهى عنه. يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه. فإذا صنع ذلك، فرب المال بالخيار. إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطتا بينهما من الربح، فعل. وإن أحب، فله رأس ماله. ضامن على الذي أخذ المال وتعدى.

تعدي المبضع معه [المتقى ٢٦٨/٥]

٢٧١٧ - الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة. فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها. فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به. ويتعدى ذلك. فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار. إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه. وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله، فذلك له.

٢٧٢٠ - الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا. أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها. وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها. والعقوبة في ذلك على المغتصب. ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله. وإن كان المغتصب عبدا، فذلك على سيده. إلا أن يشاء أن يسلمه.

من استهلك شيئاً ليس بموزون ولا مكيل ولا معدود فإنما عليه قيمته [المتقى ٢٧٢/٥]

٢٧٢٢ - الأمر عندنا في من استهلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمته يوم استهلكه. ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان. ولا يكون له أن يعطي صاحبه، فيما استهلك، شيئاً من الحيوان. ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك، فيما بينهما، في الحيوان والعروض.

٢٧٢٣ - من استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه: فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه. بمكيلته من صفته. وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة. إنما يرد من الذهب الذهب. ومن الفضة الفضة. وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك. فرق بين ذلك السنة، والعمل المعمول به.

الاتجار بالوديعة [المتقى ٢٧٩/٥]

٢٧٢٤ - إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه. فإن ذلك الربح له. لأنه ضامن للمال. حتى يؤديه إلى صاحبه.

المنبوذ [المتقى ٢/٦]

٢٧٣٤ - الأمر عندنا في المنبوذ، أنه حر. وأن ولاءه للمسلمين. هم يرثونه ويعقلون عنه.

من تزوج امرأة على أنها حرة، فاستحققت بالرق فليس عليها أخذها وقيمة ولدها [المتقى ١٥/٦]

٢٧٤٠ - أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلاً بنفسها. وذكرت أنها حرة. فولدت له أولاداً. فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال مالك: والقيمة أعدل في هذا، إن شاء الله.

إذا شهد أحد الورثة بإقرار أبيه بولد [المتقى ١٦/٦]

٢٧٤٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون. فيقول أحدهم: قد أقر أبي أن فلانا ابنه: أن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد. ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه. يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده.

إذا شهد أحد الورثة بإقرار أبيه بولد، وإقرار المرأة بالدين على أبيها أو زوجها [المتقى ١٦/٦]

٢٧٤٣ - أن يهلك الرجل، ويترك ابنين له. ويترك ستمائة دينار. فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار. ثم يشهد أحدهما بأن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه. فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار. وذلك نصف ميراث المستلحق. لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى، فاستكمل حقه وثبت نسبه. وهو أيضاً بمنزلة المرأة تقرر بالدين على أبيها أو على زوجها. وينكر ذلك الورثة. فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين. لو ثبت على الورثة كلهم. إن كانت امرأة ورثت الثمن، دفعت إلى الغريم ثمن دينه. وإن كانت ابنة ورثت النصف، دفعت إلى الغريم نصف دينه. على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساء.

إقرار الرجل بالدين على أبيه [المتقى ١٨/٦]

٢٧٤٤ - فإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه ديناً. أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده. وأعطى الغريم حقه كله، وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته. ويكون على صاحب الدين، مع شهادة شاهده أن يحلف. ويأخذ حقه كله. فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له، قدر ما يصيبه من ذلك الدين. لأنه أقر بحقه. وأنكر الورثة. وجاز عليه إقراره.

ضمان الرجل جناية أم ولده [المتقى ٢١/٦]
 ٢٧٤٨ - الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية. ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

إحياء الموات [المتقى ٢٦/٦]

٢٧٥٢ - أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا.
 من هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة [المتقى ٥٢/٦]

٢٧٦٤ - في من هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة: إن البعل لا يقسم مع النضح. إلا أن يرضى أهله بذلك. وإن البعل يقسم مع العين. إذا كان يشبهها. وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة، والذي بينهما متقارب، فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم. والمسكن والدور بهذه المنزلة.

تضعيف قيمة الجناية تاديباً [المتقى ٦٣/٦]

٢٧٦٨ - وليس على هذا، العمل عندنا في تضعيف القيمة. ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغرّم الرجل قيمة البعير أو الدابة، يوم يأخذها.

من أصاب شيئاً من البهائم فنقصتها جنايته نقصاً لم يمنع فنفعتها المقصودة [المتقى ٦٦/٦]

٢٧٧٠ - الأمر عندنا في من أصاب شيئاً من البهائم، أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها.
 قتل الجمل الصائل [المتقى ٦٦/٦]

٢٧٧١ - في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره: فإنه إن كانت له بينة، على أنه أراده أو صال عليه فلا غرم عليه. وإن لم تقم له بينة إلا مقالته، فهو ضامن للجمل.

القضاء فيما يعطي العمال [المتقى ٦٨/٦]

٢٧٧٣ - في من دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه فصبغه. فقال صاحب الثوب: لم أمرك بهذا الصبغ. وقال الغسال: بل أنت أمرتني بذلك، فإن الغسال مصدق في ذلك. والخياط مثل ذلك. والصائغ مثل ذلك. ويحلفون على ذلك. إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله. فلا يجوز قولهم في ذلك. وليحلف صاحب الثوب. فإن ردها وأبى أن يحلف، حلف الصباغ.

ضمان الصنائع [المتقى ٧١/٦]

٢٧٧٤ - يقول في الصباغ: يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه. ويغرّم الغسال لصاحب الثوب. وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة فإنه ليس له. فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه، فهو ضامن له.

الحوالة عقد لازم تيراً به ذمة المحيل [المتقى ٨٠/٦]

٢٧٧٦ - الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاء. فليس للمحتمل على الذي أحاله شيء. وأنه لا يرجع على صاحبه الأول. قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

[المتقى ٨٠/٦]

٢٧٧٧ - فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر. ثم يهلك المتحمل أو يفلس. فإن الذي تحمل له، يرجع على غريمه الأول.

من اشترى شيئاً فأحدث به شيئاً ثم اطلع على عيب عند البائع [المتقى ٩٠/٦]

٢٧٧٩ - إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من حرق أو غيره قد علمه البائع. فشهد عليه بذلك. أو أقر به. فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثاً من تقطيع ينقص من الثوب. ثم علم المبتاع بالعيب. فهو رد على البائع. وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه.

٢٧٨٠ - وإن ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من حرق أو عوار. فزعم الذي باعه أنه لم يعلم بذلك. وقد قطع الثوب الذي ابتاعه. أو صبغه. فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب، ويمسك الثوب، فعمل. وإن شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب، ويرده، فعمل. وهو في ذلك بالخيار. فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد في ثمنه، فالمبتاع بالخيار إن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب. وإن شاء أن يكون شريكاً للذي باعه الثوب، فعمل. وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار. فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمان ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم، كانا شريكين في الثوب، لكل واحد منهما على قدر حصته. فعلى حساب هذا، يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب.

لزوم الهبة التي لا يراد ثوابها بالعقد والإشهاد، إلا أن يموت المعطي [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٦ - الأمر عندنا في من أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها، فأشهد عليها. فإنها ثابتة للذي أعطى. إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطى. قال: وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها. فليس ذلك له. إذا قام عليه بها صاحبها، أخذها.

اليمين مع الشاهد في الهبة [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٧ - ومن أعطى عطية. ثم نكل الذي أعطى. فجاء الذي أعطىها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك. عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً. أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده. فإن أبى الذي أعطى أن يحلف، حلف المعطي. وإن أبى أن يحلف أيضاً، أدى إلى المعطي ما ادعى عليه. إذا كان له شاهد واحد. فإن لم يكن له شاهد، فلا شيء له.

موت الواهب أو الموهوب قبل قبض الهبة [المتقى ١٠٨/٦]

٢٧٨٨ - ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها. ثم مات المعطي، فورثته بمنزلته. وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطي عطيته، فلا شيء له. وذلك أنه أعطى عطاء لم يقبضه. فإن أراد المعطي أن يمسكها، وقد أشهد عليها حين إعطائها، فليس ذلك له. إذا قام صاحبها، أخذها.

تغير الهبة عند الموهوب له للثواب [المتقى ١١٤/٦]

٢٧٩١ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب. بزيادة أو نقصان. فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها، يوم قبضها.

لا يرجع الوالد في الصدقة إن حازها الولد [المتقى ١١٦/٦]

٢٧٩٣ - الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه. أن كل من تصدق على ابنة بصدقة قبضها الابن. أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك. لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة.

رجوع أحد الوالدين في الهبة [المتقى ١١٧/٦]

٢٧٩٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا في من نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة. أن له أن يعتصر ذلك. ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به. ويأمنونه عليه. من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه. فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً، بعد أن تكون عليه الديون.

٢٧٩٥ - قال مالك: أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه فتتخك المرأة الرجل. إنما تنكحه لغناه. وللمال الذي أعطاه أبوه. ف يريد أن يعتصر ذلك الأب. أو يتزوج الرجل المرأة. قد نحلها أبوها النحل. إنما يتزوجها ويرفع في صداقتها لغناها ومالها وما أعطاهها أبوها. ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك. فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من ذلك. إذا كان على ما وصفت.

رجوع العمرى عن أ عمرها بعد استيفاء منافعها الموهوبة منها [المتقى ١٣٣/٦]

٢٧٩٩ - يقول وعلى ذلك، الأمر عندنا. أن العمرى ترجع إلى الذي أ عمرها. إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

استهلاك العبد اللقطة [المتقى ١٤١/٦]

٢٨٠٦ - الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها، قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة، وذلك سنة: أنها في رقبته. إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه. وإما أن يسلم إليهم غلامه. وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة، ثم استهلكها، كانت ديناً عليه، يتبع به. ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيده فيها شيء.

الوصية

جواز رجوع الموصي في وصيته إلا أن يدبر مملوكاً [المتقى ١٤٨/٦]

٢٨١٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموصي إن أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فيها عتاقة رقيق من رقيقه، أو غير ذلك، فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت. وإن أحب أن يطرح تلك الوصية، ويبدلها، فعل. إلا أن يدبر مملوكاً. فإن دبر، فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة. فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته. ولا ما ذكر فيها من العتاقة. كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها. وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره.

من تصح وصيته [المتقى ١٥٤/٦]

٢٨٢٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا. أن الضعيف في عقله. والسفيه. والمصاب الذي يفيق أحياناً يجوز وصاياهم. إذا كان معهم من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له.

الوصية بخدمة العبد [المنتقى ١٦٠/٦]

٢٨٢٥ - يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل. ويقول: غلامي يخدم فلانا ما عاش. ثم هو حر. فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت. قال: فإن خدمة العبد تقوم، ثم يتحصان. يحاص الذي أوصي له بالثلث بثلثه. ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد. فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد، أو من إجارته، إن كانت له إجارة، بقدر حصته. فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، عتق العبد.

الزيادة عن الثلث في الوصية [المنتقى ١٧٢/٦]

٢٨٢٦ - في الذي يوصي في ثلثه، فيقول: لفلان كذا، ولفلان كذا. يسمى مالا من ماله. فيقول ورثته: قد زاد على ثلاثة: فإن الورثة يخبرون، بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم، ويأخذون جميع مال الميت. وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت. فيسلمون إليهم ثلثه. فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا، بالغ ما بلغ.

وصية الحامل والمريض [المنتقى ١٧٥/٦]

٢٨٢٨ - أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها. أن الحامل كالمريض. فإذا كان المرض الخفيف، غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء. فإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا ثلثه.

٢٨٢٩ - وكذلك المرأة الحامل. أول حملها بشر وسرور. وليس بمرض ولا خوف. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فَبَشِّرْنَهَا بَأْسَحَقِّ وَبِمَنْ وَرَدَّوْهُ إِسْحَقَ يَعْقُوبَ﴾ ﴿١٧٦﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَوْفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَبْلًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿١٧٧﴾. قال: فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها. فأول الإتمام ستة أشهر. قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلَتُهُمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا مضى للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها، إلا في الثلث.

وصية الذي يحضر القتال [المنتقى ١٧٥/٦]

٢٨٣٠ - في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال، لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث. وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال.

نسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [المنتقى ١٧٦/٦]

٢٨٣٢ - قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ نسخها ما نزل من قصة الفرائض في كتاب الله.

الوصية للوارث [المنتقى ١٧٩/٦]

٢٨٣٣ - السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجوز وصية لوارث. إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت. وأنه إن أجاز له بعضهم. وأبى بعض. جاز له حق من أجاز منهم. ومن أبى، أخذ حقه من ذلك.

استئذان المريض الورثة في الوصية لوارث بأكثر من الثلث [المتقى ١٨٠/٦]

٢٨٣٤ - يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثه. فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه: إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك. ولو جاز ذلك لهم، صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي، أخذوا ذلك لأنفسهم. ومنعوه الوصية في ثلثه. وما أذن له به في ماله. قال: فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له. فإن ذلك لا يلزمهم. ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا. وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء. إن شاء أن يخرج من جميعه، خرج يتصدق به. أو يعطيه من شاء. وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة، إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه. وحين هم أحق بثلثي ماله منه. فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به. فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل. ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا. فإنه رد على من وهبه. إلا أن يقول له الميت: فلان، لبعض ورثته، ضعيف. وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له. قال: وإن وهب له ميراثه. ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب. يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه.

بطلان العطية غير المقبوضة في الصحة بمرض الموصي [المتقى ١٨٢/٦]

٢٨٣٥ - من أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه. فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله. لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه. ولا يحاص أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك.

من أحق بالحضانة [المتقى ١٨٥/٦]

٢٨٣٨ - كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار. فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقها. فجاء عمر قباء. فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد. فأخذ بعضده. فوضعه بين يديه على الدابة. فأدركته جدة الغلام. فنازعتة إياه. حتى أتيا أبا بكر الصديق. فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال، فما راجعه عمر الكلام. قال مالك: وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك.

ضمان البيوع الفاسدة، ورد قيمتها يوم قبضها [المتقى ١٩٠/٦]

٢٨٤٠ - الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب أو العروض فيؤخذ ذلك البيع غير جائز. فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه سلعته فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه. وليس يوم يرد ذلك إليه. وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها. فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه. فبذلك كان نماؤها وزيادتها له. وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها. ثم يرداها في زمان هي فيه ساقطة. لا يريد أهدا. وإنما ثمنها دينار. فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير. أو يمسكها وثمانها ذلك ثم يرداها، وإنما ثمنها دينار. فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير. أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار. أو يمسكها. وإنما ثمنها دينار. ثم يرداها وقيمتها يوم يرداها عشرة دنانير. فليس على الذي قبضها أن يفرغ لصاحبها من ماله تسعة دنانير. إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه.

٢٨٤٠ - ومما يبين ذلك. أن السارق إذا سرق السلعة. فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها. فإن كان يجب فيه القطع. كان ذلك عليه. وإن استأخر قطعه. إما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه. وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك. فليس استئثار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق. وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك. ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجب عليه يوم أخذها. إن غلت تلك السلعة بعد ذلك.

تضمين مستعمل العبد فيما لمثله إجارة بغير إذن سيده [المتقى ١٩٣/٦]
 ٢٨٤٣ - من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال. ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد. إن أصيب العبد بشيء. وإن سلم العبد، فطلب سيده إجارته لما عمل، فذلك لسيده. وهو الأمر عندنا.

تصرف المعتق بعضه في ماله [المتقى ١٩٤/٦]
 ٢٨٤٤ - يقول، في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق.

رجوع الوالد على ولده فيما أنفق عليه من يوم أفاد المال [المتقى ١٩٦/٦]
 ٢٨٤٥ - يقول، في العبد يكون بعضه حراً وبعضه مسترقاً: إنه يوقف ماله بيده. وليس له أن يحدث فيه شيئاً ولكنه يأكل فيه ويكتسي بالمعروف. فإذا هلك، فماله للذي بقي له فيه الرق. يقول: الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال. ناضاً كان أو عرضاً. إن أراد الوالد ذلك.

ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا [المتقى ١٩٨/٦]
 ٢٨٤٨ - يقول: السنة عندنا في جناية العبيد. أن كل ما أصاب العبد من جرح جرح به إنساناً. أو شيئاً اختلسه. أو حريسة احترسها. أو ثمر معلق جذه أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها. إن ذلك في رقبة العبد. لا يعدو ذلك الرقبة. قل ذلك أو كثر. فإن شاء سيده أن يعطي قيمة ما أخذ غلامه، أو أفسد. أو عقل ما جرح، أعطاه. وأمسك غلامه. وإن شاء أن يسلمه، أسلمه. ليس عليه شيء غير ذلك. سيده في ذلك بالخيار.

كتاب العتاقة

٢٨٦٠ - قال مالك: ليس من أعتق عبداً له فبت عتقه، حتى تجوز شهادته وتتم حرمة. ويثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده، ولا يحيل عليه شيئاً من الرق. لأن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل. فأعطي شركاؤه حصصهم. وعتق عليه العبد فهو، إذا كان له العبد خالصاً، أحق باستكمال عتاقته. ولا يخلطها بشيء من الرق.

حكم مال العبد وولده إذا عتق أو كوتب [المتقى ٢٦٧/٦]
 ٢٨٦٦ - العبد إذا عتق تبعه ماله، أن المكاتب يتبعه ماله. وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك. وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد. إنما أولادهما بمنزلة رقابهما. ليسوا بمنزلة أموالهما. لأن السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. وأن المكاتب إذا كانت تبعه ماله ولم يتبعه ولده.

حكم ولد العبد والمكاتب إذا أفلسا [المتقى ٢٦٨/٦]

٢٨٦٧ - أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما. وأمهات أولادهما. ولم يؤخذ أولادهما. لأنهم ليسوا بأموال لهما.

من ابتاع عبدا له أولاد واشترط ماله [المتقى ٢٦٧/٦]

٢٨٦٨ - أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله. لم يدخل ولده في ماله.

المال يتبع العبد في الجنابة دون ولده [المتقى ٢٦٨/٦]

٢٨٦٩ - أن العبد إذا جرح. أخذ هو وماله. ولم يؤخذ ولده.

عتق من أحاط للدين بماله، وغير البالغ والسفيه [المتقى ٢٧٢/٦]

٢٨٧٣ - الأمر عندنا، أنه لا يجوز عتاقه رجل، وعليه دين يحيط بماله. وأنه لا تجوز عتاقه الغلام حتى يحتلم. أو يبلغ مبلغ المحتمل. ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله، وإن بلغ الحلم، حتى يلي ماله.

من اشترى رقبة ولجبة بشرط العتق [المتقى ٢٧٤/٦]

٢٨٨١ - عن الرقبة الواجبة. هل تشتري بشرط فقال: لا. وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة. أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها. لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة. لأنه يضع من ثمنها للذي يشتريها بشرط من عتقها.

من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٢ - ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع. ويشترط أنه يعتقها.

من يعتق في الرقاب الواجبة، وما يجوز في التطوع [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٣ - إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي. ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر. ولا أم ولد. ولا معتق إلى سنين. ولا أعمى. ولا بأس بأن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي. تطوعا. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِتْنَةً﴾ فالمن العتاقة.

٢٨٨٤ - فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب. فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة.

من يطعم في الكفارات [المتقى ٢٧٦/٦]

٢٨٨٥ - وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات. لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمون. ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

العتق عن الميت [المتقى ٢٧٧/٦]

٢٨٨٨ - توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه. فأعتقت عنه عائشة، زوج النبي ﷺ رقابا كثيرة. وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

بيع اللولاء وهبته [المتقى ٢٨١/٦]

٢٨٩٧ - في العبد يبتاع نفسه من سيده، على أنه يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز. وإنما اللولاء لمن أعتق. ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء، ما جاز ذلك.

ولاء وميراث ولد الملاعنة من الموالي [المتقى ٢٨٢/٦]

٢٩٠١ - ومثل ذلك، ولد الملاعنة من الموالي. ينسب إلى موالي أمه. فيكونون هم مواليه. إن مات ورثوه. وإن جر جريرة عقلوا عنه. فإن اعترف به أبوه ألحق به. وصار ولاؤه إلى موالي أبيه. وكان ميراثه لهم، وعقله عليهم. وولد أبوه الحد.

ميراث ولد الملاعنة [المتقى ٢٨٢/٦]

٢٩٠٢ - وكذلك المرأة الملاعنة من العرب. إذا اعترف زوجها، الذي لاعنها، بولدها. صار بمثل هذه المنزلة. إلا أن بقية ميراثه، بعد ميراث أمه وإخوته، لعامة المسلمين. ما لم يلحق بأبيه. وإنما ورث ولد الملاعنة، المولودة، موالي أمه. قبل أن يعترف به أبوه. لأنه لم يكن له نسب ولا عصبه. فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته.

الجد يجر إلى مواليه ولاء ابن ابنه ما كان الأب عبداً [المتقى ٢٨٢/٢]

٢٩٠٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة، يرثهم مادام أبوهم عبداً. فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه. وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد. وإن العبد كان له ابنان حران. فمات أحدهما. وأبوه عبد. جر الجد، أبو الأب، الولاء والميراث.

إذا عتقت الأمة اثناء حملها ثم عتق زوجها قبل الوضع أو بعده فولاء الولد لموالي أمه [المتقى ٢٨٣/٦]

٢٩٠٤ - في الأمة تعتق وهي حامل. وزوجها مملوك. ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها. أو بعد ما تضع: إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه. لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه. وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة. لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة. إذا عتق أبوه، جر ولاءه.

إذا أعتق العبد عبداً له بإذن سيده فولأؤه للسيد، وإن عتق العبد المُعْتَق [المتقى ٢٨٣/٦]

٢٩٠٥ - في العبد، يستأذن سيده أن يعتق عبداً له. فيأذن له سيده: إن ولاء المعتق لسيد العبد، لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه، وإن عتق.

ميراث وولاء السائبة [المتقى ٢٨٦/٦]

٢٩١٢ - إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحداً. وأن ميراثه للمسلمين. وعقله عليهم.

ولاء العبد المسلم يعتقه الكتابي قبل أن يباع عليه ثم يسلم

٢٩١٣ - في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين. وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك، لم يرجع إليه الولاء أبداً. قال مالك: ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبداً على دينهما. ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه. ثم أسلم الذي أعتقه. رجع إليه الولاء. لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه.

ميراث ولد للكافر المسلم العبد المعتق قبل إسلامه إذا أسلم

٢٩١٤ - وإن كان للنصراني أو اليهودي ولد مسلم، ورث مولى أبيه اليهودي أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه. وإن كان المعتق، حين أعتق، مسلماً لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين، من ولاء العبد المسلم شيء. لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

كتاب المكاتب

المكاتب يترك ما يزيد على كتابته وقد ولد له في كتابته [المتقى ٣/٧]

٢٩٢٠ - فإن هلك المكاتب. وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته. وله ولد ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم. ورثوا ما بقي من المال. بعد قضاء كتابته.

لا يجير السيد على المكاتبه [المتقى ٥/٧]

٢٩٢٢ - الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك. ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكتب عبده. وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقيل له: إن الله يقول: ﴿فَكَابُرُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يتلو هاتين الآيتين ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. قال مالك: فإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس. وليس عليهم بواجب.

الوضع عن المكاتب وتفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [المتقى ٧/٧] ٢٩٢٣ - وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ إن ذلك أن يكتب الرجل غلامه. ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى. فهذا الذي سمعت من أهل العلم. وأدرت عمل الناس على ذلك عندنا.

حكم مال المكاتب وولده [المتقى ٨/٧]

٢٩٢٥ - الأمر عندنا، أن المكاتب إذا كتبه سيده تبعه ماله. ولم يتبعه ولده. إلا أن يشترطهم في كتابته.

المكاتب يعقد للمكاتبه وله أمة حامل لم يعلم حملها وسيده [المتقى ٨/٧]

٢٩٢٦ - يقول، في المكاتب يكتبه سيده وله جارية بها حبل منه. لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبته. فإنه لا يتبعه ذلك الولد. لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده. فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله.

٢٩٢٦ - في رجل ورث مكاتباً، من امرأته هو وإنها: إن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته، اقتسما ميراثه على كتاب الله، وإن أدى كتابته ثم مات، فميراثه لابن المرأة. ليس للزوج من ميراثه شيء.

مكاتبه المكاتب عبده على وجه للربح والنماء [المتقى ٩/٧]

٢٩٢٧ - في مكاتب يكتب عبده، قال: ينظر في ذلك. فإن كان إنما أراد المحاباة لعبده، وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه. فلا يجوز ذلك. وإن كان إنما كتبه على وجه الرغبة وطلب المال، وابتغاء الفضل والعون على كتابته. فذلك جائز له.

وطء الرجل مكاتبته [المتقى ٩/٧]

٢٩٢٨ - في رجل وطئ مكاتبه له: إنها إن حملت فهي بالخيار. إن شاءت كانت أم ولد. وإن شاءت قرت على كتابتها. فإن لم تحمل، فهي على كتابتها.

لا يجوز لأحد الشريكين مكاتبه العبد دون صاحبه [المتقى ١٠/٧]

٢٩٢٩ - المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين: إن أحدهما لا يكاتب نصيبه منه. أذن بذلك صاحبه أو لم يأذن. إلا أن يكاتبه جميعا، ل أن ذلك يعقد له عتقا. ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلا أن يعتق نصفه. ولا يكون على الذي كاتب بعضه أن يستم عتقه. فذلك خلاف لما قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل.

٢٩٣٠ - فإن جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب. أو قبل أن يؤدي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب. فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما. وبطلت كتابته. وكان عبدا لهما على حاله الأول.

موت المكاتب بين الرجلين وقد أنظره أحدهما أو وضع عنه، وقبض الآخر بعض حقه [المتقى ١١/٧]

٢٩٣١ - قال مالك: يتحصان بقدر ما بقي لهما عليه. يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته. فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته، أخذ كل واحد منهما بقدر حصته، فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة، وكان ما بقي بينهما بالسواء. فإن عجز المكاتب، وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه، كان العبد بينهما نصفين. ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى. لأنه إنما أعتقه الذي له بإذن صاحبه. وإن وضع عنه أحدهما الذي له. ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه. ثم عجز. فهو بينهما. ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا. لأنه إنما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد. فينظره أحدهما. ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه. ثم يفسل الغريم. فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ.

من كاتب عبداً كتابة واحدة كان بعضهم حملاء عن بعض [المتقى ١٢/٧]

٢٩٣٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبيد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض. وإنه لا يوضع عنهم، لموت أحدهم، شيء. فإن قال أحدهم: قد عجزت. وألقى بيديه. فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل. ويتعاونون بذلك في كتابتهم. حتى يعتق بعقدهم أو يرق برقمهم. إن رقوا.

الكتابة لا تجوز بالحمالة [المتقى ١٥/٧]

٢٩٣٤ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن العبد إذا كاتبه سيده. لم ينجح لسيده أن يتحمل له، بكتابة عبده أحد، إن مات العبد أو عجز. وليس هذا من سنة المسلمين. وذلك أنه إن تحمل رجل لسيده المكاتب، بما عليه من كتابته. ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له، أخذ ماله باطلا. لا هو ابتاع المكاتب، فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق، فيكون في ثمن حرمة ثبت له. فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده، وكان عبدا مملوكا له. وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيده المكاتب بها. إنما هي شيء إن أداه المكاتب عتق. وإن مات المكاتب وعليه دين، لم يحاص الغرماء سيده بكتابته. وكان الغرماء أولى بذلك من سيده. وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده. وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب. لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته.

من كاتب أعبداً ليس بينهم رحم كتابة واحدة فمات أحدهم وترك أكثر مما عليهم [المتقى ١٧/٧] ٢٩٣٥ - إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم يتوارثون بها، فإن بعضهم حملاء عن بعض. ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها. فإن مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم. أدى عنهم جميع ما عليهم، وكان فضل المال لسيده. ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء. ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك. إنما كان حمل عنهم، فعليهم أن يؤدوا ما اعتقوا به من ماله. وإن كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة، ولم يكاتب عليه، لم يرثه. لأن المكاتب لم يعتق حتى مات.

مقطعة أحد الشريكين المكاتب [المتقى ١٧/٧]

٢٩٣٨ - الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين. فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه. وذلك أن العبد وماله بينهما. فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه. ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك له. ثم مات المكاتب وله مال أو عجز. لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله. ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه. ويرجع حقه في رقبته. ولكن من قاطع مكاتباً بإذن شريكه. ثم عجز المكاتب. فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من القطاعة. ويكون على نصيبه من رقة المكاتب، كان ذلك له. وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله. ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه، على قدر حصصهما في المكاتب. وإن أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة. ثم عجز المكاتب. قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي أخذت، ويكون العبد بينكما بشطرين. وإن أبيت، فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصاً.

عجز المكاتب يقاطعه أحد الشركاء بإذن شريكه بعد اقتضاء المتمسك بالرق مثل المقاطع
او أكثر [المتقى ١٨/٧]

٢٩٣٩ - قال مالك، في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطعه أحدهما بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه. أو أكثر من ذلك. ثم يعجز المكاتب. قال مالك: فهو بينهما، لأنه إنما اقتضى الذي له عليه. وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه، ثم عجز المكاتب، فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به، ويكون العبد بينهما نصفين، فذلك له. وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه. وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به. ويكون الميراث بينهما، فذلك له. وإن كان الذي تمسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل، فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه.

عجز المكاتب يقاطعه أحد الشركاء بإذن شريكه على نصف حقه بعد اقتضاء المتمسك
بالرق دون المقاطع. [المتقى ١٩/٧]

٢٩٤٠ - في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطع أحدهما على نصف حقه، بإذن صاحبه. ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه. ثم يعجز المكاتب قال مالك: إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما يفضل به، كان العبد بينهما بشطرين. وإن أبى أن يرد، فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب.

٢٩٤١ - وتفسير ذلك، أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعا. ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه. وذلك الربع من جميع العبد. ثم يعجز المكاتب. فيقال للذي قاطعه: إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضلته به، ويكون العبد بينكما شطرين. وإن أبى، كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا. وكان له نصف العبد. فذلك ثلاثة أرباع العبد. وكان للذي قاطع ربع العبد. لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذي قاطع عليه.

٢٩٤٢ - في المكاتب يقاطعه سيده. فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قضايته دينا عليه. ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس، قال مالك: فإن سيده لا يحاص غرماء بالذي له عليه من قضايته. ولغرمائه أن يبدؤا عليه.

القطاعة لا يحاص بها الغرماء [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٣ - ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له. لأن أهل الدين أحق بماله من سيده. فليس ذلك بجائز له.

الوضع من الكتابة وتعجيلها بالمقاطعة [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٤ - الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده. ثم يقاطعه بالذهب، فيضع عنه مما عليه من الكتابة. على أن يعجل له ما قاطعه عليه: أنه ليس بذلك بأس. وإنما كره ذلك من كرهه، لأنه أنزله بمنزلة الدين، يكون للرجل على الرجل فيضع عنه، وينقده. وليس هذا مثل الدين. إنما كانت قطاعة المكاتب سيده، على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق. فيجب له الميراث والشهادة والحدود. وتثبت له حرمة العتاقة. ولم يشتر دراهم بدراهم. ولا ذها بذهب. وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه: اتنتي بكذا وكذا دينارا. وأنت حر. فوضع عنه من ذلك. فقال: إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر. فليس هذا دينا ثابتا. ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب، إذا مات أو أفلس. فدخل معهم في مال مكاتبه.

جراح المكاتب [المتقى ٢٠/٧]

٢٩٤٦ - أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه: أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته، أداه. وكان على كتابته. فإن لم يقو على ذلك، فقد عجز عن كتابته. وذلك أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة. فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح، خير سيده. فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح، فعل. وأمسك غلامه. وصار عبدا مملوكا. وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه. وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده.

إذا كوتب عبيد كتابة واحدة فجنى أحدهم [المتقى ٢١/٧]

٢٩٤٧ - في القوم يكاتبون جميعا، فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل، قال مالك: من جرح منهم جرحا فيه عقل، قيل له وللذين معه في الكتابة: أدوا جميعا عقل ذلك الجرح. فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم. وإن لم يؤدوه فقد عجزوا. ويخير سيدهم. فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا. وإن شاء أسلم الجرح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم.

٢٩٤٨ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل. أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم. وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة. ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته، فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه.

عقل المكاتب عقل عبد، يدفع لسيده ويحط بقدره من آخر كتابته [المتقى ٢٢٢/٧]

٢٩٤٩ - وتفسير ذلك، أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم. وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم. فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر. وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم. وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم. فقد عتق. وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب. أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق. وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب. ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه. فيأكله ويستهلكه. فإن عجز رجوع إلى سيده أعور أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد. وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه. ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده. فيأكله ويستهلكه. ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته. أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده. ويحسب ذلك له في آخر كتابته.

بيع كتابة المكاتب [المتقى ٢٣/٧]

٢٩٥١ - إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل: أنه لا يبيعه. إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم، إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره. لأنه إذا أخره كان ديناً بدين. وقد نهى عن الكاليء بالكاليء. وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض. من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق. فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها. يعجل ذلك ولا يؤخره.

المكاتب أحق بشراء كتابته من غيره بمثل الثمن [المتقى ٢٤/٧]

٢٩٥٢ - أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها، إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقداً. وذلك أن اشتراء نفسه عتاقه. وأن العتاقه تبدأ على ما كان معها من الوصايا. وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو رבעه، أو سهماً من أسهم المكاتب. فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة. وذلك أنه إنما يصير بمنزلة القطاعة. وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه. وأن ما بيع منه ليست له به حرية تامة. وأن ماله محجوز عنه. وأن اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله. وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملاً. إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة. فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه.

بيع نجم من نجوم المكاتب [المتقى ٢٤/٧]

٢٩٥٣ - لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب. وذلك أنه غرر. إن عجز المكاتب بطل ما عليه. وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس، لم يأخذ الذي اشتري نجمه بحصته مع غرمانه. وإنما الذي يشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب. فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماً للمكاتب. وكذلك الخراج أيضاً يجتمع له على غلامه، فلا يحاص، بما اجتمع له من الخراج، غرماً غلامه. ٢٩٥٤ - لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض. أو غير مخالف معجل أو مؤخر.

أم الولد بمنزلة مال المكاتب، تؤدي منها المكاتب [المتقى ٢٥/٧]

٢٩٥٥ - في المكاتب يهلك ويترك أم ولد، وولدا له صغارا منها أو من غيرها. فلا يقوون على السعي. ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم. قال: تباع أم ولد أبيهم إذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم، أمهم كانت أو غير أمهم. يؤدي عنهم ويعتقون. لأن أباهم كان لا يمنع بيعها إذا خاف العجز عن كتابته. فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم. فودي عنهم. فإن لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم، ولم تقو هي ولا هم على السعي. رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم.

من اشترى كتابة عبد فهلك أو عجز، وحكم ولائه إن أدى [المتقى ٢٥/٧]

٢٩٥٦ - الأمر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب. ثم يهلك المكاتب قبل أن يؤدي كتابته: أنه يرثه الذي اشترى كتابته. وإن عجز فله رقبته. وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها منه وعتق. فولاه للذي عقد كتابته. ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيئا.

المكاتب يموت وله بنون [المتقى ٢٦/٧]

٢٩٥٨ - وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي. لم ينتظر بهم أن يكبروا. وكانوا رقيقا لسيدهم. إلا أن يكون ترك المكاتب ما تؤدي به عنهم نجومهم إلى أن يتكلفوا السعي. فإن كان فيما ترك ما يؤدي عنهم، أدى ذلك عنهم، وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي. فإن أدوا عتقوا. وإن عجزوا رقوا.

المكاتب يهلك وقد ترك مالا وفاء به، وولدا وأم ولد [المتقى ٢٦/٧]

٢٩٥٩ - المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة. ويترك ولد معه في كتابته. وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم: إنه يدفع إليها المال إذا كانت مأمونة على ذلك، قوية على السعي. وإن لم تكن قوية على السعي، ولا مأمونة على المال، لم تعط شيئا من ذلك. ورجعت هي وولد المكاتب لسيدهم المكاتب.

من كاتب عبدا لا رحم بينهم كان بعضهم حملاء عن بعض، ويرجعون على العاجز بحصته [المتقى ٢٧/٧]

٢٩٦٠ - إذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة. ولا رحم بينهم. فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا. فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما أدوا عنهم. لأن بعضهم حملاء عن بعض.

المكاتب يؤدي ما عليه قبل محله [المتقى ٢٨/٧]

٢٩٦٣ - يذكرون أن مكاتبنا كان للفرافصة بن عمير الحنفي، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته. فأبى الفرافصة، فأتى المكاتب مروان بن الحكم. وهو أمير المدينة. فذكر ذلك له فدعا مروان، الفرافصة. فقال له ذلك. فأبى. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب، فوضع في بيت المال. وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت. فلما رأى ذلك الفرافصة، قبض المال. فالأمر عندنا، أن المكاتب إذا أدى جميع ما عليه من نجومه، قبل محلها، جاز ذلك له. ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه. وذلك أنه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط، أو خدمة أو سفر لأنه لا تتم عتاقه رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمة، ولا تجوز شهادته. ولا يجب ميراثه. ولا أشباه هذا من أمره. ولا ينبغي لسيده أن يشترط عليه خدمة بعد عتاقه.

ميراث المكاتب إذا عتق [المتقى ٣٠/٥]

٢٩٦٧ - إذا كاتب المكاتب فعتق. فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال، يوم توفي المكاتب، من ولد أو عصابة.

٢٩٦٨ - قال: وهذا أيضا في كل من أعتق. فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه من ولد أو عصابة من الرجال. يوم يموت المعتق، بعد أن يعتق، ويصير موروثا بالولاء.

الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كوتبوا كتابة واحدة يعتقون جميعا من ماله إذا هلك، وفضل المال للولد [المتقى ٣٠/٧]

٢٩٦٩ - الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة. إذا لم يكن لأحد منهم ولد. كاتب عليهم. أو ولدوا في كتابته. فإن الإخوة يتوارثون، فإن كان لأحدهم منهم ولد، ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم. ثم هلك أحدهم وترك مالا. أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابته. وعتقوا. وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون إخوته.

العمل المشترط في الكتابة [المتقى ٣١/٧]

٢٩٧١ - في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق. واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أضحية: إن كل شيء من ذلك سمي باسمه. ثم قوي المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محلها. قال: إذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة. ونظر إلى ما شرط عليه من خدمة أو سفر. أو ما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه. فذلك موضوع عنه. ليس لسيدته فيه شيء. وما كان من ضحية أو كسوة أو شيء يؤديه. فإنما هو بمنزلة الدنانير والدراهم. يقوم ذلك عليه. فيدفعه مع نجومه. ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه.

إذا كاتب السيد عبده ثم مات [المتقى ٣١/٧]

٢٩٧٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده. بعد خدمة عشر سنين، فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين، فإن ما بقي من خدمته لورثته. وكان ولاؤه للذي عقد عتقه. ولولده من الرجال أو العصابة.

الشرط المخالف لمقتضى الكتابة، وما يباح للعبد في حال كتابته [المتقى ٣٢/٧]

٢٩٧٣ - في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي إلا بإذني. فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني، فمحو كتابتك بيدي قال مالك: ليس محو كتابته بيده، إن فعل المكاتب شيئا من ذلك. وليرفع سيده ذلك إلى السلطان. وليس للمكاتب أن يسافر، ولا ينكح، ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه، اشترط ذلك أو لم يشترطه. وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار. وله ألف دينار أو أكثر من ذلك. فينطلق فينكح المرأة. فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله، ويكون فيه عجزه. فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له. أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب. فليس ذلك له. ولا على ذلك كتابته. وذلك بيد سيده. إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء منعه.

المكاتب يعتق عبده، لمن ولاؤه؟ [المتقى ٣٢/٧]

٢٩٧٥ - مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبده، إن ذلك غير جائز له. إلا بإذن سيده، فإن أجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب. كان ولاؤه للمكاتب. وإن مات المكاتب قبل أن يعتق. كان ولاؤه للمعتق لسيد المكاتب. وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب.

٢٩٧٦ - لو كاتب المكاتب عبدا. فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاؤه لسيد المكاتب. ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه. فإن عتق الذي كاتبه، رجع إليه ولاؤه مكاتبه الذي كان أعتق قبله. وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو عجز عن كتابته، وله ولد أحرار، لم يرثوا ولاؤه مكاتب أبيهم، لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء. ولا يكون له الولاء حتى يعتق.

إذا وهب أحد الشركاء حقه للمكاتب فمات اقتسما ما بقي من ماله بعد وفاء كتابته [المتقى ٣٣/٧]

٢٩٧٧ - في المكاتب يكون بين الرجلين. فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه. ويشح الآخر. ثم يموت المكاتب. ويترك مالا. قال مالك: يقضى الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه. ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا، لأن الذي صنع بعناقة. وإنما ترك ما كان له عليه. قال مالك: ومما يبين ذلك، أن الرجل إذا مات وترك مكاتباً. وترك بنين رجالا ونساء. ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب: إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا. ولو كانت عتاقة، لثبت الولاء لمن أعتق منهم، من رجالهم ونسائهم.

٢٩٧٨ - ومما يبين ذلك أيضا، أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه. ثم عجز المكاتب. لم يقوم، على الذي أعتق نصيبه، ما بقي من المكاتب. ولو كانت عتاقة، قوم عليه حتى يعتق في ماله.

٢٩٧٩ - ومما يبين ذلك أيضا، أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها، أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله. ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه.

٢٩٧٩ - يبين ذلك أيضا، أن من سنة المسلمين، أن الولاء لمن عقد الكتابة. وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب، من النساء، من ولاؤه المكاتب وإن أعتقن نصيبهن شيء. وإنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور. أو عصبته من الرجال.

من كاتب أعبداً كتابة واحدة لم يعتق بعضهم إلا بإذنهم [المتقى ٣٤/٧]

٢٩٨١ - إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة. لم يعتق سيدهم أحدا منهم، دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة، ورضا منهم وإن كانوا صغارا، فليس مؤامرتهم بشيء. ولا يجوز ذلك عليهم.

من كاتب أعبداً كتابة واحدة فاعتق من لا ضرر على الباقيين في تعجيل عتقه [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٣ - في العبيد يكاتبون جميعا: إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا. وليس عند واحد منهما قوة، ولا عون في كتابتهم. فذلك جائز له.

استرقاق أم ولد المكاتب إذا هلك وترك وفاء كتابته ولم يترك ولداً [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٥ - في الرجل يكاتب عبده. ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية. ويترك وفاء بما عليه، قال مالك: أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات. ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي فعتق أم ولد أبيهم بعتقهم.

عتق المكاتب وتصدقه [المتقى ٣٥/٧]

٢٩٨٦ - في المكاتب يعتق عبدا له. أو يتصدق ببعض ماله. ولم يعلم بذلك سيده. حتى عتق المكاتب. قال مالك: ينفذ ذلك عليه. وليس للمكاتب أن يرجع فيه. فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب، فرد ذلك ولم يجزه؛ فإنه إن أعتق المكاتب، وذلك في يده، لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد. ولا أن يخرج تلك الصدقة، إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه.

من أوصى بعتق مكاتبه [المتقى ٣٦/٧]

٢٩٨٨ - إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت: أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ. فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت، ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه. وذلك أنه لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله. ولو جرح لم يغرم جرحه إلا دية جرحه يوم جرحه. ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وإن كان الذي عليه من كتابته أقل لم يحسب في ثلث الميت. إلا ما بقي عليه من كتابته. وذلك أنه إنما ترك الميت له ما عليه من كتابته. فصارت وصية أوصى بها.

٢٩٨٨ - وتفسير ذلك، أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم. ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم. فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه. حسبت له في ثلث سيده. فصار حرا بها.

من كاتب عبده عند موته [المتقى ٣٧/٧]

٢٩٨٩ - في رجل كاتب عبده عند موته، إنه يقوم عبدا، فإن كان في ثلثة سعة لثمن العبد، جاز له ذلك. ٢٩٨٩ - وتفسير ذلك، أن تكون قيمة العبد ألف دينار. فيكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار، فذلك جائز له. وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثة. فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا، وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب. بدى بالمكاتب. لأن الكتابة عتاقة. والعتاقة تبدأ على الوصايا. ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها. ويخير ورثة الموصي. فإن أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة، وتكون كتابة المكاتب لهم، فذلك لهم. وإن أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه إلى أهل الوصايا. فذلك لهم. لأن الثلث صار في المكاتب. ولأن كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة: الذي أوصى به صاحبنا أكثر من ثلثة. وقد أخذ ما ليس له. قال: فإن ورثته يخبرون. فيقال لهم: قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم. فإن أحببتهم أن تنفذوا ذلك لأهله على ما أوصى به الميت، وإلا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله. ٢٩٨٩ - قال: فإن أسلم الورثة المكاتب إلى أهل الوصايا، وما عليه من الكتابة فإن أدى المكاتب ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم. على قدر حصصهم. وإن عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا، لا يرجع إلى أهل الميراث. لأنهم تركوه حين خيروا. ولأن أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه. فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء. وإن مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته. وترك مالا هو أكثر مما عليه، فماله لأهل الوصايا. فإن أدى المكاتب ما عليه، عتق. ورجع ولاؤه إلى عصبه الذي عقد كتابته.

٢٩٩١ - إذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من عشرة آلاف درهم. ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها. وضع عنه من كل نجم عشره.

٢٩٩٢ - وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها. وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم. قوم المكاتب قيمة النقد. ثم قسمت تلك القيمة. فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة. بقدر قربها من الأجل وفضلها. ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضا. ثم الألف التي تليها. بقدر فضلها أيضا. حتى يوتى على آخرها. تفضل كل ألف بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيرها، لأن ما استأخر من ذلك كان أقل في القيمة. ثم يوضع في ثلث الميت، قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك، إن قل أو كثر. فهو على هذا الحساب.

المكاتب يموت بعد سيده ويترك مالا كثيرا، وقد عتق بعضه، ووصى ببعضه [المتقى ٣٨/٧]
 ٢٩٩٣ - في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له وأعتق ربه. فهلك الرجل ثم هلك المكاتب. وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه. قال مالك: يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب، ما بقي لهم على المكاتب. ثم يقسمون ما فضل. فيكون، للموصى له بربع المكاتب، ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة. ولورثة سيده الثلثان. وذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وإنما يورث بالرق.

الوصية بعق المكاتب [المتقى ٣٩/٧]

٢٩٩٤ - في مكاتب أعتقه سيده عند الموت. قال: إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث. ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك. إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم. وكانت قيمته ألفي درهم نقدا. ويكون ثلث الميت ألف درهم. عتق نصفه. ويوضع عنه شطر الكتابة.

تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا [المتقى ٣٩/٧]

٢٩٩٥ - في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر. وكاتبوا فلانا. قال: تبدأ العتاقة على الكتابة.

كتاب التدبير

حكم ما ولدت المدبرة بعد التدبير [المتقى ٣٩/٧]

٢٩٩٩ - في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر. وكاتبوا فلانا. قال: تبدأ العتاقة على الكتابة. قال: الأمر عندنا في من دبر جارية له. فولدت أولادا بعد تدبيره إياها. ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها، إن ولدها بمنزلتها. قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم. فإذا مات الذي كان دبرها، فقد عتقوا. إن وسعهم الثلث.

كل ذات رحم فولدها بمنزلتها [المتقى ٣٩/٧]

٣٠٠٠ - كل ذات رحم فولدها بمنزلتها. إن كانت حرة، فولدت بعد عتقها، فولدها أحرار. وإن كانت مدبرة، أو مكاتب، أو معتقة إلى سنين، أو مخدومة، أو بعضها حر، أو مرهونة، أو أم ولد، فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه. يعتقون بعقها. ويرقون برقها.

من دبر امرأة وهي حامل فولدها بمنزلتها [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠١ - في مدبرة دبرت وهي حامل: إن ولدها بمنزلتها. وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل، ولم يعلم بحملها. قال مالك: فالسنة فيها أن ولدها يتبعها، ويعتق بعقها.

من ابتاع جارية وهي حامل [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٢ - لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل، فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها، اشترط ذلك المبتاع، أو لم يشترطه.

استثناء ما في بطن الجارية في البيع [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٣ - ولا يحل للبائع أن يستثنى ما في بطنها. لأن ذلك غرر يضع من ثمنها. ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا. وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنيبا في بطن أمه. وذلك لا يحل لأنه غرر.

كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع أباه في الحرية والرق [المتقى ٤٠/٧]

إذا اعتق العبد وعنده أم ولد [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٤ - في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية. فوطئها. فحملت منه وولدت. قال: ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته. يعتقون بعتقه. ويرقون برقه، قال مالك: فإذا عتق هو فإنما أم ولده مال من ماله، تسلم إليه إذا عتق.

تعجيل عتق المدبر على دين لسيدته [المتقى ٤٠/٧]

٣٠٠٦ - في مدبر قال لسيدة: عجلني العتق. وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي. فقال سيده: نعم، أنت حر. وعليك خمسون دينارا. تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير. فرضي بذلك، العبد. ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين أو ثلاثة. قال مالك: يثبت له العتق. وصارت الخمسون دينارا دينا عليه. وجازت شهادته. وثبتت حرمة. وميراثه وحدوده. ولا يضع عنه، موت سيده، شيئا من ذلك الدين.

المدبر من الثلث، ولا يعجل استرقاق بعضه إذا لم يخرج من المال الحاضر [المتقى ٤١/٧]

٣٠٠٧ - في رجل دبر عبدا له، فمات السيد. وله مال حاضر ومال غائب. فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر. قال: يوقف المدبر بماله. ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب. فإن كان فيما ترك سيده من الثلث، ما يحمله. عتق بماله. وبما جمع من خراجه. فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله، عتق منه قدر الثلث. وترك ماله في يديه.

عقد التدبير عقد لازم [المتقى ٤١/٧]

الوصية عقد غير لازم [المتقى ٤٢/٧]

٣٠٠٩ - الأمر عندنا: أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها، في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء. وبغيرها متى شاء، ما لم يكن تدبيرا. فإذا دبر، فلا سبيل له إلى ما دبر.

٣٠١٠ - وكل ولد ولدته أمه، أوصى بعقها ولم تدبر. فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت. وذلك أن سيدها يغير وصيته إن شاء. ويردها متى شاء. ولم تثبت لها عتاقة. وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته: إن بقيت عندي فلانة حتى أموت، فهي حرة. قال مالك: فإن أدركت ذلك، كان لها ذلك. وإن شاء، قبل ذلك، باعها وولدها. لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها.

٣٠١٠ - والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير. فرق بين ذلك ما مضى من السنة. ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير، كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة، وقد كان حبس عليه من ماله مالا يستطيع أن يتنفع به.

من دبر عبیده واحداً بعد واحد في صحة أو مرض [المتقى ٤٣/٧] ٣٠١١ - في رجل دبر رقيقاً له جميعاً في صحته. وليس له مال غيرهم، قال: إن كان دبر بعضهم قبل بعض، بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث. وإن كان دبرهم جميعاً في مرضه، فقال: فلان حر. وفلان حر. في كلام واحد. إن حدث بي في مرضي هذا حدث. أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث. ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه. وإنما هي وصية. وإنما لهم الثلث. يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغاً ما بلغ. قال: ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه.

من لم يكن له مال غير عبد فدبره، وللعبد مال [المتقى ٤٣/٧] ٣٠١٢ - في رجل دبر غلاماً له. فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر. وللعبد مال. قال مالك: يعتق ثلث المدبر. ويوقف ماله بيديه.

مكاتبة المدبر، وكيف إن مات سيده ولم يترك مالاً غيره [المتقى ٤٤/٧] ٣٠١٣ - في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالاً غيره، قال مالك: يعتق منه ثلثه. ويوضع عنه ثلث كتابته. ويكون عليه ثلثاها.

إذا دبر المريض عبداً ثم عتق آخر أو نصفه ثم هلك [المتقى ٤٤/٧] ٣٠١٤ - في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض. فبت عتق نصفه. أو بت عتقه كله، وقد كان دبر عبداً له آخر قبل ذلك. قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض. وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر. ولا أن يتعقبه بأمر يرده به. فإذا عتق المدبر، فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شرطه حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت. فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث، عتق منه ما بلغ فضل الثلث. بعد المدبر الأول.

عقد التدبير عقد لازم، وبيان أنه من الثلث مالم يحط بالتركة دين [المتقى ٤٥/٧] ٣٠١٩ - الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر: أن صاحبه لا يبيعه. ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه. وأنه إن رهن سيده دين. فإن غرماءه لا يقدرين على بيعه ما عاش سيده. فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه، ل أنه استثنى عليه عمله ما عاش. فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله. وإن مات سيد المدبر، ولا مال له غيره عتق ثلثه، وكان ثلثاه لورثته. فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه، لأنه إنما يعتق في الثلث. قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد. بيع نصفه للدين. ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين.

بيع المدبر [المتقى ٤٧/٧]

٣٠٢٠ - لا يجوز بيع المدبر. ولا يجوز لأحد أن يشتريه. إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده. فيكون ذلك جائزاً له. أو يعطي أحد سيد المدبر مالا. ويعتقه سيده الذي دبره. فذلك يجوز له أيضاً. ٣٠٢٠ - وولاؤه لسيدة الذي دبره.

إذا كان العبد بين رجلين فدبر أحدهما حصته [المتقى ٤٧/٧]

٣٠٢٢ - في العبد يكون بين الرجلين. فيدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومانه. فإن اشتراه الذي دبره، كان مدبراً كله. وإن لم يشتريه، انتقض تدبيره، إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق، أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته. فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك. وكان مدبراً كله.

إذا أسلم مدبر النصراني [المتقى ٤٨/٧]

٣٠٢٣ - في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا، فأسلم العبد. قال مالك: يحال بينه وبين العبد. ويخارج على سيده النصراني. ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه دين، قضى دينه من ثمن المدبر. إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين، فيعتق المدبر.

جراح المدبر [المتقى ٤٩/٧]

٣٠٢٦ - قضى في المدبر إذا جرح. أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيخدمه المجروح. ويقاصه بجراحه في دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده. والأمر عندنا في المدبر إذا جرح. ثم هلك سيده. وليس له مال غيره. أنه يعتق ثلثه. ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا. فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه. ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة. إن شأوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح. وإن شأوا أعطوا ثلثي العقل. وأمسكوا نصيبهم من العبد. وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما جنايته من العبد. ولم تكن ديننا على السيد. فلم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدييره. فإن كان على سيد العبد دين للناس، مع جناية العبد يبيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين. ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد. فيعتق ثلثه. ويبقى ثلثاه للورثة. وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده. وذلك أن الرجل إذا هلك. وترك عبدا مدبرا. قيمته خمسون ومائة دينار. وكان العبد قد شح رجلا حرا موضحة ففيها خمسون دينارا، وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا. قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين دينارا، التي في عقل الشجة. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي من العبد. فيعتق ثلثه. ويبقى ثلثاه للورثة، فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده، ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت. فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير، وعلى سيد المدبر دين لم يقض. وإنما هو وصية. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّوَيْهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

٣٠٢٧ - قال مالك: فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله، عتق. وكان عقل جنايته ديننا عليه. يتبع به بعد عتقه. وإن كان ذلك العقل الدية كاملة. وذلك إذا لم يكن على سيده دين.

٣٠٢٨ - في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح. ثم هلك سيده وعليه دين. ولم يترك مالا غيره. فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح. وقال صاحب الدين: أنا أزيد على ذلك، قال: فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به، ويحط عن الذي عليه الدين، قدر ما زاد الغريم على دية الجرح. فإن لم يزد شيئا، لم يأخذ العبد.

٣٠٢٩ - في المدبر إذا جرح وله مال. فأبى سيده أن يفتديه. فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه. فإن كان فيه وفاء، استوفى المجروح دية جرحه، ورد المدبر إلى سيده. وإن لم يكن فيه وفاء اقتضه من دية جرحه، واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه.

جراح أم الولد [المتقى ٥٠/٧]

٣٠٣١ - في أم الولد تجرح: إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله. إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد. فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها. وذلك أن رب العبد أو الوليدة،

إذا أسلم وليدته أو غلامه، بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك، وإن كثر العقل. فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها، لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها. فليس عليه أكثر من ذلك. وهذا أحسن ما سمعت. وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها.

كتاب الرجم والحدود

ثبوت الحد باعتراف يقيم عليه صاحبه [المتقى ١٤٣/٧]

٣٠٥٠ - في الذي يعترف على نفسه بالزنا. ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل. وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا. لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه. ولا يقام عليه الحد. وذلك أن الحد الذي هو لله، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما بيينة عادلة تثبت على صاحبها. وإما باعتراف يقيم عليه. حتى يقام عليه الحد. فإن أقام على اعترافه، أقيم عليه الحد.

لا نفي على العبيد إذا زنوا [المتقى ١٤٣/٧]

٣٠٥١ - الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.

المرأة توجد حاملاً ولازوج لها [المتقى ١٤٦/٧]

٣٠٥٧ - الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها. فتقول: قد استكرهت أو تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها. وإنما يقام عليها الحد. إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بيينة. أو على أنها استكرهت. أو جاءت تدمي، إن كانت بكراً. أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك. أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها. قال: فإن لم تأت فيه بشيء من هذا، أقيم عليها الحد. ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك.

استبراء المغتصبة [المتقى ١٤٦/٧]

٣٠٥٨ - والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض. فإن ارتابت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية.

٣٠٦٢ - وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه، أن يقوم عليه بيينة. فإذا كان على ما وصفت فعفاً، جاز عفو.

قاذف الجماعة ليس عليه إلا حد واحد [المتقى ١٤٨/٧]

٣٠٦٣ - رجل قذف قوما جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد. قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد.

الحد في النفي والقذف والتعريض [المتقى ١٥١/٧]

٣٠٦٥ - لا حد عندنا إلا في نفي، أو قذف، أو تعريض. يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيًا، أو قذفًا. فعلى من قال ذلك، الحد تاماً.

وجوب حد القذف بالنفي، وإن كانت أم المنفي مملوكة [المتقى ١٥١/٧]

٣٠٦٦ - الأمر عندنا أنه إذا نفي رجل رجلاً من أبيه. فإن عليه الحد. وإن كانت أم الذي نفي مملوكة. فإن عليه الحد.

من وطئ أمة له فيها شركاء [المتقى ١٥٣/٧]

٣٠٦٨ - إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل. وله فيها شرك. أنه لا يقام عليه الحد. وأنه يلحق به الولد. وتقام عليه الجارية حين حملت. فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن. وتكون الجارية له. قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا.

الرجل يحل للرجل جاريته [المتقى ١٥٤/٧]

٣٠٦٩ - في الرجل يحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها. حملت أو لم تحمل. ودرء عنه الحد بذلك. فإن حملت ألحق به الولد.

إذا وطئ الأب جارية ابنه [المتقى ١٥٥/٧]

٣٠٧٠ - في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: أنه يدرأ عنه الحد. وتقام عليه الجارية. حملت أو لم تحمل.

كتاب السرقة

ما يجب فيه القطع [المتقى ١٦٠/٧]

٣٠٧٩ - أحب ما يجب فيه القطع إلي، ثلاثة دراهم. وإن ارتفع الصرف أو اتضع.

قطع الأبق إذا سرق ما يجب فيه القطع [المتقى ١٦٢/٧]

٣٠٨٤ - وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن العبد الأبق إذا سرق ما يجب فيه القطع، قطع.

ما يصنع بمن سرق مرارًا ولم يحد [المتقى ١٦٨/٧]

٣٠٩٠ - الأمر عندنا في الذي يسرق مرارًا ثم يستعدى عليه. إنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع، قطع أيضا.

سرقة امتعة الناس المحرزة [المتقى ١٧٥/٧]

٣٠٩٢ - الأمر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس. التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة. قد أحرزها أهلها في أوعيتهم. وضموا بعضها إلى بعض: إنه من سرق من ذلك شيئًا من حرزه. فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع. فإن عليه القطع. كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن ذلك. ليلا كان أو نهارا.

لا يسقط الحد باسترداد المسروق [المتقى ١٧٧/٧]

٣٠٩٣ - في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع. ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه يقطع يده.

اشترك الجماعة في السرقة [المتقى ١٧٨/٧]

٣٠٩٤ - في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا. فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا. أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما أشبه ذلك. مما يحمله القوم جميعا: إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا. فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع. وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا. فعليهم القطع جميعا.

٣٠٩٤ - وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حده. فمن خرج منهم مما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا. فعليه القطع. ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا، فلا قطع عليه.

تحقيق معنى الحرز [المنتقى ١٧٨/٧]

٣٠٩٥ - الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب، على من سرق منها شيئاً، القطع. حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار هي حرزه. فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلط عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعاً، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئاً يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه. ووجب عليه فيه القطع.

ما يقطع فيه العبد إذا سرق من بيت سيده [المنتقى ١٨٠/٧]

٣٠٩٦ - الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه، ليس معه فيها غيره، فإنه لا يجب، على من سرق منها شيئاً، القطع. حتى يخرج به من الدار كلها. وذلك أن الدار هي حرزه. فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلط عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعاً، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئاً يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه. ووجب عليه فيه القطع. والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده: أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته. ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليه.

٣٠٩٨ - وكذلك أمة المرأة. إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها. ولا ممن يأمن على بيتها. ثم دخلت سرا. فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع. فلا قطع عليها.

٣٠٩٩ - وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها. ولا ممن تأمن على بيتها. فدخلت سترًا. فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع: أنها تقطع يدها.

ما يقطع فيه أحد الزوجين إذا سرق متاع الآخر [المنتقى ١٨٠/٧]

٣١٠٠ - وكذلك الرجل. يسرق من متاع امرأته. أو المرأة تسرق من متاع زوجها. ما يجب فيه القطع أنه إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه، في بيت سوى البيت الذي يغلطان عليهما. وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه. فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع، فعليه القطع.

الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح إذا سرقا من حرزهما [المنتقى ١٨١/٧]

٣١٠١ - في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع. قال: فإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والتمر المعلق.

قطع النباش [المنتقى ١٨١/٧]

٣١٠٢ - في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما، فعلى من سرقهما القطع. قال: فإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع. وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل والتمر المعلق. والأمر عندنا، في الذي ينش القبور: أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع. فعليه القطع. قال: وذلك أن القبر حرز لما فيه. كما أن البيوت حرز لما فيها. قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر.

نفاذ اعتراف العبد بما يوجب عقوبة في جسده دون ما يوجب غرماً على سيده [المتقى ١٨٦/٧]

٣١٠٨ - والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد؛ أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد أو العقوبة فيه في جسده. فإن اعترافه جائز عليه، ولا يتهم أن يوقع على نفسه هذا. وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرماً على سيده. فإن اعترافه غير جائز على سيده.

ليس على الخائن قطع [المتقى ١٨٦/٧]

٣١٠٩ - ليس على الأجير ولا على الرجل. يكونان مع القوم يخدمانهم، إن سرقاهم، قطع. لأن حالهما ليست بحال السارق. وإنما حالهما حال الخائن. وليس على الخائن قطع.

لا قطع على المستعير إذا جحد العارية [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١٠ - في الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك. فليس عليه فيما جحده قطع.

السارق لا يغادر الحرز [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١١ - الأمر عندنا في السارق يوجد في البيت. قد جمع المتاع ولم يخرج به: إنه ليس عليه قطع. وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرًا ليشربها فلم يفعل. فليس عليه حد. ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيها حراماً، فلم يفعل. ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك أيضاً حد.

ليس في الخلسة قطع [المتقى ١٨٦/٧]

٣١١٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس في الخلسة قطع. بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يبلغ.

كتاب الأشربة

وجوب الحد بشرب المسكر، وإن لم يسكر [المتقى ١٤٧/٣]

٣١٢٠ - والسنة عندنا، أن كل من شرب شراباً مسكراً، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد.

ما يكره أن ينبذ جميعاً [المتقى ١٤٩/٣]

٣١٢٦ - والسنة عندنا، أن كل من شرب شراباً مسكراً، ولم يسكر، فقد وجب عليه الحد. وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ عنه.

كتاب العقول

تفسير مالك قول عمر: «فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً» [المتقى ٦٨/٧]

٣١٤١ - فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر. وأهل الورق أهل العراق.

تاجيل الدية وتنجيلها [المتقى ٦٩/٧]

٣١٤٢ - أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين. قال مالك: والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك.

يؤخذ من كل بلد في الدية أموالهم المعتادة [المتقى ٧/٧٠]

٣١٤٣ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى، في الدية، الإبل. ولا من أهل العمود، الذهب ولا الورق. ولا من أهل الذهب الورق. ولا من أهل الورق، الذهب.

إذا قتل الكبير والصغير معاً رجلاً عمداً [المتقى ٧/٧١]

٣١٤٧ - في الكبير والصغير إذا قتل رجلاً جميعاً عمداً: أن على الكبير أن يقتل. وعلى الصغير نصف الدية.

إذا قتل الحر والعبد معاً عبداً عمداً [المتقى ٧/٧٢]

٣١٤٨ - وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمداً، فيقتل العبد. ويكون على الحر نصف قيمته.

دية الخطأ في القتل [المتقى ٧/٧٣]

٣١٥٠ - أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة. فنزى فيها فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم: أتحلّفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا. فقال للآخرين: أتحلّفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بشرط الدية على السعديين. قال مالك: وليس العمل على هذا.

عمد الصبي خطأ [المتقى ٧/٧٤]

٣١٥٢ - الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان. وإن عمدهم خطأ. ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم. وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ. وذلك لو أن صبياً وكبيراً قتل رجلاً حراً خطأ. كان على كل واحد منهما نصف الدية.

من قتل خطأً فعلقه مال لا قود فيه [المتقى ٧/٧٤]

٣١٥٣ - من قتل خطأً. فإنما عقله مال لا قود فيه. وإنما هو كغيره من ماله. يقضى به دينه. ويجوز فيه وصيته. فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عفى عن دينه، فذلك جائز له، وإن لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث إذا عفى عنه، وأوصى به.

عقل الجراح في الخطأ [المتقى ٧/٧٦]

٣١٥٥ - أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجرع ويصح. وأنه إن كسر عظم من الإنسان، يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأً، فبرأ وصدق وعاد لهيئته فليس فيه عقل. فإن نقص أو كان فيه عتل، ففيه من عقله بحساب ما نقص.

٣١٥٦ - فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي. وما كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه.

٣١٥٧ - وليس في الجراح في الجسد، إذا كانت خطأً، عقل. إذا برأ الجرح وعاد لهيئته. فإن كان في شيء من ذلك عتل أو شين. فإنه يجتهد فيه. إلا الجائفة. فإن فيها ثلث النفس.

٣١٥٨ - وليس في منقلة الجسد عقل. وهي مثل موضحة الجسد.

٣١٦٢ - في المرأة. أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل. فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

عقل المرأة [المتقى ٧/٧٨]

٣١٦٣ - وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة. وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما. مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً. فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك، النصف من عقل الرجل.

إذا أصاب الرجل امرأته بجرح خطأ [المتقى ٧/٧٩]

٣١٦٤ - مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ. أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، يضربها بسوط فيفقأ عينها أو نحو ذلك.

لا يرجع في دية الخطأ على غير العاقلة [المتقى ٧/٧٩]

٣١٦٥ - في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها. فليس على زوجها، إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنيتها شيء. ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها. ولا على إختوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها. فهؤلاء أحق بميراثها. والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ. وكذلك موالي المرأة. ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها. وعقل جناية الموالي على قبيلتها.

عقل الجنين [المتقى ٧/٨١]

٣١٦٩ - فدية جنين الحرة عشر ديتها. والعشر خمسون ديناراً، أو ستمائة درهم.

متى تجب دية الجنين [المتقى ٧/٨١]

٣١٧٠ - ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة، حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتاً.

إذا استهل الجنين ثم مات ففيه الدية كاملة [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧١ - وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة.

٣١٧١ - ولا حياة للجنين إلا باستهلال. فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة.

دية جنين الأمة [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٢ - قال مالك: ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه.

متى يقتص من الحامل إن قتلت عمداً [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٣ - وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً. والتي قتلت حاملاً. لم يقدر منها حتى تضع حملها. وإن قتلت المرأة وهي حامل، عمداً أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء. فإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها. وليس في جنينها دية. وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها. وليس في جنينها دية.

دية جنين اليهودية والنصرانية [المتقى ٧/٨٢]

٣١٧٤ - عن جنين اليهودية والنصرانية تطرح فقال: أرى أن فيه عشر دية أمه.

٣١٧٨ - أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة. وأن في اللسان الدية كاملة. وأن في الأذنين، إذا ذهب سمعهما، الدية كاملة. اصطلمتا أو لم تصطلما. وفي ذكر الرجل الدية كاملة. وفي الأنثيين الدية كاملة.

دية الحاجبين وثديي الرجل [المتقى ٨٥/٧]

٣١٧٩ - بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة.

٣١٧٩ - وأخف ذلك عندي الحاجبان. وثديا الرجل.

من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت نفسه [المتقى ٨٥/٧]

٣١٨٠ - الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له. إذا أصيب يده ورجلاه وعينه فله ثلاث ديات.

دية عين الأعور الصحيحة تفقا خطأ [المتقى ٨٥/٧]

٣١٨١ - في عين الأعور الصحيحة إذا فقت خطأ: إن فيها الدية كاملة.

قطع اليد الشلاء، والعين العوراء إذا طفئت [المتقى ٨٦/٧]

٣١٨٥ - الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا أطفئت. وفي اليد الشلاء إذا قطعت. أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد. وليس في ذلك عقل مسمى.

المنقلة [المتقى ٨٨/٧]

٣١٨٨ - أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس. إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس. فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا. والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة.

٣١٨٨ - والمنقلة التي يطير فراشها من العظم. ولا تخرق إلى الدماغ. وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

ليس في المأمومة ولا الجائفة قود [المتقى ٨٨/٧]

٣١٨٩ - والأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود.

٣١٩٠ - الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. حتى تبلغ الموضحة. وإنما العقل في الموضحة فما فوقها. وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة، في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل. ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث، فيما دون الموضحة بعقل.

اجتهاد الإمام فيما ليس فيه عقل مقدر [المتقى ٩٠/٧]

٣١٩١ - كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو. قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك. وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه. ولكني أرى فيها الاجتهاد. يجتهد الإمام في ذلك. وليس في ذلك أمر مجتمع عليه.

المأمومة والمنقلة والموضحة في الوجه والرأس خاصة [المتقى ٩٠/٧]

٣١٩٢ - الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد. ولا أرى للحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما. لأنهما عظمان منفردان. والرأس، بعدهما، عظم واحد.

عقل الأصابع [المتقى ٩٢/٧]

٣١٩٦ - الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها. وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت، كان عقلها عقل الكف. خمسين من الإبل. في كل إصبع عشرة من الإبل.

٣١٩٧ - وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار في كل أنملة. وهي من الإبل ثلاث فرائض، وثلث فريضة.

الأسنان عقلها سواء [المتقى ٩٤/٧]

٣٢٠٥ - إذا أصيبت السن فأسودت ففيها عقلها تاماً. فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضاً تاماً. والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب، عقلها سواء. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان. لا يفضل بعضها على بعض.

دية جراح العبد [المتقى ٩٤/٧]

٣٢٠٩ - يقضي في العبد يصاب بالجراح: أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد. والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه. وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه. وفي مأمومته وجانفته، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه. وفيما سوى هذه الخصال الأربع، مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعد ما يصحح العبد ويبرأ. كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمه صحيحاً قبل أن يصيبه هذا ثم يفرم الذي أصابه ما بين القيمتين.

٣٢١٠ - في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء. فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل، كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد.

القصاص بين المماليك [المتقى ٩٥/٧]

٣٢١١ - الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار. نفس الأمة بنفس العبد. وجرحها بجرحه. فإذا قتل العبد عبداً عمداً خير سيد العبد المقتول. فإن شاء قتل. وإن شاء أخذ العقل. فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده. وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل. وإن شاء أسلم عبده. فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك. وليس لرب العبد المقتول، إذا أخذ العبد القاتل ورضي به، أن يقتله. وذلك في القصاص كله بين العبيد. في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك، بمنزلته في القتل.

العبد المسلم يجرح الكتابي [المتقى ٩٦/٧]

٣٢١٢ - في العبد يجرح اليهودي أو النصراني: إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل. أو أسلمه فيبيع. فيعطي اليهودي أو النصراني، من ثمن العبد، دية جرحه. أو ثمنه كله، إن أحاط بشمنه. ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبداً مسلماً.

قتل المسلم بالكافر [المتقى ٩٧/٧]

٣٢١٥ - الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر. إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة. فيقتل به.

دية جراح غير المسلمين [المتقى ٩٨/٧]

٣٢١٧ - وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في ديابهم على حساب جراح المسلمين في ديابهم. الموضحة نصف عشر دية. والمأمومة ثلث دية. والجائفة ثلث دية. فعلى حساب ذلك، جراحاتهم كلها.

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله [المتقى ١٠٢/٧]

٣٢٢٢ - مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة. إلا أن تعيينه العاقلة، عن طيب أنفس منها. والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة، حتى تبلغ الثلث فصاعداً. فما بلغ الثلث فهو على العاقلة. وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة. ٣٢٢٣ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، في من قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤا. وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة. إن وجد له مال. وإن لم يوجد له مال، كان دينا عليه. وليس على العاقلة منه شيء. إلا أن يشاؤا.

من أصاب نفسه على وجه العمد أو للخطأ فجنايته هدر [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٤ - ولا تعقل العاقلة أحداً، أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء. وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا. ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً. ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فتفسير ذلك، فيما نرى أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل، فليتبعه بالمعروف. وليؤد إليه بإحسان.

جناية الصبي والمرأة [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٥ - في الصبي الذي لا مال له. والمرأة التي لا مال لها. إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث: إنه ضامن على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة، إن كان لهما مال أخذ منه. وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه. ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي. وليس ذلك عليه.

دية العبد [المتقى ١٠٣/٧]

٣٢٢٦ - الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل. ولا تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً. قل أو كثر. وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة، بالغاً ما بلغ. وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر، فذلك عليه في ماله. وذلك لأن العبد سلعة من السلع. ٣٢٣٠ - أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا. ولكن يزداد فيها للحرمة. قال مالك: أرادوا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي، حين أصاب ابنه.

العائد لا يرث من المقتول شيئاً، ويرث قاتل الخطأ المال دون الدية [المتقى ١٠٨/٧]

٣٢٣٢ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً. ولا من ماله. ولا يحجب أحداً وقع له ميراث. وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً. وقد اختلف في أن يرث من ماله. لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه. وليأخذ ماله. فأحب إلي أن يرث من ماله. ولا يرث من ديته.

ضمان ما أصابت الدابة [المتقى ١٠٩/٧]

٣٢٣٥ - القائد والسائق والراكب، كلهم ضامن لما أصابت الدابة. إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيئاً ترمح له. وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل. قال مالك: والقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا، من الذي أجرى فرسه.

من صنع شيئاً في طريق المسلمين لغير غرض مباح ضمن من أصيب به [المتقى ١١٠/٧] ٣٢٣٦ - الأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره. فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة. وما بلغ الثلث فصاعداً، فهو على العاقلة. وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه فيه، ولا غرم. ومن ذلك، البئر يحفرها الرجل للمطر. أو الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق. فليس على أحد في هذا غرم.

من جذب غيره في بئر فهلك جميعاً فعلى عاقلة الجاذب دية المجذوب [المتقى ١١٠/٧] ٣٢٣٧ - في الرجل ينزل في بئر، فيدركه رجل آخر في أثره. فيجذب الأسفل الأعلى. فيخران في البئر. فهلكان جميعاً: أن على عاقلة الذي جذبته، الدية.

العاقلة [المتقى ١١٣/٧]

٣٢٣٩ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات. وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال.

عقل الموالي [المتقى ١١٣/٧]

٣٢٤٠ - عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤا. وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين. الولاء نسب ثابت.

من أصاب شيئاً من الماشية [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤١ - الولاء نسب ثابت. والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم؛ أن على من أصاب منها شيئاً، قدر ما نقص من ثمنها.

الرجل يجب عليه القتل فيصيب حداً دونه، وماذا إن كان فرية؟ [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٢ - في الرجل يكون عليه القتل. فيصيب حداً من الحدود: أنه لا يؤخذ به. وأن القتل يأتي على ذلك كله، إلا الفرية. فإنها تثبت على من قتل له. يقال له: ما لك لم تجلد من افتري عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل. ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله.

وجود القتل في محلة قوم لا يعلق بهم تهمة [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٣ - الأمر عندنا أن القتل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها. لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً، ولا مكاناً. وذلك أنه قد يقتل القتل. ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به. فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك.

عقل القتل بين المتقاتلين إذا جهل قاتله [المتقى ١١٤/٧]

٣٢٤٤ - في جماعة من الناس اقتتلوا. فأنكشفوا. وبينهم قتيل أو جريح. لا يدرى من فعل ذلك به: إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل. وأن عقله على القوم الذين نازعوه. وإن كان القتل أو الجريح من غير الفريقين، فعقله على الفريقين جميعاً.

حكم الساحر ومن ياتيه [المتقى ١١٧/٧]

٣٢٤٨ - الساحر الذي يعمل السحر. ولم يعمل ذلك له غيره. هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ فأرى أن يقتل ذلك. إذا عمل ذلك هو نفسه.

تفسير العمد [المتقى ١١٨/٧]

٣٢٥١ - والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعضا. أو رماه بحجر. أو ضربه عمدا. فمات من ذلك. فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص.

٣٢٥٢ - قتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه. ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما. ثم ينصرف عنه وهو حي. فينزي في ضربه، فيموت. فيكون في ذلك القسامة.

قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله [المتقى ١٢٠/٧]

٣٢٥٣ - الأمر عندنا أنه يقتل، في العمد، الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد. والنساء بالمرأة كذلك. والعبيد بالعبد كذلك أيضا.

من أمسك الرجل لمن يريد قتله [المتقى ١٢١/٧]

٣٢٥٧ - في الرجل يمك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: أنه، إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا. وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة لأنه أمسكه. ولا يكون عليه القتل.

تلف ما تعلق به الحق في القصاص [المتقى ١٢٢/٧]

٣٢٥٨ - في الرجل يقتل الرجل عمدا. أو يفقأ عينه عمدا، فيقتل القاتل، أو يفقأ عين الفاقع قبل أن يقتص منه: أنه ليس عليه دية ولا قصاص. وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا، ثم يموت القاتل. فلا يكون لصاحب الدم، إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها. وذلك لقول الله تبارك وتعالى ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُتْرُ بِالْحَرْ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾. وإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله. فإذا هلك قاتله الذي قتله، فليس له قصاص ولا دية.

القصاص بين الحر والعبد [المتقى ١٢٢/٧]

٣٢٥٩ - ليس بين العبد والحر قود في شيء من الجراح. والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا. ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا. وهذا أحسن ما سمعت.

عفو الولي غير المشروط عن دم العمد [المتقى ١٢٣/٧]

٣٢٦١ - إذا أوصى أن يعفو عن قاتله، إذا قتل عمدا: إن ذلك جائز له. وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده.

٣٢٦٢ - في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له، إنه ليس على القاتل عقل يلزمه. إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه.

جلد وسجن القاتل عمداً إذا عفي عنه [المتقى ١٢٤/٧]

٣٢٦٣ - في القاتل عمداً إذا عفي عنه: أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة.

البنين أحق بالعفو والقصاص من البنات [المتقى ١٢٥/٧]

٣٢٦٤ - وإذا قتل الرجل عمداً وقامت، على ذلك البيعة. وللمقتول بنون وبنات. فعفا البنون وأبى البنات أن يعفون. فعفو البنين جائز على البنات. ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه.

القصاص في الجراح [المتقى ١٢٨/٧]

٣٢٦٦ - الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه من كسر يداً أو رجلاً عمداً، أنه يقاد منه ولا يعقل.

لا قصاص في الجراحات حتى يتم البرء [المتقى ١٣٠/٧]

٣٢٦٧ - ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه، فيقاد منه. فإن جاء جرح المستفاد منه مثل جرح الأول حين يصح، فهو القود. وإن زاد جرح المستفاد منه أو مات منه، فليس على المجروح الأول المستفيد شيء. وإن برأ جرح المستفاد منه، وشل المجروح الأول، أو برأت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل. فإن المستفاد منه لا يكسر الثانية. ولا يقاد بجرحه. قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول. أو فسد منها. والجراح في الجسد على مثل ذلك.

القود من الزوج العامد [المتقى ١٣٠/٧]

٣٢٦٨ - وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها. أو كسر يدها، أو قطع إصبعها، أو أشباه ذلك، متعمداً لذلك، فإنها تقاد منه. وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل. أو بالسوط، فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه. ولا يقاد منه.

كتاب القسامة

تبدئة أهل الدم في القسامة، وشروط وجوبها [المتقى ٥٥/٧]

٣٢٧٧ - الأمر المجتمع عليه عندنا. والذي سمعت ممن أرضى في القسامة. والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث. أن يبدأ بالأيمن، المدعون في القسامة. فيحلفون. وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين. إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان. أو يأتي ولادة الدم بلوث من بيعة. وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه. ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين.

٣٢٧٧ - وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم. والذين يدعونهم في العمد والخطأ.

احكام القسامة [المتقى ٥٨/٧]

٣٢٧٨ - فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه. ولا يقتل في القسامة إلا واحد. ولا يقتل فيها اثنان. يحلف من ولادة الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً. فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان عليهم. إلا أن ينكل أحد من ولادة المقتول، ولادة الدم، الذين يجوز لهم العفو عنه. فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم.

٣٢٧٩ - وإنما تردد الأيمان على من بقي منهم. إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو. قال: فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحداً، فإن الأيمان لا تردد على من بقي من ولاة الدم. إذا نكل أحد منهم عن الأيمان. ولكن الأيمان إذا كان ذلك، ترد على المدعى عليهم. فيحلف منهم خمسون رجلاً، خمسين يمينا. فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، رددت الأيمان على من حلف منهم. فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه، حلف هو خمسين يمينا وبرئ.

الفرق بين القسامة وإيمان الحقوق [المتقى ٦١/٧]

٣٢٨٠ - وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق. أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه. وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس. وإنما يلتمس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البيعة. ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء. واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها. ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول. يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم. وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول.

٣٢٨١ - في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم. فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم. وهم نفر لهم عدد: أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا. ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم. فلا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا. وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٢ - والقسامة تصير إلى عصابة المقتول. وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه. والذين يقتل بقسامتهم.

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٤ - الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء. وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء. فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو.

٣٢٨٥ - في الرجل يقتل عمداً: أنه إذا قام عصابة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا. فذلك لهم.

عفو النساء في القسامة [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٦ - وإن أراد النساء أن يعفون، فليس ذلك لهن. العصابة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم، وحلفوا عليه.

من أراد القود أولى ممن تركه [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٧ - وإن عفت العصابة أو الموالي، بعد أن يستحقوا الدم، وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا. فهن أحق وأولى بذلك. لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصابة. إذا ثبت الدم ووجب القتل.

لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٨ - لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً. تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا، ثم قد استحقا الدم. وذلك الأمر عندنا.

الرجل يضربه الجماعة حتى الموت، وماذا إن مات بعد ذلك؟ [المتقى ٦٢/٧]

٣٢٨٩ - وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا، فإن هو مات بعد ضربهم كانت قسامة. وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل واحد، ولم يقتل غيره. ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد.

القسامة في قتل الخطأ [المتقى ٦٣/٧]

٣٢٩١ - القسامة في قتل الخطأ، يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم. يحلفون خمسين يمينا. تكون على قسم موارثهم من الدية. فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم، نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت. فتجبر عليه تلك اليمين.

٣٢٩٢ - وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء. فإنهن يحلفن ويأخذن الدية. فإن لم يكن له وارث إلا رجل، حلف خمسين يمينا وأخذ الدية. وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ، ولا يكون في قتل العمد.

الميراث في القسامة [المتقى ٦٤/٧]

٣٢٩٤ - إذا قبل ولاة الدم الدية فهي مورثة على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته. ومن يرثه من النساء. فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء.

٣٢٩٥ - إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها. وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك. ولم يستحق من الدية شيئا، قل ولا كثير. دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا. فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية. وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا. ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم. فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد، حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه. وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم. فإن جاء أخ لأم فله السدس. وعليه من الخمسين يمينا، السدس. فمن حلف استحق حقه من الدية. ومن نكل بطل حقه. وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم، حلف الذين حضروا خمسين يمينا. فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف، أو بلغ الصبي الحلم حلف. يحلفون على قدر حقوقهم من الدية. على قدر موارثهم منها. وهذا أحسن ما سمعت.

القسامة في العبيد [المتقى ٦٥/٧]

٣٢٩٧ - الأمر عندنا في العبيد. أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد، حلف مع شاهده يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده. وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ. ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك.

٣٢٩٨ - فإن قتل العبد عبدا أو خطأ، لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين. ولا يستحق سيده ذلك إلا بينة عادلة. أو بشاهد. فيحلف مع شاهده. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

كتاب الجامع

٣٣٢٣ - ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر.

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب [المتقى ١٩٤/٧]

٣٣٢٤ - يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض.

كتاب القدر

٣٣٤٦ - كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أنه وقدره. حسبي الله وكفى. سمع الله لمن دعا. ليس وراء الله مرمى.

اللباس

لباس الذهب للغلمان [المتقى ٢٢١/٧]

٣٣٧٨ - وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب.

للملاحف المعصفرة في البيوت والأقبية للرجال [المتقى ٢٢١/٧]

٣٣٧٩ - في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الأقبية. قال: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً. وغير ذلك من اللباس أحب إلي.

صفة النبي ﷺ

كيف يأخذ من الشارب [المتقى ٢٣٢/٧]

٣٤٠٩ - يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجزه فيمثل بنفسه.
٣٤٤٨ - هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها قال: ليس بذلك بأس. إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

الشعر

نظر الرجل إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته [المتقى ٢٦٨/٧]

٣٤٨٩ - ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته، بأس.

صبغ الشعر [المتقى ٢٧٠/٧]

٣٤٩٧ - في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً. وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله. ليس على الناس فيه ضيق.

الرؤيا

اللعب بالشطرنج [المتقى ٢٧٨/٧]

٣٥٢١ - لا خير في الشطرنج. وكرها. وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل. ويتلو هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْحَيَّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

السلام

السلام على المرأة الأجنبية [المتقى ٢٨٠/٧]
 ٣٥٢٦ - هل يسلم على المرأة فقال: أما المتجالة، فلا أكره ذلك، وأما الشابة، فلا أحب ذلك.

السلام على اليهودي والنصراني [المتقى ٢٨٠/٧]
 ٣٥٢٩ - عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال: لا.
 ٣٥٣٥ - إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فهرس كتب الموطأ(*)

| الكتاب | الفقرة | الكتاب | الفقرة |
|--------------------|--------|-----------------|--------|
| كتاب الرضاة | ٢٢٣١ | وقوت الصلاة | ٢ |
| كتاب البيوع | ٢٢٥٥ | كتاب الصلاة | ٢١٦ |
| كتاب القراض | ٢٥٣٢ | السهو | ٣٢٨ |
| كتاب المساقاة | ٢٥٩٢ | العيدين | ٦٠٦ |
| كراء الأرض | ٢٦٢٣ | صلاة الخوف | ٦٣٠ |
| كتاب الشفعة | ٢٦٣١ | صلاة الكسوف | ٦٣٧ |
| كتاب الأفضية | ٢٦٦٠ | الاستسقاء | ٦٤٤ |
| الوصية | ٢٨١٥ | القبلة | ٦٥٦ |
| كتاب العتاقة | ٢٨٥٣ | القرآن | ٦٧٨ |
| كتاب المكاتب | ٢٩١٦ | كتاب الجنائز | ٧٤٩ |
| كتاب التدبير | ٢٩٩٧ | كتاب الزكاة | ٨٣٠ |
| كتاب الرجم والحدود | ٣٠٣٣ | كتاب الصيام | ٩٩٩ |
| كتاب السرقة | ٣٠٧٢ | كتاب الاعتكاف | ١١٠٦ |
| كتاب الأشربة | ٣١١٤ | كتاب ليلة القدر | ١١٣٨ |
| كتاب العقول | ٣١٣٧ | كتاب الحج | ١١٤٨ |
| كتاب القسامة | ٣٢٧٣ | كتاب الجهاد | ١٦١٤ |
| كتاب الجامع | ٣٣٠٠ | كتاب النذور | ١٧٠٨ |
| كتاب القدر | ٣٣٣٤ | كتاب الضحايا | ١٧٥٥ |
| حسن الخلق | ٣٣٤٨ | كتاب الذبائح | ١٧٧٩ |
| اللباس | ٣٣٧١ | كتاب الصيد | ١٧٩٥ |
| صفة النبي ﷺ | ٣٤٠١ | كتاب العقيقة | ١٨٣٦ |
| العين | ٣٤٥٧ | كتاب الفرائض | ١٨٤٨ |
| الشعر | ٣٤٨٤ | كتاب النكاح | ١٩٠٧ |
| الرؤيا | ٣٥٠٩ | كتاب الطلاق | ٢٠١٩ |

| الكتاب | الفقرة | الكتاب | الفقرة |
|---------------|--------|---------------|--------|
| الصدقة | ٣٦٤٩ | السلام | ٣٥٢٢ |
| العلم | ٣٦٦٨ | باب الاستئذان | ٣٥٣٦ |
| دعوة المظلوم | ٣٦٧١ | البيعة | ٣٥٩٩ |
| أسماء النبي ﷺ | ٣٦٧٤ | الكلام | ٣٦٠٤ |
| | | جهنم | ٣٦٤٥ |

فهرس أبواب الموطأ(*)

| الباب | الفقرة | الباب | الفقرة |
|--|--------|--------------------------------------|--------|
| الوضوء من قبلة الرجل امرأته | ١٣٣ | وقوت الصلاة | ٢ |
| العمل في غسل الجنابة | ١٣٧ | وقت الجمعة | ١٦ |
| واجب الغسل إذا التقى الختانان | ١٤٢ | في من أدرك ركعة من الصلاة | ١٩ |
| وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل | ١٤٨ | ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل | ٢٤ |
| إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر | ١٥٢ | جامع القوت | ٢٧ |
| غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل | ١٥٩ | النوم عن الصلاة | ٣٤ |
| جامع غسل الجنابة | ١٦٢ | النهي عن الصلاة بالهاجرة | ٣٧ |
| في التيمم | ١٦٨ | النهي عن دخول المسجد بريح الثوم | ٤١ |
| العمل في التيمم | ١٧٥ | العمل في الوضوء | ٤٤ |
| في تيمم الجنب | ١٧٩ | وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة | ٥٣ |
| ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض | ١٨٣ | الطهور للوضوء | ٥٩ |
| طهر الحائض | ١٨٨ | ما لا يجب منه الوضوء | ٦٤ |
| جامع الحيضة | ١٩٢ | ترك الوضوء مما مست النار | ٧٠ |
| المستحاضة | ١٩٧ | جامع الوضوء | ٨٠ |
| ما جاء في بول الصبي | ٢٠٥ | ما جاء في المسح بالرأس والأذنين | ٩١ |
| ما جاء في البول قائما وغيره | ٢٠٨ | ما جاء في المسح على الخفين | ٩٨ |
| ما جاء في السواك | ٢١٢ | العمل في المسح على الخفين | ١٠٦ |
| كتاب الصلاة | ٢١٦ | ما جاء في الرعاف | ١٠٩ |
| ما جاء في النداء للصلاة | ٢١٧ | العمل في الرعاف | ١١٣ |
| النداء في السفر وعلى غير وضوء | ٢٣٥ | العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف | ١١٦ |
| قدر السحور من النداء | ٢٤١ | الوضوء من المذي | ١١٩ |
| | | الرخصة في ترك الوضوء من المذي | ١٢٣ |
| | | الوضوء من مس الفرج | ١٢٦ |

| الفقرة | الباب | الفقرة | الباب |
|--------|---|--------|---|
| ٢٤٤ | افتتاح الصلاة | ٣٩٨ | الأمر بالوتر |
| ٢٥٦ | القراءة في المغرب والعشاء | ٤١٠ | الوتر بعد الفجر |
| ٢٦٢ | العمل في القراءة | ٤١٨ | ما جاء في ركعتي الفجر |
| ٢٦٩ | القراءة في الصباح | ٤٢٤ | فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد |
| ٢٧٤ | ما جاء في أم القرآن | ٤٢٩ | ما جاء في العتمة والصبح |
| ٢٧٧ | القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة | ٤٣٤ | إعادة الصلاة مع الإمام |
| ٢٨٢ | ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه | ٤٤١ | العمل في صلاة الجماعة |
| ٢٨٧ | ما جاء في التأمين خلف الإمام | ٤٤٥ | صلاة الإمام وهو جالس |
| ٢٩٣ | العمل في الجلوس في الصلاة | ٤٤٩ | فضل صلاة القائم على صلاة القاعد |
| ٢٩٩ | التشهد في الصلاة | ٤٥٢ | ما جاء في صلاة القاعد في النافلة |
| ٣٠٥ | ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام | ٤٥٧ | الصلاة الوسطى |
| ٣٠٨ | ما يفعل من سلم في ركعتين ساهياً | ٤٦٣ | الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد |
| ٣١٤ | إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته | ٤٧١ | الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار |
| ٣١٩ | من قام بعد الإتمام أو في الركعتين | ٤٧٦ | الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر |
| ٣٢٣ | النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها | ٤٨٤ | قصر الصلاة في السفر |
| ٣٢٨ | السهو | ٤٨٨ | ما يجب فيه قصر الصلاة |
| ٣٢٩ | العمل في السهو | ٤٩٧ | صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً |
| ٣٣٣ | العمل في غسل يوم الجمعة | ٥٠٠ | صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً |
| ٣٤١ | ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب | ٥٠٣ | صلاة المسافر إذا كان إماماً |
| ٣٤٩ | ما جاء في من أدرك ركعة يوم الجمعة | ٥٠٨ | صلاة النافلة في السفر بالنهار |
| ٣٥٢ | ما جاء في من رعى يوم الجمعة | ٥١٦ | صلاة الضحى |
| ٣٥٦ | ما جاء في السعي يوم الجمعة | ٥٢١ | جامع سبحة الضحى |
| ٣٥٨ | ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر | ٥٢٤ | التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي |
| ٣٦٢ | ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة | ٥٣٠ | الرخصة في المرور بين يدي المصلي |
| ٣٦٥ | الهيئة، وتخطي الرقاب | ٥٣٥ | سترة المصلي في السفر |
| ٣٧٠ | القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء | ٥٣٨ | مسح الحصباء في الصلاة |
| ٣٧٤ | الترغيب في الصلاة في رمضان | ٥٤١ | ما جاء في تسوية الصفوف |
| ٣٧٧ | ما جاء في قيام رمضان | ٥٤٤ | وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة |
| ٣٨٤ | ما جاء في صلاة الليل | ٥٤٧ | القنوت في الصبح |
| ٣٩٢ | صلاة النبي ﷺ في الوتر | ٥٤٩ | النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته |
| | | ٥٥٢ | انتظار الصلاة والمشى إليها |

| الفقرة | الباب | الفقرة | الباب |
|--------|--|--------|--------------------------------------|
| ٥٦١ | وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود | ٦٧٨ | القرآن |
| ٥٦٤ | الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة | ٦٧٩ | الأمر بالوضوء لمن مس القرآن |
| ٥٦٨ | ما يفعل من جاء والإمام راعع | ٦٨٣ | الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء |
| ٥٧١ | ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ | ٦٨٥ | ما جاء في تحزيب القرآن |
| ٥٧٥ | العمل في جامع الصلاة | ٦٨٨ | ما جاء في القرآن |
| ٥٨٨ | جامع الصلاة | ٦٩٦ | ما جاء في سجود القرآن |
| ٦٠٣ | جامع الترغيب في الصلاة | ٧٠٧ | ما جاء في قراءة قل هو الله أحد |
| ٦٠٦ | العيدين | ٧١١ | ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى |
| ٦٠٧ | العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما | ٧١٩ | ما جاء في الدعاء |
| ٦١٠ | الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين | ٧٣١ | العمل في الدعاء |
| ٦١٤ | الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد | ٧٤٠ | النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر |
| ٦١٧ | ما جاء في التكبير | ٧٤٩ | كتاب الجنائز |
| ٦٢١ | ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما | ٧٥٠ | غسل الميت |
| ٦٢٤ | الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما | ٧٥٧ | ما جاء في كفن الميت |
| ٦٢٧ | غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة | ٧٦٢ | المشي أمام الجنائز |
| ٦٣٠ | صلاة الخوف | ٧٦٧ | النهي أن تتبع الجنائز بالنار |
| ٦٣١ | صلاة الخوف | ٧٧٠ | ما جاء في التكبير على الجنائز |
| ٦٣٧ | صلاة الكسوف | ٧٧٤ | ما يقول المصلي على الجنائز |
| ٦٣٨ | العمل في صلاة كسوف الشمس | ٧٧٨ | الصلاة على الجنائز بعد الصبح |
| ٦٤٢ | ما جاء في صلاة الكسوف | ٧٨١ | الصلاة على الجنائز في المسجد |
| ٦٤٤ | الاستسقاء | ٧٨٤ | جامع الصلاة على الجنائز |
| ٦٤٥ | العمل في الاستسقاء | ٧٨٩ | ما جاء في دفن الميت |
| ٦٤٨ | ما جاء في الاستسقاء | ٧٩٦ | الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر |
| ٦٥٢ | ما جاء في الاستمطار بالنجوم | ٨٠١ | النهي عن البكاء على الميت |
| ٦٥٦ | القبلة | ٨٠٤ | الحسبة في المصيبة |
| ٦٥٧ | النهي عن استقبال القبلة | ٨٠٨ | جامع الحسبة في المصيبة |
| ٦٦٠ | الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط | ٨١٢ | ما جاء في الاختفاء وهو النباش |
| ٦٦٢ | النهي عن البصاق في القبلة | ٨١٥ | جامع الجنائز |
| ٦٦٥ | ما جاء في القبلة | ٨٣٠ | كتاب الزكاة |
| ٦٦٩ | ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه | ٨٣١ | ما تجب فيه الزكاة |
| ٦٧٣ | ما جاء في خروج النساء إلى المسجد | ٨٣٦ | الزكاة في العين من الذهب والورق |
| | | ٨٥٠ | الزكاة في المعادن |
| | | ٨٥٤ | زكاة الركاز |

| الفقرة | الباب | الفقرة | الباب |
|--------|--|--------|--------------------------------------|
| ٨٥٧ | ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر | ١٠١٩ | ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم |
| ٨٦٢ | زكاة أموال اليتامى | ١٠٢٥ | ما جاء في التشديد في القبلة للصائم |
| ٨٦٨ | زكاة الميراث | ١٠٣٠ | ما جاء في الصيام في السفر |
| ٨٧٢ | الزكاة في الدين | ١٠٣٧ | ما يفعل من قدم من سفر |
| ٨٧٩ | زكاة العروض | ١٠٤٢ | كفارة من أفطر في رمضان |
| ٨٨٥ | ما جاء في الكنز | ١٠٤٦ | حجامة الصائم |
| ٨٨٨ | صدقة الماشية | ١٠٥١ | صيام يوم عاشوراء |
| ٨٩٠ | ما جاء في زكاة البقر | ١٠٥٥ | صيام يوم الفطر، والأضحى |
| ٩٠٢ | ما جاء في صدقة الخلطاء | ١٠٥٨ | النهي عن الوصال في الصيام |
| ٩٠٨ | ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة | ١٠٦١ | صيام الذي يقتل خطأ |
| ٩١٢ | العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا | ١٠٦٣ | ما يفعل المريض في صيامه |
| ٩١٤ | النهي عن التضييق على الناس في الصدقة | ١٠٦٥ | النذر في الصيام |
| ٩١٨ | أخذ الصدقة | ١٠٧٠ | ما جاء في قضاء رمضان |
| ٩٢٢ | ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها | ١٠٨٣ | قضاء التطوع |
| ٩٢٧ | زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب | ١٠٨٧ | فدية من أفطر في رمضان |
| ٩٣٥ | زكاة الحبوب والزيتون | ١٠٩٣ | جامع قضاء الصيام |
| ٩٤٦ | ما لا زكاة فيه من الثمار | ١٠٩٥ | صيام اليوم الذي يشك فيه |
| ٩٥٨ | ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول | ١٠٩٧ | جامع الصيام |
| ٩٦١ | ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل | ١١٠٦ | كتاب الاعتكاف |
| ٩٦٦ | جزية أهل الكتاب | ١١٠٧ | ذكر الاعتكاف |
| ٩٧٥ | عشور أهل الذمة | ١١٢٠ | ما لا يجوز الاعتكاف إلا به |
| ٩٧٩ | اشتراء الصدقة | ١١٢٣ | خروج المعتكف إلى العيد |
| ٩٨٣ | من تجب عليه زكاة الفطر | ١١٢٧ | قضاء الاعتكاف |
| ٩٨٨ | مكيلة زكاة الفطر | ١١٣٤ | النكاح في الاعتكاف |
| ٩٩٣ | وقت إرسال زكاة الفطر | ١١٣٨ | كتاب ليلة القدر |
| ٩٩٦ | من لا يجب عليه زكاة الفطر | ١١٤٨ | كتاب الحج |
| ٩٩٩ | كتاب الصيام | ١١٤٩ | الغسل للإهلال |
| ١٠٠٠ | ما جاء في رؤية الهلال، للصيام | ١١٥٣ | غسل المحرم |
| ١٠٠٧ | من أجمع الصيام قبل الفجر | ١١٥٩ | ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام |
| ١٠١٠ | ما جاء في الفطر | ١١٦٢ | لبس الثياب المصبغة في الإحرام |
| ١٠١٤ | ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً | ١١٦٧ | لبس المحرم المنطقة |
| | | ١١٧٠ | تخمير المحرم وجهه |
| | | ١١٧٧ | ما جاء في الطيب في الحج |

| الباب | الفقرة | الباب | الفقرة |
|------------------------------------|--------|-----------------------------------|--------|
| البدء بالصفاء في السعي | ١٣٧٦ | مواقيت الإهلال | ١١٨٥ |
| جامع السعي | ١٣٨٠ | العمل في الإهلال | ١١٩١ |
| صيام يوم عرفة | ١٣٨٨ | رفع الصوت بالإهلال | ١١٩٨ |
| ما جاء في صيام أيام منى | ١٣٩١ | إفراد الحج | ١٢٠٣ |
| ما يجوز من الهدى | ١٣٩٦ | القران في الحج | ١٢٠٨ |
| العمل في الهدى حين يساق | ١٤٠٤ | قطع التلبية | ١٢١٣ |
| العمل في الهدى إذا عطب | ١٤١٣ | إهلال أهل مكة | ١٢٢١ |
| هدى المحرم إذا أصاب أهله | ١٤٢٠ | ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى | ١٢٢٨ |
| هدى من فاته الحج | ١٤٢٧ | ما تفعل الحائض في الحج | ١٢٣٥ |
| هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض | ١٤٣١ | العمرة في أشهر الحج | ١٢٣٧ |
| ما استيسر من الهدى | ١٤٣٥ | قطع التلبية في العمرة | ١٢٤٢ |
| جامع الهدى | ١٤٤٠ | ما جاء في التمتع | ١٢٤٦ |
| الوقوف بعرفة والمزدلفة | ١٤٤٧ | ما لا يجب فيه التمتع | ١٢٥٣ |
| وقوف الرجل وهو غير طاهر | ١٤٥١ | جامع ما جاء في العمرة | ١٢٥٦ |
| وقوف من فاته الحج بعرفة | ١٤٥٤ | نكاح المحرم | ١٢٦٦ |
| تقديم النساء | ١٤٥٨ | حجامة المحرم | ١٢٧٣ |
| السير في الدفعة | ١٤٦٤ | ما يجوز للمحرم أكله من الصيد | ١٢٧٧ |
| ما جاء في النحر في الحج | ١٤٦٧ | ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد | ١٢٨٨ |
| العمل في النحر | ١٤٧١ | أمر الصيد في الحرم | ١٢٩٥ |
| الحلاق | ١٤٧٦ | الحكم في الصيد | ١٢٩٧ |
| التقصير | ١٤٨٢ | ما يقتل المحرم من الدواب؟ | ١٣٠١ |
| التلييد | ١٤٨٨ | ما يجوز للمحرم أن يفعله | ١٣٠٨ |
| الصلاة في البيت ، وقصر الصلاة | ١٤٩١ | الحج عمن يحج عنه | ١٣١٦ |
| صلاة منى يوم التروية. والجمعة بمنى | ١٤٩٤ | ما جاء في من أحصر بعدو | ١٣١٨ |
| صلاة المزدلفة | ١٤٩٨ | ما جاء في من أحصر بغير عدو | ١٣٢٣ |
| صلاة منى | ١٥٠٣ | ما جاء في بناء الكعبة | ١٣٣٥ |
| صلاة المقيم بمكة | ١٥١١ | الرمل في الطواف | ١٣٣٩ |
| تكبير أيام التشريق | ١٥١٣ | الاستلام في الطواف | ١٣٤٥ |
| صلاة المعرس ، والمحصب | ١٥١٨ | تقبيل الركن الأسود في الاستلام | ١٣٤٩ |
| البيتوتة بمكة ليالي منى | ١٥٢٢ | ركعتا الطواف | ١٣٥٢ |
| رمي الجمار | ١٥٢٦ | الصلاة بعد الصبح ، والعصر | ١٣٥٨ |
| الرخصة في رمي الجمار | ١٥٣٧ | وداع البيت | ١٣٦٤ |
| الإفاضة | ١٥٤٣ | جامع الطواف | ١٣٧٠ |

| الفقرة | الباب | الفقرة | الباب |
|--------|---|--------|---|
| ١٥٤٦ | دخول الحائض مكة | ١٧٠٨ | كتاب النذور |
| ١٥٥٢ | إفاضة الحائض | ١٧٠٩ | ما يجب من النذور في المشي |
| ١٥٦١ | فدية ما أصيب من الطير | ١٧١٤ | ما جاء في من نذر مشيا إلى بيت الله |
| ١٥٧١ | فدية من أصاب شيئا من الجراد | ١٧٢٠ | العمل في المشي إلى الكعبة |
| ١٥٧٤ | فدية من حلق قبل أن ينحر | ١٧٢٢ | ما لا يجوز من النذور في معصية الله |
| ١٥٨٢ | ما يفعل من نسي من نسكه شيئا | ١٧٢٨ | اللغو في اليمين |
| ١٥٨٥ | جامع الفدية | ١٧٣٣ | ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان |
| ١٥٩٣ | جامع الحج | ١٧٣٧ | ما تجب فيه الكفارة من الأيمان |
| ١٦٠٨ | حج المرأة بغير ذي محرم | ١٧٤٣ | العمل في كفارة الأيمان |
| ١٦١٠ | صيام المتمتع | ١٧٤٨ | جامع الأيمان |
| ١٦١٤ | كتاب الجهاد | ١٧٥٥ | كتاب الضحايا |
| ١٦١٥ | الترغيب في الجهاد | ١٧٥٦ | ما ينهى عنه من الضحايا |
| ١٦٢٢ | النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو | ١٧٥٩ | النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام |
| ١٦٢٤ | النهي عن قتل النساء | ١٧٦٢ | ما يستحب من الضحايا |
| ١٦٢٩ | ما جاء في الوفاء بالأمان | ١٧٦٤ | ادخار لحوم الأضاحي |
| ١٦٣٢ | العمل في من أعطى شيئا في سبيل الله | ١٧٦٨ | الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة، والبدنة؟ |
| ١٦٣٦ | جامع النفل في الغزو | ١٧٧٣ | الضحية عما في بطن المرأة |
| ١٦٤٠ | ما لا يجب فيه الخمس | ١٧٧٩ | كتاب الذبائح |
| ١٦٤٢ | ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس | ١٧٨٠ | التسمية في الذبيحة |
| ١٦٤٧ | ما يرد قبل أن يقع القسم | ١٧٨٣ | ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة |
| ١٦٥٣ | ما جاء في السلب في النفل | ١٧٨٩ | ما يكره من الذبيحة |
| ١٦٥٧ | ما جاء في إعطاء النفل من الخمس | ١٧٩٢ | ذكاة ما في بطن الذبيحة |
| ١٦٦١ | القسم للخليل في الغزو | ١٧٩٥ | كتاب الصيد |
| ١٦٦٥ | ما جاء في الغلول | ١٧٩٦ | ترك أكل ما قتل المعراض |
| ١٦٧١ | الشهداء في سبيل الله | ١٨٠٤ | ما جاء في صيد المعلمات |
| ١٦٧٩ | ما تكون فيه الشهادة | ١٨١٤ | ما جاء في صيد البحر |
| ١٦٨٢ | العمل في غسل الشهداء | ١٨٢٠ | تحريم أكل كل ذي ناب من السباع |
| ١٦٨٦ | ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله | ١٨٢٣ | ما يكره من أكل الدواب |
| ١٦٨٨ | الترغيب في الجهاد | ١٨٢٨ | ما جاء في جلود الميتة |
| ١٦٩٤ | ما جاء في الخيل، والمسابقة بينهما | ١٨٣٢ | ما جاء في من يضطر إلى الميتة |
| ١٧٠١ | إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه | ١٨٣٦ | كتاب العقيقة |
| ١٧٠٣ | الدفن في قبر واحد؛ من ضرورة | ١٨٣٧ | ما جاء في العقيقة |

| الفقرة | الباب | الفقرة | الباب |
|--------|---|--------|--|
| ١٨٤١ | الععمل في العقيقة | ١٩٧٢ | ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين |
| ١٨٤٨ | كتاب الفرائض | ١٩٧٧ | النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه |
| ١٨٤٩ | ميراث الصلب | ١٩٨٢ | النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب |
| ١٨٥١ | ميراث الرجل من امرأته | ١٩٨٥ | ما جاء في الإحصان |
| ١٨٥٣ | ميراث الأب، والأم | ١٩٩٢ | نكاح المتعة |
| ١٨٥٥ | ميراث الإخوة للأب | ١٩٩٥ | نكاح العبيد |
| ١٨٥٧ | ميراث الإخوة لأم وأب | ٢٠٠٠ | نكاح المشرك |
| ١٨٦٠ | ميراث الإخوة للأب | ٢٠٠٥ | ما جاء في الوليمة |
| ١٨٦٣ | ميراث الجد | ٢٠١١ | جامع النكاح |
| ١٨٧٠ | ميراث الجدة | ٢٠١٩ | كتاب الطلاق |
| ١٨٧٧ | ميراث الكلاله | ٢٠٢٠ | ما جاء في البتة |
| ١٨٨١ | ما جاء في العمة | ٢٠٢٥ | ما جاء في الخلية، والبرية |
| ١٨٨٤ | ميراث ولاية العصبه | ٢٠٣٢ | ما يبين من التملك |
| ١٨٨٨ | من لا ميراث له | ٢٠٣٥ | ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك |
| ١٨٩٠ | ميراث أهل الممل | ٢٠٣٨ | ما لا يبين من التملك |
| ١٨٩٨ | من جهل أمره، بالقتل | ٢٠٤٤ | الإيلاء |
| ١٩٠٤ | ميراث ولد الملاعنة | ٢٠٥٤ | إيلاء العبيد |
| ١٩٠٧ | كتاب النكاح | ٢٠٥٦ | ظهار الحر |
| ١٩٠٨ | ما جاء في الخطبة | ٢٠٦٨ | ظهار العبيد |
| ١٩١٣ | استئذان البكر | ٢٠٧٢ | ما جاء في الخيار |
| ١٩١٩ | ما جاء في الصداق | ٢٠٨١ | ما جاء في الخلع |
| ١٩٣٠ | إرخاء الستور | ٢٠٨٦ | طلاق المختلعة |
| ١٩٣٤ | المقام عند البكر | ٢٠٩١ | ما جاء في اللعان |
| ١٩٣٨ | ما لا يجوز من الشرط في النكاح | ٢١٠٥ | ميراث ولد الملاعنة |
| ١٩٤١ | نكاح المحلل | ٢١٠٧ | طلاق البكر |
| ١٩٤٦ | ما لا يجمع بينه | ٢١١٢ | طلاق المريض |
| ١٩٤٩ | ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته | ٢١١٩ | ما جاء في متعة الطلاق |
| ١٩٥٥ | نكاح الرجل أم امرأة | ٢١٢٤ | ما جاء في طلاق العبد |
| ١٩٥٧ | جامع ما لا يجوز من النكاح | ٢١٣٠ | ما جاء في نفقة الأمة، إذا طلقت |
| ١٩٦٣ | نكاح الأمة على الحره | ٢١٣٣ | ما جاء في عدة التي تفقد زوجها |
| ١٩٦٧ | ما جاء في الرجل يملك الامرأة، وقد كانت تحته | ٢١٣٨ | ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق |

| الباب | الفقرة | الباب | الفقرة |
|-------------------------------|--------|-------|-----------------------------------|
| | ٢٣٢٨ | ٢١٤٩ | ما جاء في عدة المرأة في بيتها |
| بيع الفاكهة | ٢٣٣٠ | ٢١٥٤ | ما جاء في نفقة المطلقة |
| بيع الذهب بالورق، وعينا وتبرا | ٢٣٤٤ | ٢١٥٧ | ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها |
| ما جاء في الصرف | ٢٣٤٧ | ٢١٦١ | جامع عدة الطلاق |
| المراطة | ٢٣٥٥ | ٢١٦٨ | ما جاء في الحكمين |
| العينة | ٢٣٦٤ | ٢١٧٠ | يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح |
| ما يكره من بيع الطعام | ٢٣٦٧ | ٢١٧٤ | أجل الذي لا يمس امرأته |
| السلفة في الطعام | ٢٣٧٤ | ٢١٧٨ | جامع الطلاق |
| بيع الطعام بالطعام | ٢٣٨٧ | ٢١٨٧ | عدة المتوفى عنها زوجها |
| جامع بيع الطعام | ٢٣٩٧ | ٢١٩٢ | مقام المتوفى عنها زوجها، في بيتها |
| الحكرة، والتربص | ٢٤٠١ | ٢١٩٨ | عدة أم الولد |
| ما يجوز من بيع الحيوان، بعضه | | ٢٢٠٢ | عدة الأمة |
| ببعض | | ٢٢٠٥ | ما جاء في العزل |
| ما لا يجوز من بيع الحيوان | ٢٤٠٩ | ٢٢١٤ | ما جاء في الإحداد |
| بيع الحيوان باللحم | ٢٤١٣ | ٢٢٣١ | كتاب الرضاعة |
| بيع اللحم باللحم | ٢٤١٧ | ٢٢٣٢ | رضاعة الصغير |
| ما جاء في ثمن الكلب | ٢٤٢١ | ٢٢٤٦ | ما جاء في الرضاعة بعد الكبير |
| السلف، وبيع العروض، بعضها | ٢٤٢٣ | ٢٢٥٠ | جامع ما جاء في الرضاعة |
| السلفة في العروض | ٢٤٢٩ | ٢٢٥٥ | كتاب البيوع |
| بيع النحاس، والحديد | ٢٤٣٧ | ٢٢٥٦ | ما جاء في بيع العربان |
| النهي عن بيعتين في بيعة | ٢٤٤٣ | ٢٢٦٣ | مال المملوك |
| بيع الفرر | ٢٤٥٠ | ٢٢٦٦ | العهد |
| الملامسة | ٢٤٥٨ | ٢٢٧٠ | العيب في الرقيق |
| بيع المرابحة | ٢٤٦٣ | ٢٢٧٩ | ما يفعل في الوليدة، إذا بيعت |
| البيع على البرنامج | ٢٤٦٩ | ٢٢٨٣ | النهي عن أن يطاء الرجل وليدة |
| بيع الخيار | ٢٤٧٢ | ٢٢٨٦ | ما جاء في ثمر المال يباع أصله |
| ما جاء في الربا في الدين | ٢٤٧٧ | ٢٢٨٨ | النهي عن بيع الثمار |
| جامع الدين | ٢٤٨٣ | ٢٢٩٥ | بيع العرية |
| ما جاء في الشركة، والتولية | ٢٤٩٠ | ٢٢٩٩ | الجائحة في بيع الثمار |
| ما جاء في إفلاس الغريم | ٢٤٩٦ | ٢٣٠٣ | ما يجوز من استثناء الثمر |
| ما يجوز من السلف | ٢٥٠٥ | ٢٣٠٩ | ما يكره من بيع الثمر |
| ما لا يجوز من السلف | ٢٥٠٩ | ٢٣١٣ | المزابنة |
| ما ينهى عنه من المساومة | ٢٥١٥ | ٢٣١٩ | جامع بيع الثمر |
| جامع البيوع | ٢٥٢٢ | | |

| الفقرة | الباب | الفقرة | الباب |
|--------|--------------------------------------|--------|-----------------------------------|
| ٢٥٣٢ | كتاب القراض | ٢٦٩٤ | جامع ما جاء في اليمين على المنبر |
| ٢٥٣٣ | ما جاء في القراض | ٢٦٩٧ | ما لا يجوز من غلق الرهن |
| ٢٥٣٦ | ما يجوز في القراض | ٢٧٠٠ | القضاء في رهن الثمر والحيوان |
| ٢٥٤١ | ما لا يجوز في القراض | ٢٧٠٣ | القضاء في الرهن من الحيوان |
| ٢٥٤٥ | ما يجوز من الشرط في القراض | ٢٧٠٦ | القضاء في الرهن يكون بين الرجلين |
| ٢٥٤٨ | مالا يجوز من الشرط في القراض | ٢٧٠٩ | القضاء في جامع الرهن |
| ٢٥٥٥ | القراض في العروض | ٢٧١٤ | القضاء في كراء الدابة والتعدي بها |
| ٢٥٥٧ | الكراء في القراض | ٢٧١٨ | القضاء في المستكرهه من النساء |
| ٢٥٥٩ | التعدي في القراض | ٢٧٢١ | القضاء في استهلاك الحيوان والطعام |
| ٢٥٦٥ | ما يجوز من النفقة في القراض | ٢٧٢٥ | القضاء في من ارتد عن الإسلام |
| ٢٥٦٨ | مالا يجوز من النفقة في القراض | ٢٧٢٩ | القضاء في من وجد مع امرأته رجلا |
| ٢٥٧٠ | الدين في القراض | ٢٧٣٢ | القضاء في المنبوذ |
| ٢٥٧٣ | البضاعة في القراض | ٢٧٣٥ | القضاء بالحاق الولد بأبيه |
| ٢٥٧٥ | السلف في القراض | ٢٧٤١ | القضاء في ميراث الولد المستلحق |
| ٢٥٧٨ | المحاسبة في القراض | ٢٧٤٥ | القضاء في أمهات الأولاد |
| ٢٥٨٤ | جامع ما جاء في القراض | ٢٧٤٩ | القضاء في عمارة الموات |
| ٢٥٩٢ | كتاب المساقاة | ٢٧٥٣ | القضاء في المياه |
| ٢٥٩٣ | ما جاء في المساقاة | ٢٧٥٧ | القضاء في المرفق |
| ٢٦١٧ | الشرط في الرقيق في المساقاة | ٢٧٦٢ | القضاء في قسم الأموال |
| ٢٦٢٣ | كراء الأرض | ٢٧٦٥ | القضاء في الضواري والحريسة |
| ٢٦٣١ | كتاب الشفعة | ٢٧٦٩ | القضاء في من أصاب شيئا من البهائم |
| ٢٦٣٢ | ما تقع فيه الشفعة | ٢٧٧٢ | القضاء فيما يعطى العمال |
| ٢٦٤٩ | ما لا تقع فيه الشفعة | ٢٧٧٥ | القضاء في الحمالة والحوول |
| ٢٦٦٠ | كتاب الأفضية | ٢٧٧٨ | القضاء في من ابتاع ثوبا وبه عيب |
| ٢٦٦١ | الترغيب في القضاء بالحق | ٢٧٨١ | ما لا يجوز من النحل |
| ٢٦٦٤ | في الشهادات | ٢٧٨٥ | ما يجوز من العطية |
| ٢٦٦٨ | القضاء في شهادة المحدود | ٢٧٨٩ | القضاء في الهبة |
| ٢٦٧١ | القضاء باليمين مع الشاهد | ٢٧٩٢ | الاعتصار في الصدقة |
| ٢٦٨٣ | القضاء في من هلك وله دين ، وعليه دين | ٢٧٩٦ | القضاء في العمرى |
| ٢٦٨٥ | القضاء في الدعوى | ٢٨٠١ | القضاء في اللقطة |
| ٢٦٨٨ | القضاء في شهادة الصبيان | ٢٨٠٥ | القضاء في استهلاك اللقطة |
| ٢٦٩١ | ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ | ٢٨٠٧ | القضاء في الضوال |
| | | ٢٨١١ | صدقة الحي عن الميت |

| الفقرة | الباب | الفقرة | الباب |
|--------|---|--------|---|
| ٢٨١٥ | الوصية | ٢٩٥٠ | بيع المكاتب |
| ٢٨١٦ | الأمر بالوصية | ٢٩٥٧ | ما جاء في سعي المكاتب |
| ٢٨١٩ | جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه | ٢٩٦١ | عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله |
| ٢٨٢٣ | القضاء في الوصية في الثلث | ٢٩٦٥ | ميراث المكاتب إذا عتق |
| ٢٨٢٧ | أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم | ٢٩٧٠ | الشرط في المكاتب |
| ٢٨٣١ | الوصية للوارث والحيازة | ٢٩٧٤ | ولاء المكاتب إذا أعتق |
| ٢٨٣٦ | ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد | ٢٩٨٠ | ما لا يجوز من عتق المكاتب |
| ٢٨٣٩ | العيب في السلعة وضمانيها | ٢٩٨٤ | جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده |
| ٢٨٤١ | جامع القضاء وكراهيته | ٢٩٨٧ | الوصية في المكاتب |
| ٢٨٤٧ | ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا | ٢٩٩٧ | كتاب التدبير |
| ٢٨٤٩ | ما يجوز من النحل | ٢٩٩٨ | القضاء في ولد المدبرة |
| ٢٨٥٣ | كتاب العتاقة | ٣٠٠٥ | جامع ما جاء في التدبير |
| ٢٨٥٤ | من أعتق شركا له في مملوك | ٣٠٠٨ | الوصية في التدبير |
| ٢٨٥٨ | الشرط في العتق | ٣٠١٥ | مس الرجل وليدته إذا دبرها |
| ٢٨٦١ | من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم | ٣٠١٨ | بيع المدبر |
| ٢٨٦٤ | مال العبد إذا أعتق | ٣٠٢٤ | جراح المدبر |
| ٢٨٧٠ | عتق أمهات الأولاد | ٣٠٣٠ | جراح أم الولد |
| ٢٨٧٤ | ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة | ٣٠٣٣ | كتاب الرجم والحدود |
| ٢٨٧٩ | مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة | ٣٠٣٤ | ما جاء في الرجم |
| ٢٨٨٦ | عتق الحي عن الميت | ٣٠٤٧ | ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا |
| ٢٨٨٩ | فضل الرقاب، وعتق زانية | ٣٠٥٢ | جامع ما جاء في حد الزنا |
| ٢٨٩٢ | مصير الولاء لمن أعتق | ٣٠٥٦ | ما جاء في المغتصبة |
| ٢٨٩٨ | جر العبد الولاء إذا أعتق | ٣٠٥٩ | ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض |
| ٢٩٠٦ | ميراث الولاء | ٣٠٦٧ | ما لا حد فيه |
| ٢٩١٠ | ميراث السائبة | ٣٠٧٢ | كتاب السرقة |
| ٢٩١٦ | كتاب المكاتب | ٣٠٧٣ | ما يجب فيه القطع |
| ٢٩١٧ | القضاء في المكاتب | ٣٠٨٠ | ما جاء في قطع الأبق السارق |
| ٢٩٣٢ | الحمالة في الكتابة | ٣٠٨٥ | ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان |
| ٢٩٣٦ | القطاعة في الكتابة | ٣٠٨٨ | جامع القطع |
| ٢٩٤٥ | جراح المكاتب | ٣١٠٣ | مالا قطع فيه |
| | | ٣١١٤ | كتاب الأشربة |
| | | ٣١١٥ | الحد في الخمر |

| الفقرة | الباب | الفقرة | الباب |
|--------|-------------------------------------|--------|---------------------------------------|
| ٣٢٩٠ | القسامة في الخطأ | ٣١٢١ | ما ينهى أن ينبذ فيه |
| ٣٢٩٣ | الميراث في القسامة | ٣١٢٤ | ما يكره أن ينبذ جميعا |
| ٣٢٩٦ | القسامة في العبيد | ٣١٢٧ | ما جاء في تحريم الخمر |
| ٣٣٠٠ | كتاب الجامع | ٣١٣١ | جامع تحريم الخمر |
| ٣٣٠١ | الدعاء للمدينة وأهلها | ٣١٣٧ | كتاب العقول |
| ٣٣٠٤ | ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها | ٣١٣٨ | ذكر العقول |
| ٣٣١٢ | ما جاء في تحريم المدينة | ٣١٤٠ | العمل في الدية |
| ٣٣١٧ | ما جاء في وباء المدينة | ٣١٤٤ | دية العمد إذا قبلت |
| ٣٣٢١ | ما جاء في اليهود | ٣١٤٩ | دية الخطأ في القتل |
| ٣٣٢٥ | جامع ما جاء في أمر المدينة | ٣١٥٤ | عقل الجراح في الخطأ |
| ٣٣٢٨ | ما جاء في الطاعون | ٣١٦٠ | عقل المرأة |
| ٣٣٣٤ | كتاب القدر | ٣١٦٦ | عقل الجنين |
| ٣٣٣٥ | النهي عن القول بالقدر | ٣١٧٥ | ما فيه الدية كاملة |
| ٣٣٤٣ | جامع ما جاء في أهل القدر | ٣١٨٢ | عقل العين إذا ذهب بصرها |
| ٣٣٤٨ | حسن الخلق | ٣١٨٦ | عقل الشجاج |
| ٣٣٤٩ | ما جاء في حسن الخلق | ٣١٩٤ | عقل الأصابع |
| ٣٣٥٨ | ما جاء في الحياء | ٣١٩٨ | جامع عقل الأسنان |
| ٣٣٦١ | ما جاء في الغضب | ٣٢٠٢ | العمل في عقل الأسنان |
| ٣٣٦٤ | ما جاء في المهاجرة | ٣٢٠٦ | دية جراح العبد |
| ٣٣٧١ | اللباس | ٣٢١٣ | دية أهل الذمة |
| ٣٣٧٢ | ما جاء في لبس الثياب للجمال بها | ٣٢١٨ | ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله |
| ٣٣٧٦ | ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب | ٣٢٢٧ | ميراث العقل |
| ٣٣٨٠ | ما جاء في لبس الخبز | ٣٢٣٣ | جامع العقل |
| ٣٣٨٢ | ما يكره للنساء لباسه من الثياب | ٣٢٤٥ | ما جاء في الغيلة والسحر |
| ٣٣٨٦ | ما جاء في إسبال الرجل ثوبه | ٣٢٤٩ | ما يجب فيه العمد |
| ٣٣٩١ | ما جاء في إسبال المرأة ثوبها | ٣٢٥٤ | القصاص في القتل |
| ٣٣٩٣ | ما جاء في الانتعال | ٣٢٦٠ | العفو في قتل العمد |
| ٣٣٩٧ | ما جاء في لبس الثياب | ٣٢٦٥ | القصاص في الجراح |
| ٣٤٠١ | صفة النبي ﷺ | ٣٢٧٠ | دية السائبة وجناته |
| ٣٤٠٢ | ما جاء في صفة النبي ﷺ | ٣٢٧٣ | كتاب القسامة |
| ٣٤٠٤ | صفة عيسى بن مريم | ٣٢٧٤ | تبدئة أهل الدم في القسامة |
| ٣٤٠٦ | ما جاء في السنة في الفطرة | ٣٢٨٣ | من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم |
| ٣٤١٠ | النهي عن الأكل بالشمال | | |

| الباب | الفقرة | الباب | الفقرة |
|--|--------|--|--------|
| ما جاء في الصور | ٣٥٤٤ | ما جاء في المساكين | ٣٤١٣ |
| ما جاء في أكل الضب | ٣٥٤٨ | ما جاء في معنى الكافر | ٣٤١٦ |
| ما جاء في أمر الكلاب | ٣٥٥٢ | النهى عن الشرب في آنية الفضة | ٣٤١٩ |
| ما جاء في أمر الغنم | ٣٥٥٦ | ما جاء في شرب الرجل وهو قائم | ٣٤٢٢ |
| ما جاء في الفأرة تقع في السمن | ٣٥٦١ | السنة في الشرب | ٣٤٢٧ |
| ما يتقى من الشؤم | ٣٥٦٤ | جامع ما جاء في الطعام والشراب | ٣٤٣٠ |
| ما يكره من الأسماء | ٣٥٦٨ | ما جاء في أكل اللحم | ٣٤٤٩ |
| ما جاء في الحجامة | ٣٥٧١ | ما جاء في لبس الخاتم | ٣٤٥٢ |
| ما جاء في المشرق | ٣٥٧٥ | ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين | ٣٤٥٥ |
| ما جاء في قتل الحيات | ٣٥٧٨ | العين | ٣٤٥٧ |
| ما يؤمر به من الكلام في السفر | ٣٥٨٢ | الروضء من العين | ٣٤٥٨ |
| ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء | ٣٥٨٥ | الرقية من العين | ٣٤٦١ |
| ما يؤمر من العمل في السفر | ٣٥٨٩ | ما جاء في أجر المريض | ٣٤٦٤ |
| الأمر بالرفق بالمملوك | ٣٥٩٢ | التعوذ والرقية في المرض | ٣٤٦٩ |
| ما جاء في المملوك وهيئته | ٣٥٩٦ | تعالم المريض | ٣٤٧٣ |
| البيعة | ٣٥٩٩ | الغسل بالماء من الحمى | ٣٤٧٧ |
| ما جاء في البيعة | ٣٦٠٠ | عيادة المريض والطيرة | ٣٤٨١ |
| الكلام | ٣٦٠٤ | الشعر | ٣٤٨٤ |
| ما يكره من الكلام | ٣٦٠٥ | السنة في الشعر | ٣٤٨٥ |
| ما يؤمر به من التحفظ في الكلام | ٣٦١٠ | إصلاح الشعر | ٣٤٩٢ |
| ما يكره من الكلام بغير ذكر الله | ٣٦١٣ | ما جاء في صبغ الشعر | ٣٤٩٥ |
| ما جاء في الغيبة | ٣٦١٧ | ما يؤمر بالتعوذ | ٣٤٩٨ |
| ما جاء فيما يخاف من اللسان | ٣٦١٩ | ما جاء في المتحابين في الله عز وجل | ٣٥٠٣ |
| ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد | ٣٦٢٢ | الرؤيا | ٣٥٠٩ |
| ما جاء في الصدق والكذب | ٣٦٢٥ | الرؤيا | ٣٥١٠ |
| ما جاء في إضاعة المال | ٣٦٣١ | ما جاء في النرد | ٣٥١٧ |
| ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة | ٣٦٣٤ | السلام | ٣٥٢٢ |
| ما جاء في التقى | ٣٦٣٧ | العمل في السلام | ٣٥٢٣ |
| القول إذا سمعت الرعد | ٣٦٤٠ | ما جاء في السلام على اليهود والنصارى | ٣٥٢٧ |
| ما جاء في تركة النبي ﷺ | ٣٦٤٢ | جامع السلام | ٣٥٣٠ |
| جهنم | ٣٦٤٥ | باب الاستئذان | ٣٥٣٦ |
| ما جاء في صفة جهنم | ٣٦٤٦ | الاستئذان | ٣٥٣٧ |
| | | التشميت في العطاس | ٣٥٤١ |

| الباب | الفقرة | الباب | الفقرة |
|-------------------------|--------|-----------------------------|--------|
| | ٣٦٦٩ | الصدقة | ٣٦٤٩ |
| ما جاء في طلب العلم | | الترغيب في الصدقة | ٣٦٥٠ |
| دعوة المظلوم | ٣٦٧١ | ما جاء في التعفف عن المسئلة | ٣٦٥٧ |
| ما يتقى من دعوة المظلوم | ٣٦٧٢ | ما يكره من الصدقة | ٣٦٦٤ |
| أسماء النبي ﷺ | ٣٦٧٤ | العلم | ٣٦٦٨ |
| أسماء النبي ﷺ | ٣٦٧٥ | | |